

## بَابُ قِرْأَةِ الْقُرْآنِ (٤٠)

١٢٤٤ - وَهُمَا (١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقُولُ (٣) الْقُرْآنَ .

١٢٤٥ - وَهُمَا (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي

---

(٤٠) في هامش المخطوطة « قراءة القرآن » فأضفنا كلمة « باب » تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠١) وكذا في كتاب التوحيد رقم ٧٥٤٩ وصحيح مسلم : كتاب الحيض (١ : ٢٤٦) واللفظ له . والحديث رواه الجماعة .

(٢) في المخطوطة « النبي » وهو موافق لما في البخاري .

(٣) في المخطوطة « ثم يقرأ » وهو موافق لما في البخاري وكان في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٦٣) واللفظ له . وصحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٥٥) مختصرًا ، وال الحديث رواه أحمد وأبو داود .

لأقرأ<sup>(١)</sup> المُفَصَّل في ركعة واحدة – فقال عبد الله : هذا كهذا<sup>٢</sup> الشِّعْرُ ؟  
إن أقواماً<sup>(٢)</sup> يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تُرَاقيَّهم ، ولكنْ إذا وقع  
في القلب فَرَسَخَ فيه ، نَفَعَ .

١٢٤٦ – وفي حديث حذيفة : « ... يقرأ مُتَرَسِّلاً ، إذا مر  
بَايَةٍ فيها تسبيح سبج ، وإذا مر بسؤال سأله إذا مر بتعوذ تعوذ ... ».  
رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

١٢٤٧ – وفي البخاري<sup>(٢)</sup> : كان ابن عمر [ رضي الله عنهمَا ]  
إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه<sup>(٣)</sup> .

١٢٤٨ – وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : من قرأ حرفًا من كتاب الله فله [ به ] حسنة<sup>(٤)</sup> ، والحسنة

---

ـ ومعنى « هذا كهذا الشعر » أي سرداً وإفراطاً في السرعة ، وقال  
النووي معناه : في حفظه وروايته ، لا في إنشاده وترنمه ، لأنَّه يرتل  
في الإنشاد والترنم في العادة ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧)  
والحديث رواه كذلك النسائي في : قيام الليل (٣ : ٢٢٥ - ٢٢٦) :  
(٢) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١٨٩) .

(٣) لفظه في المخطوطة « أن ابن عمر إذا قرأ لا يتكلم حتى يفرغ  
ما أراد أن يقرأ » وهو خلاف لفظ البخاري ، والله أعلم . وانظر  
تفسير الطبرى (٤ : ٤٠٣ - ٤٠٤) .

بعشر أمثاها ، لا أقول : ألم حرف ، ولكن ألف حرف ولا حرف  
وميم حرف » .

صححه الترمذى (١) .

١٢٤٩ - وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « يقال لصاحب  
القرآن : اقرأ وارتق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن متزلتك  
عند آخر آية تقرأ [ بها ] » .

صححه الترمذى (٢) .

١٢٥٠ - عن أبي سعيد مرفوعاً : يقول رب عز وجل (٣) :  
« من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ،  
وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله (٤) على خلقه » .

---

(١) سنن الترمذى (٥ : ١٧٥) وقال : حسن صحيح غريب  
من هذا الوجه . ورواه الدارمي موقوفاً على ابن مسعود - من وجه  
آخر (٢ : ٣٠٨) ورواه الحاكم مطولاً ، والبخاري في التاريخ كذا  
في منتخب كثر العمال (١ : ٣٥٨) .

(٢) سنن الترمذى (٥ : ١٧٧) وقال : حسن صحيح . والحديث  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم - كما في الفتح  
الكبير ، ومنتخب كثر العمال (١ : ٣٥٨) وانظر موارد الظمان (٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٣) في المخطوطة « يقول الله تعالى » .

(٤) في المخطوطة زيادة « تعالى » .

صححه الترمذى (١) .

١٢٥١ — وَلَهُمَا (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ [ لِي ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » [ قَالَ : ] فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزُلْ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحُبُّ (٣) أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي » .  
الْحَدِيثُ .

١٢٥٢ — وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِأَبِيهِ مُوسَى (٤) : « ذَكَرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ  
عَنْهُ » .

وَسَمِعَ أَبْنَ الْمَسِيبِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ وَهُوَ يَطْرُبُ فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ ،  
فَنَهَاهُ فَاتَّهَى (٥) » .

---

(١) سنن الترمذى : ثواب القرآن (٥ : ١٨٤) وقال : هذا  
حديث حسن غريب . ورواه الدارمي (٢ : ٣١٧) ، قال في الترغيب  
والترهيب (٣ : ١٦٤) « رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب »  
فإإن لم يكن اختلاف نسخ ، وإنما فهو خطأ من المصنف أو سبق قلم :  
والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٥٥١) واللفظ له إلا قوله « أحب »  
 فهو عند البخاري وعنده أيضاً من روایة ابراهيم . وصحيح البخاري :  
كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨) .

(٣) كذا في المخطوطة وهي موجودة عندهما في غير روایة الباب .

(٤) سنن الدارمي (٢ : ٣٣٩) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(٢ : ٤٨٦) ونسبه شيخنا الأعظمي لابن نصر في قيام الليل : ٥٥

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٨٤) .

قال إبراهيم : كانوا يكرهون القراءة بتطريب ، وكانوا إذا قرؤوا القرآن قرؤه<sup>(١)</sup> حسراً ترسلاً بحزن .

١٢٥٣ - وهم<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى مرفوعاً : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين [ بالقرآن حين يدخلون ] بالليل ، وأعرف منازلهم [ من أصواتهم بالقرآن بالليل<sup>(٣)</sup> ] وإن كنت لم أر منازلهم<sup>(٤)</sup> حين نزلوا<sup>(٥)</sup> بالنهار .

١٢٥٤ - وعن عقبة بن عامر مرفوعاً : « الظاهر بالقرآن كالظاهر<sup>(٦)</sup> بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة »<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في المخطوطة « قراء » وكتب بالهامش « قروه » وعليها إشارة تصحيح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٧ : ٤٨٥) و صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٤ : ١٩٤٤) .

(٣) ما بين المukoفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بلفظ « من أصواتهم بالليل بالقرآن » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) في المخطوطة « لم أر لهم » وكتب بالهامش بخط محدث « منازلهم » وعليه صحة .

(٥) في المخطوطة « نزلوها » .

(٦) الحديث أخرجه الترمذى ثواب القرآن (٥ : ١٨٠) وحسنه ، وسنن النسائي : في الزكاة (٥ : ٨٠) ومستند أحمد (٤ : ١٥١ ، ١٥٨) وأخرجه أبو داود كما في منتخب كنز العمال (١ : ٣٨٦) وابن حبان كما في موارد الظمان (٤٤٣) .

(٧) في المخطوطة « كالظاهر » وكتب بالهامش « ظاهر » .

١٢٥٥ - وعن أبي العالية قال : كنت جالساً مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل : فرأت الليلة كذا ، فقالوا : هذا حظك منه .

١٢٥٦ - وعن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم (١) » .

١٢٥٧ - ولهما (٢) عن البراء [ قال : ] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (٣) في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه » .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ : ٧٤) والنسائي (٢ : ١٧٩) وأبي ماجه (١ : ٤٢٦) والدارمي (٢ : ٣٤٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) وأخرجه البخاري تعليقاً من غير نسبة في كتاب التوحيد (١٣ : ٥١٨) وأخرجه موصولاً في كتاب خلق أفعال العباد ، ورواه ابن حزيمة وحبان في صحيحهما . كما ذكر في الفتح (١٣ : ٥١٩) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٨٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥٠ ، ٢٥١) وكتاب التوحيد (١٣ : ٥١٨) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٣٩) واللقط له . وأخرجه ابن ماجه (١ : ٢٧٣) وأحمد في المسند (٤ : ٣٠٢ ، ٢٩٨) .

(٣) كذا في المخطوطة ، وهو المافق لما في مسلم وإحدى الروايات عند البخاري أيضاً .

١٢٥٨ - وفي سنن أبي داود<sup>(١)</sup> : قام النبي صلى الله عليه وسلم  
بآية يردها حتى أصبح » .

١٢٥٩ - والآية : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ  
تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »<sup>(٢)</sup> .  
رواه النسائي وغيره<sup>(٣)</sup> .

١٢٦٠ - وعن أم سلمة أنها نعتت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ،  
[ فإذا هي نعتت قراءةً ] مفسرة حرفًا حرفًا .  
صححه الترمذى<sup>(٤)</sup> .

١٢٦١ - وعن ابن عباس : لئن أقرأ آية أرتلها أحب إلى من أن

---

(١) كذا في المخطوطة . والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ٤٢٩)  
ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٧٧) .

(٢) سورة المائدة : ١١٨ .

(٣) سنن النسائي (٢ : ١٧٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٢٩)  
ومسنن أحمد (٥ : ١٤٩) قال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح  
ورجاله ثقات ثم قال : رواه النسائي في الكبر وأحمد في المسند وابن  
خربيه في صحيحه والحاكم وقال : صحيح . ١٥ .

(٤) سنن الترمذى - ثواب القرآن (٥ : ١٨٢) وقال : حسن  
صحيح . ورواه كذلك أبو داود (٢ : ٧٤ - ٧٣) والنسائي بلفظه  
(٣ : ٢١٤) ومسنن أحمد (٦ : ٢٩٤ ، ٣٠٠) .

أقرأ القرآن كله بغير ترتيل<sup>(١)</sup> » .

١٢٦٢ - وعن أبي الدرداء أنه كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرؤون جميعاً .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٣ - وروي<sup>(٣)</sup> أيضاً عن على أنّه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن فقال : طوبى لمؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٦٤ - ولهما<sup>(٤)</sup> عن عبد الله : [ مرفوعاً ] : « لا يقل<sup>(٥)</sup> »

---

(١) انظر مصنف عبدالرازاق (٢ : ٤٨٩) والسنن الكبرى (٣ : ١٣) .

(٢) لم يذكره صاحب ذخائر المواريث ، ولم أجده في سنن أبي داود بعد بحث وتفتيش . والله أعلم .

(٣) انظر مجمع الزوائد فقد نسبه للبزار (٧ : ١٦٢) وفيه : إسحق ابن ابراهيم الثقفي وهو ضعيف . ورواه بالفظه ونسبه للطبراني في الأوسط (٧ : ١٦٦) وفيه حفص بن سليمان بن الغاضري ، وهو متروك ، ضعفه أحمد في رواية ووثقه في أخرى . ورواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣ : ٢٨٨) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٧٨ ، ٨٥) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٤٤) واللفظ له . ورواه كذلك الترمذى في القراءات ، والنسائي في الافتتاح ، والدارمى ، وأحمد في المسند (١ : ٣٨٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣) بألفاظ البخاري وبقريب من لفظ مسلم . ورواه عبد الرزاق (٣ : ٣٥٩) والحميدى (١ : ٥٠ - ٥١) .

(٥) في المخطوطة « لا يقولن » وهو مخالف لما في الصحيحين .

أحدُكم : نَسِيَتْ آيَةَ كَبَّتَ وَكَبَّتْ<sup>(١)</sup> ، بَلْ هُوَ نُسْيَى<sup>\*</sup> .

١٢٦٥ - وَهُمَا<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ : رَحْمَةُ اللهِ لَقَدْ أَذْكَرْنِي  
آيَةً كَنْتُ أَنْسِيَتُهَا » .

١٢٦٦ و ١٢٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [ مَرْفُوعًا ] مِنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ  
- بِرَأْيِهِ - - أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ - فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » .  
صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) فِي الْمُخْطُوطَةِ « آيَةَ كَنْدَا وَكَنْدَا » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (١ : ٥٤٣) وَصَحِيحُ البَخَارِيِّ :  
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (٥ : ٢٦٤) وَكِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٩ : ٨٤ - ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨) وَرَقْمِ (٦٣٣٥) وَكُلُّهُمْ بِالْفَاظِ « كَنْدَا وَكَنْدَا آيَةٌ » وَمُثْلُهُ  
الرَّوَايَةُ الْأُولَى لِمُسْلِمٍ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا . وَلِنَفْظِ الْحَدِيثِ فِي  
الْمُخْطُوطَةِ « لَقَدْ ذَكَرْنِي آيَةً كَنْتُ أَسْقَطْهَا » وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُثْلُهُ فِي  
الرَّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ مُسْلِمٍ « أَسْقَطْتُهَا » .

(٣) لَقَدْ خَلَطَ الْمُصْنَفُ بَيْنَ رَوَايَتِنِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ ،  
فَالْأُولَى عِنْدَ التَّرمِذِيِّ : مِنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ  
النَّارِ » وَهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ كَذَلِكَ ، وَقَالَ عَنْهُ التَّرمِذِيُّ : هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا الثَّانِيُّ : فَأَوْلَاهُ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ : اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ،  
فَمِنْ كَذَبَ عَلَى مَعْنَمِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمِنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ  
بِرَأْيِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » وَقَالَ عَنْهُ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
وَانْظُرْ سَنَنَ التَّرمِذِيِّ : كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ . (٥ : ١٩٩) رَقْمُ ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١  
وَاللهُ أَعْلَمُ . وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (١ : ٧٧ - ٧٨) فَقَدْ ذَكَرَ  
رَوَايَةَ الْمُصْنَفِ ضَمِّنَ خَمْسَ رَوَايَاتٍ .

١٢٦٨ - وصح : المراء في القرآن كفر<sup>(١)</sup> .

١٢٦٩ - وروى الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [ قال : ] سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارؤون<sup>(٢)</sup> فقال : « إنما هَلَكَ من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضاً بعض ، وإنما نَزَّلَ كِتابُ الله يُصَدِّقُ<sup>(٣)</sup> بعضه بعضًا ، فلا تُكَذِّبُوا<sup>(٤)</sup> بعضه بعض . فما<sup>(٥)</sup> عَلِمْتُمْ منه فقولوا ، وما جَهَلْتُمْ - فَكِلُوهُ إلى عالمه »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) سنن أبي داود (٤ : ١٩٩) رقم ٤٦٠٣ من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد في المسند (٢ : ٢٥٨ ، ٢٨٦ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨ ) وفي بعضها « جدال » بدل « المراء » ورواه ابن حبان كما في موارد الظمان (٤٤٠) من حديث أبي هريرة أيضاً :

(٢) في المخطوطة « يتمارون في القرآن » وهو خلاف ما في المسند .

(٣) في المخطوطة « وإنما أنزل القرآن ليصدق بعضه ... » :

(٤) في المخطوطة « ولا يكذب » .

(٥) في المخطوطة « ما علِمْتُمْ » .

ومعنى قوله : « يتدارؤن » أي يتدافعون ويختلفون .

(٦) مستند أحمد (٢ : ١٨٥) وقد رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٧٨) ونقله السيوطي في الدر المثور (٢ : ٦) ونسبة لأحمد .

١٢٧٠ - ولأحمد عن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن شبل مرفوعاً : « اقرأوا القرآن ، ولا تغلو [ فيه ] ، ولا تجفوا عنه ، [ ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ] . »

١٢٧١ - ولأحمد<sup>(٢)</sup> في حديث عبد الله بن عمرو .. : « اقرأ القرآن في كل شهر » قال : قلت<sup>(٣)</sup> : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقرأه في كل عشرين » قال : فقلت<sup>(٣)</sup> : يا نبي الله إني أطيق أفضلاً من ذلك ، قال : « فاقرأه في كل عشر » قال : قلت<sup>(٣)</sup> :

---

(١) في المخطوطة « عبد الله بن شبل » ، ولا يوجد في الصحابة بهذا الاسم ، وقد أخرج أحمد هذا الحديث من أربع طرق عن عبد الرحمن بن شبل (٣ : ٤٢٨ ، ٤٤٤) ورواه أيضاً أبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٤ : ٩٥) ورواه البزار أيضاً (٦ : ١٦٧ - ١٦٨) وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات .

(٢) كما في المخطوطة « ولأحمد » ، ولفظ هذا الحديث مسلم وليس لأحمد . وأما لفظ أحمد فهو مختصر وأطول رواية – فيما وجدته فيه – « اقرأ القرآن في كل شهر قلت : إني أجدهي أقوى من ذلك قال : فاقرأه في كل عشرة أيام ، قلت : إني أجدهي أقوى من ذلك ، قال : فاقرأه في كل ثلاثة » . وانظر روایات المستند (٢ : ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٨٨ ، ١٩٨) . وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨١٣) رقم ١٨٢ - ١١٥٩ . ورواه البخاري مختصراً في كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩٥) ورواه مطولاً أبو داود (٢ : ٥٤) .

(٣) في المخطوطة « فقلت » .

يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي [ كُلَّ ] سَبْعَ ،  
وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ». .

١٢٧٢ - وَلَأْبِي دَاوُدَ (١) : إِنَّ يَٰ (٢) قُوَّةً : قَالَ : « اقْرَأْهُ فِي  
ثَلَاثَ ». .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ [ أَبِي ] الْمَذْبِيلِ (٣)  
- التَّابِعِيَّ - قَالَ : « كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرُؤُوا بَعْضَ الْآيَةِ وَيَرْكُوْا  
بَعْضَهَا (٤) ». .

وَرَوَى (٤) أَيْضًا عَنْ عَطَاءَ - مَعْنَاهُ - « إِنَّ الْقَارِيَءَ إِذَا عَرَضَ لَهُ  
رِيحَ فَيَمْسِكُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ ». .

---

(١) سَنْ أَبِي دَاوُدَ (٢ : ٥٥) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُتُ بِالْفَاظِ قَرِيبَةٍ  
عِنْ الْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « لِي ». .

(٣) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَذْبِيلِ » وَهُوَ خَطَأٌ . وَلَعْلَهُ سَقطَتْ  
كَلْمَةُ « أَبِي » مِنْ النَّاسِخِ . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَذْبِيلِ الْعَتَزِيِّ - أَبُو الْمَغِيرَةِ  
الْكُوفِيِّ . رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ... وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ  
نَظَرٌ . تَوْفِيَ فِي خَلَافَةِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ . وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ  
وَالْعَجْلِيُّ . وَهُوَ مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ .

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ فَقَدْ قَرَأْتَهُ كُلَّهُ  
مِنْ أَجْلِ مَا نَقَلَ عَنْهُ هَنَا . فَلَعْلَهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ لَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال مجاهد<sup>(١)</sup> : « إذا ثناعب أمسك عن القراءة .

١٢٧٣ - وفي الحديث : « إذا ثناعب أحدكم فليمسك عن القراءة ... الخ .

وكان إبراهيم إذا قرأ : ( وقالت اليهود عزير ابن الله )<sup>(٢)</sup> ( وقالوا اتخذ الله ولداً )<sup>(٣)</sup> ونحوه أخفض صوته .

١٢٧٤ - وعن عبد الله بن مسعود أنه صلى فقرأ بأخر بنى إسرائيل فقال : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن أبي داود<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشيء من أمر الدنيا .

١٢٧٥ - وعن عبد الله<sup>(٦)</sup> ، إذا سأله أحدكم أخيه عن آية فليقرأ ما قبلها . ثم سكت ولا يقول : كيف كذا وكذا . فإنه يلبس عليه .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ٤٢٨ ) من قوله . وانظر الفتح ( ٩ : ٦١٢ ) فقد أشار إلى ذلك فقال : وما يؤمر به المثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لثلا يتغير نظم قراءته ، وأسنده ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد ... » .

(٢) سورة التوبة [ ٣٠ ] .

(٣) سورة الأنبياء [ ٢٦ ] .

(٤) لم أجده .

(٥) لقد قرأت كتاب المصاحف لابن أبي داود كله فلم أجده فيه ما نقله هنا عنه فيه ولعله في كتاب آخر له . والله أعلم .

(٦) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب ( ٣ : ٣٦٥ ) .

١٢٧٦ - وروى ابن أبي داود<sup>(١)</sup> بإسنادين صحيحين عن قتادة .  
كان أنس إذا ختم جمع أهله ودعا .

١٢٧٧ - وروى أيضاً عن ابن عباس أنه أمر رجلاً براقب رجلاً  
يقرأ القرآن . فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فشهد ذلك<sup>(٢)</sup> .

وروى<sup>(٢)</sup> بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عبيّنة قال : أرسل  
إليه مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالاً أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم والدعاء  
يستجاب عند ختم القرآن .

وبإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم  
القرآن يقولون : تنزل الرحمة .

١٢٧٨ - وروى<sup>(٤)</sup> عن طلحة بن مصطفى قال : أدركت أهل  
الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون :  
إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإذا ختم أول  
الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

---

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ٣٣٦) ونسبة في منتخب كنز العمال  
(١ : ٣٩٢) لابن النجار .

(٢) أخرجه الدارمي (٢ : ٣٣٦) .

(٣) لم أجده في كتاب المصاحف لابن أبي داود . ووُجده بلفظ  
قريب عند الدارمي (٢ : ٣٣٧) فانظره .

(٤) انظر الدارمي (٢ : ٣٣٧) فقيه اللفظ الأخير .

١٢٧٩ - وروى الدارمي (١) بإسناد حسن عن سعد بن مالك .

وبإسناده (٢) الصحيح عن جماعة من التابعين : صيام يوم الختم .

١٢٨٠ - ولهما (٣) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أنَّ شيخاً من قريش أخذ كفأاً من حصى أو ترابٍ فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا [ قال عبد الله ] لقد رأيته بَعْدُ قُتِلَ (٤) كافراً .

١٢٨١ - وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في « إذا السماء انشقت » (٥) و : « اقرأ باسم ربك ». رواه مسلم (٦) .

---

(١) لم أجده فيه ، والله أعلم .

(٢) لم أجده فيه ، والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم – واللفظ له – ١ : ٤٠٥ ، وصحیح البخاری : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥١) وانظر أرقامه (١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣) ورواوه كذلك : أبو داود والدارمي وأحمد . والله أعلم :

(٤) في المخطوطة « فلقد رأيته قتل بعد » وهو مخالف لروايات الصحيحين . وهو أمية بن خلف كما في البخاري وقيل : غيره .

(٥) في المخطوطة « الانشقاق وفي » وهو مخالف لما في مسلم .

(٦) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٠٦) والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً .

١٢٨٢ - وَهُمَا (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ قَالَ : « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ (٢) ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

١٢٨٣ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ] قَالَ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَزَّمَ السُّجُودَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » .

رواه البخاري (٢) .

١٢٨٤ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَأَهُ خَمْسًا عَشْرَةً سُجْدَةً فِي الْقُرْآنِ : مِنْهَا ثَلَاثٌ (٤) فِي الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْحِجَّةِ سَجْدَتَيْنِ » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٤) وصحیح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٠٦) وأخرجه أيضاً أبو داود (٢ : ٥٨) والترمذی (٢ : ٤٦٦) والشافعی - كما في ترتیب المسند (١ : ١٢٣) والنسائی (٢ : ١٦٠) وأحمد (٥ : ١٨٣ ، ١٨٦) والدارمی (١ : ٢٨٣) ورواه كذلك الدارقطنی والبیهقی .

(٢) في المخطوطة « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى .. »

(٣) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٢) وأخرجه أيضاً الترمذی (٢ : ٤٦٩) والنسائی بآخره (٢ : ١٥٩) وأحمد (١ : ٣٦٠) واللفظ له .

(٤) في المخطوطة « ثلاثة منها في المفصل » وهو خلاف ما في أبي داود وابن ماجه .

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٢٨٥ - وعن عقبة بن عامر قال : قلت : يارسول الله **فُضْلَتْ** (٢)  
سورة الحج بـأَنَّ فيها سَجْدَتِين ؟ قال : « نعم ، ومن لم يَسْجُدْ هما  
فلا يَكْرَاهُمَا » .

رواه أحمد (٣) . واحتج به ، وفي إسناده ابن هبعة .

---

(١) سنن أبي داود (٢ : ٥٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٣٥) واللقط له . قوله « وفي الحج سجدتين » أي وأقرأه في الحج سجدتين . وقد وقع عند أبي داود : « وفي سورة الحج سجدتان » وهو واضح .

(٢) في المخطوطة « **أَفْضَلَتْ** » بزيادة همزة . وهو موافق لما عند  
أحمد .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١٥١ ، ١٥٥) واللقط ليس له . وإنما هو للترمذى (٢ : ٤٧٠ - ٤٧١) ورواه كذلك أبو داود (٢ : ٥٨) والدارقطنى (١ : ٤٠٨) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٢١) ولم يتكلم عليه . و (٢ : ٣٩٠) وقال : هذا حديث لم نكتبه مسندًا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن هبعة ابن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره ، . قلت : قال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده بذلك القوي . ١٦ . وسبب نقمته وجود ابن هبعة في إسناده وهو كذلك في إسناد الآخرين . وقد أثني عليه جماعة واعتمدوه وطعن فيه الكثرون .

لكن السجود في سورة الحج ثبت من طرق عن عدد من الصحابة .  
قال الحاكم في المستدرك (٢ : ٣٩٠) وقد صحت الرواية فيه من قول =

١٢٨٦ - لكن روى<sup>(١)</sup> هو [ عن عدة من الصحابة ] أنهم سجدوا في الحج سجدين .

١٢٨٧ - ولهما<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا [ السورة التي فيها ] السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجده أحدنا [ مكاناً ] لوضع جبهته<sup>(٣)</sup> .

١٢٨٨ - ولمسلم<sup>(٤)</sup> « في غير صلاة » .

---

= عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء وعمار ، رضي الله عنهم . ثم ساق الروايات عنهم - ( ٣٩٠ - ٣٩١ ) . قلت : وقد مر حديث عمرو ابن العاص برقم ( ١٢ ) ( ولم يذكره الحاكم . وانظر الموطأ ( ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٢٠٦ ) .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٦٠ ) - واللفظ له - ( ٥٥٦ ، ٥٥٧ ) وصحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٠٥ ) ورواه كذلك أحمد بلفظ قريب جدا ( ٢ : ١٧ ) وأبو داود بنحوه ( ٢ : ٦٠ ) .

(٣) كان في المخطوطة ( حتى ما يجده أحدنا موضعأً لجبهة ) ثم وضع فوق « موضعأً » إشارة استدراك وكتب بالهامش « مكاناً » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٠٥ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٦٠ ) .

١٢٨٩ - قال ابن مسعود لتميم<sup>(١)</sup> [بن حذّلَم] - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة ، فقال : اسجد فأنت<sup>(٢)</sup> إمامنا .

رواہ البخاری تعليقاً<sup>(٢)</sup> .

١٢٩٠ - وفيه<sup>(٤)</sup> « وكان ابن عمر رضي الله عنهم يسجد على غير وضوء » .

١٢٩١ - وقيل<sup>(٥)</sup> لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ، قال : أرأيت لو قعد لها - كأنه لا يوجه عليه .

---

(١) في المخطوطة « ليتيم » . والثابت إنما هو « تميم بن حذلَم » بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة .

(٢) في المخطوطة « فإنك » .

(٣) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٢) وقال الحافظ في شرحه في الفتح : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ... .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً أيضاً في كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٣) وقد علق عليه الحافظ بقوله : وفي رواية الأصيلي بحذف غير أي يسجد على وضوء - ثم قال : والأول أولى (أي على غير وضوء) فقد روى ابن أبي شيبة - وساق السند - عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يتزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، وانظر الفتح (٢ : ٥٥٤) لبيان الموافق لابن عمر رضي الله عنهم ثم توجيه فعله . والله أعلم .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عنه . (٣ : ٣٤٥)

١٢٩٢ — وقال (١) سلمان : ما هذا غَدْوَنا .

١٢٩٣ — وقال (٢) عثمان [ رضي الله عنه ] : إنما السجدة على من استمعها .

وقال الزهري (٣) : لا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (٤) ظَاهِرًا فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضَرَتِهِ فَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ ، فَإِنْ (٥) كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ بِحِلٍّ كَانَ وَجْهُكَ .

١٢٩٤ — ثم روى (٦) بإسناده « أَنَّ عُمَرَ [ بن الخطاب رضي الله عنه ] : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة (٧) النَّحْشُور ، حتى إذا جاء

(١) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧)  
وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي .  
ثم قال : وإسناده صحيح . ورواه عبد الرزاق (٣ : ٣٤٥)

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧)  
وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق ، ثم ذكر أن ابن أبي شيبة وسعيد  
ابن منصور أخرجاه عنه من وجه آخر .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧)  
وقال الحافظ : وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه .

(٤) في المخطوطة « بالباء الفوقيه في قوله « لاتسجد ، تكون » .  
في المخطوطة « وإن » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧) ورواه  
أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٤١) ورواه البيهقي (٢ : ٣٢١) .

(٦) في المخطوطة « في سورة » .

السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت (١) الجمعة القابلة ، قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما تَمُرُ (٢) بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يَسْجُدْ عُمر [ رضي الله عنه ] .

١٢٩٥ — وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة (٣) الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ ترتيل (٤) السجدة .

رواه أحمد (٥) .

١٢٩٦ — وأبو داود (٦) — ولفظه — « ... سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ ترتيل (٤) السجدة » .

(١) في المخطوطة « كان » .

(٢) في المخطوطة « إنما تُمُرْ » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « صلات » .

(٤) في المخطوطة « ألم ترتيل » ولا توجد في المسند والسنن .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٨٣) .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٢١٤) وذكر أحمد في مسنده عن سليمان التيمي : بأنه لم يسمع من أبي مجلز — الرواية عن ابن عمر . وقال أبو داود نقلا عن شيخه محمد بن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر ، ومعنى هذا أن هذا الحديث منقطع عند أحمد وفيه مجهول — وهو أمية — عند أبي داود وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر — رحمة الله — على هذا الحديث في مسند أحمد (٧ : ٢٦٤ - ٢٦٥) ط دار المعارف .

١٢٩٧ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم : منهم الراكب ، والمساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده (١) .  
رواه أبو داود (٢) .

١٢٩٨ - وله أيضاً عنه [ قال : ] كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا (٣) .

١٢٩٩ - وعن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا بلغت السجدة ، قامت فسجدت (٤) .  
رواه إسحاق .

١٣٠٠ - وعنهما [ قالت : ] كان النبي صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة « يسجد على يديه » .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٦٠) .

(٣) في المخطوطة « فسجدنا » بالفاء .

والحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٠) زاد أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .  
ورواه عبد الرزاق (٣ : ٣٤٥) وانظر التعليق فيه ، ورواية الحاكم كما في التلخيص :

(٤) في المخطوطة « فسجدة » .

وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : « سجد وجهي <sup>(١)</sup> للذي خلقه ، وشق [ سمعه <sup>(٢)</sup> وبصره ، بحوله وقوته ] .

صححه الترمذى <sup>(٣)</sup> .

١٣٠١ - وعن أبي بكرة <sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره [ أو يُسْرَهُ ] ، خر ساجدا ... » .

قال الترمذى : حسن غريب ، وصححه الحاكم <sup>(٥)</sup> . والنسائي <sup>(٦)</sup> .

(١) في المخطوطة « وجهي وجهي » مكرر .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وكتب فوق السطر .

(٣) سنن الترمذى (٢ : ٤٧٤) وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وزاد الحاكم في آخره (١ : ٢٢٠) « فتبارك الله أحسن الخالقين » وصححه على شرط الشعixin وأقره الذهبي — بعد أن كان قد رواه من طريقين عنها بلفظ الترمذى . وانظر التلخيص (٢ : ١٠) .

(٤) في المخطوطة « وعن أبي بكر » ولعله سبق قلم .

(٥) سنن الترمذى — بنحوه — (٤ : ١٤١) والحديث رواه أبو داود

(٣ : ٨٩) وابن ماجه — واللفظ له — (١ : ٤٤٦) رقم ١٣٩٤ : والحاكم في المستدرك — بلفظه — (١ : ٢٧٦) وقال : هذا حديث صحيح ، وإن لم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) كذا في المخطوطة ، وال الحديث لم أجده في سنن النسائي . ولم أجده من عزاه للنسائي .

١٣٠٢ - وسجد حين جاءه إسلام همدان .

إسناده صحيح (١) .

١٣٠٣ - وسجد حين قال له جبريل : يقول الله [ عز وجل ] من صل (٢) عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » .

رواه أحمد (٣) .

١٣٠٤ - وسجد على حين رأى ذا الثدية رواه أحمد (٤) .

(١) رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان . وقال : إسناده صحيح . وقد أخرج البخاري صدره . كذا في التلخيص الحبير (٢ : ١١) وانظر الحديث كذلك في بلوغ المرام بشرحه السبل (١ : ٤١٦) وفتح الباري (٨ : ٦٦) فقد عزاه للإسماعيلي : (٢) في المخطوطة « صلا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) رواه أحمد في المستند من طرق عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (١ : ١٩١) وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١) رواه : البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة ، والعقيلي في الضعفاء . وأحمد بن حنبل في مستنته من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن ابن عوف . قال البيهقي : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجرير ، وأبي جحيفة .

(٤) أخرجه أحمد في المستند (١ : ١٠٧ - ١٠٨) مطولاً . وعبدالرازق في مصنفه (٣ : ٣٥٨) والبيهقي في السنن (٢ : ٣٧١) وذكره ابن القيم في شرحه لأبي داود (٧ : ٤٦٣) مع عون المعبد . وعزاه لأحمد .

١٣٠٥ - وسجد كعب حين بشر بتوبته الله عليه (١) .

وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يسألوا (٢) الله العافية بحضوره المبلي .

ذكره ابن عبد البر .

١٣٠٦ - وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد (صلاة) العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد [صلوة] الفجر حتى تطلع الشمس .

[أخر جاه] (٣) .

١٣٠٧ - وعن عقبة بن عامر قال : ثلث ساعات كان رسول

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٥٨) والحديث أخرجه البخاري مطولا في كتاب المغازي في قصة توبته وتخلفه عن غزوة تبوك (٨ : ١١٣ - ١١٦) ومسلم في كتاب التوبة رقم ٢٧٦٩ (٤ : ٢١٢٠ - ٢١٢٨) ورواه غيرهما أيضاً .

(٢) في المخطوطة «يساؤن» .

(٣) ما بين المعقوتين سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط آخر . والحديث رواه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٦٧) والبخاري في صحيحه في كتاب المواقف (٢ : ٦١) وروى أجزاء منه في أرقام (١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٥) . وأخرجه كذلك النسائي وابن ماجه .

الله صلى الله عليه وسلم ينهانا (١) أن نصلِّي فيهن ، أو أن نتَّبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة [ حتى تميل الشمس ] ، وحين تضييف (٢) الشمس للغروب حتى تغرب » .

رواه مسلم (٣) .

١٣٠٨ - وعن جُبَيْرٌ بْنُ مُطْعِمٍ مرفوعاً : « يا بني عبدِ مَنَافٍ لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى أيةً ساعَةٍ شاءَ ، من ليل أو نهار .

صححه الترمذى (٤) .

---

(١) في المخطوطة « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في المخطوطة « تضييف » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٦٨ - ٥٦٩) ، والحديث رواه كذلك أصحاب السنن - كما في الذخائر .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحج (٢ : ١٨٠) وسنن الترمذى - واللفظ له - في كتاب الحج (٣ : ٢٢٠) وأخرجه أيضاً : النسائي في كتاب المنسك (٥ : ٢٢٣) وأبن ماجه في كتاب الإقامة (١ : ٣٩٨) رقم ١٢٥٤ ورواه كذلك أحمد وابن حبان والحاكم - كما في الفتح الكبير - وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

## بِابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

١٣٠٩ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ إن ] أُنْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأْتُوهُمَا وَلَوْ حَبُوا<sup>(١)</sup> ، وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمْرَ رِجَالًا فَيُصْلِي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعْهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ ، [ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهِدُونَ الصَّلَاةَ ]<sup>(٢)</sup> ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَنَهُمْ بِالنَّارِ » .

أَخْرَجَاهُ<sup>(٣)</sup> .

١٣١٠ — وَلَأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> : لَوْلَا مَا فِي الْبَيْوَنِ مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّرْيَةِ ..

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « حَبْوَى » .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنَ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَاسْتِدْرَكٌ بِالْمَاهِشِ وَكَتْبٌ عَلَيْهِ صَحٌ .

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ — وَاللفظُ لِهِ — كِتَابُ الْمَسَاجِدِ (١ : ٤٥١) — ٤٥٢ وَصَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الْأَذَانِ (٢ : ١٤١) بِالْفَظِ قَرِيبٌ وَرَوْيٌ أَجْزَاءٌ مِنْهُ تَحْتَ أَرْقَامِ (٦٤٤ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤) .

(٤) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٢ : ٣٦٧) وَتَتَمَّتْ فِيهِ « لَأَقْمَتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، وَأَمْرَتْ فَتِيَانِي بِحَرْقَوْنَ مَا فِي الْبَيْوَنِ بِالنَّارِ » وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

١٣١١ - ولمسلم (١) عنه أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله [إنه]  
ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ، فسأل (٢) رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يُرَخَّصَ له فيصلّي في بيته ، فرخصَ له ، فلما ولى  
دعاه فقال : « هل تسمعُ النداء [بالصلاحة] ؟ » فقال (٣) : نعم ، قال :  
« فأجب ». .

١٣١٢ - قوله (٤) عن ابن مسعود « ... : ولقد رأينا وما يختلف  
عنها إلا منافق ، معلوم الثاقب ولقد كان الرجل يُؤْتى به (٥) بِهادِي  
بين الرجالين حتى يقام في الصفة .

١٣١٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة الرجل في الجمعة  
تُضعفُ (٦) على صلاته في بيته وفي سُوقِهِ خمساً وعشرين ضعفاً ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٥٢) وأول الحديث  
عنه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال :  
ـ (٢) في المخطوطة « سئل ». .  
ـ (٣) في المخطوطة « قال ». .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٥٣) وهو جزء من  
حديث طويل . أوله : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء  
الصلوات ... » وفي آخره « ولقد رأينا ... » والحديث رواه أيضاً .  
أبو داود (١ : ١٥٠ - ١٥١) وابن ماجه (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦)  
ورواه أيضاً النسائي وأحمد ». .

(٥) في المخطوطة : « ولقد كان يوتى بالرجل بِهادِي ». .  
(٦) في المخطوطة : « تفضل » وهي ليست من حديث أبي هريرة  
عند البخاري :

وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزك الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، [اللهم اغفر له] (١) اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » .

رواه البخاري (٢) .

١٣١٤ - ولأبي داود (٣) : « الصلاة في جماعة (٤) تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاتها في فلاته (٥) ، فاتم رکوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » .

---

(١) ما بين المعقوتين ليس في روایة كتاب الأذان - وإنما هي في روایة كتاب الصلاة - باب الصلاة في مسجد السوق .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٣١) ورواه أيضاً في كتاب الصلاة بباب الصلاة في مسجد السوق (١ : ٥٦٤) بلفظ آخر . وروى مسلم المفاصلة فقط في كتاب المساجد (١ : ٤٤٩ ، ٤٥٠) ورواه أبو داود بلفظ قريب (١ : ١٥٣) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٥٣) من حديث أبي سعيد ورواه الحاكم (١ : ٢٠٨) وصححه على شرط الشيختين وأقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « الجماعة » .

(٥) في المخطوطة « فلات » وهو خطأ من الناسخ .

١٣١٥ - وَالْبَخَارِيُّ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « ... لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبَحِ لَأَنْوَهُمَا وَلَوْ جَبَوْا ». .

١٣١٦ - ( وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَلَا صَلَاةُ لَهُ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ ». .

رواه ابن ماجه (٢) بإسناد صحيح (٢) :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٨) وكذا برقم ٢٦٨٩ . ورواه كذلك مسلم بلفظه في كتاب الصلاة (١ : ٣٢٥) فهو متفق عليه . ورواه أيضاً النسائي (١ : ٢٦٩) ومالك (١ : ١٣١) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٥٣٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٢٦٠) وأنخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٥) ورواه كذلك ابن حبان – كما في الفتح الكبير – والدارقطني . وقال الحافظ وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه – كذا في البروغ . .

(٣) هذا الحديث قد سقط من الأصل وكتب في الهاشم وتممه – كما في الهاشم ( بإسناد صحيح : ثنا عبد الحميد – في المخطوطة عبد العزيز وهو خطأ – ابن بيان الواسطي ، أبناؤنا – في المخطوطة ثنا وهو خطأ – هشيم عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ورواه البيهقي من حديث مراد بن أبي نوح عن شعبة ، ورواه قاسم بن أصيغ في كتابه عن إسماعيل ) . إلى هنا كتب في الهاشم .

١٣١٧ – قوله (١) عنه مرفوعاً : « ... لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبيه ، لا يمنعه أن يتقلب إلى أهله إلا الصلاة ». .

١٣١٨ – قوله (٢) عنه مرفوعاً : « من غدا إلى المسجد وراح (٢) ، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح ». .

(١) صحيح البخاري – من حديث أبي هريرة – في كتاب الأذان (٢ : ١٤٢) .

وقوله « قوله عنه » أبي للبخاري عن أبي هريرة ، وذلك عطفاً على السابق قبل السابق ، لأن الحديث السابق كتب بالهامش والذي قبله عن أبي هريرة عند البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٤٨) والحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٤٦٣) فهو متفق عليه . ورواه كذلك أحمد في مستنه (٢ : ٥٠٩) ورواه كذلك ابن خزيمة – كما في الفتح .

(٣) في المخطوطة « أوراح » وهو موافق لما في مسلم ، أما عند البخاري وأحمد « وراح » قال الكرماني في شرحه للبخاري (٥ : ٤٨) عند قوله « كلما غدا وراح » : وفي بعضها أو راح ، بأو ، فإن قلت : ما الفرق في المعنى بين الروايتين ؟ قلت : على الواو لابد من الأمرين حتى يعد له التزل ، وعلى « أو » يكفي أحدهما في الاعداد ... » وقال : والغدو : السير في أول النهار إلى الزوال . والروح : السير من الزوال إلى آخر النهار .

قال البخاري<sup>(١)</sup> : وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر .

١٣١٩ - وجاء أنس<sup>(٢)</sup> إلى مسجد قد صلي فيه ، فأذن وأقام وصلى جماعة » .

١٣٢٠ - وله<sup>(٣)</sup> عن أنس - في حديث بنى سَلِمَةَ - : ألا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » .

١٣٢١ - وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة [ عن وقتها ] ، أو يعيتون<sup>(٤)</sup> الصلاة عن وقتها » ، [ قال ] : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً : في كتاب الأذان ( ٢ : ١٣١ ) وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

ويريد بالأسود : الأسود بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين .

(٢) ذكره البخاري . تعليقاً : في كتاب الأذان ( ٢ : ١٣١ ) وقال الحافظ في الفتح : وصله أبو عبي في مسنده ، وأخرجه ابن أبي شيبة . والبيهقي . بروايات متقاربة .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٣٩ ) ورواه في فضائل المدينة برقم ١٨٨٧ ( ٤ : ٩٩ ) والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٢٥٨ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ١٠٦ ، ١٨٢ ، ٢٦٣ ) .

(٤) في المخطوطة « أو قال » .

١٣٢٢ - وفي رواية<sup>(١)</sup> : « فإن أقيمت الصلاة [وأنت في المسجد] [٢] فصلٌ ». .

١٣٢٣ - وفي أخرى<sup>(٢)</sup> : « فإن أدركك الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : إني قد صلبت فلا أصلي ». . رواه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٤)</sup> .

١٣٢٤ - وفي حديث عبادة : « ... فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت ». . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

---

(١) مسلم - من حديث أبي ذر (كتاب المساجد) (١ : ٤٤٨) - (٤٤٩) .

(٢) ما بين المukoftين سقط من الأصل ، واستدرك بالماضي بخط مغایر وكتب عليه « صح » .

(٣) مسلم أيضاً من حديث أبي ذر : كتاب المساجد (١ : ٤٤٩) .

(٤) والحديث الأول رواه مسلم (١ : ٤٤٨) واللفظ له . ورواه أيضاً أبو داود (١ : ١١٧) . ورواه الترمذى (١ : ٣٣٢ - ٣٣٣) وقال : وهو قول غير واحد من أهل العلم : يستحبون أن يصلى الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام ، ثم يصلى مع الإمام ، والصلاحة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم . اه ورواه كذلك أحمد بلفظ قريب (٥ : ١٥٩) والدارمي (١ : ٢٢٣ - ٢٢٤) .

قلت : ونسبة المنذري - كما في عون العبود (٢ : ٩٩) وكذا النابلي في النخائر للنسائي وابن ماجه » .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١١٨) ونسبة المنذري أيضاً لابن ماجه » .

١٣٢٥ - وعن أبي سعيد<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

رواہ أبو داود .

١٣٢٦ - وعن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي صلی الله عليه وسلم حجّته ، فصلیتُ معه صلاة الصبح في مسجد الحیفِ ،

---

(١) كذا في المخطوطة « عن أبي سعيد » وليس لأبي سعيد حديث بهذا المعنى – عند الأئمة الستة ومنهم أبو داود – والذي وجدته عند أبي داود (١ : ٢٨٤) من كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال : عن أبي قتادة عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة – وقال : « إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة » لكن قال أبو داود : هو مرسل : مجاهد أكبر من أبي خليل ، وأبو خليل لم يسمع من أبي قتادة .

لكني وجدت اللفظ من حديث أبي هريرة عند الشافعي – كما في بداع المن (١ : ٥٢) وقد أخرجه من طريق ابراهيم بن محمد قال حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ». ورواه كذلك البهقي والأثرم . . وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٨٨ - ١٨٩) فقد ذكر من أخرجه وأسانيدهم وبما يقصد هذا الحديث . وعلى أي فليس لأبي سعيد طريق لهذا الحديث . والله أعلم .

فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ وَأَخْرَفَ (١) إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى (٢) الْقَوْمَ لَمْ يَصْلِيَا [ مَعَهُ ] فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » فَجَبَّاهُ بِهِمَا تَرْعَدْ فَرَأَيْصُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصْلِيَا مَعَنَا ؟ » فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كَنَا قَدْ صَلَيْنَا فِي رَحَالِنَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةِ فَصْلِيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً » .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ (٢) .

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَبِصَلَيٍ مَعَهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَى مَعَهُ .

---

(١) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « أَخْرَفَ فَإِذَا .. » وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التَّرْمِذِيِّ .

(٢) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « أَخْرَ » وَمِنْهُ أَخْرَى الْقَوْمَ : مَنْ كَانَ فِي آخْرِهِمْ . كَمَا فِي الْقَامُوسِ ( ١ : ٣٦٣ ) .

(٣) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ - وَالْفَظُّ لَهُ - ( ١ : ٤٢٤ - ٤٢٥ ) وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ بِمَعْنَاهُ أَوْ بِالْفَظِّ قَرِيبُ أَبْوَ دَاؤِدَ ( ١ : ١٥٧ ) وَالنَّسَائِيُّ ( ٢ : ١١٢ - ١١٣ ) وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ( ٤ : ١٦٠ - ١٦١ ) وَالْدَّارَمِيُّ ( ١ : ٢٥٨ ) وَالْطَّيَالِسِيُّ ( ١ : ١٣٧ ) مِنْ مَنْحَةِ الْمَعْبُودِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ( ١ : ٢٤٤ - ٢٤٥ ) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْبَلْوَغِ : صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ : وَزَادَ فِي التَّلْخِيصِ « الدَّارَقَطْنِيُّ وَصَحَحَهُ ابْنُ السَّكْنِ » وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ وَتَعْلِيقَهُ عَلَيْهِ فِي التَّلْخِيصِ ( ٢ : ٢٩ ، ٣٠ ) .

إسناده جيد . رواه أَحْمَدُ وَالترمذِيُّ ، وَحَسْنَةٌ (١) .

---

(١) رواه أَحْمَدُ (٣ : ٤٥) – واللفظ له – وكذا : ٥ ، ٦٤ ، ٨٥ ) والترمذِيُّ وقال : حديث أَبِي سعيد حديث حسن ، ورواه أَبُو داود (١ : ١٥٧) والدارمي (١ : ٢٥٨ – ٢٥٩) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٠٩) وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . لكن وقع عندهما خطأً سأله عليه بعد قليل – إن شاء الله تعالى . وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي كما في التلخيص الحبير (٢ : ٣٠) . قلت : قال الحاكم : سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم قد احتاج مسلم به وبأبي الم وكل ، وهذا الحديث أصل في إقامة الجمعة في المساجد . مرتين . ١ هـ .

وقال الذهبي – في تلخيصه : سليمان هو أبو سحيم . ١ هـ . قلت : وقد أخرج من ذكرهم هذا الحديث من طريق سليمان الناجي البصري – ويسميه بعضهم – ابن الأسود كما عند الدارمي .

وبعضهم قال : سليمان الأسود كما عند أَحْمَدُ (٣ : ٦٤) وأَبِي داود . وقال ابن حزم في المحلي (٤ : ٢٣٨) عن سليمان – هو ابن الأسود الناجي – عن أَبِي الم وكل – هو علي بن داود الناجي . فسلیمان بن سحیم مدینی روی له مسلم و لم یرو له الترمذی . و لیس هو من البصرة وهو أقدم من الآخر .

أما سليمان الأسود الناجي فهو بصري من السادسة – فهو متأخر – عن الأول – و لم یرو له مسلم بل هو من رجال أَبِي داود والترمذِي . وانظر ترجمتها – في التهذيب وغيره . علماً بأن الراوي عن أَبِي سعيد ناجي أيضاً وهو بصري كسلیمان . والله أعلم وانظر ترجمة سليمان الأسود الناجي : الطبقات الكبرى (٧ : ٢٨٣) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في سنن الترمذِي .

١٣٢٨ - وعن سليمان [ بن يسار ] - مولى<sup>(١)</sup> ميمونة - قال : أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط - ، والقوم يصلون في المسجد ، قلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس ؟ ، [ أو القوم ] ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٢) « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في المخطوطة « مولا » .

(٢) في المخطوطة « يقول » وهو موجود عند أحمد في الرواية الأخرى .

(٣) رواه أحمد في مسنده ( ٦ : ٣١٤ ) من طبعة أحمد شاكر . واللقط له . ورواوه كذلك ( ٧ : ٨٥ ) مختصرأ . ورواه أبو داود ( ١ : ١٥٨ ) والنسائي ( ٢ : ١١٤ ) بلفظ « لا تعاد » ونسبة الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٢٩ ) لابن خزيمة وأبن حبان - والله أعلم .

## بِابُ الْمَأْتِيَةِ

١٣٢٩ — عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ الْقُومَ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَاعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً » ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سِلْمًا<sup>(١)</sup> ، ولا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ». .

١٣٣٠ — وفي لفظ<sup>(٢)</sup> « سَنَا بَدْل « سِلْمًا » .

رواہ مسلم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في المخطوطة « سنَا » وهو موافق لما في النسائي وأبي عوانه وابن الجارود أما عند الآخرين – فأكبرهم سنَا .

(٢) في المخطوطة « سِلْمًا بَدْل سَنَا » ، ولنفظ مسلم : قال الأشج في روایته « مکان سِلْمًا » « سَنَا » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٦٥) والحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ١٥٩) والترمذى (١ : ٤٥٨ – ٤٥٩) والنسائي (٢ : ٧٦) وابن ماجه (١ : ٣١٣ – ٣١٤) وأحمد في المسند (٤ : ١١٨ ، ١٢١) و (٥ : ٢٧٢) وابن الجارود (١١٤) والطیالسي (١ : ١٣١) من منحة المعبد . وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٣٩ ، ٤٠) .

١٣٣١ - قوله (١) عن مالك بن الحويرث « وَلَيْسُ مِنْ كُمَا أَكْبَرَ كُمَا »

◦ - « وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ » (٢) .

١٣٣٢ - وفي البخاري (٣) عن ابن عمر [ قال : ] لما قدم المهاجرون

الأولون نزلوا العصبة (٤) - موضع بقباء (٥) - قبل مقدم النبي صلى

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٦٦) والحديث روأه البخاري في كتاب الأذان بلفظ « ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُ كُمَا » فهو متفق عليه ، وروأه أصحاب السنن وأحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد (٤٦٦) وقد روأهما بسند آخر إليه . وروأهما أيضاً أحمد بلفظ « قال خالد لأبي قلابة : فأين القراءة وعند أبي داود - القرآن - قال : إنهمَا كانَا مُتَقَارِبَيْنِ (٣ : ٤٣٦) وروى أبو داود بلفظ « وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ » (١ : ١٦١) وأما عند البخاري ومثله عند الآخرين بما فيهم مسلم من رواية أخرى « وَنَحْنُ شَبَّهُ مُتَقَارِبُونَ » .

وما روأه مسلم فهو من قول خالد الخذاء ، وليس مرفوعاً ولعله فهمه من قول مالك « وَنَحْنُ شَبَّهُ مُتَقَارِبُونَ . وَانْظُرْ فِي الْفُتْحِ (٢ : ١٧٠) (١ : ١٧١) فقد نبه إلى هذا .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٨٤) وروأه بلفظ آخر وفيه زيادة في كتاب الأحكام (١٣ : ١٦٧) واللفظ له بدون الزيادة من قوله « وَفِيهِمْ عُمَرٌ ... » فليس عند البخاري في الأذان ، وأخرجه أبو داود (١ : ١٦٠) واللفظ له ، وأخرجه ابن الجارود (١١٣) .

(٤) العصبة بسكون الصاد المهملة ، واختلف في أوله فقبل بالفتح وقيل بالضم ، وهو موضع بقباء .

(٥) في المخطوطة « موضعاً بقباء » وهو كذلك في المتنى ، وما أثبتناه هو الذي في البخاري ، علماً بأنه لا يوجد في سنن أبي داود هذه الحملة .

الله عليه وسلم ، فكان يؤمّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرَهُمْ قرآنًا » وفيهم (١) عمر [بن الخطاب] وأبو سلمة بن عبد الأسد .

١٣٣٤ – وفي حديث عمرو (٢) بن سلمة « فنظروا فلم يكن أحد» (٢) أكثر قرآنًا مني – لما كنت اتلقي من الركبان – فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست (٤) أو سبع سنين ، وكانت علّيَّ بردة ، كت (٥) إذا سجّدت انقلصت (٦) [عني] .

رواہ البخاری (٧) .

---

(١) في البخاري : في كتاب الأحكام (١٣ : ١٦٧) فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة » وقد أشکل وجود أبي بكر في هذه الرواية لأنّه كان مع النبي صلّى الله عليه وسلم يرافقه في رحلته من مكة إلى المدينة . وانظر الفتح (٢ : ١٨٦) (١٣ : ١٦٨) لتوجيهه والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « عمر » .

(٣) في المخطوطة « فلم يجدوا » .

(٤) في المخطوطة « وأنا بن ست سنين » .

(٥) في المخطوطة « وكنت » بزيادة الواو . وليست هي عند البخاري .

(٦) في المخطوطة « انقلصت » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٨ : ٢٢ - ٢٣) ورواه أيضاً بمعناه أبو داود (١ : ١٥٩ - ١٦٠) والنسائي وأحمد (٥ : ٢٩) . (٧١ ، ٣٠)

١٣٣٥ - ولأبي داود<sup>(١)</sup> : « فما شهدت مجمعاً [ من جرم ] إلا كنت إمامهم ، [ وكانت أصلني على جنائزهم ] إلى يومي هذا » .

١٣٣٦ - ولهما<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتّم به ، فلا تخطلوا عليه ، فإذا كبر فكروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

---

(١) سنن أبي داود (١ : ١٦٠) بلفظه ورواه أحمد (٥ : ٢٩ - ٣٠) وبأختصر مما بين المعقوفين (٥ : ٧١) .

(٢) هذا الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ومن حديث أنس وأقربها إلى لفظ المصنف حديث أبي هريرة .

وليس هذا الحديث لفظ واحد منها إنما هو خليط من روایتهما فانظر روایات حديث أبي هريرة في البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٨ - ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٢١٦) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣١٠ ، ٣١١) .

(٣) كان في المخطوطة « عنه » ومعنى هذا عن الصحابي الذي سبقت روایته . والذي سبقت روایته . هو عمرو بن سلمة ، والحديث ليس من روایة عمرو . ولا لعمرو عندهما مثل هذه الروایة أو قريب منها . فتنبه .

— قال البخاري (١) : قال الحميدي : هذا منسوخ ، صلى بعد ذلك جالساً ، والناس خلفه قياماً [ لم يأمرهم بالقعود ] ، وإنما يؤخذ بالآخر [ فالآخر ] من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٣٧ — وفي لفظ لأبي داود (٢) وغيره : « ... ولا تكبروا حتى يكبر ... ولا ترکعوا حتى يركع ... ولا تسجدوا حتى يسجد » .

١٣٣٨ — وهمما (٢) عن البراء قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله من حميدة » لم يتحنن (٤) أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم نقع سجوداً [ بعده ] .

---

(١) البخاري رحمة الله ساق قول الحميدي عقب حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه ، لا عقب حديث أبي هريرة ، وكذلك فيه اختلاف أيضاً . فلفظ الحميدي كما ساقه البخاري : قال الحميدي : قوله « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ... » فانظره في كتاب الأذان — باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢ : ٢ : ١٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأحمد في المسند (٢ : ٣٤١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٨١ ، ٢٣٢ ، ٢٩٥) .  
٢٩٦ وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤٥) واللفظ لهما ورواه كذلك أبو داود في كتاب الصلاة (١ : ١٦٨) والترمذى في الصلاة (٢ : ٧٠) وأحمد في المسند (٤ : ٣٠٠ ، ٣٠٤) ونسبة النابلسي في الدخائر (١ : ٩٩ رقم ٨٨٢) للنسائي أيضاً .

(٤) في المخطوطة « يحنوا » .

٨٧/ صورة حمار ». **١٣٣٩** - ولهما <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم قال : « أَمَّا يخْشى أَحَدُكُمْ - [أَوْ لَا يخْشى أَحَدُكُمْ] - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ <sup>(٣)</sup> اللَّهَ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ ، أَوْ / يَجْعَلَ <sup>(٣)</sup> اللَّهَ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَارٍ » .

**١٣٤٠** - ولمسلم <sup>(٤)</sup> عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيَّهَا <sup>(٥)</sup> النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ، [فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي] » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) واللفظ له وصحيح مسلم بلفظ قريب : في كتاب الصلاة (١ : ٣٢٠ ، ٣٢١) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٦٩) والترمذى (٢ : ٤٧٥ - ٤٧٦) والنسائي (٢ : ٩٦) وابن ماجه (١ : ٣٠٨) وابن الجارود في المتنقى (١١٩) وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٥٠٤) والدارمي (١ : ٢٤٤ بلفظه) وقد وقع التصريح بأنه في السجود كما عند أحمد (٤٥٦ ، ٤٦٩) وابن الجارود بلفظ « والإمام ساجد » .

(٢) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » .

(٣) في المخطوطة « يحول » وهي عند مسلم ، لكن لفظ الحديث للبخاري .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٢٠) وأوله عنده : قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أَيَّهَا النَّاسُ ... » والحديث رواه النسائي (٣ : ٨٣) وابن خزيمة (٣ : ٤٧) .

(٥) في المخطوطة « يا أَيَّهَا النَّاسُ » وهو موافق لما في ابن خزيمة .

١٣٤١ - وللبيهارى (١) عنه فى حديث : فلا ترکعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع .

١٣٤٢ - قال (٢) : وقال ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام .

- وقال الحسن (٣) : - فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقل عن السجود : يسجد للرکعة الآخرة (٤) سجدين ، ثم يقضى الرکعة الأولى بسجودها ، - وفيمن (٥) نسي سجدة حتى قام - : يسجد (٦) .

١٣٤٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسميم والكبير (٧) ، وإذا (٨) صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

---

(١) لم أجده في البخاري ، ولم أجده لأنس مثل هذه الرواية والله أعلم .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ١٧٢) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٧٤) وصنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ١٧٢) وقال الحافظ في الفتح : أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور ... وأما الفرع الثاني : فوصله ابن أبي شيبة .

(٤) في المخطوطة « سجد للرکعة الأخيرة » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « في من » .

(٦) في المخطوطة « سجد » .

(٧) في المخطوطة « والكبير والسميم » بتقدیم وتأخير .

(٨) في المخطوطة « فإذا » .

آخر جاه (١) .

١٣٤٤ - ولهما (٢) عن أنس : « ما صلّيتُ وراءَ (٢) إمامٍ فَطَّأْتَ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً (٤) من رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ .

١٣٤٥ - ولهما (٥) عنه مرفوعاً : « إني لآدخلُ في الصلاةِ ، وأنا أريدُ إطالتها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ ، فأتَجَوَّزُ في صلاني مما أعلمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ » .

---

(١) صحيح البخاري - واللفظ له - : كتاب الأذان (٢ : ١٩٩) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤١) ورواه كذلك أحمد - بلفظه (٢ : ٤٨٦) وبمعناه (٢ : ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٣١٧ ، ٣٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٧) ومالك بلفظه (١ : ١٣٤) ورواه أبو داود والترمذى والنسائي أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠١) بنحوه ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤٢) بلفظه ، وأخرجه بالفاظ متقاربةٌ أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة « خلف » وليس عند الشعدين .

(٤) في المخطوطة « أخف من صلاة ولا أتم من صلاة من النبي » . وليس هذه العبارة عند واحد منها .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٢) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤٣) ورواه كذلك أحمد والترمذى وابن ماجه . ورواه البخاري وأبو داود والنمسائي من حديث أبي قتادة ، وانظر لفظه عند البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠١ . ٣٤٩) .

١٣٤٦ - وَهُمَا (١) عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ (٢) : تَخَلَّفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ ، فَتَبَرَّزَ [ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] - وَذَكَرَ وَضُوَّهُ - ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ [ فَوَجَدُوهُمْ قَدْ قَدَّمُوا [ عَبْدَ الرَّحْمَنَ (٣) [ بْنَ عَوْفَ ] يَصْلِي بِهِمْ ... فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ (٤) [ بِصَلَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ] ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَامَ رَسُولُ

---

(١) كذا في المخطوطة : والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (١ : ٣١٧ - ٣١٨) ورواه بعنان في كتاب الطهارة . لكنني لم أجده آخر هذا الحديث في صحيح البخاري وإنما الموجود فيه هو المسح على الخفين . وقد رواه البخاري في تسعه مواضع من صحيحه : في كتاب الوضوء ، والصلاحة ، واللباس والجهاد والمغازي . وانظر أرقامه (١٨٢ ، ٥٧٩٩ ، ٥٧٩٨ ، ٤٤٢١ ، ٢٩١٨ ، ٣٨٨ ، ٣٦٣ ، ٢٠٦) فهو غير متفق عليه إنما المتفق عليه هو المسح على الخفين ، وقد رواه مسلم - مالك والشافعي وأحمد .. وقد قال الحافظ في الفتح (٨ : ١٢٦) من كتاب المغازي : ووقع عند مسلم من روایة عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تبوك ، فذكر حديث المسح - كما تقدم - وزاد المغيرة : « فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم ... » فهذا رجح ما لدى من أن البخاري رحمة الله تعالى لم يخرج آخر هذا الحديث ، وإنما اقتصر على إخراج المسح على الخفين ، والله أعلم . ولفظ الحديث هنا لأحمد (٤ : ٢٤٩) .

(٢) في المخطوطة « قالت » فهو سبق قلم أو سهو .

(٣) في المخطوطة « وعبد الرحمن يصلي ... » .

(٤) في المخطوطة « الركعة الأخيرة » .

الله صلى الله عليه وسلم يُتَمَّ صلاته ... فلما قضى [ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال ] (١) : « قد أحسنت وأصيْبْتَ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صلوا الصلاة لوقتها .

١٣٤٧ - ولأبي داود (٢) : « فصل الركعة التي سُبِقَ بها ولم يزد عليها [ شيئاً] » .

١٣٤٨ - ولهما (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أَدْرَكَ ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

١٣٤٩ - ولأبي داود (٤) - بإسناد حسن - عنه مرفوعاً : « إذا

---

(١) في المخطوط « فلما قضاها قال : ... » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣٨ - ٣٩) وهو جزء من حديث المغيرة السابق وساقه ردا على من زعم بأن المسبوق عليه سجود سجدني السهو لذا قال أبو داود عقبه : أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدنا السهو . اهـ

(٣) رواه مسلم : كتاب المساجد - واللفظ له - (١ : ٤٢٤) ورواه البخاري في كتاب المواقف - (٢ : ٥٧) من غير قوله « مع الإمام » فهو أعم من لفظ مسلم . ورواه أحمد كذلك .

(٤) رواه أبو داود (١ : ٢٣٦) وأخرجه ابن خزيمة (٢ : ٥٧ - ٥٨) وقد تشكيك في إسناده فانظره فيه . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢١٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص ، ورواه البيهقي أيضاً كما في الفتح الكبير .

جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعودوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » .

١٣٥٠ — وقال (١) : « **فما أدركتم فصلوا ...** » .

١٣٥١ — ومسلم (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » .

١٣٥٢ — وروى عبد الرزاق (٣) عن سلمان يرفعه : قال : « **إذا**

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الأذان من حديث أبي قتادة (٢ : ١١٦) ومن حديث أبي هريرة (٢ : ١١٧ - ٣٩٠) ومسلم من حديث أبي هريرة في كتاب المساجد (١ : ٤٢٠ - ٤٢١) ومن حديث أبي قتادة (١ : ٤٢١ - ٤٢٢) واللفظ رواه كذلك أصحاب السنن وأبي داود والدارمي وعبد الرزاق وغيرهم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٣) قلت : وقد عنونه البخاري في كتاب الأذان (رقم الباب ٣٨) والحديث رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان . كما في الفتح (٢ : ١٤٩) ورواه أحمد بلفظ — « **إلا التي أقيمت** » وانظر سنن أبي داود : كتاب التطوع باب (٥) والترمذى في الصلاة : ١٩٥ ، والنمسائي في الإمامة : ٦٠ ، وابن ماجه في الإقامة : ١٠٣ ، والدارمي في الصلاة ١٤٩ ، ومستند أحمد (٢ : ٣٣١ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١) والله أعلم .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥١٠ - ٥١١) وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً (١ : ٢١٩) ونسبة — في منتخب كنز العمال (٣ : ٢٧٢) للطبراني وأبي الشيخ في كتاب الأذان .

كان الرجل بأرض [قِيّ] (١) فحانَت الصلاة ، فليتوضاً ، فإنْ لم يجد  
[ماء] فليتيمم ، فإنْ أقام صلٰى معه ملكاً (٢) ، وإنْ أنْ وأقام صلٰى  
خلفه من جنود الله ما لا يُرَى طرفاً .

١٣٥٣ — ورواه سعيد (٣) وقال : « صلٰى خلفه من الملائكة ... »  
وفيه يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، ويؤمّنون على دعائه » .

١٣٥٤ — والبخاري (٤) عن أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرضَ

---

(١) في مصنف عبد الرزاق « قِيّ » بالكاف وهي الأرض القفر  
الخالية « بينما عند ابن أبي شيبة « فيء » بالفاء وفي آخرها همزة .

(٢) في المخطوطة « ملكان » .

(٣) قلت : أخرج عبد الرزاق هذه العبارة ونسبها لسعيد بن المسيب  
ولفظه فيه (١ : ٥١٠) « من صلٰى بأرض فلاء فأقام ، صلٰى عن يمينه  
ملك وعن يساره ملك ، ومن أذن وأقام صلٰى معه من الملائكة أمثال  
الجبال » والجملة الأخيرة ابن قدامة في المغني (١ : ٤٢١) ونسبها أيضاً  
لسعيد بن المسيب ، والله أعلم .

وفي منتخب كتر العمال (٣ : ٢٧١ - ٢٧٢) نسبة للبيهقي أيضاً  
في السنن من حديث سلمان ، مرفوعاً وموقوفاً قال : والصحيح الموقوف ، اه  
والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٣٦) وأخرجه أيضاً  
بلفظه أحمد في المسند (٤ : ٤١٠) ، وبحوه ٤١٨ أو أبو داود (٣ :  
١٨٣) في كتاب الجنائز .

العبدُ أو سافر كُتِبَ (١) له [ مثُلُ ] (٢) ما كان يعملُ مُقِيمًا صحيحاً .

١٣٥٥ — وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « ما سافر رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ سَفَرَ ] إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنَ [ رَكْعَتَيْنَ ] ، حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّه أَقَامَ [ بِمَكَّةَ ] زَمَانَ (٢) الْفَتحِ ثَمَانِيَّ (٤) عَشْرَ لَيْلَةً ، يَصْلِي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنَ [ رَكْعَتَيْنَ ] إِلَّا الْمَغْرِبُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ قَوْمُوا فَصَلُوا — رَكْعَتَيْنَ أُخْرَيَيْنَ ، فَإِنَّا سَفَرْ (٥) » .  
رواوهُ أَحْمَدُ (٦) .

١٣٥٦ — وعن عمر [ بن الخطاب ] « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمْوَأْ صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرْ » .

رواوهُ مَالِكٌ (٧) رَحْمَهُ اللَّهُ .

---

(١) في المخطوطة « كتب الله له » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة « زَمَانٌ » وسقط من الأصل « بِمَكَّةَ » واستدرك ذلك بالهامش وكتب عليه « صَحٌ » .

(٤) في المخطوطة « ثَمَانِيَّ عَشْرَ لَيْلَةً » .

(٥) في المخطوطة « فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرْ » وهو موافق لما في أبي داود ، وما أثبته هو الموجود عند أحمد وبالروايات الثلاث .

(٦) مسندُ أَحْمَدَ (٤ : ٤٣٠) — بلفظه ، وبأختصار (٤٣١ ، ٤٣٢) وأخرجه بنحوه أبو داود في صلاة المسافر (٢ : ٩ - ١٠) وفي إسناده .  
عندَهُم — عَلَى بْنِ زَيْدِ ابْنِ جَدْعَانَ .

(٧) موطأُ مَالِكٍ (١ : ١٤٩) كتاب قصر الصلاة في السفر .

١٣٥٧ - وعن سهل بن سعد [الساعدي] أن رسول الله (١) صلى الله

عليه وسلم ذهب إلى بنبي عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانَت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم (٢) ؟ قال : نعم ، قال : فصلِّي أبو بكر ، فجاء رسول الله (١) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والناس في الصلاة ، فتَخلَّصَ حتى وقف في الصف . فَصَفَقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ، التَّفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرَ يَدِيهِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [ على ما أَمْرَهَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكْ ] .

٨٨ / ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرَ حَتَّى اسْتَوَى / فِي الصَّفِ . وَتَقدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذَا أَمْرَتُكَ ؟ » قَالَ (٣) [ أَبُو بَكْرَ ] : مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصْلِي بَيْنِ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَئِسَ بِسَبِّحٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ (٤) لِلنِّسَاءِ .

---

(١) في المخطوطة « النبي » في الموضعين ..

(٢) في المخطوطة « وأقيم » وهو خلاف ما فيهما .

(٣) في المخطوطة « فقال ما كان ... » .

(٤) في المخطوطة « إنما التصفيق » وهو عند البخاري .

آخر جاه (١) .

١٣٥٨ - [وفي رواية لأبي داود وغيره (٢) : كان قتال بينبني عمرو بن عوف ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال (٣) يا بلال ، إن حضرت الصلاة [ولم آتِ] فَمُرْ أبا بَكْرٍ فليصل (٤) بالناس ... ] (٥)

١٣٥٩ - وعن أنس قال : « صلى رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم في مرضه (٧) خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوضحاً به » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٦٧) ورواه في مواطن بفتحه ومحضراً بأرقام (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٩٠ ، ٧١٩٠) وصحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الصلاة (١ : ٣١٦-٣١٧) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٢) واللفظ له وأخرجه أبو داود (١ : ٢٤٨) ولنفذه « إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل » وتنبه عند أحمد « فلما حضرت العصر » وقد ورد التصريح بها عند البخاري في كتاب الأحكام أيضاً وأبي داود . وهذا الحديث رواه ابن حبان ، كما في الفتح (٢ : ١٦٨) .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « فليصلني » .

(٥) هذا الحديث كتب بالماهش – وكان قد سقط من الأصل وكتب عليه « صح » لذا أضفناه إلى الأصل .

(٦) في المخطوطة « النبي » في الموضعين .

(٧) في المخطوطة « مرض » .

١٣٦٠ — وعن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه [ قاعداً ]

صححهما الترمذى (١) .

١٣٦١ — وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صرّع عن فرس ، فجحش شقه – أو كفه – فأناه أصحابه يعودونه ، فصلّى بهم جالساً ، وهم قيام (٢) ، فلما سلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ... وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً وإذا صلّى قائداً فصلّوا قاعداً » (٣)

جالساً جلوساً

---

(١) حديث أنس أخرجه الترمذى (٢ : ١٩٧ - ١٩٨) وقال :  
هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه كذلك النسائي بعنانه (٢ : ٧٩)  
وأحمد في المسند (٣ : ١٥٩ ، ٢٤٣ بلفظه) .

وحديث عائشة أخرجه الترمذى (٢ : ١٩٦) .

(٢) في المخطوطة « وهم قياماً » .

(٣) كذا هذا الحديث في المخطوطة من غير تأثير ، ولم أجده  
هكذا في مصدر وأقرب الألفاظ إليه رواية البخاري في كتاب الصلاة  
(١ : ٤٨٧) والحديث معروف ومشهور أخرجه البخاري في كتاب  
الصلاه والأذان وقصر الصلاه ... ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة  
(١ : ٣٠٨) وأبو داود (١ : ١٦٤) والترمذى (٢ : ١٩٤) والنسائي  
(٢ : ٩٨) وابن ماجه (١ : ٣٩٢) ومالك في الموطأ (١ : ١٣٥)  
وأحمد في المسند (٣ : ١١٠ ، ١٦٢) والدارمي (١ : ٢٣٠) وغيرهم .

١٣٦٢ - ولأبي داود (١) : « ... [و] لانفعلوا كما يفعل (٢) [أهل]  
فارس بعظامها ». .

١٣٦٣ - ولهما (٣) - في حديث - « فوجد النبي صلى الله عليه  
وسلم في نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين . فأراد أبو بكر أن  
يتأخر ، فأومأ (٤) إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانتك ، ثم أتي  
به حتى جلس إلى جنبه . » « عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصل  
قائما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل قاعدا ، يقتدي أبو بكر  
بصلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس (مقدون) بصلاته أبي بكر  
[رضي الله عنه] ». .

---

(١) سنن أبي داود (١ : ١٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه  
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد سقوطه من الفرس بالمدينة .  
(٢) في المخطوطة « كما تفعل » .

(٣) هذا الحديث مركب من روایتين عند البخاري - من حديث  
السيدة عائشة رضي الله عنها . أوله حتى قوله .. إلى جنبه » في كتاب  
الأذان (٢ : ١٥١ - ١٥٢) ومن قوله « عن يسار أبي بكر ... » حتى  
الأخير في كتاب الأذان (٢ : ٢٠٤) والحديث أخرجه البخاري في مواضع  
من صحيحه « عنهما » وأخرجه « عنهما » مسلم بمعناه في كتاب الصلاة  
(١ : ٣١١ - ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤) ورواه كذلك أحمد في المسند  
(٦ : ٢٢٤ ، ٢٥١) والسائل (٢ : ٩٩ - ١٠١ ، ١٠٢ - ١٠٣)  
وابن ماجه (١ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١) وفي رواية ابن اسحق عنده  
« فجلس عن يمينه » والدارمي (١ : ٢٣٠ ، ٢٣١) .  
(٤) في المخطوطة « فأومأ » .

١٣٦٤ — وَلَهُمَا (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّتِ الصَّفَوْفَ قِيَامًا (٢) . فَخَرَجَ إِلَيْنَا [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ، فَلَمَّا قَامَ فِي مَصْلَاهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبُثٌ فَقَالَ لَنَا : « مَكَانُكُمْ » (٢) ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

١٣٦٥ — وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ (٤) : « حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصْلَاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبَّرَ ، انْصَرَفَ » .

١٣٦٦ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٨٣) واللفظ له ، وكذا في كتاب الأذان (٢ : ١٢١ ، ١٢٢) وصحيح مسلم كتاب المساجد (١ : ٤٢٢—٤٢٣) . والحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه والنسياني وأبو داود بمعناه .

(٢) في المخطوطة زيادة بعد قوله : قياماً : « قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وهو موافق لما في مسلم .

(٣) في المخطوطة « مَكَانُكُمْ فَمَكَشَّنَا عَلَى هِيَئَتِنَا - يعني قياماً - » . وهو عند البخاري في رواية كتاب الأذان غير قوله - يعني قياماً - فلم أجدها في الصحيحين ولا في المسند .

(٤) قلت : هذا لفظ البخاري : في كتاب الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة . (٢ : ١٢١) ورواه أبو داود - بلفظه (١ : ٦٠) وأخرجه النسائي (٢ : ٨١—٨٢) بلفظ « حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصْلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ... » فهو لا ينطبق عليه عزو هذه الرواية له . والله أعلم .

جلس على المنبر<sup>(١)</sup> في أول يوم وضع ، فكبّر هو<sup>(٢)</sup> عليه ، ثم ركع ،  
ثم نزلَ القهقري ، فسجد ... وفي آخره ... : « إنما فعلت هذا لتأتوا  
في ولتعلموا صلاتي » .

آخر جاه . (٣)

١٣٦٧ - وصل أبو هريرة على ظهر<sup>(٤)</sup> المسجد بصلة الإمام» .

١٣٦٨ - وكان أنس يجمع في دار أبي رافع عن المسجد في غرفة  
ها باب مشرف على المسجد ويأتم بصلة الإمام .

---

(١) أول الحديث عند أحمد - لأن اللفظ له - عن سهل بن سعد  
أنه سُئل عن المنبر من أي عود هو ؟ قال : أما والله إني لأعرف من أي  
عود هو ، وأعرف من عمله ، وأي يوم وضع ورأيت النبي صلى الله  
عليه وسلم أول يوم جلس عليه .. وفيه : فجلس عليه أول يوم وضع .. » :

(٢) في المخطوطة « وهو » .

(٣) آخر جه أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٥ : ٣٣٩) وَالْلَفْظُ لَهُ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ  
وَبِأَوْسَعٍ . فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٢ : ٣٩٧) وَكِتَابِ الصَّلَاةِ (١ : ٤٨٦) ،  
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ (١ : ٣٨٦ - ٣٨٧) وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ  
(١ : ٢٨٣ ، ٢٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢ : ٥٧ - ٥٩) .

(٤) في البخاري « سقف » .

رواهما سعيد بن منصور في سنته . (١)

١٣٦٩ - وعن أبي بَكْرَةَ أَنَّهُ انتَهَىَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصُلُّ إِلَى الصَّفَّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ ». .

رواوه البخاري (٢) .

---

(١) أما خبر صلاة أبي هريرة فقد أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب  
الصلاحة (١ : ٤٨٦) وأخرجه أيضاً الشافعي كما في ترتيب المسند (١ :  
١٠٨) وب戴ائع المن (١ : ١٣٨) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه  
(٣ : ٨٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٢٣) وأشار الحافظ في  
الفتح إلى رواية سعيد هذه (١ : ٤٨٦) وأخرجه البيهقي في السنن  
(٣ : ١١١) .

وأما خبر صلاة أنس فقد أخرجه البيهقي في سنته (٣ : ١١١) وأخرجه  
الشافعي - كما في ترتيب المسند (١ : ١٠٧ - ١٠٨) وبأبي شيبة في  
(١ : ١٦٧) - وكذا عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٨٣ ، ٢٣١) - لكن  
عنهما في دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه ابن أبي شيبة  
في مصنفه (٢ : ٢٢٣) وفيه : دار نافع بن عبد المخارث » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الآذان (٢ : ٢٦٧) ورواه كذلك  
أبو داود (١ : ١٨٢) والنسائي (٢ : ١١٨) وأحمد في المسند (٥ :  
٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) .

١٣٧٠ - قوله (١) في حديث : « ... وجدار الحجرة قصير (٢) ، فرأى الناس شخص النبي (٣) صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون بصلاته ... ». .

١٣٧١ - وعن هتمام أن حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ (٤) على دكان ، فأخذ (٥) أبو مسعود بقميصه فجده ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني . .

رواية أبو داود (٦) .

١٣٧٢ - وللدارقطني (٧) عن أبي مسعود نحوه .

---

(١) أخرجه البخاري : في كتاب الأذان (٢ : ٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المخطوطة « وكان جدار الحجرة قصيراً » وأول الحديث عنده « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصيراً ... ». .

(٣) في المخطوطة « رسول الله ». .

(٤) في المخطوطة « بالمدينة ». .

(٥) في المخطوطة « فأخذه ». .

(٦) سنن أبي داود (١ : ١٦٣) .

(٧) سنن الدارقطني (٢ : ٨٨) ولفظه عنده « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه – يعني أسفل منه » وانظر التلخيص الخير (٢ : ٤٣) .

١٣٧٣ - وعن سعيد بن جبیر قال : كان ابن عباس في سفر ، معه ناس من أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فكانوا يقدموه لقرايته من رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فصلی بهم ذات يوم ، فضحك ، وأخبرهم أنه أصحاب من جاریة له رومية ، فصلی بهم وهو جنب متيمماً».

رواه الأثمر (١) ، واحتج به أَحْمَد .

١٣٧٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « يصلون بكم ، فإن / أصحابوا فلكم ونهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . ٨٩ /

رواه البخاري (٢) .

١٣٧٥ - وصح (٣) عن عمر أنه صلی بالناس وهو جنب ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدها » .

\* وقال أَحْمَد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلی الناس وحدانا من حين طعن أتموا صلاتهم .

---

(١) أنظر المغني (٢ : ٢٢٥) .

(٢) قلت : ليس هذا اللفظ للبخاري ، وإنما هو لأَحْمَد فانظره في مسنده (٢ : ٣٥٥ ، ٥٣٧) في الموضعين ، وأخرجه البخاري بلفظ « يصلون لكم ، فإن أصحابوا فلكم ، وإن أخطأوا ... » في كتاب الأذان (٢ : ١٨٧) . وأخرجه الشافعی بمعناه .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٦٤) ورجله ثقات - كما في التعليق المغني (١ : ٣٦٥) .

١٣٧٦ - وعن أبي بكر «أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبّر ، ثم أومأ (٢) إليهم أن مكانكم [ثم دخل] ، فخرج (٣) ورأسه يقطّر ، فصلّى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : «إنا أنا بشر (٤) ، وإنّي كتّ جنباً» .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

١٣٧٧ - ورواه (٦) أبوب وابن عون [وهشام] عن محمد مرسلًا

(١) في المخطوطة «النبي» .

(٢) في المخطوطة «فأومي» .

(٣) في المخطوطة «أن مكانكم ثم خرج» .

(٤) في المخطوطة زيادة «مثلكم» بعد قوله «أنا بشر» .

(٥) مستند أحمد (٥ : ٤١) واللفظ له ورواه بمعناه (٥ : ٤٥) وأبو داود (١ : ٦٠) .

(٦) هنا قول أبي داود في سنته (١ : ٦٠) بعد أن ذكر رواية أبي هريرة السابقة - رقم (١٣٦٤) - وفيها «وانظرنا أن يكبر ...» ذكر رواية أبوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين مرسلًا «فكبر ثم أومأ بيده ...» ثم نقل هذا عن مرسل عطاء بن يسار - عند مالك - وعن الربيع بن محمد عن النبي صلّى الله عليه وسلم .

وهذا يتعارض مع ما ذكر في حديث أبي هريرة السابق . ويعكن الجمع بينهما : بحمل قوله «كبّر» في حديث أبي بكرة - على أنه أراد أن يكبر وتهيأ للإحرام بها . أو أنها واقutan - قال الحافظ في الفتح - أبداه عياض والقرطبي احتمالاً ، وقال التوسي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته . قال الحافظ : فإن ثبت وإنما في الصحيح أصح . ١٥ .

[ عن النبي صل الله عليه وسلم ] – وفيه – « ثم أوما [ بيده ] إلى القوم  
أن اجلسوا ... ».

١٣٧٨ – وعن جابر قال : « ... قام رسول الله (١) صل الله عليه  
وسلم ليصلني ... ثم جئت (٢) حتى قمت عن يسار رسول الله صل الله  
عليه وسلم ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار<sup>٣</sup>  
ابن صخر (٤) [ فوضأ ، ثم جاء ] فقام عن يسار رسول الله صل الله  
عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صل الله عليه وسلم بيدهنا جميعاً (٥) ،  
فدعانا حتى أقامتنا خلفه ... ».

رواه مسلم (٥) .

---

(١) في المخطوطة « النبي » والحديث طويل عند مسلم ولفظه هنا  
« قام رسول الله صل الله عليه وسلم ليصلني ، وكانت علي بردة ... ».

(٢) في المخطوطة « فجئت فقمت عن يساره ».

(٣) جبار – بفتح الجيم وبالباء المشددة المعجمة بواحدة . ابن صخر  
ابن أمية بن خنيس – ويقال : خنساء – بن عبيد بن عدي بن غنم ابن  
كعب بن سلمة . شهد بدرًا والعقبة ، وكان خارص أهل المدينة بعد  
ابن رواحة رضي الله عنه . وحاسبهم توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان  
رضي الله عنه وهو ابن ثنتين وستين سنة . وانظر الاكمال (٢ : ٣٧)  
والمعنى (١٥) والإصابة (١ : ٢٢٠) .

(٤) في المخطوطة « فأخذنا بأيدينا جميعاً ».

(٥) صحيح مسلم : كتاب الزهد . باب حديث جابر الطويل ،  
قصة أبي اليسر – رقم ٣٠١٠ وهو جزء من حديث طويل . وأخرجه  
أبو داود وأحمد بن حمزة .

١٣٧٩ — قوله(١) عن أنس أن رسول الله(٢) صلى الله عليه وسلم  
صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » .

١٣٨٠ — وعن الأسود قال : دخلت أنا وعَمِّي عَلْقَمَةُ  
على [عبد الله] بن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلِّي ، فقمنا  
خلفه ، فأخذ بيدي ويَدِ عَمِّي ، ثم جعل أحدنا (٣) عن يمينه والآخر  
عن يساره [ثم قام بيتنا] فَصَفَقَنَا [خلفه] صفاً واحداً [قال] : ثم  
قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة » .  
رواه أحمد (٤) .

— قال ابن عبد البر (٥) : لا يصح رفعه .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٤٥٨) وأخرجه كذلك  
 أصحاب السنن إلا الترمذى كما في التحفة .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) في المخطوطة « إحدانا » وهو خطأ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ٤٥٩ ، ٤١٤ ، ٤٥٨) ورواه بالفاظ  
متقاربة (٦ : ١٣ - ١٤ ، ١٣٦ ، ٥٢ ، ١٥٠ ، ١٦٣) طبعة أحمد شاكر  
والحديث إسناده صحيح . ورواه مسلم نحوه بمعناه (١ : ٣٧٨ - ٣٧٩ ،  
٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩) من كتاب المساجد ورواه أيضاً أبو داود مختصرًا  
(١ : ١٦٧) والنسائي بمعناه (٢ : ٤٩ - ٥٠) .

(٥) ذكره المنذري في مختصره لسن أبي داود . ونقله الزيلعي  
في نصب الرأبة (٢ : ٣٣) ولفظه فيه « هذا الحديث لا يصح رفعه ،  
والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقة  
والأسود قال . وهذا موقف ... » اه .

= ونقل الزبيدي عن النووي قوله في «الخلاصة» الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعود فعل ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ... » .

قلت : وأقوال الأئمة الثلاثة غير سليم ، فقد أخرج مسلم فعل ابن مسعود وقال في آخر الحديث في الرواية الثالثة : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك عند أحمد في الروايات التالية حيث صرحت قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو قوله : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ... » (٦ : ١٤ ، ١٣ ، ٥٢ ، ١٦٣ ، ١٨٠) من نسخة أحمد محمد شاكر ، وأما عند مسلم في الروايتين الأولى والثانية – وكذا عند أحمد (٦ : ١٣٦) من نسخة أحمد شاكر ، ففيها : فلكلاني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو راكع . واللفظ لمسلم . وخير جواب يجاب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مع صحته – هو النسخ – وهذا واضح من حديث سعد ابن أبي وقاص المتفق عليه – واللفظ لمسلم : عن مصعب ابن سعد قال : ركعت فقلت بيدي هكذا «يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه» فقال أبي : قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب » وحديث ابن مسعود فيه عدة أحكام منها التطبيق ، ووضع المأمورين إذا كانوا اثنين ، وتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها . وذلك واضح من حديث أنس المتفق عليه «وصففت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا . – واللفظ لمسلم ، ول الحديث جابر السابق (١٣٧٨) حيث صلى وجبار بن صخر ، حيث وقف جابر عن يمينه وجبار عن يساره فأخذهما صلى الله عليه وسلم بيديه جميعاً ودفعهما حتى أقامهما خلفه .

أو يمكن القول بأن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس وجابر – السابقين – =

– وأجاب ابن سيرين بأن [المسجد] (١) كان ضيقاً .

رواه البيهقي (٢) .

---

= أو يقال بأن ابن مسعود لم يفعل ذلك على سبيل أنه من السنة وإنما لضيق المكان أو لعذر آخر كما ذكره ابن سيرين .

وقد علل البيهقي في المعرفة تعليلاً آخر فانظره في نصب الراية (١ : ٣٤) . وقال الترمذى بعد ذكره لحديث سمرة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدهنا» والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام . (١ : ٤٥٣) لكن قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢١٢) خلافاً لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالماضي .

(٢) نسبة الحافظ للطحاوى . – كما في الفتح (٢ : ٢١٢) ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٤) أن البيهقي ذكره في «المعرفة» ثم زاد : وقد قيل : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو ذر عن يمينه ، كل واحد يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما ، فأقاما إليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر ، حتى قال ، فيما روي عنه : يصلى كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح روایة غيره على روایته بكثرة العدد ، والقائلين به ، وبسلامته من الأحكام المنسوخة . اه . =

١٣٨١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«وَسَطُوا إِلَمَام وَسُدُّوا الْخَلَلَ» . رواه أبو داود (١) .

= قلت : وأراد اليهقي رحمه بحديث أبي ذر ما أخرجه أحمد في المسند (٥) : ١٧٠ ) ما لفظه : عن أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من الليل في صلاة العشاء فصلى بالقوم ، ثم تخلف أصحابه ليصلون ، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله ، فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى فجئت فقمت خلفه ، فأواماً إلى يمينه ، فقمت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأواماً إليه بشماله ، فقام عن شمالي فقمنا ثلاثة يصلينا كل رجل منا بنفسه ، ويتو من القرآن ما شاء الله أن يتلو ، فقام بآية من القرآن يرددناها ، حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبحنا ، أومنا إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة ، فقال ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث إلي ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، قمت بآية من القرآن ، ومعك القرآن ، لو فعل هذا ببعضنا وجدنا عليه ، قال : دعوت لأمتي ، قال : فماذا أجبت أو ماذا رد عليك ، قال : أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة ، قال : أفلا أبشر الناس ؟ قال : بلى ، فانطلقت معنقاً قريباً من قذفة بحجر ، فقال عمر يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة فنادى أن أرجع فرجع ، وتلك الآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وذكر له سند آخر بعده .  
(١) سنن أبي داود (١ : ١٨٢) وذكرة الذهي في الميزان (١ : ٣٦٧) وسكت عنه ، قلت : وهو من طريق يحيى بن بشير بن خلاد قال الحافظ عنه في التقريب : مستور ، وذكرة في التهذيب والذهي في الميزان ونقلاب عن ابن القطن أنه قال يجهل حاله ، وقال عبد الحق : ليس هذا الإسناد بقوى .

١٣٨٢ - وعن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسوّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل [الرَّكْعَةِ] الأولى هي أطوفهن لكي يتوب الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان (١) ... » .

رواه أحمد (٢) .... (٣) حسن .

١٣٨٣ - عن وابصة بن مَعْبُدٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده ، فأمره أن يبعد الصلاة » .

[رواه الخمسة وابن حبان إلا النسائي (٤) ، وحسنه أحمد والترمذى ،

---

= تنبية : وقع في الميزان « عن أبيه » « يجهل حاله وحال أبيه » وهذا خطأ والصواب « عن أمه » « يجهل حاله وحال أمه » والله أعلم .

(١) في المخطوطة « خلفهم » .

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ (٥ : ٣٤٤) ورواه أبو داود مختصرًا (١ : ١٨١)

(٣) مكان النقاط في المخطوطة طمس بالحبر ، ولعله « بيسناد » .

(٤) رواه أبو داود (١ : ١٨٢) بلفظه ، والترمذى (١ : ٤٤٥) – (٤٤٨) وابن ماجه (١ : ٣٢١) ومسنَدُ أَحْمَدَ (٤ : ٢٢٧– ٢٢٨) ونقل ابن قدامة في المغني (٢ : ٢١٢) أنه حسن . ورواه الدارمي (١ : ٢٣٧) وابن الجارود (١١٧) وأبو داود الطیالسي (١ : ١٣٧) من منحة المعبد ، والشافعى (١ : ١٣٨ – ١٣٩) من بدائع المتن ، وترتيب المسند (١ : ١٠٧) والبيهقي (٣ : ١٠٤ ، ١٠٥) وقال الترمذى : حديث وابصة حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلِّي الرجل =

ورواته ثقات [١)

— قال ابن المنذر (٢) ؛ أثبت أحمد وإسحق هذا الحديث .

١٣٨٤ — [ وعن علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لرجلٍ فردٍ (٢) خلفَ الصف ». ]

رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات ، وابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشعبيين (٤) .

= خلف الصف وحده ، وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد وإسحق . ثم قال : وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابعة أيضاً . ثم ذكر منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى وكعب قلت : وقد أجاز صلاته مالك والأوزاعي والشافعي وابن المبارك وأصحاب الرأي ، لحديث أبي بكرة ، وانظر نصب الرأية (٢ : ٣٨ - ٣٩) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش لذا أثبته .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٢١٢) .

(٣) في المخطوطة « لفرد » والتصويب من المسند .

(٤) رواه أحمد في مستنه (٤ : ٢٣) وأول الحديث عنده : أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ورأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل ... » ورواه ابن ماجه بسياق أحمد (١ : ٣٢٠) وقال في الزوائد : إسناد =

وحسنه أَحْمَد [١] .

١٣٨٥ - وللبخاري<sup>(٢)</sup> في حديث ابن الحويرث : « فَلَيُؤْذِنُ أَحَدُكُمَا ، وَلَيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

١٣٨٦ - وأم ابن عباس في التهجد<sup>(٣)</sup> .

= صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) وابن حزم في المحلي (٤ : ٥٣) وابن حبان والبزار — كما في نصب الرأية (٢ : ٣٩) ونقل الحافظ في التلخيص عن أَحْمَد أنه حسن (٢ : ٣٧) .

(١) ما بين المعقوفين — وهو الحديث كله — سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) لم أجده هذا اللفظ عند البخاري بل ولا عند مسلم ولا عند أَحْمَد والترمذى والنسائى وابن ماجه . والموجود عند البخاري ومسلم أحد لفظين « فَلَيُؤْذِنُ لَكُمْ أَحَدُكُمَا ، وَلَيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمَا » أو « فَإِذَا ثُمَّ أَفِيمَا ثُمَّ لَيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا » وانظر ألفاظ البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٠ ، ١١١ ، ١٤٢ ، ١٧٠) وكتاب الجهاد (٦ : ٥٣) وكتاب الأدب رقم ٦٠٠٨ وكتاب خبر الآحاد (١٣ : ٢٣١) وانظر الحديث رقم (١٣٣١) السابق .

(٣) لعله يريد صلاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابن عباس رضي الله عنهما في بيت ميمونة رضي الله عنها . وهو حديث متفق عليه آخرجه البخاري في مواطن من صحيحه وكذا مسلم من عدة طرق . وأنخرجه غيرهما . والله أعلم .

١٣٨٧ - ولأحمد وأبي داود [ وغيرهما ] (١) عنه (٢) مرفوعاً :  
« من زار قوماً فلا يؤمنُهم ، ولن يؤمِّنُهم رجلٌ منهم » .

١٣٨٨ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« ... لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَوْمَ قَوْمًا (٢) إِلَّا  
يَاذِنُهُم ، وَلَا يَخْصُّ (٤) نفْسَهُ بِدُعْوَةٍ دُونَهُم ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُم » .

(١) ما بين الم Kutuوفتين كتب بين السطرين بخط دقيق .

وال الحديث ، رواه أبو داود – بلفظه – (١ : ١٦٢ – ١٦٣) وأحمد  
في المسند (٣ : ٤٣٦ ، ٤٣٧) و (٥ : ٥٣) بإسنادين أحدهما بلفظه  
ورواه كذلك الترمذى (٢ : ١٨٧) لكن فيه ( هذا حديث حسن صحيح .  
وكان الشيخ أَحْمَد شَاكِر – رحْمَهُ اللَّهُ – قَدْ زَاد « صَحِيحٌ » مِنْ نَسْخَتَيْنِ .  
وَنَقْلٌ عَنِ الْحَافِظِ مِنْ التَّهذِيبِ فِي تَرْجِمَةِ أَبِي عَطِيَّةَ – وَهُوَ رَوَيَ الْحَدِيثُ  
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَثَ – أَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ صَحِحَ حَدِيثُهُ . قَالَ الشَّيخُ أَحْمَدُ :  
فَلَوْ كَانَ التَّصْحِيحُ عِنْهُ فِي نَسْخَةِ التَّرْمِذِيِّ لأشَارَ إِلَيْهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – أَهُ .  
قَلْتَ : لَكُنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ – ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي فَتحِ  
الْبَارِيِّ (٢ : ١٧٢) عَنْ تَعْلِيقِهِ لِعَنْوَانِ الْبَخَارِيِّ (بَابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامَ  
قَوْمًا فَأَمْهُمْ – ثُمَّ قَالَ : « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحْسَنُهُ » فَلَمْ يَذْكُرْ  
تَصْحِيحًا لِلتَّرْمِذِيِّ لَهُذَا الْحَدِيثَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْحَدِيثُ رَوَيَ النَّسَائِيُّ  
كَذَلِكَ .

(٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « أيام قوم » .

(٤) بعض النسخ « يختص » ومنها طبعة محي الدين عبد الحميد  
وعون المعبود طبع مصر .

رواه أبو داود بإسناد حسن (١) .

١٣٨٩ - وفي حديث عتبان (٢) - كان يوم قومه وهو أعمى .

١٣٩٠ - وعن أبي [سعيد وأبي] هريرة مرفوعاً : « من استيقظ من الليل فأيقظ امرأته فصلّيَا (٣) رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتُبَّا (٤) من الذاكرين اللهَ كثيراً والذاكرياتِ » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

---

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٣) وقال : هذا من سنن أهل الشام لم يشر�هم فيها أحد . أهـ أي رجال هذا الحديث كلهم شاميون إلا الصحابي .

(٢) حديث عتبان أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥١٩) وفي كتاب الأذان (٢ : ١٥٧) وأخرجه في النهجد بلفظ « فإذا عتبان شيخ أعمى يصلّي لقومه » وانظر أرقام الحديث في البخاري : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ... » وأخرجه مسلم بلفظ البخاري الأول « إني قد أنكرت بصري وأنا أصلّي لقومي .. (١ : ٤٥٥ - ٤٥٦) وفي لفظ آخر عن محمود بن الربيع « فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره وهو إمام قومه ... » (١ : ٤٥٦) .

(٣) في المخطوطة « فأيقض أهله فليصلّيا » .

(٤) في المخطوطة « كتبت » .

(٥) رواه أبو داود (١ : ٧٠) واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهمَا وبنحوه (١ : ٣٣) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) . وعزاه المنذري في الترغيب (٢ : ٢٨) للنسائي وابن حبان والحاكم ، ونقل عن الحافظ قوله : صحيح على شرط الشيفين . أهـ .

ولم أجده من عزاه لأحمد . والله أعلم .

١٣٩١ - وعنه مرفوعاً : « من توضأ فاحسن وغضوء<sup>(١)</sup> لِمَ راح ، فوجد الناس قد صتوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاتها أو <sup>(٢)</sup> حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » .

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما <sup>(٣)</sup> .

١٣٩٢ - وهما <sup>(٤)</sup> عن ابن عمر [ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ] « إذا استاذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد <sup>(٥)</sup> فاذدواهن » .

١٣٩٣ - ولمسلم <sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً : « أيما امرأ أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء [ الآخرة] » .

(١) في المخطوطة « الوضوء » وهو موافق لما عند النسائي .

(٢) في المخطوطة « و » وهو كذلك عند أبي داود .

(٣) رواه أحمد في المسند (٢ : ٣٨٠) واللفظ له ، وأبو داود

(٤ : ١٥٤ - ١٥٥) ورواه كذلك النسائي بمعناه (٢ : ١١١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٧) ورواه أيضاً باللفاظ أخرى بأرقام (٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨) واللفظ له . ورواه مسلم في كتاب الصلاة - عدا قوله بالليل - (١ : ٣٢٧) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم .

(٥) في المخطوطة « المساجد » وهي موجودة عند مسلم - وعند البخاري من غير سياق لفظ الباب أيضاً .

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة (١ : ٣٢٨) والحديث رواه كذلك أحمد (٢ : ٣٠٤) وأبو داود في كتاب الترجل (٤ : ٧٩) والنسائي في الزينة (٨ : ١٥٤ - ١٩٠) بلفظه .

١٣٩٤ – وعن عائشة قالت : « لو أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى من النساءِ ما رأيناً لَمْ نَعْهُنَّ » [من] المساجدِ ، كما مَنَعَتْ بنو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا » .

آخر جاه (١) .

١٣٩٥ – وفي حديث ابن عمر – عند أحمد وغيره (٢) – : « ... وَبِيَوْمِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » .  
وصححه ابن خزيمة (٣) .

١٣٩٦ – ولابي / داود وغيره (٤) عن أبي هريرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٠ /

---

(١) قلت : ليس هذا اللفظ لواحد منها إنما هو لأحمد في مستذه (٦ : ٩١) وأخرجه من طرق أخرى (٦ : ١٩٣ ، ٢٣٥) والحديث بمعناه في صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٩) وصحيح مسلم كتاب الصلاة (١ : ٣٢٩) ورواه كذلك مالك في الموطأ (١ : ١٩٨) وأبو داود (١ : ١٥٥–١٥٦) والترمذى (٢ : ٤٢٠) بلفظ : وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ... » .

(٢) هو جزء من الحديث السابق عن ابن عمر رقم (١٣٩٢) لكن برواية أخرى ، وقد أخرجه أبو داود (١ : ١٥٥) وأحمد (٢ : ٧٦ ، ٧٧) وأخرجه ابن خزيمة (٣ : ٩٢–٩٣) .

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٠) وقال : وصححه ابن خزيمة ، وقد أخرجه ابن خزيمة (٣ : ٩٢–٩٣) .

(٤) هذا اللفظ لأحمد (٢ : ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) ورواه أبو داود بنحوه (١ : ١٥٥) والدارمي (١ : ٢٣٦) وابن خزيمة (٣ : ٩٠) .

عليه وسلم قال : « لا تَمْنُوا إِمَامَةَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ ». .

١٣٩٧ - ولأحمد<sup>(١)</sup> - وحسنه - عن أم حميد الساعدي أنها جاءت النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : « قد علمتُ أنك تُحِبِّين الصلاةَ معي ، وصلاتُك في بيتك خيرٌ من صلاتِكِ في [ حُجْرَتِكِ ] ، وصلاتُك في حجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ ، وصلاتُك في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في [ مسجدِ قومِكِ ] ، وصلاتُك في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدي » .

وسنده حسن<sup>(٣)</sup> .

١٣٩٨ - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسنـد أـحمد (٦ : ٣٧١) وأـخرجه الطبرـاني كذلك كما في فتح الـبارـي (٢ : ٣٥٠) وذـكره المـيشـي في مـجمـع الزـوـائد وأـسنـدـه لأـحمد (٢ : ٣٤) وقـال : ورـجالـه رـجالـ الصـحـيـحـ غـيرـ عـبدـ اللـهـ بـنـ سـوـيدـ الـأـنـصـارـيـ وـثـقـةـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـرـوـاهـ وـأـسـنـدـ لـلـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـفـيهـ اـبـنـ هـبـيـعـةـ (٢ : ٣٤) وأـخرـجـهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ (٣ : ٩٥) .

(٢) في المخطوطـةـ « جاءـتـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ » .

(٣) قالـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ (٢ : ٣٥٠) .

تنـبيـهـ : وـتـكـملـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـهـمـ : فـأـمـرـتـ فـبـنـيـ لـهـ مـسـجـدـ فـيـ أـقـصـىـ شـيـءـ مـنـ بـيـتـهـ وـأـظـلـمـهـ فـكـانـتـ تـصـلـيـ فـيـهـ حـتـىـ لـقـيـتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

وسلم : « إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة <sup>(١)</sup> » أبعَدُهُم إِلَيْهَا مَمْشِيَّ [فَأَبْعَدُهُم <sup>(٢)</sup> ... ] .

رواه مسلم <sup>(٣)</sup> .

١٣٩٩ - وعن أبي بن كعب <sup>ؓ</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال <sup>(٤)</sup>] : « ... صلاةُ الرَّجُلِ مع الرجل أزكي من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكي من صلاته [مع الرجل <sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup> وما كانوا <sup>(٧)</sup> أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل <sup>(٨)</sup> » .

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان <sup>(٩)</sup> .

---

(١) في المخطوطة « في الصلاة أجرًا » .

(٢) الحديث متفق عليه وليس من أفراد مسلم . صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ١٣٧) وصحيح مسلم – واللفظ له – (١ : ٤٦٠) .

(٣) ما بين المukoفيين – في الموضعين – سقط من الأصل واستدرك بالماهش وكتب عليه « صحيحة » .

(٤) في المخطوطة « كان » .

(٥) في المخطوطة « تعالى » .

(٦) الحديث أخرجه النسائي – واللفظ له – (٢ : ١٠٤ – ١٠٥) وأخرجه أبو داود وبنحوه (١ : ١٥١ – ١٥٢) وأحمد (٥ : ١٤٠) من طرق ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٧ – ٢٥٠) وذكر طرق هذا الحديث ومن حكم له بالصحة كابن معين وابن المديني . والذهلي وغيرهم ، وأقره الذهبي كذلك ، ونقل الصناعي في السبيل (٢ : ٤١) تصحيح ابن السكن والعقيلي كذلك وذكر الحافظ في البلوغ تصحيح ابن حبان .

١٤٠٠ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت زوجها عليها ساخِطٌ ، وإمامُ قومٍ وَهُمْ لَهُ كارهون » .  
قال الترمذى : حسن غريب (١) .

١٤٠١ - وعن عائشة قالت : كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ، ونختجرها (٢) بالليل ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فسمع المسلمون قراءته ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الثانية ، كثروا ، فاطلع إليهم (٣) فقال : « أكلفوا (٤) من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يعلم حتى تملوا » .  
رواه أحمد (٥) .

١٤٠٢ - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتسرّى الصلاة عند

(١) سنن الترمذى : (٢ : ١٩٣) .

(٢) أي نتخذها كالحجرة بالليل ، ثلاثة يمر عليه مار

(٣) في المخطوطة « عليهم» .

(٤) في المخطوطة « تکلفوا » وأکلفوا أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات .

(٥) مستند أحمد (٦ : ٢٤١) ورواه بمعناه (٦ : ٤٠ ، ٦١) ورواه كذلك النسائي (٢ : ٦٨ - ٦٩) . قلت وقد أخرج البخاري ومسلم أول الحديث وصلاته بال المسلمين ليثنين أو ثلاثة .

الأسطوانة التي عند المصحف ... (١) [قال : ] رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتَحرَّى الصلاة عندَها .

أخرجاه (٢) .

١٤٠٣ - ومسلم (٣) : «أن سلمة كان يتحرى موضع [مكان] المصحف يُسبح فيه ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتَحرَّى ذلك [المكان] ». .

١٤٠٤ - وعن عبد الحميد بن محمود قال : صليت خلف أمير من الأمراء ، فاضطرب الناس فصلينا (٤) بين السارتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتنقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) مكان النقط في الصحيحين : فقلت (يزيد بن أبي عبيد) له : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : ... وقد كان مكان النقط في الأصل فراغاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٥٧٧) بنحوه ، وصحيف مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٦٤ - ٣٦٥) واللفظ له ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ٤٨) وأخرجه ابن ماجه بمعناه (١ : ٤٥٩) :

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٦٤) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ٥٤) بنحوه .

(٤) في المخطوطة «حتى صلينا» .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (١) . واستناده ثقافت .

١٤٠٥ — وعن المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلى الإمام في مقامه الذي صلى (٢) فيه المكتوبة ، حتى يتحلى عنه » .

رواه أبو داود (٣) ، ولكن قال أحمد (٤) : لا أعرف ذلك عن غير علي .

١٤٠٦ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم [ إذا صلى ] أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه ، أو عن شماله » .

---

(١) سنن الترمذى – واللفظ له – (١ : ٤٤٣) وقال : حديث حسن صحيح وأشار الشيخ أحمد شاكر أن لفظ « صحيح » هو من نسختين . وال موجود في نيل الأوطار وعون المعبد التحسين فقط ، وأخرجه كذلك أبو داود (١ : ١٨٠) والنمساني (٢ : ٩٤) ومستند أحمد (٣ : ١٣١) .

(٢) في المخطوطة « في المكان الذي يصلى ... » .

(٣) رواه أبو داود بنحوه (١ : ١٦٧) وابن ماجه بلفظه (١ : ٤٥٩) وقال أبو داود (عطاء الخrasani لم يدرك المغيرة بن شعبة . اه فهو منقطع ، وسند ابن ماجه كذلك) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ، والحافظ في الفتح نقلًا عنه (٢ : ٣٣٥) وقال الحافظ : فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة .

رواه أحمد وأبو داود (١) وقال : يعني في السبحة .

---

(١) رواه أحمد في المسند – واللفظ له – (٢ : ٤٢٥) ورواه أبو داود (١ : ٢٦٤) مع الزيادة ، ورواه ابن ماجه – مع الزيادة كذلك (١ : ٤٥٨) وكلهم من طريق ليث بن أبي سليم ، ولذا أخرجه البخاري في صحيحه – بمعناه – ثم قال لا يصح . ولفظه بعد أن ساق بسنده « كان ابن عمر يصلّي في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة ، وفعله القاسم ، ثم قال : ويدرك عن أبي هريرة رفعه : لا ينطوي الإمام في مكانه ، ولم يصح أه . قال الحافظ في شرحه (٢ : ٣٣٥) قوله « ولم يصح » هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه ، وقال : « لم يثبت هذا الحديث » ثم ذكر حديث المغيرة – وساق لفظه – ثم قال : وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا ينطوي الإمام حتى يتحول من مكانه » وانظر بقية كلامه فيه فائدة ، والله أعلم .

## بِابُ صَلَاةِ الْأَهْلِ الْأَذَانِ

١٤٠٧ — عن ابن عمر عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمر المنادي ، فينادي بالصلوة ، [ثم] ينادي [أن] صلوأكم في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر ». أخر جاه (٢).

١٤٠٨ — ومسلم (٣) عن جابر [قال :] خرجنا مع رسول الله

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) مسنـد أـحمد — واللفـظ لـه — (٤ : ٢) وأـخرـجـه البـخارـي بـنـحـوـهـ في كـتـابـ الـأـذـانـ (١١٢ : ٢) وصـحـيـحـ مـسـلـمـ : كـتـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ (٤٨٤ : ١) .

(٣) قـلتـ : هـذـا لـفـظـ أـحـمدـ فـي مـسـنـدـهـ (٣٩٧ : ٣) وـقـدـ روـاهـ مـسـلـمـ وـأـحـمدـ بـلـفـظـ « لـيـصـلـ مـنـ شـاءـ مـنـكـمـ فـيـ رـحـلـهـ » وـانـظـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ : كـتـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ (٤٨٥ - ٤٨٤ : ١) وـمـسـنـدـ أـحـمدـ (٣١٢ : ٣) . وـرـوـاهـ التـرمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـطـيـالـسيـ ، أـيـضـاـ . وـقـالـ التـرمـذـيـ : حـدـيـثـ جـابـرـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـقـدـ رـخـصـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـقـعـودـ عـنـ الـجـمـاعـةـ وـالـجـمـعـةـ فـيـ الـمـطـرـ وـالـطـيـنـ وـبـهـ يـقـولـ أـحـمدـ وـإـسـحـقـ .

صلى الله عليه وسلم في سفري ، فمُطِرْنَا ، فقال : « من شاء منكم  
فليصل (١) في رحله » .

١٤٠٩ - وللبعض (٢) عن ابن عمر . أنه أذن بالصلاه - في ليلة  
 ذات برد وريح - ثم قال (٣) : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : « إن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر  
 - يقول (٤) : ألا صلوا في الرحال » .

١٤١٠ - وفي حديث عتبان (٥) « ... تكون الظلمة (٦) والليل وأنا  
 رجل ضرير البصر ... » .

١٤١١ - وعن ابن عباس أنه قال المؤذنه في يوم مطير (٧) إذا

(١) في المخطوطه « فليصل » .

(٢) قلت : الحديث متفق عليه : فقد رواه البخاري في كتاب  
 الأذان من صحيحه (٢ : ١٥٦ - ١٥٧) واللفظ له ، ومسلم في كتاب  
 صلاة المسافرين (١ : ٤٨٤) .

(٣) في المخطوطه « فقال» وهو كذلك عند مسلم .

(٤) في المخطوطه « ذات برد أو مطر ، أن يقول » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٧) وسنن النسائي  
(٢ : ٨٠) وموطأ مالك (١ : ١٧٢) كلاهما بلفظ « تكون الظلمة  
 والمطر والليل » .

(٦) في المخطوطه « يكون الليلة الظلمة ... » .

(٧) في المخطوطه « مطر » .

قلت : [أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقْرَبُ  
حِيَ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُوا فِي بَيْتِكُمْ .

قال : فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكِرُوا ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : أَنْعَجُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟  
قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي – « يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(٣)</sup>  
إِنَّ الْجَمْعَةَ عَزَمَةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُوا فِي  
الطَّيْبِينَ وَاللَّدَّخْضِ .

أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup> .

٩١ /

١٤١٢ – وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ  
فَلَا يَعْجِلُ حَتَّى يَقْضِيْ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> .

---

(١) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « ذَلِكَ » .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « قَدْ فَعَلَهُ » .

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الصَّغِيرَيْنِ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رَوَايَةِ رَابِعَةِ وَلَيْسَ  
فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

(٤) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « وَإِنَّ الْجَمْعَةَ عَزِيمَةٌ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ :

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ – وَاللَّفْظُ لَهُ – فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (١) :  
٤٨٥ وَالْبَخَارِيُّ بِنْحُوِهِ فِي كِتَابِ الْجَمْعَةِ (٢) : ٣٨٤ وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ  
الْأَذَانِ (٢) : ١٥٧ وَرَوَاهُ مُخْتَصِرًا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (٢) : ٩٧ وَرَوَاهُ  
بِنْحُوِهِ أَبُو دَاوُدَ (١) : ٢٨١ وَابْنِ مَاجَهَ (١) : ٣٠٢ – ٣٠٣ .

(٦) صَحِيقُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الْأَذَانِ (٢) : ١٥٩ .

١٤١٣ — ولسلم (١) عن عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضور الطعام ، ولا هو يدافعه (٢) الأخبيان » .

١٤١٤ — وقال أبو الدرداء : من فقه المرأة إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته (٣) وقلبه فارغ » .

رواه البخاري (٤) .

١٤١٥ — قوله (٥) عن أنس قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك — وكان رجلاً ضخماً ... » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٣٩٣) وأخرجه أبو داود أيضاً .

(٢) في المخطوطة « بحضور طعام ولا هو يدافع الأخبيان » وقد سبق هذا الحديث .

(٣) في المخطوطة « على الصلاة » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) رواه تعليقاً .  
وقال الحافظ : وصله ابن المبارك في كتاب « الزهد » وأخرجه محمد ابن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » من طريقه .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٧ - ١٥٨)  
وكتاب التهجد (٢ : ٥٧) وتنمية الحديث « فصنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيراً ، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين .. » والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان :

١٤١٦ - وله<sup>(١)</sup> عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء سمع جابر  
ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم :  
«من أكل من هذه الشجرة - يزيد الشوم - فلا يغشانا في مساجدنا<sup>(٣)</sup> ». .  
قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني إلا نيتهم .

١٤١٧ - وفي رواية<sup>(٤)</sup> : «من أكل ثوماً أو بصلًا فليغتنزلنا -  
أو قال : فليغتنزل مسجداً - ولبيقعد<sup>(٥)</sup> في بيته ، - ثم ذكر  
قصة القيدر - ... وقال : «كُلْ فَإِنِي أَنْاجِي مِنْ لَا تُنَاجِي » .

١٤١٨ - وله<sup>(٦)</sup> عن أنسٌ مرفوعاً : «من أكلَ من هذه الشجرة  
فلا يقربنا - أو - لا يصليَّنَا معنا » .

---

(١) الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان  
(٢ : ٣٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٩٥) والحديث  
روااه كذلك الترمذى والنسائى ...

(٢) في المخطوطة «رسول الله» .

(٣) في المخطوطة «مسجدنا» وهو المافق للنظر مسلم .

(٤) لهما أيضاً . فقد رواها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩)  
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٥) في المخطوطة «أو ليقعد» وهو خلاف ما في الصحيحين .

(٦) الحديث متفق عليه أيضاً ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان  
(٢ : ٣٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٩٤) .

١٤١٩ - وَهُمَا (١) عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ « فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ » .

١٤٢٠ - وَمُسْلِمٌ (٢) عَنْ جَابِرٍ « ... فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مِمَّا يَأْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

١٤٢١ - وَتَرَكَ الْمُغَيْرَةَ وَقَدْ أَكَلَ ثُومًا ، وَقَالَ : « إِنَّ لَكَ عَذْرًا »

صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

---

(١) قَلْتَ : لَمْ أَجِدْ هَذَا الْفَظْ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَطْ وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ (١ : ٣٩٣) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ بِلِفَظِ « فَلَا يَقْرَبُنَّ الْمَسَاجِدَ » وَفِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١ : ٤٤٤ - ٤٤٥) عَنْ أَبْنَىِ جَرِيجٍ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : أَرَأَيْتَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ يَنْهَا عَنِ الْمَسَاجِدِ ، أَفِي الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا أُمَّ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً دُونَهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ (١ : ٣٩٥) وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ - كَمَا فِي الْفَتْحِ الْكَبِيرِ -

(٣) سَنْ أَبِي دَاوُدَ (٣ : ٣٦١) مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، وَلِفَظُهُ قَالَ : أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مَصْلِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقْتُ بِرَبْكَةَ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسَاجِدَ وَجَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » أَوْ « رِيحَهُ » فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَتَعْطِينِي يَدَكَ ، قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كَمِيَّصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبٌ الصَّدْرُ قَالَ : « إِنَّ لَكَ عَذْرًا » . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مُخْتَصِّرًا (٤ : ٢٤٩) وَبِنَحْوِهِ = ٢٥٢ .

١٤٢٢ - واستصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد - وهو ينجم  
ل الجمعة - فأناه وترك الجمعة . (١)

١٤٢٣ - ولهما (٢) عن أنس : صليت مع رسول الله (٣) صلى الله  
عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الخليفة ركتين .

١٣٢٤ - ولهما (٤) عن يحيى بن [أبي] إسحق (٥) قال سمعت أنساً  
يقول (٦) : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ،

---

= قلت : رواه أبو داود وأحمد في الرواية الأولى من طريق أبي هلال  
محمد بن سليم المعروف بالراسبي - وقد تكلم فيه غير واحد ، لكن  
رواه أحمد في الطريق الأخرى من طريق سليمان بن المغيرة وهو ثقة  
لذا سند الحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كما في التلخيص الحبير ٢ :  
٧٤ ) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٢٤٠ ) والبيهقي في سنته ( ٣ :  
١٨٥ ) ورواه كذلك سعيد بن منصور بنحوه - كما في التلخيص الحبير .  
وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ١٥٣ ) لكن فيه « ان ابنا لسعيد » والله أعلم .  
(٢) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٦٩ ) بلفظ  
« صليت الظهر » وصحيح مسلم - بلفظه - في كتاب صلاة المسافرين  
١ : ٤٨٠ ) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم .  
(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٦١ ) واللفظ  
له . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨١ ) :  
(٥) في المخطوطة « يحيى بن إسحق » وهو خطأ :  
(٦) في المخطوطة « عن أنس قال » .

فكان يصلٍي<sup>(١)</sup> ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقِمْ  
بمكة<sup>(٢)</sup> شيئاً ؟ قال : أقِمْنا بها عشراً .

قال أحمد<sup>(٣)</sup> : حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى .

١٤٢٥ - حديث جابر<sup>(٤)</sup> : [ أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس ، والسادس  
والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وخرج  
من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق ] .

---

(١) في المخطوطة « فصل » وهو موافق لما عند مسلم .

(٢) في المخطوطة « أقِمْ بها ... » .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٢٨٩ ) والحافظ في الفتح  
( ٢ : ٥٦٢ - ٥٦٣ ) .

(٤) حديث جابر ذكره المجد في المتنى وقال : ومعنى ذلك كله  
في الصحيحين وغيرهما . اه وذلك لقول جابر - كما عند مسلم وغيره -  
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة ... «  
وقوله « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
والفجر ... » وانظر كتاب « حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله  
عليه وسلم » للشيخ محمد زكريا الكاندھلوي ، فقد شرح ما ورد في زاد المعاد  
لابن القيم ما ورد في حجة الوداع ، وذكر الروايات والنصوص فيه :  
فانظره ففيه زيادة فائدة ومعرفة .

١٤٢٦ - ولمسلم (١) عن شعبة عن يحيى بن يزيد الْهُنَائِيُّ قال : سألت أنس (٢) [بن مالك] عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك<sup>(٣)</sup>) صلى ركعتين » .

١٤٢٧ - وعن عِمْرَانَ قال : غزوت مع رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بعكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول (٥) : « يا أهلَّ الْبَلْدِ ، صلُّوَا أَرْبَعاً ، فَإِنَّا [قوم] سَفَرْ » .

رواہ أبو داود (٦) .

١٤٢٨ - وسئل ابن عباس : ما بال المسافر يصلی رکعتین حال الانفراد ، وأربعاً (٧) إذا اتم عقیم ؟ قال : تلك السنة [ (٨)

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨١) ورواه أيضاً أبو داود (٢ : ٣) .

(٢) في المخطوطة « أنساً » :

(٣) في المخطوطة « صلى رکعتین شعبة الشاك » بتقدیم وتأخیر :

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « يقول » :

(٦) سنن أبي داود (٢ : ٩ - ١٠) ورواه أحمد في مستنه (٤

، ٤٣١ ، ٤٣٢) وكلهم من طريق : علي بن زيد بن جدعان :

(٧) في المخطوطة « أربعة » .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش :

رواه أَحْمَد (١) .

١٤٢٩ — وعن ابن عباس [ قال : ] أقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصِرَ ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ (٢) قَصَرْنَا وَإِنْ (٣) زِدْنَا أَنْهَمْنَا » .

رواه البخاري (٤) .

١٤٣٠ — وَلَا حَمْدٌ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَحِيلٍ (٥) قَالَ

---

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ انْظُرْ (١ : ٢١٦ ، ٢٩٠ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩) فَقَدْ وَجَدْتُهُ بِمَعْنَاهُ . وَذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيصِ (٢ : ٤٧) وَقَالَ أَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ .

(٢) فِي الْمُخْطُوْطَةِ زِيَادَةً « تِسْعَةَ عَشَرَ لَيْلَةً » وَلَمْ أَجِدْ « لَيْلَةً » فِي الْبَخَارِيِّ .

(٣) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « وَإِذَا » .

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ تَفْصِيرِ الصَّلَاةِ (٢ : ٥٦١) وَكِتَابُ الْمَغَازِيِّ (٨ : ٢١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢ : ١٠) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢ : ٤٣٢ ، ٤٣٤) وَابْنُ مَاجَهِ (١ : ٣٤١) .

(٥) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « شَرَحِيلٌ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَانْظُرْ تَرْجِمَةَ ثُمَامَةَ فِي التَّهذِيبِ وَالْكَاشِفِ وَالْخَلاصَةِ ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧ : ٢٦٢) مِنْ طَبْعَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ ، وَهُوَ فِي مُجْمِعِ الزَّوَائِدِ (٢ : ١٥٨) وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢ : ٤٧) .

خرجت إلى ابن عمر ، فقلنا (١) : ما صلاة المسافر ؟ فقال (٢) : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثة ، قلت : أرأيت إن (٣) كنا بذي المجاز ؟ قال : وماذا (٤) المجاز ؟ قلت : مكاناً نجتمع فيه ، ونبع فيه ، وننكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل ، كنت بأذريجان ، لا أدرى قال : أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتمهم يصلونها ركعتين ركعتين ..

١٤٣١ - قال البخاري (٥) : وخرج عليٌّ [رضي الله عنه] فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها .

١٤٣٢ - قوله (٦) عن ابن عمر [رضي الله عندهما قال] : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أرَهُ يُسَبِّحُ في السفر ، وقال الله جل ذكره (٧) : [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ] (٨) .

(١) في المخطوطة « قلت » .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « إذا » .

(٤) في المخطوطة « وما ذي » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٦٩) ورواه تعليقاً ، وقد وصله الحاكم والبيهقي – كما في الفتح –

(٦) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٧) والحديث روأه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٠) فهو متفق عليه ، وروأه كذلك أصحاب السنن إلا الترمذى .

(٧) في المخطوطة « تعالى » .

(٨) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

١٤٣٣ - قوله (١) عنه [قال] : كان / رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ على الراحلة قبل أي واجه توجهاً ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » .

١٤٣٤ - قال البخاري (٢) : « وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر » .

١٤٣٥ - وفي حديث عن أبي داود وغيره (٢) : « وإن (٤) طردتكم الخين » .

(١) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٥) تعليقاً ، وقد أخرجه مسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٧) فهو متყن عليه أيضاً ، ولو عزاه مسلم لكان أولى ، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي من أصحاب السنن .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٨) وقال الحافظ : ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي » قوله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً « ثم دعا بماء فتوضاً ثم صلى سجدين - أي ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة » الحديث . ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال - في هذه القصة - فأمر بلالاً فأذن ، ثم توضاً ، فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة » ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين . اهـ والله أعلم .

(٣) سنن أبي داود (٢ : ٢٠) ومسند أحمد (٢ : ٤٠٥) من طريقين . وكلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ لهما :

(٤) في المخطوطة : « ولو » وهو خلاف الطرق الثلاثة :

١٤٣٦ - وفي الصحيح (١) عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لم يلقاها [ إلا صلاتين ] : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها (٢) .

١٤٣٧ - ولهما (٣) عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت [ الشمس ] قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب » .

١٤٣٨ - ولهما (٤) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمَعَ بين المغرب والعشاء » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٥٣٠) وصحيح مسلم كتاب الحج (٢ : ٩٣٨) واللفظ له ، ومستند أحمد – بلفظه (١ : ٣٨٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤) وسنن أبي داود (٢ : ١٩٣) وسنن النسائي (٥ : ٢٦٢ ، ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٢) في المخطوطة : « لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع » ولم أجده بهذا السياق بعد بحث وتفتيش – والله أعلم  
(٣) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٢ - ٥٨٣) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٩) واللفظ لهما ، والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٢) بنحوه وانظر الأرقام (١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٨) وأحمد بلفظه (٢ : ٧ ، ٦٣ ، ٥١) والنسائي (١ : ٢٣١،٢٣٣) ومالك في الموطأ بلفظه (١ : ١٤٤) .

١٤٣٩ - وفي لفظ (١) «إذا جد به السير» .

١٤٤٠ - وفي لفظ (٢) «بعد أن يغيب الشفق» .

١٤٤١ - وفيه (٣) : أن ابن عمر ... لا يسبح بينهما بركعة ، ولا بعد العشاء بسجدة ، حتى يقوم من جوف الليل » .

١٤٤٢ - وفي رواية (٤) قال عبد الله : رأيت النبي صلى الله عليه

---

(١) لـما أيضاً ، فقد أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة

(٢) : ٥٧٩ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٨ ) : كلاماً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) لـما أيضاً من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين – واللفظ له – ( ١ : ٤٨٨ ) وصحيح البخاري في كتاب العمرة ( ٣ : ٦٢٤ ) ولفظ الحديث – واللفظ لمسلم – إن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » ولفظ البخاري : عن سالم قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وصح ، فأسرع السير ، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصل المغرب والعترة ، جمع بينهما – ثم قال : إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما – . ورواه كذلك في كتاب الجهاد : باب السرعة في السير .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٨١ ) .

(٤) للبخاري في كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٧٢ ) .

وسلم ، إذا أَعْجَلَهُ السِّرُّ ، يُؤْخَرُ الْمَغْرِبَ فَيُصْلِيهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسْكَنُ ، ثُمَّ قَلَمًا<sup>(١)</sup> يَلْبَثُ حَتَّى يُقْيمَ الْعِشَاءَ ، فَيُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسْلَمُ ، وَلَا يُسْبَحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ » .

١٤٤٣ - وَلِسْلَمٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مَعاذِ قَالَ : جَمْعُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ : فَقُلْتَ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَمْتَهَ .

١٤٤٤ - وَلَهُ<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَثَلَهُ .

١٤٤٥ - [ وَعَنْ مَعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زِينَ الشَّمْسِ ، أَخْرَى الظَّهَرِ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَجْمِعُهَا إِلَى الْعَصْرِ<sup>(٦)</sup> فَيُصْلِيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زِينَ الشَّمْسِ صَلَّى الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ [ جَمِيعًا ] ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَى

(١) رَسَمَتْ فِي الْمَخْطُوْتَةِ « قُلْ مَا » .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : كِتَابُ صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ ( ١ : ٤٩٠ ) .

(٣) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « النَّبِيُّ » .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : كِتَابُ صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ ( ١ : ٤٩٠ ) .

(٥) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « أَخْرَاهَا » .

(٦) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ » .

(٧) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « قَبْلَ » وَهُوَ خَطَأً وَلَعْلَهُ سَبَقَ قَلْمَ.

المغرب حتى يصل إليها مع العشاء ، وإذا أرتحل بعد المغرب ، عجل العشاء  
صلاتها مع المغرب » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى (١) – ورواته ثقافت .

١٤٤٦ – ومالك (٢) عن أبي الزبير [المكي] عن أبي الطفيلي عن معاذ .

(١) في المخطوطة تعليق على هذا الحديث رأينا فصله وكتابته هنا ،  
وهو « (قال أبو داود والترمذى والطبرانى والبيهقي وغيرهم : تفرد به  
قنية ، وقتية مخرج عنه فى الصحيحين ، وقال الخطيب : منكر جداً ،  
وقال البخارى : قلت لقنية : مع من كتبت هذا عن ليث حديث يزيد  
ابن أبي حبيب عن أبي الطفيلي ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائى ، قال  
البخارى : كان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشیوخ . ١ هـ والله أعلم )  
قلت ، والحديث رواه أحمد في مستذه – واللفظ له – (٥ : ٢٤١)  
– (٤٣٩ – ٤٣٨) وأبو داود (٢ : ٧ – ٨) والترمذى (٢ : ٤٨) وقال :  
حديث معاذ حسن غريب ، تفرد به قنية ، لانعرف أحداً رواه عن الليث  
غيره ، وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ٤٨) وابن حبان والحاكم ،  
والدارقطني والبيهقي ، وانظر النقول حول هذا الحديث : التلخيص  
(٢ : ٤٩ – ٥٠) والله أعلم .

(٢) لفظ الحديث عند مالك : عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة أن  
معاذ بن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم –  
عام تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ،  
والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر  
والعصر جمِيعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جمِيعاً ... ».  
وانظره في كتاب قصر الصلاة رقم ٢ (١ : ١٤٣) والحديث رواه  
مسلم في كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .  
– (٤ : ١٧٨٤) رقم ١٠ وابن حبان (١٤٥) من موارد الظمان .

آخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوماً في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً.

قال ابن عبد البر : هذا صحيح الإسناد .

١٤٤٧ - ولهما (١) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً و (٢) ثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

١٤٤٨ - ولمسلم (٣) « جمع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بين الظهر والعصر ، و (٤) المغرب والعشاء ، بالمدينة ، في (٥) غير خوف ولا مطر .

قبل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك (٦) ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

- قال أبوب (٧) : لعله في ليلة مطيرة ؟ .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٣ ، ومحضراً : ٤١ ) ورواه كذلك في كتاب التهجد (رقم ١١٧٤) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩١) ورواه كذلك أبو داود والنسائي من أصحاب السنن ، وأخرجه مالك بن حوره (١ : ١٤٤) وقال : أرى ذلك كان في مطر .

(٢) في المخطوطة « أو » وهو خطأ أو سبق قلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٠ - ٤٩١) .

(٤) في المخطوطة « وبين » .

(٥) في المخطوطة « من » .

(٦) في المخطوطة « بذلك » .

(٧) قول أبوب أخرجه البخاري في كتاب المواقيت عقب الحديث رقم (١٤٤٧) والمقول له : جابر بن زيد : أبو الشعفاء ، وفيه جوابه « قال : عسى » وانظر الفتح لمعرفة هذا الجمع (٢ : ٢٣ - ٢٤)

١٤٤٩ - ومالك<sup>(١)</sup> في الموطأ : أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء  
بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

١٤٥٠ - وقال أحمد<sup>(٢)</sup> : كان ابن عمر يجمع في الليلة الباردة .

١٤٥١ - وفي حديث جابر الصحيح : « حتى أتني<sup>(٣)</sup> عرفة ،  
فوجد القُبْةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةً ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت<sup>(٤)</sup>  
الشمس ، أمر بالقصوَاءِ<sup>(٥)</sup> ، فرُحِيلَتْ له ، فأنى بطن الوادي ، فخطب  
الناس - ثم ذكر الخطبة - ثم قال : ثم أذَنَ ، ثم أقام ، فصل الظهر ،  
ثم أقام فصل العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

١٤٥٢ - وفيه<sup>(٦)</sup> « ... حتى أتني المُزْدَكَفَةَ فصل بها المغرب  
والعشاء بأذان [ واحد ]<sup>(٧)</sup> وإقامتين ، ولم يُسْبَحْ بينهما شيئاً ، ثم  
اضطجع [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] حتى طلع الفجر ... » .

---

(١) الموطأ (١ : ١٤٥) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢ : ٥٥٦) والبيهقي في السنن (٣ : ١٦٨) .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) في المخطوطة « إذا أتني » .

(٤) في المخطوطة « زالت » .

(٥) في المخطوطة « بالقصوى » .

(٦) أتى في صحيح مسلم . كتاب الحج « باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٢١٨ وهو حديث طويل - (٢ : ٨٨٦ - ٨٩٢) .

(٧) ما بين المعقوتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

١٤٥٣ - ولأحمد<sup>(١)</sup> في حديث أسماء « ... أتى المذلة فصل  
المغرب<sup>(٢)</sup> ثم حلوا رحالم .

١٤٥٤ - وهمما<sup>(٣)</sup> « ... فصل المغرب ، ثم أanax كل إنسان  
بعيره في منزله ، تم أقيمت العشاء ... » .

١٤٥٥ - وفي حديث حمنة - تقدم في موضوعه<sup>(٤)</sup> -

١٤٥٦ - وهمما<sup>(٥)</sup> في حديث أبي سعيد : « ... أبصرت عيني

(١) مستند لأحمد (٥ : ٢٠٠) .

(٢) في المخطوطة « فصلوا ثم حلوا رحالم » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) وفي كتاب الحج (٣ : ٥٢٣) وصحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ٩٣٤) واللّفظ هما ، ورواه كذلك مالك بلغفظه (١ : ٤٠١) وأبو داود (٢ : ١٩٠ ، ١٩١) .

(٤) لقد مر برقم (٢٨٥) وموطن الاستدلال به هنا - والله أعلم - وإن قويت على أن تؤخري الظهور وتعجلي العصر ، فتنتسبين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ... وكذا بالنسبة للمغرب والعشاء .

(٥) رواه البخاري - بنحوه كتاب فضائل ليلة القدر (٤ : ٢٥٩) وكتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) والحديث رواه بروايات أخرى فانظرها بأرقام (٦٦٩ ، ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠) ورواه مسلم بنحوه كذلك : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٤ - ٨٢٦) ورواه مالك في الموطأ - واللّفظ له - (١ : ٣١٩) وأبو داود (٢ : ٥٢) والنسائي (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) ورواه أحمد (٣ : ٧٠٣ ، ٧٠٤ ...) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته (١) وأنفه أنثر الماء  
والطين ... » .

١٤٥٧ - وعن ابن عمر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ...  
كيف أصلى في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الفرق » .  
قال الحاكم : على شرطهما (٢) .

١٤٥٨ - وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله  
وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، في سفينة ، فصلوا (٣) قياماً في جماعة ،  
أمّهم بعضُهم ، وهم يقدرون على الجُدُّ (٤) » .

---

(١) في المخطوطة « قد انصرف وعلى وجهه ... » .

(٢) كذا في المخطوطة « على شرطهما » وهو الموجود في المتنى  
رقم (٧٨٣) و (١٥٠٩) (على شرط الصحيحين) لكن الموجود في  
المستدرك خلاف ما فيهما ، حيث قال : هذا صحيح الإسناد على شرط  
سلم ولم يخرجاه ، وهو شاذ بمرة ، وبمثله قال الذبي أيضاً « على شرط  
سلم وهو شاذ بمرة . والله أعلم .

والحديث رواه الدارقطني من طريق « بشر بن فافا » (١ : ٣٩٥)  
والله أعلم . وانظره في المستدرك (١ : ٢٧٥) .

(٣) في المخطوطة « فيصلوا » ولعله سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « الجيد » ولعله سبق قلم أيضاً ، ومعنى الجيد  
كما قال شمس الحق في التعليق المفني (١ : ٣٩٦) بضم الجيم وتشديد  
الدال : هو شاطيء البحر . والمراد : أنهم يقدرون على الصلاة في البر .

رواه سعيد في سنته (١) .

١٤٥٩ - وعن يعلي بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :

( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَقْتِنَكُمُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا ) (٢) فقد أمن الناس ؟ فقال : عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ / مِنْهُ ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ عن ذلك ] فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

رواه مسلم (٢) .

١٤٦٠ - وعن يعلي بن مُرْءَةً (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ذكره المجد في المتنقى (١ : ٦٦٢) رقم ١٥١٠ ) وعزاه لسعيد في سنته . قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه بعندهه وبزيادة « أبي اللرداء » معهم (٢ : ٥٨٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٦٦) بأثر (٢) سورة النساء : ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٧٨) لكن عنده « ليس » والحديث رواه أبو داود (٢ : ٣) والترمذى (٥ : ٢٤٢ - ٢٤٣) وقال : حسن صحيح ، والنمسائي (٣ : ١١٦ - ١١٧) وأبن ماجه (١ : ٣٣٩) والدارمي (١ : ٢٩٢ - ٢٩٣) ومسند أحمد (١ : ٣٦ ، ٢٥) .

(٤) في المخطوطة « يعلي بن أمية » وهو خطأ ، ويعلی بن مرة الثقفي صحابي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وخبير وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينًا - وهو الذي يقال له : يعلی بن سیابة - وهي أمه أو جدته - كذا في الطبقات الكبرى (٦ : ٤٠) .

انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته والسماء من فوقهم  
وَالْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ،  
ثم تقدم رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم [على راحلته ، فصل بيهم]  
يُؤْمِنَ إِيمَانًا ، يجعل السجود أخفض من الركوع ... » .

رواه أحمد ، والترمذى (٢) وقال : العمل على هذا عند أهل العلم .

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) مستند أحمد (٤ : ٣٨٠ - ١٧٣ - ١٧٤) واللفظ له ، ورواه الترمذى

(٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧) وقال : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح  
البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه .

والحديث رواه الدارقطني (١ : ١٧٣) ولكن وقع فيه : يعلى ابن  
أميمة . وأظنه خطأ ، أو هو تصحيف ، لأن سنه هو سند الترمذى وأحمد  
(عمرو - وعند الدارقطنى : عمر وهو خطأ أيضاً - بن عثمان بن يعلى)  
وعند الترمذى وأحمد (ابن مرة عن أبيه عن جده) بينما عند الدارقطنى  
« ابن أميمة عن أبيه عن جده » ورواه كذلك مثلهما (عن ابن الرماح  
عن كثير بن زياد عن عمرو ...) . وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر  
في الفتح (٢ : ٧٩) في معرض رده على السهيلى حيث قال : « وقد وقع  
عند السهيلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه  
وهم على رواحلهم ... أخرجه الترمذى من طريق تدور على عمر بن  
الرماح برفقه إلى أبي هريرة أه . وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما  
هو من حديث يعلى ابن مرة .... » .

١٤٦١ - و فعله أنس .

ذكره أحمد (١) .

١٤٦٢ - وعن عمران بن حصين [رضي الله عنه] قال : كانت في  
بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم [عن الصلاة] فقال :  
«صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب» .

رواه البخاري (٢) .

١٤٦٣ - وزاد النسائي (٣) : فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف  
الله نفساً إلا وسعها » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - مطولا - (٥٧٣ ، ٥٧٤ : ٢)  
وأخرجه الترمذى بصيغة التعليق (٢ : ٢٦٨) وابن أبي شيبة (٢ : ٩٠) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٧) والحديث  
رواه كذلك الترمذى (٢ : ٢٠٨) وابن ماجه (١ : ٣٨٦) وأحمد  
في المسند (٤ : ٤٢٦) والدارقطنى (١ : ٣٨٠) .

(٣) الذي وجدته في سن النسائي من حديث عمران بن حصين  
(٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤) «من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد ( وهذا  
لفظ البخارى . أيضاً . لكن رأيت صاحب المتن قد ذكره (١ : ٦٦١)  
ونسبه للنسائي والله أعلم ونسبة الحافظ في التلخيص (١ : ٢٢٦) للدارقطنى  
من حديث على ، وذكره كذلك شمس الحق في التعليق المفي (١ :  
٣٨٠) ونسبة للنسائي من حديث عمران ، والله أعلم .

— وقال عطاء<sup>(١)</sup> : «إذا لم يقدر [المريض] أن يتحول إلى القبلة  
صلى حيث كان وجهه<sup>(٢)</sup>» .

— وقال الحسن<sup>(٣)</sup> : «إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً ، وركعتين  
قاعدةً» .

١٤٦٤ — واحتج أحمد على السجود على الوسادة بفعل أم سلمة<sup>(٤)</sup>

١٤٦٥ — وابن عباس<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٧)  
وقد وصله عبد الرزاق — كذا قال الحافظ في الفتح .  
(٢) في المخطوطة «وجه» .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٨)  
وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، ووصله الترمذى  
أيضاً بلفظ آخر .

(٤) فعل أم سلمة هو : عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفة وهي قاعدة — أعني  
تصلி قاعدة . هذا لفظ عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧ — ٤٧٨) وأخرجه  
البيهقي (٢ : ٣٠٧) وانظر المغني (٢ : ١٤٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ «عن أبي فزارة السلمي  
قال : سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الظاهرة ، فقال :  
لا بأس به . (٢ : ٤٧٨) وأخرجه البيهقي عنه تعليقاً (٢ : ٣٠٧)  
وذلك قوله : وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة  
والمخدة . اه وذكره ابن قدامة (٢ : ١٤٨) ولم يستد .

١٤٦٦ - وَهُنَّ عَنْهُ ابْنُ مُسْعُودٍ (١) ، وَابْنُ عُمَرَ (٢) .

- ١٤٦٧

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧) وأخرجه البيهقي (٢ : ٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٤٨) ولم يستنده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧) وأخرجه البيهقي (٢ : ٣٠٦ ، ٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٤٨) ولم يستنده أيضاً . والله أعلم .

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٤٦٨ — عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله (١) صل الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع [صلاة الخوف] أن طائفه صفت معه ، و [صفت] طائفه وجاه العدو ، فصل بالتي (٢) معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، [فصفووا] وجاه العدو ، وجاءت الطائفه الأخرى ، فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاته (٣) ، ثم ثبت جالساً ، وأتوا لأنفسهم ، [ثم سلم بهم] (٤) .  
آخر جاه (٥) .

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « بالذى » وعند مسلم « بالذين » .

(٣) في المخطوطة « صلاتهم » وهو خطأ ، ولعله سبق قلم .

(٤) ما بين المعقوتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٥) موطن مالك (١ : ١٨٣) واللفظ له ، وصحيحة البخاري بلفظ قريب جداً : كتاب المغازي (٧ : ٤٢١) وصحيحة مسلم بنحوه (كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٥ - ٥٧٦) والحديث رواه الشافعي وأصحاب السنن خلا الترمذى .

١٤٦٩ - وفي رواية لهما<sup>(١)</sup> : عن صالح عن سهل بن أبي حشمة .

١٤٧٠ - ولهما عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى<sup>(٢)</sup> الطائفتين ركعة ، والطائفه الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، فصلّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم [ النبي صلى الله عليه وسلم ] . ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » .

١٤٧١ - ولهما<sup>(٣)</sup> عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٧ : ٤٢٢) وصحيح مسلم  
كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٥) والموطاً (١ : ١٨٣ - ١٨٤)  
ومسند أحمد وأصحاب السنن الأربع

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٤٧ - ١٤٨) واللفظ له ، وله (٢ : ١٣٢ ، ١٥٠) وصحيف البخاري : كتاب الخوف (٢ : ٤٢٩) وكتاب المغازي (٧ : ٤٢٢) وكتاب التفسير (٨ : ١١٩) ومسلم بلفظه - كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٤) . ورواه كذلك أبو داود والترمذى والنمسائى ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المغازي - واللفظ له - (٧ : ٤٢٦)  
وصحيف مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٦) ورواه النمسائى  
في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف للمزى ، ومسند أحمد (٣ : ٣٦٤) .

بذات الرقاع (١) ... وأقيمت الصلاة ، فصل بطاقة - ركعتين ، ثم تأخرت (٢) ، وصل بالطاقة الأخرى (٣) ركعتين ، وكان (٤) للنبي صل الله عليه وسلم أربع [ركعات] (٥) ، وللقوم ركعتان .

١٤٧٢ - ولأحمد والنسائي أيضاً ، ولأبي (٦) داود صفة ما في هذه الرواية عن الحسن عن أبي بكرة .

---

(١) سميت الغزوة ذات الرقاع : قيل : لأن أقدامهم نقبت ، وسقطت أظفارهم فلقو على أرجلهم الخرق - كما عند البخاري من حديث أبي موسى الأشعري وقيل : لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع ، وقيل : بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل : لأن خيلهم كان بها سواد وبياض ، وقيل : سميت بجبل كان هناك . وانظر الفتح (٧ : ٤٩) .

(٢) في المخطوطة « ثم تأخر » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « الآخر » .

(٤) في المخطوطة « فكان » وعند مسلم وأحمد « فكانت » .

(٥) عند البخاري « أربع » والموجود في المخطوطة هو الذي عند مسلم وأحمد .

(٦) في المخطوطة « وأبو » وهو خطأ .

وحيث الحسن عن أبي بكرة : أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٤٩)  
وأبو داود (٢ : ١٧) والنسائي (٣ : ١٧٩) وانظر قول أبي داود في  
سته عقب حديث أبي بكرة رضي الله عنه (٢ : ١٧) .

ثم قال أبو داود : وكذلك رواه <sup>(١)</sup> يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر [عن النبي صلى الله عليه وسلم] . وكذلك <sup>(٢)</sup> قال سليمان البشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٧٣ - و [مسلم <sup>(٣)</sup>] عن جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصفتنا <sup>(٤)</sup> صفين : صفت خلف <sup>(٥)</sup>

---

(١) في المخطوطة «وكذا روی» .

(٢) في المخطوطة «وكذا» والتصحيح من سنن أبي داود . ورواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر هي التي ذكرها المصنف برقم <sup>(١٤٧١)</sup> فقد أخرجها البخاري ومسلم والنسائي وأحمد .

وأما رواية سليمان بن قيس البشكري فقد أخرجها أحمد في مستنه <sup>(٣) : ٣٦٤ - ٣٦٥</sup> وكذلك رواها مسدد في مستنه — كما ذكره الحافظ في الفتح — وساق البخاري السندي إلى أبي بشر ولم يذكر بقية الإسناد لكن ذكر من الحديث اسم الرجل الذي وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذه السيف وقال : «من يمنعك مني» وهذا موجود في المستند بكامله ، ورواه الطبرى <sup>(٩) : ١٣٢</sup> .

(٤) لفظ «مسلم» سقط من الأصل ، واستدرك بالماهش .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين <sup>(١) : ٥٧٤</sup> — <sup>(٥) ٥٧٥</sup> وأحمد في المستند <sup>(٣) : ٣١٩</sup> والنسائي <sup>(٣) : ١٧٥ - ١٧٦</sup> وابن ماجه <sup>(١) : ٤٠٠</sup> .

(٥) في المخطوطة «خلفه» .

(٦) في المخطوطة «خلفه» .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعلوُّ بينا وبينَ القبلةِ ، فـكَبَرَ<sup>١</sup>  
النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وكـبَرَنا<sup>(١)</sup> جـميعـاً ، ثم رـكـعـ ورـكـنـا جـمـيعـاً ،  
ثـم رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ ورـفـنـا<sup>(٢)</sup> جـمـيعـاً ، ثـم اـنـحـدـرـ بـالـسـجـودـ  
وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ ، وـقـامـ الصـفـ الـمـؤـخـرـ فـيـ نـحـرـ الـعـلوـ ، فـلـمـاـ  
قـضـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ السـجـودـ ، وـ(ـقـامـ)ـ الصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ ،  
اـنـحـدـرـ الصـفـ الـمـؤـخـرـ بـالـسـجـودـ ، وـقـامـواـ ، ثـم تـقـدـمـ الصـفـ الـمـؤـخـرـ ،  
وـتـأـخـرـ الصـفـ الـمـقـدـمـ ، ثـم رـكـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـرـكـنـاـ  
جـمـيعـاً ، ثـم رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ ورـفـنـا جـمـيعـاً ، ثـم اـنـحـدـرـ بـالـسـجـودـ  
وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ الـذـيـ كـانـ مـؤـخـرـاـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ ، وـقـامـ الصـفـ  
الـمـؤـخـرـ فـيـ نـحـرـ<sup>(٣)</sup> الـعـلوـ ، فـلـمـاـ قـضـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
الـسـجـودـ وـالـصـفـ<sup>(٤)</sup>ـ الـذـيـ يـلـيـهـ ، اـنـهـلـرـ الصـفـ الـمـؤـخـرـ بـالـسـجـودـ ،  
فـسـجـلـوـاـ ، ثـم سـلـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـسـلـمـنـاـ جـمـيعـاً .

١٤٧٤ – وروى أبو داود وغيره<sup>(٥)</sup> هذه الصفة من حديث أبي عياش

(١) في المخطوطة « فـكـبـرـنـا » .

(٢) في المخطوطة « فـرـفـنـا » .

(٣) في المخطوطة « نـحـرـ » .

(٤) في المخطوطة « بـالـصـفـ » .

(٥) سنن أبي داود (٢ : ١١ – ١٢) وسنن النسائي (٣ : ١٧٦ – ١٧٧ ، ١٧٧ – ١٧٨) ومستند أحمد (٤ : ٥٩ – ٦٠ ، ٦٠) عبد الرزاق في مصنفه (٢ : ٥٠٥) والطبراني في تفسيره (٩ : ١٣١) والطیالسي (١ : ١٥٠) من منحة العبود . والحاكم في المستدرك (١ : ٣٣٧) والبیهقی في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٤ ، ٢٥٦) .

الزرقي : قال : فصلاتها (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة : مررة بعسفان ومرة بأرضبني سليم .

١٤٧٥ - وعن أبي هريرة قال : صليت (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عامَ غزوةِ نجدٍ ، قام (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفةٌ ، وطائفةٌ أخرى مُقابلَ العدوّ ، ظهورُهم إلى القبلة ، فكبر [رسول الله صلى الله عليه وسلم] فكبروا جميعاً ، الذين معه والذين مقابلهم (٤) العدو ، ثم ركع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ركعة واحدة ، وركعت الطائفةُ التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفةُ التي تليه ، والآخرون قيامٌ (٥) مقابلِ العدو ، ثم قام [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ، وقامت الطائفةُ التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفةُ التي كانت مقابلِ العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم [قام كما هو ، ثم قاما ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعةً أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفةُ التي كانت مقابلِ العدو ، فركعوا

---

(١) في المخطوطة « فصل » .

(٢) أول الحديث عندهم : « ... عن مروان بن الحكم أنه سأله أبو هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ... » .

(٣) في المخطوطة « فقام » .

(٤) في المخطوطة « الذي معه والذي مقابل » .

(٥) في المخطوطة « قياماً » وهو خطأ .

و سجدوا ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم [ قاعد (١) ، و من معه ، ثم  
كان السلام ، فسلم ] [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] و سلموا جميعاً ،  
فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطالقين  
ركعة ركعتان ركعتان (٢) .

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (٣) .

١٤٧٦ - وعن ابن عمر قال : غزوت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبل نجدي ، [ فوازينا العدو ] [ فصالفنا (٤) لهم ، فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى (٥) لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ،  
و أقبلت طائفة على العدو ، و رکع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه (٦)  
وسجد سجدين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، ف جاءوا فرکع

(١) في المخطوطة « قاعداً » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « ركعتين » في المواطن الثلاثة وهو خطأ أيضاً .

(٣) سنن أبي داود — واللفظ له — إلا الجملة الأخيرة فليست له .

(٤) وسنن النسائي (٣ : ١٧٣ - ١٧٤) ومسند أحمد (٢ : ٣٢٠) وأشار إليه البخاري تعليقاً في كتاب المغازي (٧ : ٤٢٦) حيث  
قال : وقال أبو هريرة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة  
نجد صلاة الخوف » وقال الحافظ في الفتح (٧ : ٤٢٨) : وصله أبو داود  
وابن حبان والطحاوي .

(٥) في المخطوطة « فصيفنا » .

(٦) في المخطوطة « ليصل » .

(٧) في المخطوطة « وركع بهم رسول الله » ولفظه « بهم » كتب  
فوق السطر استدراكاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم<sup>(١)</sup> [ركعة] ، وسجد سجدين ، ثم  
سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدين » .  
رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

١٤٧٧ — قوله<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد ،

(١) في المخطوطة « فركع بهم رسول الله » ولفظة « بهم » كتبت  
فوق السطر ، استدراكاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الخوف (٢ : ٤٢٩) ورواه بروايات  
أخرى انظر أرقام (٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) من كتاب المغازي  
ح (٧) وكتاب التفسير ح (٨) ، وأخرجه النسائي (٣ : ١٧١ - ١٧٢)  
وانظر صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٤) ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الخوف (٢ : ٤٣١) قال الحافظ :  
هكذا أورده البخاري مختصرأ ، وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره  
هنا ، ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه . ثم قال : والحاصل  
أنهما حديثان : مرفوع وموقف ، فالمرفوع من روایة ابن عمر ، وقد  
يرى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً والموقف من قول مجاهد لم يروه  
عن ابن عمر ولا غيره ، ثم ذكر روایة الاسماعيلي عن مجاهد قال :  
إذا احتلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس « قال ابن جريج حدثني موسى  
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد : إذا احتلطوا فإنما هو  
الذكر وإشارة لرأس » وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم « فإن كثروا  
فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم » . وانظر الفتح لزيادة الإيضاح  
والحديث رواه مسلم من قول ابن عمر (١ : ٥٧٤) ومالك في الموطأ  
انظر باقي التعليق في ملحق ٩٣ وانقله كاملاً .

إذا اختعلوا قياماً ، وزاد ابن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم : « وإن<sup>(١)</sup>  
كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياماً وركباناً » .

١٤٧٨ - وعن ابن عباس أن رسول الله<sup>(٢)</sup> صل الله عليه وسلم  
صلى بدبي قرَد<sup>(٣)</sup> ، وصف<sup>(٤)</sup> الناس خلفه صفين : صفنا<sup>(٥)</sup> خلفه  
وصفنا<sup>(٦)</sup> موازي العدو<sup>(٧)</sup> ، فصل بالذين<sup>(٨)</sup> خلفه ركعة ، ثم انصرف  
هؤلاء [إلى] مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصل بهم ركعة ، ولم يقضوا» .  
رواه النسائي<sup>(٩)</sup> .

١٤٧٩ - وعن ثعلبة بن زَهْدَم قال : كنا مع سعيد بن العاص

---

(١) في المخطوطة « فإن » وهو موافق لبعض الروايات الأخرى .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) موضع على ليلتين من المدينة .

(٤) في المخطوطة « قصف » .

(٥) في المخطوطة « صف » في الموضعين .

(٦) في المخطوطة « مقابل العدو » .

(٧) في المخطوطة « بالذى » .

(٨) سنن النسائي (٣ : ١٦٩) والحديث رواه أحمد في ثلاثة  
مواضع (١ : ٢٣٢ ، ٣٥٧) و (٥ : ١٨٣ ، ٣٨٥) و عبد الرزاق في  
مصنفه (٢ : ٥١١) والطبرى في تفسيره (٩ : ١٣٦) والحاكم في  
المستدرك (١ : ٣٣٥) وصححه وأقره الذهبي .

بطبرستان (١) [ فقام ] فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء (٢) ركعة ، ولم يقضوا » .

رواہ أبو داود والنسائی (٣) .

١٤٨٠ - ورواه (٤) أيضاً عن زید بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) في المخطوطة « بطرشاه » ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « وهؤلاء » .

(٣) سنن أبي داود - واللفظ له - (٢ : ١٦ - ١٧) وسنن النسائي (٣ : ١٦٧ - ١٦٨ ، ١٦٨) ورواه كذلك أحمد في المسند (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤) وسمها غزوة الخشب . ورواه عبد الرزاق (٢ : ٥١٠) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٣٥) والبيهقي ورواه عبد الرزاق (٢ : ٥١٠) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٣٥) وصححه وأقره الذهبي والبيهقي (٣ : ١٦٧ ، ١٦٨) والطبراني في تفسيره (٩ : ١٣٥) .

(٤) سنن النسائي (٣ : ١٦) وذكره أبو داود (٢ : ١٧) والطبراني (٩ : ١٣٦) بعد ذكره لحديث ثعلبة وقال (بنحوه) وعبد الرزاق - وساق لفظه - (٢ : ٥١١ - ٥١٠) وأخرجه أحمد في المسند (٥ : ١٨٣) بعد أن أخرج الحديث ابن عباس (١٤٧٨) ساق سند زيد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف . ثم أحال على الحديث ابن عباس . رضي الله عنهم .

١٤٨١ - وعن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على [لسان]  
نبيكم صلى الله عليه وسلم ، في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ،  
وفي الخوف ركعة ». .  
رواه مسلم (١) .

١٤٨٢ - وعن عبد الله بن أبيس (٢) قال : بعثني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهمذاني ، وكان نحو عرقة (٣) وعرفات .  
قال : « اذهب فاقتله » قال : فرأيته وحضرت (٤) صلاة العصر ، فقلت :  
إني لأشف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر (٥) الصلاة ، فانطلقت أمشي  
وأنا أصلب أومياء إيماء [نحوه] فلما دنوت منه قال [لي] (٦) : من أنت ؟  
قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٧٩) وأخرجه  
كذلك أبو داود (٢ : ١٧) والنسائي (٣ : ١٦٨ - ١٦٩) وأحمد في  
لسند (٤ : ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤) .

(٢) هو : عبد الله بن أبيس بن حرام : أبو يحيى الجهنمي ،  
وليس هو والد عيسى بن عبد الله الأنصاري .

(٣) في المخطوطة « أو » .

(٤) في المخطوطة « وقد حضرت » .

(٥) في المخطوطة « ما يوخر » .

(٦) ما بين المukoفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

[ قال : إِنِّي لَفِي ذَلِكَ ] فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنْتُ عَلَوْتَهُ بِسِيفِي  
حَتَّى بُرِدَ .

رواه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup> .

١٤٨٣ — وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبْنَى عُمَرَ [ قَالَ : ] نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْ <sup>(٢)</sup> الْأَحْزَابِ « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ  
أَحَدٌ <sup>(٤)</sup> الظَّهِيرَ <sup>(٥)</sup> إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَتَخَوَّفَ نَاسٌ <sup>(٦)</sup> فَوْتَ الْوَقْتِ ،

---

(١) سنن أبي داود — واللفظ له — (٢ : ١٨) ومسند أحمد (٣ : ٤٩٦) وسكت عنه أبو داود والمنذري . مع أن في أسانيدهما — عن ابن عبد الله بن أبيه ، وذكره الحافظ في الفتح وقال : إسناده حسن . (٢ : ٤٣٧) لكن وقع فيه « عبيد الله بن أبيه » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجهاد (٣ : ١٣٩١) رقم ١٧٧٠ —  
باب المبادرة بالغزو . والحديث روأه البخاري في كتابي الخوف والمغازي .  
لكن « العصر » بدل « الظهر » وانظر التعليق على قوله « الظهر » .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) في المخطوطة « أحداً » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « العصر » وهو خطأ . إذ الموجود في صحيح  
مسلم « الظهر » لا « العصر » وإنما « العصر » في صحيح البخاري لا « مسلم »  
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧ : ٤٠٨) : عند قوله « لا يصلين أحد  
العصر » كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ  
عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روایته عن شیخ واحد ، =

فصلوا دونَ بْنِ فُرَيْظَةَ ، وَقَالَ آخْرُونَ : لَا نَصْلِي إِلَّا حِيثُ أَمْرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ . [ قَالَ : ] فَمَا  
عَنِّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنَ .

٩٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ تَهَبَّا الْفَتْحَ وَلَمْ يَقْدِرُوا / عَلَى  
الصَّلَاةِ ، صَلَّوَا إِيمَاءً ، كُلُّ امْرَءٍ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ  
أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى [ يُنْكَشِّفَ الْقَتَالُ ] ، أَوْ يَأْمُنُوا فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ  
لَمْ يَقْدِرُوا صَلَاةِ رَكْعَةٍ (١) وَسَجْدَتَيْنِ لَا يَجْزِئُهُمْ (٢) التَّكْبِيرُ ، وَيُؤْخَرُوهَا  
حَتَّى [ (٢) يَأْمُنُوا ] .

- وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ .

---

= بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ وَافَقَ مُسْلِمًا أَبُو يَعْلَى وَآخْرُونَ ، وَكَذَّلِكَ أَخْرَجَهُ  
ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ جَوَيْرِيَّهِ بِلِفْظِ « الظَّهَرُ » وَابْنُ حَبَّانَ - وَلَمْ أَرْهُ مِنْ رِوَايَةِ  
جَوَيْرِيَّةٍ إِلَّا بِلِفْظِ الظَّهَرِ ، غَيْرُ أَنْ أَبَا نَعِيمَ فِي « الْمُسْتَخْرَجِ » أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي حَفْصِ السَّلْمِيِّ عَنْ جَوَيْرِيَّهِ فَقَالَ « الْعَصْرُ » وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَغَازِيِّ  
فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا الْعَصْرَ ... » قَلْتَ : وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمُتَنَقَّى ( ٢ : ٥٢ - ٥٣ )  
هَذَا الْحَدِيثُ مَعَزُوا مُسْلِمًا وَفِيهِ « الْعَصْرُ » وَنَبَهَ الشَّوَّكَانِيُّ فِي النَّبِيلِ ( ٤ : ١٢ )  
إِلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَانْظُرْ الْفَتْحَ لِلْجَمْعِ بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَالْفَظَيْنِ ( ٧ : ٤٠٩ )  
= ( ٦ ) فِي الْمَخْطُوطَةِ « النَّاسُ » وَهُوَ خَطَأٌ ، لَأَنَّ الَّذِينَ تَخَوَّفُهُمُ الْبَعْضُ .  
= ( ١ ) فِي الْمَخْطُوطَةِ « صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

( ٢ ) فِي الْمَخْطُوطَةِ « إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يَجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ حَتَّى » فَقَوْلُهُ  
« إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا » مَقْحَمَةٌ فِي الْعِبَارَةِ . وَلَا يُسْتَدِّعُ فِي الْأَصْلِ لِذَلِكَ حَذْفُهَا .

( ٣ ) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ « يُنْكَشِّفَ الْقَتَالُ » سَقْطٌ مِنْ الْأَصْلِ  
وَاسْتَدْرَكَ بِالْحَامِشِ بِخَطَّ مَغَايِرٍ ، لَكِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ . كَمَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ .

١٤٨٤ - وقال أنس : حضرت [ عند ] مناهضة حصن نُسْترَ  
عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة ،  
فلم يصل (١) إلا بعد ارتفاع النهار ، فصلينا [ ها ونحن ] مع أبي موسى ،  
فتح لنا .

وقال (٢) أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها » .

ثم ذكر (٢) حديث جابر [ قال ] : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار  
قريش ، يا رسول الله ، ماصلحت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال

---

(١) في المخطوطة « لم نصل » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « قال » والواو ثابتة عند البخاري ، لأنه معطوف  
على كلامه السابق .

(٣) أبي البخاري ، قوله الأوزاعي ومكحول وأنس أخرجه  
البخاري تعليقاً في كتاب الخوف ( ٤٣٤ : ٢ ) .

فاما قوله الأوزاعي فقد ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير -  
كما قال الحافظ في الفتح .

واما قوله مكحول فقد وصله عبد بن حميد في تفسيره - كما قال  
الحافظ .

واما قوله أنس فقد وصله ابن سعد ، وابن أبي شيبة وذكره خليفة  
ابن خياط في تاريخه ، وعمر بن شبة في « أخبار البصرة » كما قال الحافظ  
في الفتح ( ٤٣٥ : ٢ ) .

وتسير : بلد معروف من بلاد الأهواز كان فتحها ستة عشرين في  
خلافة عمر . قاله الحافظ في الفتح .

النبي صلى الله عليه وسلم : « وأنا والله ما صليتها بعد » قال : فنزل إلى بُطْحَانَ فتوضاً [وصلٍ] (١) العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلَّى المغرب بعدها (٢) .

— وقال (٣) : قال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شُرحبيل (٤) [ابن السمعط] وأصحابه على ظهر الدابة ، فقال : كذلك الأمر عندنا ، إذا تُخُوفَ الفَوْتُ (٥) .

١٤٨٥ — واحتج الوليد بقول [النبي صلى الله عليه وسلم] : « لا يُصلِّيَنَّ أحدُ العصر إلَّا في بني قريظة » (٦) .

---

(١) ما بين المعقوتين سقط من الأصل واستدرك بالماضي بلفظ « فصلٍ » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخوف (٢ : ٤٣٤) وأخرجه في كتاب المواقف (٢ : ٦٨ ، ٧٢ ، ١٢٣) وفي كتاب المغازي (٧ : ٤٠٥) والحديث أخرجه مسلم كذلك في كتاب المساجد (١ : ٤٣٨) فهو متفق عليه . ورواه غيرهما .

(٣) أبي البخاري في كتاب الخوف (٢ : ٤٣٦) وذكره في كتاب السير ، والطبراني وابن عبد البر عن الأوزاعي من وجه آخر – كذا في الفتح .

(٤) هو شرحبيل بن السمعط الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية ، وفتح حمص ، وعمل عليها لمعاوية توفي سنة أربعين أو بعدها :

(٥) في المخطوطة « الفوات » .

(٦) سبق تحرير هذا الحديث برقم (١٤٨٣) وأن لفظ البخاري « العصر » :

١٤٨٦ - وفي الصحيح (١) عن ابن عمر : فإن كان خوف (٢)  
[هو] أشدّ من ذلك ، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو (٣) ركباناً ،  
مستقبلي (٤) القبلة أو (٥) غير مستقبليها » .

قال نافع : لا أرى [عبد الله] بن عمر ذكر (٦) ذلك إلا عن  
رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١١١) وانظر رقم  
١٤٧٧) فقد سبق تخریج هذا الحديث هناك :

(٢) في المخطوطة « الخوف » :

(٣) في المخطوطة « و » وهو موافق للرواية السابقة لا هذه :

(٤) في المخطوطة « مستقبلين » .

(٥) في المخطوطة « قال » بدل « ذكر » وما أثبتناه هو الموجود  
في البخاري والموطأ .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

## بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٨٧ — روى مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلت عليه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

١٤٨٨ — ولأحمد<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> أبي لبابة وفيه : « ... وأعظم عند الله [ عز وجل ] من يوم الفطر ويوم الأضحى ... وفيه تَوَقَّى اللهُ

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٥) ورواه الترمذى بلفظه (٢ : ٣٥٩) ورواه النسائي بأختصر (٣ : ٨٩ - ٩٠) وبأطول (٣ : ١١٣ - ١١٤) ورواه كذلك أبو داود (١ : ٢٧٤) من وجه آخر . وأحمد في مستنه بنحوه (٢ : ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥٤٠) .

(٢) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٤٣٠) وأخرجه ابن ماجه كذلك (١ : ٣٤٤ - ٣٤٥) وفي زوائد : إسناده حسن .

(٤) كان في المخطوطة « ولأحمد وأبي لبابة » وهو خطأ ولعله سبق قلم من الناسخ .

آدم ... وفيه تقومُ الساعةُ ، ما من ملكٍ مقربٍ ، ولا سماءٍ ولا أرضٍ  
ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحريٍ إلا هن يُشفقُونَ من يوم الجمعة ». .

١٤٨٩ - ولهما (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسلَ الجنابةِ ، ثم راح ، فكأنما قربَ بدنهَ ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قربَ بقرةً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قربَ دجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قربَ بيضةً ، فإذا خرج الإمام حضرات الملائكةُ يستمعون الذكر ». .

١٤٩٠ - وللبيهاري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأخير ، ومثل (٣)  
المهجر كمثل الذي يهدى بدنه ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كبشاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام ، طروا صحفهم [و] يستمعون « الذكر »

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٦٦) وصحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٢) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٠٧) ورواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٧) بتقديم وتأخير ، فهو متافق عليه ، وال الحديث رواه النسائي وابن ماجه . .

(٣) في المخطوطة « فمثلاً » . .

١٤٩١ - والبخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً : « من جاء إلى الجمعة  
فليغسل ». .

١٤٩٢ - وفيه<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون السابقون [ يوم القيمة ] ، أتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهذا الله له<sup>(٣)</sup> ، فنداً لليهود ، وبعد غدٍ للنصارى » فسكت .

ثم قال : « حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً ،  
يغسل فيه [ رأسه ] وجسمه ». .

١٤٩٣ - عن سلمان الفارسي عن النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٩٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ )  
وأخرجه مسلم بالرواية الأولى عند البخاري ( ٢ : ٥٧٩ ) من كتاب الجمعة ، وأخرجه مالك ( ١ : ١٠٢ ) بلفظه ، ورواه الأئمة ، وله طرق كثيرة ، رواه عن نافع - كما جمعهم الحافظ - مائة وعشرون نفساً .  
(الفتح ٢ : ٣٥٧ ) .

(٢) الحديث متفق عليه أيضاً ، رواه البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٨٢ ، ٣٥٤ ) ومسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٦ ) والقسم الأخير رواه ( ٢ : ٥٨٢ ) والحديث رواه النسائي وأحمد .

(٣) لفظة « له » : ليست عند البخاري ، وإنما هي عند مسلم لذا أثبته ،  
مع أن لفظ الحديث للبخاري .

(٤) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ». .

أنه قال : « لا يغسل رجل يوم الجمعة ، ويظهر بما (١) استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، فلا يفرق بين الاثنين ، ثم يصلِّي ما كتب [ الله ] له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ».

رواه البخاري (٢) .

٩٦ / ١٤٩٤ - ولأحمد (٣) عن أبي أيوب نحوه : ولفظه : « ومن من طيب إن كان عنده / ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج ، وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بدا له (٤) ، ولم يؤذ أحداً ... ».

١٤٩٥ - ولمسلم (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من اغسل ، ثم أتى الجمعة (٦) ، فصل ما قدر له ، ثم انتصَّت (٧) حتى يفرغ الإمام »

(١) في المخطوطة « ما » والباء ثابتة عند أحمد والبخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٠ ، ٣٩٢) وليس اللفظ له وإنما اللفظ لأحمد في المسند (٥ : ٤٣٨) ورواه كذلك (٥ : ٤٤٠) والحديث رواه كذلك الطيالسي (١ : ١٤٢) من منحة المعبد ، والدارمي (١ : ٣٠٠) بنحوه أيضاً ورواوه النسائي مختصرأ (٣ : ١٠٤) .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٤) في المخطوطة « ثم أتى المسجد فركع ما بدا له » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٧) .

(٦) في المخطوطة « من اغسل يوم الجمعة ثم صلِّي ما قدر له » وهو خلاف ما في مسلم .

(٧) في المخطوطة « ثم انتصَّب » وهو خطأ من الناسخ ، ولعله سبق قلم .

من خطبته ، ثم يُصلِّي معه ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ،  
وفضل ثلاثة أيام .

١٤٩٦ - وعن أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الفسل يوم الجمعة واجب على كل محظى . وأن يستثنَ ، وأن يمْسَ طيباً إن وجَدَ » .

رواه البخاري (١) .

١٤٩٧ - قوله عن ابن عمر مرفوعاً (٢) : « الفسل على من يحب إليه الفسل » .

١٤٩٨ - قوله (٣) عن عمر مرفوعاً : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغسل » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٦٤) وأخرجه مسلم  
بلغظ قريب كتاب الجمعة (٢ : ٥٨١) فهو متفق عليه .

(٢) كذا في المخطوطة . وأظنه خطأ في موضعين أولاهما قوله مرفوعاً ، وثانيهما لفظ الحديث ، والذي وجدته في البخاري : موقوفاً معلقاً (وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وأخرجه في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٢ : ٣٨١) وقال الحافظ : وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه ، اه والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٠) وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٠) فهو متفق عليه أيضاً .

١٤٩٩ - وفيه<sup>(١)</sup> عن طاووس ... قلت لابن عباس : أيمس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله ؟ فقال<sup>(٢)</sup> : لا أعلمـه .

١٥٠٠ - وعن أوس بن أوس<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل واغسل [ يوم الجمعة ] وبكـرـ وابتـكـرـ ، ومـشـيـ .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧١) وأخرجه مسلم بلفظه : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٢) فهو متفق عليه أيضاً .

(٢) في المخطوطة « قال » وهو موافق لما في مسلم .

(٣) أخرج أحمد هذا الحديث ، عن أوس بن أبي أوس (٤ : ٨ ، ٩ ، ١٠) وعن أوس بن أوس (٤ : ١٠٤) بينما أخرجه أصحاب السنن الأربعـةـ من طريق أوس بن أوس ، ويـتـضـعـ منـ قولـ أـحـمـدـ أـنـهـماـ واحدـ . بينما يـرـجـعـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ أـنـهـماـ اثـنـانـ ،ـ وـمـالـ الـبـخـارـيـ وـابـنـ معـينـ إـلـىـ أـنـهـماـ وـاحـدـ أـيـضاـ وـذـكـرـ الذـهـبـيـ فـيـ التـجـرـيدـ أـنـهـماـ وـاحـدـ يـبـنـماـ فـيـ الـكـاـشـفـ فـصـلـهـماـ . وـصـبـيـعـ الـزـيـ فـيـ التـحـفـةـ يـدـلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـماـ اثـنـانـ وـالـحـدـيـثـ مـرـوـيـ مـنـ طـرـيـقـ أـوـسـ بـنـ أـوـسـ التـقـفيـ – سـكـنـ الشـامـ – بينما أـوـسـ بـنـ أـبـيـ أـوـسـ التـقـفيـ وـهـوـ أـوـسـ بـنـ حـذـيفـةـ هـوـ الـذـيـ كـانـ فـيـ وـفـدـ ثـقـيفـ عـنـدـمـاـ أـسـلـمـواـ ،ـ وـقـدـ أـفـرـدـ أـحـمـدـ بـمـسـنـدـ وـحـدـهـ (٤ : ٣٤٣) لـكـنـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـخـرـجـ هـذـاـ حـدـيـثـ – قـدـوـمـهـ مـعـ وـفـدـ ثـقـيفـ – فـيـ تـرـجـمـةـ أـوـسـ بـنـ أـبـيـ أـوـسـ التـقـفيـ وـقـالـ :ـ هـوـ «ـ أـوـسـ بـنـ حـذـيفـةـ»ـ فـسـمـاهـ مـرـةـ أـوـسـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـسـ التـقـفيـ ،ـ وـمـرـةـ أـوـسـ بـنـ أـوـسـ التـقـفيـ ،ـ وـمـرـةـ أـوـسـ بـنـ حـذـيفـةـ ،ـ وـانـظـرـ التـهـذـيـبـ (١ : ٣٨١-٣٨٢)ـ وـتـجـرـيدـ أـسـمـاءـ الصـحـابـةـ (١ : ٣٤ ، ٣٥)ـ وـالـكـاـشـفـ (١ : ١٤١)ـ وـكـتـبـ التـرـاجـمـ .

ولم يركب ، فدنا<sup>(١)</sup> من الإمام فاستمع ولم بلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر<sup>(٢)</sup> صيامها وقيامها .

رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> [ وإن ساده ثقates ]<sup>(٤)</sup> .

— قال أحمد : غير واحد من التابعين يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة .

١٥٠١ — ولهما<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ ، والإمام يخطب ، فقد لغوتَ » .

١٥٠٢ — وعنه صلى الله عليه وسلم « ... من مسَّ الحصى فقد لغَا » .

---

(١) في المخطوططة « ودنا » .

(٢) في المخطوططة « كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل .. »  
ولم أجده هذه العبارة عند من رجعت إليهم .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤) واللفظ له ، وأبو داود (١ : ٩٥) وأخرجه كذلك الترمذى بنحوه (٢ : ٣٦٧)  
وحسنه ، والنمسائى (٣ : ٩٥ - ٩٦ ، ٢٠٢ - ٢٠٣) وأبن ماجه (١ : ٣٤٦) وكلهم إلا أحمد من حديث أوس بن أوس التقىي .  
(٤) ما بين المعقوتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط

مغاير . لكن الحديث له طرق ورجاله — في بعض أسانيده — ثقات .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤١٤) واللفظ له ،  
وصحيح مسلم — بتقديم وتأخير : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٣) والحديث  
رواه مالك والشافعى وأحمد وأصحاب السنن .

صححه الترمذى (١) .

١٥٠٣ - ولأبي داود (٢) وابن خزيمة من حديث ابن عمرو مرفوعاً : « ... من لغا ونخطى رقاب الناس ، كانت له ظهراً ». .

١٥٠٤ - [ وعن رشدي بن سعد عن زبان (٢) بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس [ الجهنمي ] عن أبيه قال : قال رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم : « من نخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخد جسراً إلى جهنم » . .

رواه ابن ماجه والترمذى (٥) ، وقال : غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم . .

(١) قلت : الأولى عزو هذا الحديث لسلم لأنه أخرجه ، في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٨) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٢٧٦) والترمذى (٢ : ٣٧١) وابن ماجه (١ : ٣٢٧، ٣٤٦، ٣٤٧) وأحمد في المسند (٢ : ٤٢٤) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . .

(٢) سن أبي داود (١ : ٩٥-٩٦) وصحح ابن خزيمة (٣ : ١٥٦) . .

(٣) في المخطوطة « ريان » . .

(٤) في المخطوطة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » . .

(٥) سن ابن ماجه (١ : ٣٥٤) وسن الترمذى (٢ : ٣٨٨-٣٨٩) واللفظ لهما ، ورواه أحمد (٣ : ٤٣٧) . وقال الترمذى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنمي غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ... وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد ، =

**رشدين [بن] سعد وزبان : ضعفهما غير واحد [١].**

**١٥٠٥ – وروى مالك وغيره [٢) بإسناد جيد عن ثعلبة بن [أبي مالك [٣) قال : ... كانوا يتحدثون [يوم الجمعة] [٤) وعمر جالس [٥) على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم [أحد] [٤) حتى يقضي الخطبين [كليتهما] ... » .**

---

= وضعفه من قبل حفظه . اه . قلت : قوله « لانعرفه إلا من حديث رشدين » فهو لم ينفرد به ، فقد رواه أحمد في مسنده من غير طريق رشدين فقد قال : ثنا أبو سعيد مولىبني هاشم وحسن قالا : ثنا ابن طبيعة عن زبان – قال حسن في حديثه : ثنا زبان بن فائد . » الحديث . وكل من رشدين وزبان متكلم فيه ، حتى قال ابن حبان : عن زبان : منكر الحديث جداً ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتاج به » لكن أنى عليه بعضهم ، والله أعلم .

(١) هذا الحديث والتعليق عليه سقط من الأصل واستدرك بالهامش لذا أضفناه ، في هذا الموضوع لمناسبة ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الشافعي – واللفظ له – وانظر المسند [٩٨) بهامش الأُم وترتيب المسند (١ : ١٣٩ – ١٤٠) وأوله عنده : عن ثعلبة : أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وإن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون . . . فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . والخبر رواه مالك بنحوه في الموطأ (١ : ١٠٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٠٨) .

(٣) في المخطوطة « ثعلبة بن مالك »

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش

(٥) في المخطوطة « عمر جالساً » وهو لحن .

١٥٠٦ - وَهُمَا<sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ<sup>(٢)</sup>  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ فَقَالَ: «صَلِيْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَصَلِّ  
رَكْعَتَيْنِ». .

١٥٠٧ - وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>: إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ  
يُخْطِبُ ، فَلَا يَرْكِعُ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ». .

١٥٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رَقَابَ  
النَّاسِ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ] وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ ، فَقَالَ [لَهُ]  
النَّبِيُّ<sup>(٥)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْلَسْتَ فَقْدَ آذِيْتَ». .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٠٧ ، ٤١٢) واللفظ  
له ، وصحيف مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٦) والحديث رواه أبو داود  
(١ : ٢٩١) والترمذى (٢ : ٣٨٤) وسنن النسائي (٣ : ١٠٣ ، ١٠٧)  
ومسند أحمد (٣ : ٣٠٨ ... ) واسم الرجل الداخل : سليم القطافى  
- كما صرَحَ به في رواية مسلم .

(٢) في المخطوطة «رسول الله». .

(٣) في المخطوطة «فقال رسول الله» ولا توجد هذه الزيادة عندهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٧) وال الحديث رواه  
البخاري في كتاب التهجد (٣ : ٤٩) إلا قوله «وليتجاوز فيها». .

(٥) في المخطوطة «رسول الله». .

رواه أبو داود وغيره <sup>(١)</sup> .

١٥٠٩ - وللبخاري <sup>(٢)</sup> في حديث عقبة بن الحارث « حديث التبر » ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس .

١٥١٠ - وعن أنس : بينما <sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، إذ قام رجل <sup>فقال</sup> : يا رسول الله ، هلك الكُرَاع <sup>،</sup> وهلك <sup>(٤)</sup> الشاء ، فادع الله أن يتُسْقِنَا ، فمد يديه ودعا .

رواه البخاري <sup>(٥)</sup> .

---

(١) سنن أبي داود - واللفظ له - (١ : ٢٩٢) ورواه كذلك النسائي (٣ : ١٠٣) وأحمد في المسند (٤ : ١٩٠) وسيأتي برقم ١٥٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٧) ولفظ الحديث عن عقبة : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففرز النساء من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته » اه فالخطي كان بعد انتهاء الصلاة ، وفي غير صلاة الجمعة أو خطبتها . والحديث رواه النسائي بنحوه (٣ : ٨٤) .

(٣) في المخطوطة « بين » .

(٤) في المخطوطة « هلك » من غير واو العطف .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤١٢ - ٤١٣) وسنن أبي داود (١ : ٣٠٥) .

١٥١١ - وفي رواية<sup>(١)</sup> : فرفع<sup>(٢)</sup> يديه - وما نرى في السماء  
قزعة - فو الذي نفسي بيده ، ما وضعها<sup>(٣)</sup> حتى ثار السحاب [ أمثال  
الجبل ] .... » الحديث .

١٥١٢ - ولهما<sup>(٤)</sup> عن سلمة [ قال : ] كنا نجمع مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع<sup>(٥)</sup> الفيء » .

---

(١) للبخاري أيضاً : كتاب الجمعة (٢ : ٤١٣) وأصل الحديث  
متفق عليه رواه البخاري في كتاب الاستسقاء في مواضع وبأرقام :  
١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ،  
١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢ ) ورواه  
مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٢ : ٦١٢ - ٦١٥) بروايات ، والحديث  
رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي من روايات وطرق .  
وستأتي رواية منه برقم (١٦٧٤) .

(٢) في المخطوطة « فمد » .

(٣) في المخطوطة « ما رفعها » وهو خطأ .

(٤) لفظ البخاري : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ، وذلك في كتاب المغازي (٧ :  
٤٤٩) والحديث هذا هو لفظ مسلم - رواية ثانية لحدث سلمة في كتاب  
الجمعة (٢ : ٥٨٩) ورواه أبو داود بلفظ البخاري (١ : ٢٨٤ - ٢٨٥)  
ومثله النسائي (٣ : ١٠٠) وكذلك ابن ماجه (١ : ٣٥٠) وعلى هذا  
فقد انفرد مسلم بهذا اللفظ .

(٥) في المخطوطة « تتبع » .

١٥١٣ - وللبخاري<sup>(١)</sup> عن أنس أن النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة حين تميل الشمس .

١٥١٤ - قوله<sup>(٣)</sup> عنه : كان [النبي صلی الله عليه وسلم] إذا اشتد البردُ بيَكِرْ ، وإذا اشتد الحرُّ أبْرَدَ بالصلاحة يعني الجمعة .

١٥١٥ - ومسلم<sup>(٤)</sup> عن جابر قال : « ... كان يصلی [الجمعة] ، ثم نذهب إلى جمالنا فنُريحُها ، حين تزول الشمس - يعني النواضِحَ .

١٥١٦ - وحديث ابن سيدان<sup>(٥)</sup> في خطبة أبي بكر وصلاته

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٦) والحديث رواه أحمد بن حمزة (٣ : ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨) وأبو داود (١ : ٢٨٤) والترمذى (٢ : ٣٧٧) بلفظه .

(٢) في المخطوطة « كان رسول الله » وهو موافق لرواية عند أحمد لكن اللفظ ليس له .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٨) وأخرجه أنس (١ : ٢٤٨) من غير قوله « يعني الجمعة » وذلك تحت باب « تعجيل الظهر في البرد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٨) وأوله فيه : عن محمد أنه سأله جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الجمعة ؟ قال : كان يصلی ثم نذهب ... » الحديث .

(٥) في المخطوطة « بن شداد » وهو عبد الله بن سيدان المطروحي السلمي . وحديثه : كما أخرجه الدارقطني (٢ : ١٧) وأحمد في زوائد ابنه عبدالله - كما في المتنقى والفتح والسبيل . واللفظ للدارقطني : قال : =

قبل نصف النهار ، وعمر بعد ذلك ... » الحديث . احتاج به أَحْمَد .

= شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر . وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر . وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان . فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » .

قلت : عبد الله بن سيدان قال البخاري : لا يتابع على حديثه وقال اللالكائي : مجهول ، لا حجة فيه . وفي رواية – لا خير فيه . وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول . وقال الحافظ عن هذا الحديث : رجاله ثقات إلا عبد الله ابن سيدان – وهو بكسر المهملة بعدها تختانية ساكنة – فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، وانظر الميزان (٢ : ٤٣٧) واللسان (٣ : ٢٩٨ – ٢٩٩) والمغني (١ : ٣٤١) والفتح (٢ : ٣٨٧) .

قال الحافظ :عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، إسناده قوي .

قلت : وأما ما ذكر عن عمر رضي الله عنه فيعارضه أيضاً قول البخاري : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن هريث رضي الله عنهم . (الفتح ٢ : ٣٨٦) وكذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الحدود وأحمد في مسند عمر – وغيرهما – عن ابن عباس (حديث السقيفة) قال ابن عباس «فلمَا كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وكذلك ما رواه مالك في الموطأ عن مالك بن أبي عامر (الفتح ٢ : ٣٨٧) قال : كنت أرى طنفصة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار

١٥١٧ — قال (١) : وكلما رُوي عن ابن مسعود ، وجابر وسعيد ،  
ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال .

---

= المسجد الغربي ، فإذا غشيتها ظل البحدار خرج عمر » قال الحافظ :  
إسناده صحيح .

وأما ما روي عن ابن مسعود ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق  
عبد الله بن سلامة - بكسر اللام - فقد قال الحافظ : عبد الله صدوق  
إلا أنه من تغير لما كبر . قاله شعبة وغيره .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٥٧) .

قلت : وأما ما روي عن معاوية : فقد روي من طريقين سعيد بن سعيد .  
وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء .

قال ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٥٧ - ٣٥٨) بعد إيراده لعدد  
من الأحاديث والآثار : « وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم  
فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل  
والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما ،  
وأما أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن  
التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار ، ولأن  
مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا  
من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم ..  
ثم قال : إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف  
ويفعلاها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه في أكثر  
أوقاته ... » الخ . وقال (٢٩٦:٢) : المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال =

١٥١٨ - وعن سهل بن سعد : أرسل رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم إلى [فلانة] امرأة من الأنصار : « أن مري (٢) غلامك النجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهنَّ (٣) إذا كلمتُ الناسَ » .

آخر جاه (٤) .

= لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - ثم ذكر حديث سلمة وأنس -  
ثم قال : ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله ، اه وانظر الفتح (٢ : ٣٨٧) والله أعلم .

(١) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل » ولم أجد هذه الصيغة .

(٢) في هذه الرواية عند البخاري « مري » وأما « أن مري فهي عنده في رواية ثانية وكذا عند النسائي وأبي داود .

(٣) في هذه الرواية « عليها » وهي عند أحمد ، وأما عند الباقيين فكما عند البخاري .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٧) وكذا في كتاب الصلاة (١ : ٥٤٣) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد - بنحوه (١ : ٣٨٦) وأخرج النسائي بلفظ قريب (٢ : ٥٧ - ٥٩) وأبو داود (١ : ٢٨٣) بنحوه وأحمد (٥ : ٣٣٩) وانظر الفتح لمعرفة اسم المرأة واسم النجار (٢ : ٣٩٧ - ٣٩٩) .

١٥١٩ - وللبخاري<sup>(١)</sup> عن جابر . كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع [ له ] المنبر ، سَمِعْنَا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده عليه » .

١٥٢٠ - ولهما<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبين - وهو قائم - يفصل<sup>(٣)</sup> بينهما بجلوس » .

١٥٢١ - وعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة - أولاً إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم وأبي<sup>(٥)</sup> بكر وعمر [ رضي الله عنهمَا ] ، فلما كان عثمان<sup>(٦)</sup> [ رضي الله

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٩٧ ) وحديث حنين الجذع متواتر . والعشار : بكسر المهملة بعدها معجمة : قال الجوهري : جمع عشراء - بالضم ثم الفتح - وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابي : العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة ، كذا في الفتح ( ٢ : ٤٠٠ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٤٠٦ ، ٤٠١ ) بنحوه وصحيح مسلم كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٩ ) بمعناه أيضاً وليس اللفظ هما إنما اللفظ للنسائي والدارقطني فانظره فيما النسائي ( ٣ : ١٠٩ ) والدارقطني ( ٢ : ٢٠ ) والحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي . بنحوه .

(٣) في المخطوطة « خطبين - فيفصل » .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « وأبو بكر » وهو خطأ من الناسخ .

عنه ] – وكثير الناس ' – زاد النداء الثالث على الزوراء (١) .

رواه البخاري (٢) .

١٥٢٢ – قوله (٣) عن ابن عمر [ قال ] : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تتعلون الآن .

١٥٢٣ – قال (٤) : واستقبل ابن عمر وأنس [ رضي الله عنهم ] الإمام .

---

(١) الزوراء . بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة قيل : بأنه حجر كبير عند باب المسجد . وقيل : دار في السوق . وفيه نصوص وآثار – وانظر الفتح (٢ : ٣٩٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ – ٣٩٨) والحديث رواه كذلك النسائي وابن خزيمة والبيهقي ... .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٤٠١) ورواه مسلم بقوله (ثم يجلس) في كتاب الأذان (٢ : ٥٨٩) فهو متفق عليه ، وهو نحو الحديث الذي مر برقم (١٥٢٠) لكن هذه ألفاظ الصحيحين ، مع أنه قد عزا ذلك اللفظ لهما وهو ليس لهما إنما هذا هو لفظهما – والله أعلم .

(٤) أبي البخاري . فقد ذكره تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٤٠٢) أما ابن عمر فقد وصله البيهقي عنه – كذا في الفتح – قلت ورواه عبد الرزاق (٣ : ٢١٧) .

وأما أنس فقد ذكر في الفتح أنه وصله نعيم بن حماد في نسخة له بإسناد صحيح ، وابن المنذر .

١٥٢٤ - وعن جابر بن سمرة : كان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبين ، ويقرأ آياتٍ ويذكر الناسَ .

رواه مسلم (٢) .

١٥٢٥ - ولمسلم (٢) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ... ما أخذت (ق القرآن المجيد) إلا عن (٤) لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل (يوم) الجمعة (على المنبر) (٥) إذا خطب الناس » .

١٥٢٦ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « كل كلام (٦) لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجلم » .

---

(١) في المخطوطه « النبي » .

(٢) هذا اللفظ لأحمد (٥ : ٨٧) وانظر لفظ مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٩) والحديث رواه كذلك أحمد (٥ : ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ...) ورواه أبو داود - وعند النسائي وابن ماجه بنحوه وانحصر .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٥) وأول الحديث عنده (لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً ، سنتين ، أو سنة وبعض سنة . وما أخذت) . والحديث رواه أصحاب السنن إلا الترمذى . وأحمد والدارمي .

(٤) في المخطوطه : « على » .

(٥) ما بين المعقوتين سقط من الأصل واستدرك بالماضي .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٢٦١) وقال عقيبه رواه يونس وعقيل وشعيـب وسعـيد بن عبد العـزيـز عن الزـهـري عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرـسـلاً .

رواه أبو داود ، وإسناده جيد .

١٥٢٧ - وفي رواية « الخطبة التي ليست فيها شهادة ... »

رواه أحمد ، والترمذى (١) وقال : « تشهد » .

١٥٢٨ - ولأبي داود عن جابر بن سمرة (٢) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هنَّ كلماتٌ يَسِيرَاتٌ .

١٥٢٩ - وعن الحكم بن حَزْنَ الْكُلْفَيِّ قال : قدمت على (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعه ، ... فلبثنا عند (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم أيامًا ، شهدنا فيها (٥) الجمعة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلاً على قوس - أو قال : على عصا - فحمد الله وأثنى عليه ، كلمات خفيقات طيبات مباركات ،

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٣٠٢ ، ٣٤٣) ورواه الترمذى في كتاب النكاح (٣ : ٤١٤) وقال : حسن صحيح غريب . ورواه بلفظ الترمذى أبو داود في كتاب الأدب (٤ : ٢٦١) من حديث أبي هريرة .

(٢) في المخطوطة « ولأبي داود عنه أن النبي ... » قوله عنه خطأ : لأن الحديث ليس من رواية أبي هريرة رضي الله عنه لأن قوله عنه « أبي عن الصحابي الذي سبق » والصحابي الذي سبق ذكره هنا هو أبو هريرة . والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٢٨٩) في كتاب الصلاة .

(٣) في المخطوطة « إلى » .

(٤) في المخطوطة « عنده » .

(٥) في المخطوطة « وشهادنا معه » .

م قال : [يا] أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَطْبِقُوَا كُلَّا (١) مَا أَمْرَتُمْ بِهِ ،  
وَلَكُنْ سَدِّدُوا – وَابْشِرُوا » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٥٣٠ – ولمسلم (٣) عن جابر [ قال : ] كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلاء (٤) صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبت حكمكم ومساككم ... » .

١٥٣١ – وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، [ مائنة ] (٥) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصرروا الخطبة ... » .

رواه مسلم (٦) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « كلما » .

(٢) مستند أحمد – واللفظ له – (٤ : ٢١٢) وسنن أبي داود (٢ : ٢٨٧) وقال : ثبتي في شيء منه بعض أصحابنا ، وقد كان انقطع من القرطاس .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٢) ورواه كذلك أبو داود والنسائي . – كما في التحفة .

(٤) في المخطوطة رسمت « على » .

(٥) ما بين المعقوتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ، وكتب تعليق عليها « والمائنة » : المأونة والعلامة » وفي الأصل : المضنة .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٤) ورواه أحمد في مستنه (٤ : ٢٦٣) بلفظه أيضاً .

١٥٣٢ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم .

رواه ابن ماجه (١) . وفي إسناده ابن هبعة .

١٥٣٣ - وهو للأثر في سننه مرسلاً عن الشعبي .

١٥٣٤ - ورواه عن أبي بكر وعمر وابن مسعود (٢) .

١٥٣٥ - وعن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت إلى جنب عمارة بن رُوَيْبَة (٢)، وبِشْرٌ - بن مروان - يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة : - [يعني] - قبح الله هاتين اليدين ... رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (٤) يخطب ، إذا دعا يقول هكذا : ورفع (٥) السباقة وحدها .

---

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٢) ورواه البيهقي (٣ : ٢٠٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم ، قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ١٩٣ وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٢ : ١١٤) وروى كذلك عن عثمان وعمر ابن عبد العزيز وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٦٢) وذكر سند الأثر .

(٣) بضم الراء وفتح الواو بالتصغير : عمارة بن رويه التقي أبو زهير له صحبة ورواية يعد في الكوفيين مسمع منه حصين عنه ابنه أبو بكر ، وتأنّرت وفاته إلى ما بعد السبعين . وانظر الأكمال (٤ : ١٠٢) والترقيب (٢ : ٤٩) وتجريد أسماء الصحابة (١ : ٣٩٥) ووقع فيه (روية) وهو خطأ مطبعي .

(٤) في المخطوطـة زيادة « وهو على المنبر يخطب » وهي عند أبي داود .

(٥) في المخطوطـة « فرفع » .

صححه الترمذى (١) .

١٥٣٦ - وأحمد وأبي داود (٢) [عن سهل بن سعد] (٣) :  
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه [قط] يدعوا على منبر  
ولا غيره (٤) ، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ، ويشير بأصبعه  
إشارة » .

١٥٣٧ - ولمسلم (٥) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقرأ (٦) يوم الجمعة [في] صلاة الصبح [آل تزيل] (٧)

(١) قلت : ليس هذا اللفظ للترمذى ، وإنما هو لأحمد . والحديث  
في صحيح مسلم . لذا كان الأولى عزو له . فانظره في صحيح مسلم :  
كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٥) مستند أحمـد (٤ : ١٣٥-١٣٦ ، ١٣٦)  
وسنـن أبي داود (٢ : ٢٨٩) وسنـن الترمذى (٢ : ٣٩١-٣٩٢)  
وصحـحـه وسنـن الدارمي (١ : ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٢) مستـند أـحمد - والـلفـظ لـه - (٥ : ٣٣٧) وـسنـنـ أبي دـاـود  
(٢ : ٢٨٩) .

(٣) ما بين المـعـكـوـفـتـيـن سـقـطـ مـنـ الأـصـلـ ، وـاستـدـرـكـ بـالـهـامـشـ .

(٤) في المخطوطة « على المنبر وغيره » وهو خلاف ما فيهما ، فعند  
أبي داود « على منبره ولا على غيره » وأضيفت كلمة « على » من نسخة .

(٥) قلت : ليس هذا لـفـظـ مـسـلـمـ إـنـاـ هوـ لـفـظـ النـسـائـيـ . فـانـظـرـهـ  
صـحـيـحـ مـسـلـمـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ (٢ : ٥٩٩) وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (١ : ٢٨٢)  
وـسـنـنـ النـسـائـيـ (٣ : ١١١) وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ (١ : ٢٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠) .

(٦) كان في المخطوطة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في  
الجمعة) ولم أجدها في مصدر .

(٧) في المخطوطة زيادة (السجدة) وهي موجودة عند مسلم وأبي داود

و (هل أتى على الإنسان) وفي صلاة الجمعة [بسورة] الجمعة والمنافقين .

١٥٣٨ - وعن النعمان بن بشير - وسأله الضحاك بن قيس :  
ما [ذا] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر  
سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية » .

رواه مسلم (١) .

١٥٣٩ - قوله عنه (٢) : كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم  
يقرأ في / العيددين وفي الجمعة ؛ (سبع اسم ربكم الأعلى) و (هل أتاك

---

(١) قلت : كان في المخطوطة يقرأ « سبع اسم ربكم الأعلى » و « هل  
أتاك حديث الغاشية » فقد دخل حديث في حديث . أما حديث الضحاك  
عن النعمان - وهو الموجود عند الجماعة سوى البخاري فلقطه كما ثبتناه .  
وأما حديث حبيب بن سالم مولى النعمان عن النعمان فهو الحديث الآتي  
بعد هذا وفيه ذكر سورة الأعلى . أما حديث الضحاك فلا يوجد فيه ذكر  
سورة الأعلى . فانظره في صحيح مسلم ، كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٨)  
وسنن أبي داود (١ : ٢٩٣) وسنن النسائي - واللفظ له - (٣ : ١١٢)  
وسنن ابن ماجه (١ : ٣٥٥) ومسند أحمد (٤ : ٢٧٧ ، ٢٧٠) والدارمي  
(١ : ٣٠٦) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٨) واللفظ له .  
وسنن أبي داود (٢ : ٢٩٣) وسنن الترمذى (٢ : ٤١٣) وسنن النسائي  
(٣ : ١١٢) بلفظ « في الجمعة » ومسند أحمد (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٣ ،  
٢٧٧) والدارمي (١ : ٣٠٦) وسيأتي أيضاً برقم (١٦١٤) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

حديث الغاشية) قال : وإذا (١) اجتمع العيد والجمعة ، في يوم واحد ،  
قرأ بهما [أيضاً] في الصالاتين » .

١٥٤٠ - وعن زيد بن أرقم - وسأله معاوية :

شهدت (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال :  
نعم ، [صلى] العيد أول (٣) النهار ، ثم رَخَّصَ في الجمعة فقال :  
« من شاء أن يُجْمِعَ فليجْمِعْ ». .  
رواه أحمد وأبو داود (٤) .

---

(١) في المخطوطة « فإذا » .

(٢) في المخطوطة « هل شهدت ، وهي عند ابن ماجه ، وعند أبي  
داود والنسائي : أشهدت .

(٣) في المخطوطة « في أول » وهي عند النسائي .

(٤) روأه أحمد في المستند (٤ : ٣٧٢) واللفظ له ، وروأه أبو داود  
بنحوه (١ : ٢٨١) والنسائي (٣ : ١٩٤) وابن ماجه (١ : ٤١٥)  
والدارمي (١ : ٣١٦-٣١٧) والطیالسي (١ : ١٤٥-١٤٦) من منحة  
المعيود . وابن خزيمة (٢ : ٣٥٩) وقال : لا أعرف لإياس بن أبي رملة  
بعدالة ولا جرح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٨٨) وقال :  
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي . صحيح وشاهدته  
على شرط مسلم ، قلت : وكلهم رواه من طريق إياس ابن أبي رملة  
الشامي . قال عنه ابن المنذر مجهول ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات ١٠  
لكن صحف فيه باسم (أيابن أبي رملة) فانظره ، وانظر ترجمته في  
التهذيب والخلاصة والكافش .. .

١٥٤١ — قوله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنما مُجَمِّعُون ». رواه ثقات (٢) .

= تبيه : وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي :  
حدث زيد رواه الخمسة إلا الترمذى ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه ، وهو من روایة إلیاس بن أبي رملة ، وإلیاس لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة . قال ابن المنذر : لا يثبت هذا الحديث لأن إلیاس - مجھول قلت وانظر التلخیص (٢ : ٨٧ - ٨٨) فقد ذكر قول ابن المنذر بأكمل .

(١) في المخطوطة « قوله عنه عن أبي هريرة » فلفظة « عنه » مقصومة ولعلها سبق قلم من الناسخ ، وإلا فالحديث يرويه أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث رواه أبو داود - والله لفظ له - (١ : ٢٨١) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٤١٦) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٨٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة ، وقال الذهبي : صحيح غريب . وذكره الحافظ في التلخیص (٢ : ٨٨) قال : وفي إسناده « بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البکائي عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني لإرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحيح ابن حنبل لإرساله .

(٢) في هامش المخطوطة التعليق التالي « وهو من روایة بقية ، وقد قال : حدثنا ، وقال أحمد ، إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلاً ، وتعجب من بقية كيف أسنده ». اهـ .

١٥٤٢ - وعن وَهْب بن كَيْسَان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج ، فخطب ( فأطال الخطبة ) ثم نزل فصلى ، ولم يصل<sup>(١)</sup> للناس ( يومئذ ) الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصحاب السنة .  
رواه النسائي<sup>(٢)</sup> .

١٥٤٣ - وأبو داود بنحوه<sup>(٣)</sup> ، لكنه من روایة عطاء قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر<sup>(٤)</sup> على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمع<sup>(٥)</sup> في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

١٥٤٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجَمْعَةَ فَلِيصُلِّ<sup>(٧)</sup> بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ».  
رواه مسلم<sup>(٨)</sup> .

(١) في المخطوطة « ولم يصل » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سنن النسائي ( ٣ : ١٩٤ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢٨١ ) .

(٤) في المخطوطة « القطر » .

(٥) في المخطوطة « يجتمعان » .

(٦) في المخطوطة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٧) في المخطوطة « فليصل » وهذا خطأ من الناسخ .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٦٠٠ ) وليس اللفظ له : وإنما هو لأحمد ( ٢ : ٤٩٩ ) ورواه أصحاب السنن الأربع : أبو داود ( ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥ ) والترمذى ( ٢ : ٣٩٩ - ٤٠٠ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٥٨ ) وأحمد ( ٢ : ٢٤٩ ، ٤٤٢ ) .

١٥٤٥ - وَهُمَا (١) عَنْ أَبْنَى عُمَرْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

١٥٤٦ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرْ أَنَّهُ (٢) كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى (٣) الْجُمُعَةَ تَقْدِيمَ فَصَلْيِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقْدِيمَ لِفَصْلِ أَرْبَعَةَ ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصْلِلْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ (٤) لَهُ ؟ [فَقَالَ] (٥) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) .

---

(١) ليس هذا اللفظ هما . فلفظهما « كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل리 ركعتين ، زاد مسلم في بيته ، وفي رواية عند مسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » وأبي داود . وانظر الحديث في صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٢٥) وكتاب التهجد (٣ : ٤٨ ، ٥٠) وصحيح مسلم : كتاب الجمعة (٤ : ٦٠٠ ، ٦٠١) وانظر لفظ الحديث في مستند أحمد (٥ : ٣٥) وسنن النسائي (٦ : ١١٣) وسنن أبي داود (٧ : ٢٩٥) وسنن الترمذى (٨ : ٣٩٩ ، ٤٠١) وسنن ابن ماجه (٩ : ٣٥٨) والموطأ (١٠ : ١٦٦) والدارمي (١١ : ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٣٠٧) بلفظه .

(٢) في المخطوطة « أَنَّ النَّبِيَّ » .

(٣) في سنن أبي داود « عن ابن عمر قال : كان ... » .

(٤) في المخطوطة « يَصْلِي » وأظنها خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « قَيْلَ » .

(٦) ما بين المعقوتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش :

(٧) سنن أبي داود (١١ : ٢٩٤) .

١٥٤٧ - وعن السائب ابن أخت نَمِيرٍ قال: صليت مع (معاوية) <sup>(١)</sup> الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصليت <sup>ُ</sup> ، فلما دخل ، أرسل إلي <sup>َ</sup> فقال : لا تَعْدُ كَمَا فَعَلْتَ . إذا صلَّيَتَ الجمعة فلا تصْلِّها بصلوة حَتَّى تَكَلَّمَ <sup>(٢)</sup> أو تَخْرُجَ ... » .

[رواه مسلم] <sup>(٣)</sup>

١٥٤٨ - وعن ابن مسعود أن النبي <sup>(٤)</sup> صلَّى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن الجمعة . « لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً يُصْلِي <sup>(٥)</sup> بالناس . ثم أحرقَ على رجال يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة بِيُوْنِهِمْ » .

---

(١) أول الحديث : عن عمرو بن عطاء بن أبي الحوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر ، يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم ، صلية معه الجمعة في المقصورة ... » .

(٢) في المخطوطة « تتكلم » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ، والحديث فيه في كتاب الجمعة (٢ : ٦٠١) وأخرجه كذلك أبو داود (١ : ٢٩٤) وتنمية الحديث « فإن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أمرنا بذلك — أن لا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلم أو تخرج » وعند أبي داود « حتى يتكلم أو يخرج في العون « بالباء » والسائب هو ابن يزيد — كما في الرواية الثانية عند مسلم — ورواية أبي داود .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » وهو خلاف ما في مسلم وأحمد .

(٥) في المخطوطة « فيصلي » وهو خلاف ما في مسلم وأحمد .

رواه مسلم (١) .

١٥٤٩ ، ١٥٥٠ — وله (٢) عن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعاده مسندوه : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِيهِمُ الْجَمِيعُاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٥٢) ورواه كذلك أحمد في مسنده (١ : ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ - ٤٥٠ ، ٤٦١) وروا الحاكم (١ : ٢٩٢) وابن خزيمة (٣ : ١٧٤ - ١٧٥) .

(٢) في المخطوطة : « ولهما » وهو خطأ فالحديث في صحيح مسلم وليس في البخاري ، ولعله سبق قلم من الناسخ . باعتبار الكلمة السابقة « مسلم » والله أعلم .

والحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٩١) وانظر كذلك المتنى رقم ١٥٤٤ (ج ٢ : ٦) وبلوغ المرام وعزاه كذلك في تحفة الأشرف لمسلم فقط دون البخاري . والحديث رواه النسائي من حديث ابن عباس وابن عمر (١ : ٢٦٠) لكن قال : الجماعات « ورواه أحمد في مسنده (١ : ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥) و (٢ : ٨٤) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بلفظه . ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (٣ : ١٧٥) وقد وهم الأستاذ مصطفى الأعظمي عندما عزاه لمسلم . والحديث ليس في مسلم من طريقهما ، وإنما هو من حديث ابن عمر وأبي هريرة . ورواه الدارمي (١ : ٣٠٦ - ٣٠٧) من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

١٥٥١ - وعن أبي الجعْد الضمَّري مرفوعاً : « من ترك ثلاث  
جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

رواه الحمسة (١) .

١٥٥٢ - ولأبي داود (٢) - بإسناد حسن - عن طارق بن شهاب  
مرفوعاً : « الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلَّا [أربعة] :  
عبدٌ ملوكٌ ، أو امرأة ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ » .

١٥٥٣ - وعن ابن عَمِّرو مرفوعاً : « الجمعةُ على [كل] من سمع  
النداء » .

---

(١) سنن أبي داود - بلفظه - وسنن الترمذى (٣٧٣:٢) وحسنه،  
وسنن النسائي (٣ : ٨٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٥٧) ومستند أحمد  
(٣ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ورواوه كذلك ابن خزيمة (٣ : ١٧٦) والدارمي  
(١ : ٣٠٧) وابن الجارود (١٠٨) وسماه : عمرو بن بكر » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٨٠) وزاد : طارق بن شهاب قد رأى  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً . أهـ قلت : فالحديث  
مرسل صحابي وهو حجة عند الجماهير . قال الحافظ في التلخيص (٢ :  
٦٥) : ورواه الحكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وصححه غير واحد ... » وانظر المستدرك (١ :  
٢٨٨) وصححه على شرط الشيفين وأقره الذهبي . وسنن الدارقطني  
(٢ : ٣) وانظر نصب الراية (٢ : ١٩٨ - ١٩٩) والسنن الكبرى  
(. ١٨٢ : ٣) .

رواه أبو داود (١) .

١٥٥٤ - [ ورواه الدارقطني (٢) ، وقال فيه « إنما الجمعة على من سمع النداء ] (٣) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٧٨) وسنن الدارقطني (٢ : ٦) .  
وسأذكر قول أبي داود بعد قليل — إن شاء الله — .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٦) .

(٣) هذا الحديث سقط من الأصل وكتب في المامش وتمته :  
(قال أبو داود : روي هذا الحديث جماعة عن سفيان ، مقصوراً على عبد الله (بن عمرو) — لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم — وإنما أنسنه قبيصة . اه وقبيصة ثقة ، لكن في إسناده أبو سلمة بن نبيه وعبد الله ابن هرون ، وهما مجاهلان) . اه التعليق بهامش المخطوطة .

قال ابن القيم في شرحه لهذا الحديث (٣ : ٣٨٤) بهامش عون العبود : قال عبد الحق : الصحيح أنه موقف ، وفيه أبو سلمة بن نبيه .  
قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجاهل ، وفيه أيضاً الطائفي (محمد بن سعيد) مجاهل عند ابن أبي حاتم ، ووثقه الدارقطني ، وفيه أيضاً عبد الله بن هرون ، قال ابن القطان مجاهل الحال ، وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائي : كثير الخطأ وأطلق ، وقيل : كثير الخطأ على الثوري ، وقيل : هو ثقة إلا في الثوري . اه قلت : ويروي هنا عن الثوري .

لكن روى هذا الحديث الدارقطني من طريق الوليد عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . لكن الوليد مدلس ورواه بالعنونة ، ورواه =

١٥٥٥ - وعن ابن عباس قال : [إن] أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجُوَاثَي من البحرين .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وقال : قرية من قرى البحرين .

١٥٥٦ - وعن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين - وكان عامله عليها - فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم .  
قال أحمد : إسناده جيد<sup>(٣)</sup> .

١٥٥٧ - وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه .. أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زراة قال : فقلت له : إذا

---

= من طريق آخر محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب به ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به .

ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، به . وانظر التلخيص (٢ : ٦٦) وعن المعبود (٣ : ٣٨٤ - ٣٨٥) ونيل الأوطار (٣ : ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٩) وكتاب المغازي

(٨٦:٨) ورواه كذلك أبو داود (١ : ٢٨٠) وابن خزيمة (١١٣:٣) .

(٢) ما بين المعقوتين سقط من الأصل واستدرك بالما مش .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ : ١٠١ - ١٠٢) وقال الحافظ في

الفتح (٢ : ٣٨٠) : صححه ابن خزيمة . ونسبة في التلخيص (٢ : ٥٤) لسعيد بن منصور » .

سمعت النساء ترحمت لأسعد بن زراراً ؟ قال : لأنه أول من جتمع  
بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له «نقيع الخضمات»  
قلت : كم أنت يومئذ ؟ قال : أربعون (١) .

رواية / أبو داود وغيره (٢) ، وصححه ابن حبان .

٩٩/

١٥٥٨ - وعن عمر أنه أبصر رجالاً عليه هيئة السفر ، فسمعه

(١) في المخطوطة «أربعون رجالاً» وفي ابن ماجه «أربعين رجالاً» .

(٢) سن أبي داود — واللفظ له — (١ : ٢٨٠ — ٢٨١) وسن ابن ماجه (١ : ٣٤٣ — ٣٤٤) وابن خزيمة (٣ : ١١٢ — ١١٣) ونسبه الحافظ في التلخيص (٢ : ٥٦) لابن حبان . وقال الحافظ : إسناده حسن . وقال في الفتح (٢ : ٣٥٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد .

وهزم — بفتح الماء وسكون الزاي ، المطمئن من الأرض .

النبيت — هو أبو حي باليمين اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس .

والحرّة — الأرض ذات الحجارة السوداء .

وبنوا بياضه : بطن من الأنصار — نسبت لهم الحرّة التي تبعد ميلاً من المدينة .

نقيع الخضمات : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء — أي يجتمع . والمعنى : أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت — وهي كانت في حرّة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء ، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات ، وتلك القرية هي على ميل من المدينة — نقله في العون (٣ : ٤٠٠) عن غاية المقصود .

يقول : لو لا أن اليوم [يوم] جمعة خرجت . فقال عمر : اخرج ، فإن الجمعة لا تجنس [عن سلو] .

رواه الشافعي <sup>(١)</sup> عن ابن عبيدة عن الأسود بن قيس عن أبيه .  
— وفي البخاري <sup>(٢)</sup> : قال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنودي <sup>(٣)</sup> بالصلاة من يوم الجمعة ، فحق عليك أن تشهدها ، سمعت النساء أو لم تسمعه .

١٥٥٩ — وكان أنس <sup>(٤)</sup> [رضي الله عنه] في قصره ، أحياناً يُجتمع ، وأحياناً لا يُجتمع ، وهو بالزاوية على فرسخين .

١٥٦٠ — ثم ذكر <sup>(٥)</sup> عن عائشة : كان الناس يتابون [يوم] الجمعة

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ١٦٨) وانظر ترتيب المسند (١ : ١٠٥) وبدائع المزن (١ : ١٥٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٥٠) والبيهقي (٣ : ١٨٧) .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٨٥) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ١٦٩ - ١٦٨) .

(٣) في المخطوطة «ونودي» بالواو . وليس فيما كذلك :

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٨٥) وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١ : ١٦٢) عدا قوله « وهو بالزاوية على فرسخين » .

وقوله « الزاوية » موضع ظاهر البصرة معروف ، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث ، وهو يبعد فرسخين عن البصرة .

(٥) أي البخاري ، والحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٥) ورواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨١) .

من منازهم في العوالي ، فـيأتون في الغبار (١) يصيّهم الغبار والعرق  
 فيخرج (٢) منهم العرق ، فأـتى رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ إـنـسـانـ  
 منهم – وهو عندي – فقال النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ : « لو أـنـكـ  
 تـظـهـرـتـكم لـيـومـكـم هـذـا ». .

١٥٦١ – وعن جابر أن النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ كان يخطب قـائـماـ  
 يوم الجمعة ، فجاءت عبر من الشام ، فانتقل الناس إـلـيـها (٣) حتى لم يـقـ  
 إلا اثـنـا (٤) عـشـرـ رـجـلاـ ، فـأـنـزـلـتـ (٥) هـذـهـ الآـيـةـ [ـالـيـةـ] (ـوـإـذـاـ  
 رـأـواـ تـجـارـةـ [ـأـوـ هـوـأـ] (٦) اـنـفـضـواـ إـلـيـهاـ وـتـرـكـوكـ قـائـماـ (٧) .

رواه مسلم (٨) .

(١) كـذـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ ، وـفـيـ الـمـخـطـوـطـةـ «ـالـغـبـارـةـ»ـ وـوـقـعـ عـنـ مـسـلـمـ  
 «ـالـعـبـاءـ»ـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـرـجـحـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ .

(٢) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ «ـوـيـخـرـجـ»ـ .

(٣) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ «ـإـلـيـهاـ النـاسـ»ـ .

(٤) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ «ـإـلـاـ اـثـنـىـ عـشـرـ»ـ .

(٥) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ «ـفـتـرـلـتـ»ـ .

(٦) ما بـيـنـ الـمـعـكـوـفـتـيـنـ سـقـطـ مـنـ الـأـصـلـ وـاستـدـرـكـ بـالـهـامـشـ وـكـتبـ  
 «ـأـوـ هـوـيـ»ـ وـعـلـيـهـ «ـصـحـ»ـ .

(٧) سـورـةـ الـجـمـعـةـ : ١١ـ .

(٨) بل هو متفق عليه أـيـضاـ ، آخرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـنـحـوهـ فـيـ كـتـابـ  
 الـجـمـعـةـ بـابـ إـذـاـ نـفـرـ النـاسـ عـنـ الإـمـامـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ ...ـ»ـ (٤٢٢ : ٢)ـ (٤٢٤ : ٥٩٠)ـ فـيـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ وـانـظـرـ الـفـتـحــ (٢)ـ  
 لـعـرـفـةـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ بـقـواـ مـعـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـإـنـ كـانـ  
 عـنـ مـسـلـمـ ذـكـرـ «ـأـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ»ـ ، وـهـوـ .

١٥٦٢ - وفي مراasil أبي داود (١) : إن هذه الخطبة بعد صلاة الجمعة .

١٥٦٣ - ومسلم (٢) عن جابر مرفوعاً : « لا يُقْيِمَ أَحَدٌ كُمْ أَخاه يوم الجمعة ، ثم يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعِدِهِ ، وَلَكِنْ لِيَسْقُلُ : افْسُحُوا »

١٥٦٤ - وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن (٣) مجلسه ، لم يجلس فيه » (٤) .

---

(١) المراasil : (١٠) من حديث مقاتل بن حبان ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قبل الخطبة . مثل العيدين . حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارته ... » الحديث .

(٢) قلت : ليس هذا اللفظ لمسلم إنما هو لأحمد (٣ : ٢٩٥) والحديث رواه مسلم بنحويه ، كتاب السلام باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، (٤ : ١٧١٥) (رقم ٢١٧٨) ورواه أحمد في مسنده أيضاً (٣ : ٢٩٥ ، ٣٤٢) .

(٣) في المخطوطه « من » .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب السلام (٤ : ١٧١٤) وقد أورده عقب الحديث السابق لكن من روایته هو ، وذكره الترمذی (٥ : ٨٨) في كتاب الأدب ، عقب حديثه أيضاً ، وصححه .

١٥٦٥ - قوله(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به» .

١٥٦٦ - وفي حديث صحيحه الترمذى (٢) «... وإن خرج حاجته ثم عاد فهو أحق بجلسه» .

١٥٦٧ - وللترمذى (٣) - وصححه - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا نعم أحدكم في مجلسه (٤) يوم الجمعة - فليتحول إلى غيره» .

١٥٦٨ - وعن عبد الله بن بُسر قال : جاء رجل ينتحطى رقاب الناس يوم الجمعة ، [و] النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال [له] النبي صلى الله عليه وسلم : «اجلس فقد آذيت» .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧١٥) رقم ٢١٧٩ .  
والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٢٦٣ ، ٢٨٣ - بلفظه - ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧) وأبو داود (٤ : ٢٦٤) من كتاب الأدب ، ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظه - (٣٨٨ - ٣٨٩) . رقم ١١٣٨ .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الأدب (٥ : ٨٩) من حديث وهب ابن حذيفة ، وقال ، هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) أخرجه أحمد - بلفظه - (٢ : ٢٢ ، ٣٢) والترمذى في سننه وصححه (٢ : ٤٠٤) وأبو داود (١ : ٢٩٢) .

(٤) في المخطوطة «يوم الجمعة في مكانه» :

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٥٦٩ - وقال عمر : إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه »

رواه سعيد (٢) .

١٥٧٠ - ونَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ... الْحَلْقَ  
قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

١٥٧١ - وللبخاري (٤) عن ابن عمر أنه رأى رسول الله (ص) صل

---

(١) تكرر هذا الحديث وسبقه تخریجه بلفظه برقم (١٥٠٨) .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٣٣) والبيهقي (٣ : ١٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ : ١٧٩) بتقدیم وتأخیر ، وأبو داود (١ : ٢٨٣) بلفظ « التحلق » والنمسائي (٢ : ٤٧ - ٤٨) بلفظ أبي داود والترمذی (٢ : ١٣٩) بلفظ (وَأَنْ يَتَحَلَّقَ) وابن ماجه (١ : ٣٥٩) بلفظ « نَبَى أَنْ يَحْلُقَ ... » فهو ليس لفظ واحد منهم - والله أعلم - والحديث روای الجميع من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان (١١ : ٦٥) .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

الله عليه وسلم بقناة الكعبة مختبأ بيده ، [ هكذا ] (١) .

١٥٧٢ - ولأبي داود (٢) عن قبيلة بنت خرماء أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً جلسة المتخشّع القرفاء .

١٥٧٣ - وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم (٣) صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة (٤) ساعة لا يوافقها مسلم - وهو قائم - يصل

---

(١) في المخطوطة « ووصف بيده الاحتباء وهو القرفاء » وهو شرح لقوله هكذا .

(٢) لفظ أبي داود (٤ : ٢٦٢) من كتاب الأدب : أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفاء . فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشّع - وقال موسى : المتخشّع في الجلسة - أرعدت من الغرق . والحديث ذكره الحافظ في الفتح (١١ : ٦٥) وعزاه لأبي داود والترمذى في الشمائل والطبرانى . وذكره مطولاً في الإصابة (٤ : ٣٩١ - ٣٩٣) وفيه قصة إسلامها وهجرتها وعزاه لابن منه وساقه من طريقه . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤ : ٣٩٣) بهامش الإصابة : شرح حديثها أهل العلم بالحديث فهو حديث حسن ، وذكره الترمذى في الشمائل مختصرأ ولفظه « رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفاء قالت : فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشّع في الجلسة أرعدت من الغرق ، (١٧٨:١) بشرح ملا على القاري .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين .

(٤) البخاري « في الجمعة » :

يُسأَلُ اللَّهُ (١) [خِيرًا] إِلَّا أَعْطَاهُ [إِيَاهُ] وَقَالَ يَدِهِ ، قَلَنَا : يُقْتَلُّهَا ،  
يُزَهَّدُهَا .

أَخْرَجَاهُ . (٢)

— «وَهُوَ قَائِمٌ» سَقْطٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَصْعُبٍ وَابْنِ أَبِي أُوْيِسٍ وَمَطْرَفٍ  
وَغَيْرِهِمْ (٣) .

١٥٧٤ — وَفِي رِوَايَةِ (٤) سَلْمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ : «وَوْضُعَ أَنْثَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ  
الْوَسْطِيِّ وَالْخَنْصُورِ [قَلَنَا يُزَهَّدُهَا] .

---

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاهُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمْعَةِ (٢ : ٤١٥) وَفِي كِتَابِ  
الْطَّلاقِ (٩ : ٤٣٦) وَفِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ (١١ : ١٩٩) وَأَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجُمْعَةِ (٢ : ٥٨٤) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ  
(١ : ١٠٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢ : ٢٣٠ ، ٢٥٥) — فِي سَبْعَةِ عَشَرِ مَوْضِعًا  
مِنْ مَسْنَدِهِ وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَالْدَّارَمِيُّ وَالْطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

(٣) فِي الْإِسْتَذْكَارِ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢ : ٣٠٠) هَكُنَا يَقُولُ عَامَةً  
رَوَاهُ الْمُوطَأُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ ، وَابْنَ أَبِي أُوْيِسٍ ،  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ التَّنِيْسِيِّ ، وَأَبَا مَصْعُبٍ ، فَلِئَلَّهِمْ لَمْ يَقُولُوا فِي رِوَايَتِهِمْ  
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ «وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي» وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ  
هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ  
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي التَّمَهِيدِ . اه وَنَقْلُ الْحَافِظَانِ ابْنِ  
حَجْرٍ وَالسِّيْوطِيِّ وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ — وَزَادَ «وَمَطْرَفُ» انْظُرْ  
الْفَتْحَ (٢ : ٤١٦) وَتَنْوِيرَ الْحَوَالَكَ (١ : ١٢٩) .

(٤) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْطَّلاقِ (٩ : ٤٣٦) .

١٥٧٥ - ومسلم (١) عن أبي موسى أنه سمع رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم يقول ( في ساعة الجمعة ) (٣) : « هي ما بين أن يجلس الإمام ( يعني على المنبر ) (٤) إلى أن تُقضى (٤) الصلاة » .

١٥٧٦ - وعن جابر مرفوعاً : « يوم الجمعة اثنتا عشرة (٥) ساعة (٦) لا يوجد [ فيها ] عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها (٧) آخر ساعة بعد العصر » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٤) وسنن أبي داود (١ : ٢٧٦) وأوله عندهما : عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » ورواه ابن خزيمة (٣ : ١٢٠-١٢١) .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) ما بين القوسين ليس من الحديث إنما هو شرح له .

(٤) في المخطوطة « يقضي » بالياء .

(٥) في المخطوطة « إثنا عشر » وعند أبي داود والحاكم « ثنتا عشرة » .

(٦) في المخطوطة « ساعة منها ساعة » وليس عند الثلاثة .

(٧) « والتمسوها » وهو سبق قلم من الناسخ .

رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده حسن . (١) .

١٥٧٧ - وروى سعيد بن منصور (٢) - بإسناد صحيح - إلى أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فنذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا ، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » .

١٥٧٨ - وروى مالك وأصحاب السنن ، وابن خزيمة وابن حبان  
حديث أبي هريرة مع عبد الله بن سلام (٣) .

- وحديث أبي موسى أغلب بالانقطاع والاضطراب ، وصوب الدارقطني وقله (٤) .

---

(١) الحديث في سنن النسائي - واللفظ له - (٣ : ٩٩ - ١٠٠)  
وسنن أبي داود (١ : ٢٧٥) والمستدرك (١ : ٢٧٩) وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه للثلاثة -  
ثم قال : بإسناد حسن . (٢ : ٤٢٠) .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٤٢١) وعزاه لسعيد بن منصور .

(٣) الموطأ (١ : ١٠٨ - ١١٠) وسنن أبي داود (١ : ٢٧٤ -  
٢٧٥) وسنن الترمذى (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣) وسنن النسائي (٣ : ١١٣ -  
١١٥) ورواه أحمد (٥ : ٤٥١ ، ٤٥٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ :  
٢٦٤ - ٢٦٥) وذكر ابن ماجه حديث عبد الله ابن سلام وحده (١ :  
٣٦٠ - ٣٦١) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٠) .

(٤) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « عن أبي موسى  
رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
هي مأين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن يقضي - الإمام -  
الصلاوة - رواه مسلم . وتكلم فيه الدارقطني ، وقال : الصواب أنه =

= (من قول أبي بردة) قلت : أما لفظ الحديث فقد سبق برقم (١٥٧٥). وأنظر الفتح (٢ : ٤٢٢) لمعرفة الإنقطاع والإضطراب وانظر شرح النووي على مسلم (١٤١ : ٦) في الجواب عن دعوى الإنقطاع والإضطراب. أما بالنسبة للساعة يوم الجمعة فقد اختلف فيها السلف اختلافاً كبيراً. حتى ذكر الحافظ في الفتح ثلاثة وأربعين قولًا فيها وذكر أدلةهم ومتنازعهم ، لكن أرجح هذه الأقوال اثنان : الأول حديث أبي موسى ، وهو الذي رجحه مسلم وصححه ، والبيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، وقال المحب الطبراني : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب . وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين .

الثاني : حديث عبد الله بن سلام – وهي آخر ساعة من يوم الجمعة فقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب . ورجحه كثير من الأئمة كأحمد واسحق ، ومن المالكية الطرطوشى ، وحکى العلائي أن شيخه ابن الزملکاني – شیخ الشافعیة في وقته – كان يختاره ويحکیه عن نص الشافعی ، وحکى الترمذی عن أَحْمَد أَنَّهُ قَالَ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ .

وذكر ابن القیم : أن ساعة الإجابة منحصرة في هذین الوقتين المذکورین وأن أحدهما لا يعارض الآخر ، لاحتمال أن يكون النبي صلی الله علیه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر . وهو كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذکورین ، وسبقه إلى نحوه الإمام أَحْمَد . لذا ينبغي الاجتهاد في الدعاء فيهما – والله أعلم . وانظر الفتح (٢ : ٤١٦ - ٤٢٢) لمعرفة الأقوال فيها ، والنوعي (٦ : ١٤٠ - ١٤١) وزاد المعاد (١ : ١٠٤ - ١٠٦) .

١٥٧٩ - وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفح ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علىَّ » فقالوا (١) : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمته (٢) ، يعني : [ وقد بليتَ ؟ قال (٣) : إن الله عز وجل حرام على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (٤) ] صلوات الله عليهم [ . رواه الحمسة إلا الترمذى (٥) .

(١) في المخطوطة « قالوا ». (٢) رسمت في المخطوطة « رمدت » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة كان قد كتب « فقال إن الله عز وجل حرم أجساد الأنبياء على الأرض » أن تأكل الأرض أجساد الأنبياء ثم شطب على قوله « أجساد الأنبياء على الأرض » .

(٥) مسنن أحمد (٤ : ٨) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٦ : ٢٧٥) وسنن النسائي (٣ : ٩٢-٩١) وسنن ابن ماجه (١ : ٥٢٤) وقد رواه ابن ماجه أيضاً (١ : ٣٤٥) لكن من روایة شداد بن أوس ، وهو وهم : قال الحافظ المزري في تحفة الأشراف (٤ : ١٤٢-١٤٣) في ترجمة شداد بن أوس ق في الصلاة عن أبي بكر عن أبي شيبة عن الحسين ابن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عنه به – كذا وقع عنده في كتاب الصلاة ، وهو وهم والصواب عن « أوس بن أوس » كما رواه في الجنائز وقد مضى . اه وقال في ترجمة أوس بن أوس : بعد أن ذكر إخراج أبي داود والنسائي وابن ماجه . رواه ق في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد إلا أنه قال « عن شداد بن أوس » أي بدل أوس بن أوس » وذلك وهم منه .

= لكن العجيب ما قاله الحافظ ابن حجر في النكت (٤ : ١٤٣) « قلت : قد أخرجه أبو داود عن هرون بن عبد الله ، والحسن بن علي ، والنسياني عن إسحق بن منصور ، والبزار عن بشر بن خلف – وعبدة ابن عبد الله – وسعيد بن بحر القراطسيي – ستهם عن حسين بن علي – وفي رواية الجميع « شداد بن أوس » فكأنه كان عند حسين بن علي بالوجهين » ١٦ . فرواية أبي داود عن هرون ، ورواية النسياني عن إسحق فيها « أوس بن أوس » لذا يغلب على الظن أن القلم قد سبق فبدلاً من أن يكون « وفي رواية الجميع « أوس بن أوس » سبق إلى الكتابة « شداد ابن أوس » وما يؤيد هذا الوهم أن أحمد رحمة الله رواه عن حسين بن علي كما في مسنده وفيه أوس بن أوس . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن العلاء بن كريب عن حسين بن علي وفيه أوس بن أوس – فانظره (٣ : ١١٨) وأخرجه الحاكم (١ : ٢٧٨) من طريق أحمد بن عبد الحميد الخارئي عن الحسين بن علي وفيه : أوس بن أوس . أخرجه الدارمي من طريق عثمان بن محمد عن حسين بن علي ، وفيه أوس بن أوس وما يؤكد أن ما وقع في النكت وهم أو سبق قلم ، ما ذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٧٢) حيث قال : دليل ذلك – أي استحباب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة – ما رواه أبو داود والنسياني وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث أوس ابن أوس مرفوعاً « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه » وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء ، وعند البيهقي من حديث أبي أمامة ، ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقي . ١٦ فلو كان عنده عند ابن ماجه عن شداد ابن أوس للذكره ولو كشاده ، مع أن السندي واحد في الموضعين عنده . والله أعلم .

١٥٨٠ - وعن خالد بن معدان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا الصلاة عَلَيْهِ في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمني تعرض علىَّ في كل يوم جمعة .  
رواه سعيد في سننه (٢) .

١٥٨١ - ولبيهقي (٣) بإسناد جيد : أكثروا الصلاة عَلَيْهِ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلَّى عَلَيْهِ صلاة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ بها عشرًا .

١٥٨٢ - ولترمذني (٤) - بإسناد حسن - عن ابن مسعود أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أولئك الناس بِي يوم القيمة ، أكثُرُهم عَلَيْهِ صلاةً » .

١٥٨٣ - ولبيهقي (٥) بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف [في] يوم الجمعة أضاء له من النور ما ينافى الجمعتين » .

---

(١) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، من التابعين ، ثقة عابد ، يرسل كثيراً مات سنة (١٠٣) وقيل بعد ذلك .

(٢) ذكره في المتنى (٢ : ١٧) وعزاه لسعيد . وهو حديث مرسلاً .

(٣) السنن الكبرى (٣ : ٢٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . بتقديم وتأخير .

(٤) سنن الترمذني (٢ : ٣٥٤) ورواه ابن حبان وصححه والبخاري في التاريخ - وانظر منتخب كنز العمال (١ : ٣٤٩) بهامش المسند ، ومحضر الرغيب والترهيب (١٥٧) .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٢٤٩) ورواه النسائي والحاكم مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد ، وانظر الرغيب والترهيب (١ : ٩٦) .

١٥٨٤ — ورواه سعيد (١) موقوفاً وقال : ما ينـهـ وـبـنـ الـبـيـتـ الـعـيـقـ .

---

(١) رواه أيضاً الدارمي بلفظه (٢ : ٣٢٦) وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٧٢) وعـزـاهـ أـيـضاـ لـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ مـوـقـوفـاـ ، ثم قال : قال النـسـائـيـ بـعـدـ أـنـ رـوـاهـ مـرـفـوعـاـ وـمـوـقـوفـاـ : وـقـهـ أـصـحـ ، وـلـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ تـفـسـيرـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ ، وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ مـرـفـوعـاـ (١ : ٥٦٤) بـلـفـظـ «ـكـانـتـ لـهـ نـورـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ مـقـامـهـ إـلـىـ مـكـةـ»ـ وـصـحـحـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ . وـانـظـرـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ (٢ : ٩٦) .

## بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ

١٥٨٥ - وَهُمَا (١) فِي حَدِيثِ الْحَلَةِ : ابْتَغِ هَذِهِ الْحَلَةَ ، فَتَجِدَ مَمْلُوكَهُ بَهَا لِلْعِيدِ وَالوَفَدِ ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] : إِنَّمَا يُبَسِّرُ  
هَذِهِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ .... » .

١٥٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ [قَالَ] : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جِبَةً (٢) يُبَسِّرُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

رواه ابن خزيمة في صحيحه . (٣)

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٧١) وأخرجه في  
كتاب الجمعة وكتاب العيد بالفاظ أخرى (٢ : ٢ ، ٣٧٣ ، ٤٣٩ )  
وانظر بقية أرقامه (٤ : ٢١٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١ ) .  
واللفظ له – وصحيح مسلم في كتاب اللباس (٣ : ٣ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ )  
وكلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة « حلة » .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٣٢) .

١٥٨٧ - وفي البخاري (١) عن أبي سعيد [ قال : ] « كان رسول الله (٢) يخرج يوم [الفطر] (٣) والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ (٤) به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل (٥) الناس - والناس جلوس (٦) على صفوفهم - فيعظمهم (٧) ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف » .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناءً كثيراً بن الصلت ، فإذا (٨) مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل ، فجذبه بثوبه ، فجذبني ، فارتفع خطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتكم والله ، فقال : يا أبا سعيد [قد] ذهب ما تعلم ، فقلت :

(١) الحديث بطوله متفق عليه فهو في صحيح البخاري : كتاب العيدان (٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩) . وأخرجه مسلم في كتاب العيدان (٢ : ٦٠٥) .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) رسمت في المخطوطة « ييدي » .

(٥) في المخطوطة « مقابل » .

(٦) في المخطوطة « جلوساً » .

(٧) في المخطوطة « ببعضهم » .

(٨) في المخطوطة « وإذا » .

ما أعلمُ - واللهِ - خيرٌ مَا لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

١٥٨٩ - وفيه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وجاير قالا : « لم يكن يؤذنُ يومَ الفطر ولا يومَ الأضحى » .

١٥٩٠ - ولمسلم<sup>(٢)</sup> في حديث جابر « لا أذان [ للصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ] ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء .. » .

١٥٩١ - وفي البخاري<sup>(٣)</sup> : أنَّ ابنَ عباسَ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ .

١٥٩٢ - وقال<sup>(٤)</sup> : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفَطَرِ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ ، لَمْ يَصُلِّ<sup>(٥)</sup> قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ... » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٥١) وأخرجه مسلم كذلك في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٤) فهو متفق عليه أيضاً . وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي .

(٢) صحيح مسلم : كتاب العيدين (٢ : ٦٠٤) آخرجه بسنده وعقب الحديث السابق مباشرة .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٧٦) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٧٦) .

(٤) الحديث في صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٧٦) ورواه (٢ : ٤٥٣) وأخرجه في الزكاة واللباس ، وأخرجه مسلم بن حوره في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٦) فهو متفق عليه . ورواه كذلك أصحاب السنن الأربعه وغيرهم . . .

(٥) في المخطوطه « لم يصل » .

١٥٩٣ - وفيه<sup>(١)</sup> عن ابن عمر : « ... حملتَ السلاحَ في يوم لم يكن يُحْمَلُ فيه ، وأدخلتَ السلاحَ الحرامَ ، ولم يكن يُدْخَلُ<sup>(٢)</sup> الحرم ». .

• قال الحسن<sup>(٣)</sup> : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد<sup>(٤)</sup> إلا أن يخافوا علوآ<sup>(٥)</sup> .

١٥٩٤ - وفيه<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس : شهدت<sup>(٧)</sup> العيد مع رسول الله

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدin (٢ : ٤٥٥) .

(٢) في المخطوطة « يدخل في » .

(٣) ذكره البخاري تعلينا ، في كتاب العيدin (٢ : ٤٥٤) وقال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

(٤) في المخطوطة « العيد » .

(٥) في المخطوطة « العدوا » وإضافة الألف بعد الواو يتكرر كثيراً في هذه اللفظة ، ولا أعرف من يشبع حركة النصب الأخيرة ، والله أعلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٥) وكتاب العيدin (٢ : ٤٦٥) وأخرجه في كتاب النكاح والاعتصام ، والحديث عند أبي داود والنسائي (٢ : ٢٩٨) والنسائي (٣ : ١٩٢ - ١٩٣) .

(٧) كذلك في المخطوطة بصيغة الإخبار . والموجود في صحيح البخاري وكذلك في سنن النسائي : عن عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولو لا مكاني ... » .

صلى الله عليه وسلم ، ولو لا مكاني من الصغر ، ما شهدته ، حتى أتى  
العلمَ الذي عند دارِ كثير بن الصُّلت ، فصلَ ثم خطَبْ .

١٥٩٥ – وفي لفظ آخر (١) : ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه  
بلال فقال : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ (٢) الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ عَنْكَ  
عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ) (٣) [ فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ ] حتى فرغ  
منها (٤) ثم قال (٥) حين فرغ [ منها ] « أَنْتُنُ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فقلَتْ امرأة  
واحدة (٦) ، لم يُجْبِهِ غَيْرُهَا [ منها ] : نعم ، [ يا نَبِيَّ اللَّهِ ] ...  
قال : « فَصَدِقْنَ ». فبسطَ بلالٌ ثوبَهُ ، ثم قال : هلم ، فِدَى لَكُنَّ (٧)  
أُبَيْ وَأُمِّي . [ فَجَعَلَنِ ] بِلِقَائِنِ (٨) الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ .

(١) هذه الرواية عندهما — البخاري ومسلم — من حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٢ : ٤٦٦ —  
٤٦٧) وفي كتاب التفسير (٨ : ٦٣٨) وصحيف مسلم : كتاب العيدين  
— واللفظ له (٢ : ٦٠٢) وأحمد في المسند — بلفظه — (١ : ٣٣١) .

(٢) في المخطوطة « جاك » .

(٣) سورة المتحنة : ١٢ .

(٤) في المخطوطة « من الآية » .

(٥) في المخطوطة « فقال » .

(٦) في المخطوطة « منها » وهو موافق لرواية عند البخاري .

(٧) في المخطوطة « لكن فدا أُبَيْ وَأُمِّي » وهو موافق للرواية المذكورة  
عند البخاري .

(٨) في المخطوطة « فيلقين » وهو موافق لتلك الرواية أيضاً .

١٥٩٦ — قوله (١) في حديث حفصة : « ... فقلت : يا رسول الله على إحدانا بأس (٢) — إذا لم يكن / لها جلباب (٣) — أن لا تخرج ؟ . »  
 فقال (٤) : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، فليشنهدن الخبر ودعوة المسلمين (٥) . قالت [ حفصة ] : فلما قدّمت أم عطية ، [ أتيتها ] فسألتها (٦) : [ أسمعت في كذا وكذا ] ؟ قالت : نعم ، بأبي — وقلت ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت : بأبي — [ قال : ] ليخرج العائق ذوات (٧) الخدور — أو [ قال : العائق و ] ذوات (٨) الخدور ، شك أيوب — والحيض ، ويعترض (٩) الحيض المصلى ، [ ولبيشوندن

(١) صحيح البخاري : « كتاب العيدين (٢ : ٤٦٩) ورواه في كتاب الحيض (١ : ٤٢٣) والحديث رواه ابن خزيمة والنسائي وأبو داود وأحمد ... » وحفصة هي : بنت سيرين ، تابعية .

(٢) في المخطوطة « بأساً » .

(٣) في المخطوطة « جلباباً » .

(٤) في المخطوطة « قال » .

(٥) كذا في المخطوطة « وهو المافق لرواية البخاري في كتاب الحيض — أما رواية العيدين ففيها « ودعوة المؤمنين » .

(٦) في المخطوطة « سألتها » وهو مافق لرواية البخاري في كتاب الحيض .

(٧) في المخطوطة « وذوات » .

(٨) في المخطوطة « قال : العائق أو ذوات » وهو خلاف ما في البخاري .

(٩) في البخاري « فيعتزلن » .

الخير ودعوة المؤمنين ، قالت [ : فقلت لها : أَلْحَيْضُ؟ قالت(١) :  
نعم ، أليس الحالض(٢) تشهد عرفات ، وتشهد كذا ، وتشهد كذا؟ ] .

١٥٩٧ - قوله(٣) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يذبح وينحر(٤) بالمصلى .

١٥٩٨ - قوله(٥) عن جابر [ قال : كأن النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا كان يوم عيد خالف الطريق ] .

١٥٩٩ - قوله(٦) عن أنس مرفوعاً : « من ذبح قبل الصلاة فلتبعه »

---

(١) في البخاري « فقالت » وهذا موافق لرواية البخاري في كتاب  
الحيض .

(٢) في المخطوطة « أليست تشهد » من غير تصريح بالاسم ، وفي  
رواية البخاري في كتاب الحيض : أليس تشهد .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي (١٠ : ٩) ورواه في  
كتاب العيد بالشك « ينحر أو يذبح » (٢ : ٤٧١) وأخرجه النسائي  
في الأضاحي ، وأبو داود وابن ماجه .

(٤) في المخطوطة « ينحر ويدبح » بتقديم وتأخير .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيد (٢ : ٤٧٢) .

(٦) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في كتاب العيد (٢ :  
٤٤٧) وأخرجه في الأضاحي أيضاً وانظر أرقامه (٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ،  
٥٥٦١) وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (٣ : ١٥٥٤)  
ورواه كذلك النسائي وابن ماجه من أهل السنن .

فقام رجل فقال : هذا يوم يشتئhi<sup>(١)</sup> فيه اللحم ، وذكر من جير الله ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه ... » الحديث .

١٦٠٠ - قوله<sup>(٢)</sup> في حديث أبي بردة « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحياناً تكون شأني أول ما يذبح<sup>(٣)</sup> [ في بيتي ] فذبحت شأني ، وتغديت قبل أن آتني<sup>(٤)</sup> الصلاة ... » .

١٦٠١ - قوله<sup>(٥)</sup> عنه : « كان رسول الله<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة « نشتئhi » .

(٢) كذا في المخطوطة « في حديث أبي بردة » وإنما الحديث للبراء ابن عازب ، وفيه : فقال أبو بردة بن نيار خال البراء : يا رسول الله فإني نسكت شأني قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل ... ». وقد أخرجه البخاري في كتاب العيددين (٢ : ٤٤٧ - ٤٤٨) وأخرجه في أبواب العيددين والأضاحي ، كما أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (٣ : ١٥٥٢) فهو متفق عليه واللفظ للبخاري والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد والدارمي .

(٤) في المخطوطة « أول شاة تذبح » .

(٥) في المخطوطة « آت » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب العيددين (٢ : ٤٤٦) والحديث رواه أحمد بنحوه (٣ : ١٣٦ ، ٢٢٢) والترمذى (٢ : ٤٢٧) مختصرًا ، وابن ماجه كذلك (١ : ٥٥٨) ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٩٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وقول الحاكم ولم يخرجاه - وهم - فقد أخرجه البخاري ، والله أعلم وأخرجه ابن خزيمة (٢ : ٣٤٢) والدارقطنى (٢ : ٤٥) .

(٧) في المخطوطة « النبي » .

لَا يطْلُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلْ نَعْرَاتٍ ، وَيَأْكُلْهُنَّ وِنْرًا .

١٦٠٢ - وفي حديث بريدة : « لَا يَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّىٰ

يَرْجِعُ .

رواہ الترمذی (١) .

١٦٠٣ - وأحمد (٢) ، وزاد : فِي أَكْلِ (٣) مِنْ أَصْبَحَتْهُ .

\* وفي الموطأ (٤) عن ابن المسمی : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمِرُونَ بِالْأَكْلِ  
يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوَ (٥) .

١٦٠٤ - وللتَّرمذِي (٦) - وحسنه - عن عَلَىٰ [قَالَ] : مِنْ السَّنَةِ

(١) سنن الترمذی - وليس اللفظ له - (٢ : ٤٢٦) وقال عنه :  
غَرِيبٌ . وأخرجه ابن ماجه (١ : ٥٥٨) ، وأخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ  
(٥ : ٣٥٢ - ٣٥٣) وَالْفَظُّ لَهُ . وَ (٥ : ٣٥٢) وأخرجه الحاكم  
(١ : ٢٩٤) وصححه وأقره الذہبی والدارقطنی (٢ : ٤٥) ورواه  
ابن حبان والبیهقی وصححه ابن القطان كما في التلخیص (٢ : ٨٤) .  
(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٥ : ٣٥٢) ورواه كذلك الدارقطنی (٢ : ٤٥)  
في المخطوطة « وَيَأْكُلْ » .

(٤) الموطأ (١ : ١٧٩) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٣٠٦) .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « قَبْلَ الْغَدْوَ يَوْمَ الْفِطْرِ » .

(٦) سنن الترمذی (٢ : ٤١٠) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٢٨٩) .  
القسم الأول منه ، والبیهقی في السنن (٣ : ٣٨١) وقال الترمذی :  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحْجُونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ  
إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا ، وَأَنْ يَأْكُلْ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَةِ الْفِطْرِ .

أن تخرج (١) إلى العيد ماشياً وأن تأكل (١) شيئاً قبل أن تخرج (٢) .

١٦٠٥ - وعن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندِي جاريتان تغنيني بفداء بعاث (٣) ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهاني وقال : مزمار [ة] الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ! فأقبل عليه رسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا (٤) .

١٦٠٦ - وفي رواية (٥) « قالت » : وليسنا بمعنويتين ... فقال :

---

(١) في المخطوطة « بالباء » بينما الموجود في السنن « بالباء » .

(٢) في المخطوطة « قبل خروجه » .

(٣) في المخطوطة « يتغينان بغنا بعاث » . ويوم بعاث : يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار : الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وهزم الخزرج بعد أن كانوا استظهروا ، وكانت وقعة بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين على المعتمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العيد (٢ : ٤٤٠) وقد رواه في الجهاد ، وفضائل الأنصار بأرقام (٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١) وأخرجه مسلم – بلفظه – في كتاب العيد (٢ : ٦٠٩) فهو متفق عليه .

(٥) عندهما من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجها البخاري في كتاب العيد (٢ : ٤٤٥) وأخرجها مسلم في كتاب العيد (٢ : ٦٠٧ – ٦٠٨) .

وقد كان اللفظ في المخطوطة بتقديم وتأخير ، والمثبت هو الموجود عندهما .

[ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا » .

١٦٠٧ - وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرب والحراب ، فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما قال : « تشتئين<sup>(١)</sup> ؟ تنظرین ؟ » فقلت<sup>(٢)</sup> : نعم ، فأقامته وراءه : خَدَّيْ على خَدَّه ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفده » حتى إذا مللت قال : « حسبك » ؟ قلت : نعم ، قال : « فاذهبي » .  
رواه البخاري<sup>(٣)</sup> .

١٦٠٨ - وفي لفظ<sup>(٤)</sup> : « فزجرهم عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « [ دعهم ] ، أمناً بني أرفة » يعني من الأمان .

١٦٠٩ - قوله<sup>(٥)</sup> في حديث أم عطية « ... حتى نُخرجَ الْبِكْرَ »

---

(١) في المخطوطة « أتشئين أن تنظرین » وهو خلاف ما عندهما في هذه الرواية .

(٢) في المخطوطة « قالت » .

(٣) الحديث متفق عليه وبلفظه عندهما كذلك ، صحيح البخاري كتاب العيددين ( ٢ : ٤٤٠ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة العيددين ( ٢ : ٦٠٩ ) .

(٤) للبخاري : في كتاب العيددين - من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ( ٢ : ٤٧٤ ) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيددين ( ٢ : ٤٦١ ) وأخرجه مسلم بعناء في كتاب العيددين ( ٢ : ٦٠٦ ) فهو متفق عليه . وحديث أم عطية أخرجه أصحاب السنن كذلك .

من خِدْرِه حتى تُخرج (١) الْجُبْسَ ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فِي كَبَرْنَةٍ  
بِتَكْبِيرِهِم ... » .

١٦١٠ — قال (٢) : وقال عبد الله بن بُشْرٍ : إنَّ كُنَا فَرَغْنَا  
في هذه السَّاعَة ، وذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ » .

١٦١١ — ولَأَيِّ دَاوُدْ وَغَيْرِهِ (٣) : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ [عِيدٍ] (٤)  
فَطَرَ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِيمَامِ فَقَالَ (٥) : « فَذَكْرُهُ » .

١٦١٢ — وَلِلشَّافِعِي (٦) مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ

---

(١) في المخطوطة « بالناء » بينما قال الحافظ في ضبط « حتى تخرج »  
بضم النون وحْيَ للغاية ، والـي بعدها للمبالغة .

(٢) أي البخاري ، في صحيحه : كتاب العيدين (٢ : ٤٥٦)  
ورواه معلقاً موقوفاً . لكن وصله الإمام أحمد وصرح برفقه كذا في الفتح  
(٢ : ٤٥٧) قلت وأخرجه أبو داود (١ : ٢٩٥ - ٢٩٦) وابن ماجه  
(١ : ٤١٨) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٩٥) وصححه على شرط  
البخاري وأقره الذهبي في التلخيص . وكلهم رواه موصولاً مرفوعاً .

(٣) أنظر التعليق السابق فقد سبق تخریجه هناك وهو — رواه أبو داود  
وابن ماجه وأحمد والحاكم . والله أعلم .

(٤) سقط من الأصل واستدرك بالماضي .

(٥) في المخطوطة « وقال » وهو عند ابن ماجه ، لكن سياق الحديث  
لأنـي داود .

(٦) المسند (١٠٧) بهامش الأم ، وذكره في الأم (١ : ٢٠٤)  
وترتيب المسند (١ : ١٥٢) من روایة أبي الحويرث . وفيه إبراهيم  
ابن محمد .

إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران «أن عجل الأضحى<sup>(١)</sup> ، وأخر الفطر ، وذكر الناس» .

١٦١٣ - وعن عائشة مرفوعاً «الفِطْرُ يوم يُفْطِرُ النَّاسُ ، والأضحى يوم يُضَحِّي النَّاسُ» .

صححه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

١٦١٤ - ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين وفي الجمعة : (سبّح اسمَ ربّكَ الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) . قال : وإذا<sup>(٥)</sup> اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، فرأيا بهما [أيضاً] في الصلاتين » .

---

(١) كذا في المخطوطة وهو الموافق للمسند ، أما في الأم «أن عجل الغدو إلى الأضحى» وفي ترتيب المسند «عجل الأضحى» .

(٢) سنن الترمذى (٣ : ١٦٥) من كتاب الصيام والدارقطني بلفظه (٢ : ٢٢٥) وأخرجه الشافعى في المسند (١٠٦ - ١٠٧) بهامش الأم بمعناه ، ورواه ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة . أيضاً وسيأتي برقم ١٦٢٥ .

(٣) سبق بلفظه برقم (١٥٣٩) وانظر تخریجه هناك .

(٤) في المخطوطة «النبي» .

(٥) في المخطوطة «إذا» .

١٦١٥ - و [له] (١) عن أبي واقد الّيّثي – و سأله عمر : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ (ق، [والقرآن المجيد] و [اقتربت الساعة] و انشق القمر) .

١٦١٦ - وعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصل بيهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد » . رواه أبو داود (٢) .

(١) كتب بين السطرين « لهما » والحديث لم أجده في البخاري ولم يذكره النابسي في النخائر (٤ : ١٥٥) معزوا للبخاري وإنما عزاه مسلم من الصحيحين فقط ، ولم يعزو الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٥) للبخاري وإنما اقتصر على مسلم فقط وذكره في البلوغ وقصر عزوه على مسلم كذلك ، وأصرح من ذلك ما في المتفق (٢ : ٤١) بعد أن أخرجه قال : رواه الجماعة إلا البخاري .

والحديث رواه مسلم – واللفظ له – في كتاب صلاة العيدين (٢ : ٦٠٧) ورواه مالك في الموطأ بلفظه (١ : ١٨٠) والشافعي في الأم (١ : ٢١٠) والمسند (١١٠) بهامش الأم . وأحمد في المسند (٥ : ٢١٧ – ٢١٨، ٢١٩) مختصرًا ، ورواه أبو داود (١ : ٣٠٠) والترمذى (٢ : ٤١٥) ورواه النسائي (٣ : ١٨٣–١٨٤) مختصرًا . وابن ماجه (١ : ٤٠٨) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣٠١) وأخرجه ابن ماجه (١ : ٤١٧) بنحوه والحاكم في المستدرك (١ : ٢٩٥) وصححه وقال الذهبي على شرطهما ، لكن قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٣) : إسناده ضعيف والقول ما قال الحافظ – والله أعلم – لأن في إسنادهم « عيسى بن عبد الأعلى ابن عبد الله بن أبي فروة » – وقد وقع في المستدرك : عيسى بن عبد الأعلى عن أبي فروة » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي روى له أبو داود حديثاً واحداً – وهو هذا – قال الذهبي : لا يكاد يعرف والخبر منكر ، وقال الحافظ : مجهول ، وقال ابن القطان : لا أعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث . وانظر التهذيب (٨ : ٢١٨) والتقريب (٢ : ٩٩) والميزان (٣ : ٣١٥) والله أعلم .

١٦١٧ - وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب / فليذهب » . ١٠٢

وإسناده ثقates رواه ابن ماجه (١) .

ورواه أبو داود والنسائي مرسلاً (٢) .

١٦١٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَرَ في عيد ثني عشرة تكبيرات : سبعاً (٣) في الأولى ، وخمساً (٤) في الآخرة (٥) ، ولم يصل (٥) قبلها ولا بعدها .

---

(١) سنن أبي داود واللفظ له . (١ : ٣٠٠) وسنن النسائي (٣ : ١٨٥) بنحوه ، وابن ماجه (١ : ٤١٠) بنحوه كذلك ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٩٥) بلفظه وصححه على شرط الشيختين وأقره الذهبي . وكلهم رواه مرفوعاً موصولاً .

(٢) قال أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد إيراده موصولاً عن عبد الله بن السائب . وأما النسائي فلم أجده شيئاً عقب الحديث . لكن قال المزري في التحفة (٤ : ٣٤٧) بعد أن ذكر سنن النسائي الذي ذكر فيه الحديث : قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل . اه والله أعلم .

(٣) في المخطوطة بالرفع في الموضعين وسياق اللفظ يأبه .

(٤) في المخطوطة « الأخيرة » .

(٥) في المخطوطة « ولم يصل » .

رواه أحمد (١) ، وقال : [ وَأَنَا ] أذهب إلى هذا .

١٦١٩ - ولأبي داود (٢) فيه « القراءة بعدهما كلتיהםا .

\* وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز .

١٦٢٠ - ولترمذني (٣) عن عمرو بن عوف : نحوه ، وقال : هو أحسن شيء (٤) [ روي ] في [ هذا ] الباب [ عن النبي صلى الله عليه وسلم ] .

وفيه : « ... سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة (٥) خمساً قبل القراءة » .

---

(١) مستند أحمد (٢ : ١٨٠) بما فيه قوله وأخرجه بنحوه أبو داود

(١ : ٢٩٩) وابن ماجه مختصرأ (١ : ٤٠٧) والدارقطني (٢ : ٤٨) وانظر التلخيص (٢ : ٨٤) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٩٩) من حديث ابن عمرو مرفوعاً .

(٣) سنن الترمذني (٢ : ٤١٦) وحسنه ورواه ابن ماجه (١ : ٤٠٧) والدارقطني (٢ : ٤٨) وابن عدي والبيهقي من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف وانظر التلخيص (٢ : ٨٤-٨٥) لمعرفة طرق هذا الحديث ورواياته والقول فيه . وانظر التعليق المغنى (٢ : ٤٨) بأسفل سنن الدارقطني .

(٤) في المخطوطة « أحسن شيئاً » .

(٥) في المخطوطة « الثانية » وهو خلاف ما في الترمذني وابن ماجه .

١٦٢١ - وعن عقبة بن عامر<sup>(١)</sup> قال : سألت ابن مسعود عما يقول  
بين تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعوه ، ويكبر ... » الحديث - وفيه : فقال  
حذيفة وأبو مسعود<sup>(٢)</sup> : صدق أبو عبد الرحمن .  
رواه الأثرم<sup>(٣)</sup> ، واحتج به أحمد .

١٦٢٢ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب  
الإمام في العيدين<sup>(٤)</sup> خطبتيين يفصل بينهما جلوس .  
رواه الشافعي<sup>(٥)</sup> .

---

(١) كذا في المخطوطة « عقبة بن عامر » والموجود في مجمع الزوائد  
والمعنى « الوليد بن عقبة » وأظنه هو الصواب لأنَّه كان ولِيًّا على الكوفة  
وابن مسعود فيها في خلافة عثمان رضي الله عنه ، والله أعلم .

(٢) كذا في المخطوطة « أبو مسعود » بينما الموجود في مجمع الزوائد  
والمعنى « أبو موسى » وكل ممكن لأنَّهما أمضيا فترة في الكوفة ووفقاً لهما  
متقاربة بعد الأربعين عن المجزرة .

(٣) ذكره ابن قدامة في المعني معزواً لأبي عبد الرحمن الأثرم  
(٢ : ٣٨٣) ورواه في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) وعزاه  
للطبراني في الكبير ثم قال الهيثمي : إبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء  
الصحابة ، وهو مرسل ورجاله ثقات .

(٤) في المخطوطة « العيد » .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٢١١) وفي المسند (١١٠)  
بها مش الأم . والحديث من روایة إبراهيم بن محمد ، وهو مرسل أيضاً .

١٦٢٣ - وروى سعيد (١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات .

١٦٢٤ - وعن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار : [من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال : غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صباحاً ، فجاء ركب من آخر النهار (٢) فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الأهلان بالأمس ، فأمر [رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣) أن ينطرروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » .

رواه الحمزة إلا الترمذى (٤) .

(١) أخرج الشافعى حديث عبيد الله بلفظ «الستة في التكبير يوم الأضحى والقطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب - وهو قائم على المنبر بسبعين تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتحها بسبعين تكبيرات ...» .  
الأم (١: ٢١١) وأخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٩٠) والبيهقي (٣: ٢٩٩) وعزاه في التلخيص للبيهقي . وسيأتي أيضاً برقم «١٦٢٧» .  
(٢) في المخطوطة «فلاما كان من آخر النهار قدم ركب من آخر النهار » .

(٣) في المخطوطة « فأمر الناس » وكلمة الناس لم أجدها في أصل .

(٤) مستند أحمد - واللفظ له - (٥: ٥٨ ، ٥٧) وسنن أبي داود بنحوه (١: ٣٠٠) وسنن النسائي - مختصرأ - (٣: ١٨٠) وسنن ابن ماجه - بلفظ قريب - (١: ٥٢٩) .

١٦٢٥ - وعن عائشة مرفوعاً «الفطرُ يوم يُفطر الناسُ والأضحى  
يوم يضحي الناسُ».

صححه الترمذى (١).

١٦٢٦ - وقال البخاري (٢) : وأمر أنس [بن مالك] مولاه ابن  
أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .  
\* وقال عكرمة (٣) : أهل السواد يجتمعون [في العيد] (٤) يصلون (٥)  
ركعتين كما يصنع الإمام .

\* وقال عطاء (٦) : إذا فانه العيد صلى ركعتين .

١٦٢٧ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم  
العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات (٧) .

(١) سبق ذكره - بلفظه - برقم «١٦١٣» وخرج هناك .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العيددين (٢ : ٤٧٤) والأثر وصله  
ابن أبي شيبة والبيهقي بنحوه - كما في الفتح (٢ : ٤٧٥) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيددين (٢ : ٤٧٤) ووصله  
ابن أبي شيبة . كما في الفتح .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك بالهامش لكن  
الإشارة كانت قبل «يجتمعون» .

(٥) في المخطوطة «ويصلون» .

(٦) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيددين (٢ : ٤٧٤) وأخرجه  
ابن أبي شيبة والفریباني - كما في الفتح .

(٧) سبق ذكره وتخريجه برقم «١٦٢٣» .

١٦٢٨ - ولسلم<sup>(١)</sup> عن نبيشة الهدى مرفوعاً : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل .

١٦٢٩ - وقال البخاري<sup>(٢)</sup> : قال ابن عباس : واذكروا الله في أيام معلومات - أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق .

١٦٣٠ - قال<sup>(٣)</sup> : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكتبر الناس بتكبيرهما .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٠) وأخرجه أحمد في المسند (٥ : ٧٥ ، ٧٦) وعزاه في المتنقى (٢ : ٤٧) للنسائي ، ولم أجده في النسائي من روایة نبيشة إنما هو من روایة بشر بن سحيم - والله أعلم فانظره (٨ : ١٠٤) علمًا بأن النابسي لم يعنه إلا مسلم من أصحاب الصحاح ، وعزاه في الفتح الكبير لأحمد ومسلم عن نبيشة ، والله أعلم .

(٢) ذكره البخاري في كتاب العيددين (٢ : ٤٥٧) وقال الحافظ وصله عبد بن حميد .

قال الكرماني (٦ : ٧٤) لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة ، والأيام المعدودات المذكورة أيضًا في قوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات » هي الأيام الثلاثة : الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النحر - والثاني عشر والثالث عشر . المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني . اه وانظر الفتح فقد ذكره نحوه (٢ : ٤٥٨) .

(٣) أي البخاري : وذلك في كتاب العيددين (٢ : ٤٥٧) وقال الحافظ لم أره موصولاً عنهما . وقد ذكره البيهقي أيضًا معلقاً عنهما ، وكذا البغوي . اه .

١٦٣١ - وكان عمر<sup>(١)</sup> [رضي الله عنه] يُكَبِّرُ فِي قُبْتِهِ بِعِنْدِهِ ،  
فِي سَمْعِهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ<sup>(٢)</sup> وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَرْتَجَ  
مِنِّي تَكْبِيرًا .

١٦٣٢ - وكان<sup>(٤)</sup> ابنُ عَمْرٍ يُكَبِّرُ [بِعِنْدِهِ]<sup>(٥)</sup> ثلَاثَ الْأَيَّامِ ،  
وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ<sup>(٦)</sup> ، وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَمَجْلِسِهِ<sup>(٧)</sup>  
وَمِشَاهِ ثلَاثَ الْأَيَّامِ جَمِيعاً » .

١٦٣٣ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup> عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَ إِلَى  
الْمُصَلَّى<sup>(٩)</sup> [يَوْمَ الْعِيدِ] كَبِيرًا ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْكَبْرِ .

---

(١) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الْعَيْدَيْنِ (٢ : ٤٦١) قَالَ الْحَافِظُ  
فِي الْفَتْحِ ؛ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَوَصَلَهُ أَبُو عَيْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلِفْظِ  
الْتَّعْلِيقِ وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ .

(٢) فِي الْمُخْطُوطَةِ « وَيُكَبِّرُونَ » .

(٣) فِي الْمُخْطُوطَةِ « السُّوقُ » .

(٤) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الْعَيْدَيْنِ (٢ : ٤٦١) وَقَالَ  
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَصَلَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ وَالْفَاكِهِي فِي « أَخْبَارِ مَكَّةَ » .

(٥) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَاسْتِدْرَكٌ بِالْهَامِشِ .  
(٦) فِي الْمُخْطُوطَةِ « الصَّلَاةُ » .

(٧) فِي الْمُخْطُوطَةِ « وَفِي مَجْلِسِهِ بِزِيَادَةِ » « فِي » وَلَمْ أَرْهَا فِي نسخةِ  
الْفَتْحِ وَالْكَرْمَانِيِّ وَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَمْ (١ : ٢٠٥) وَالْمَسْنَدُ (١٠٧) بِهَامِشِ  
الْأَمِ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١ : ٢٩٨) وَالْبَيْهَقِيُّ – كَمَا فِي التَّلْخِيصِ .  
وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا لِكُنَّهِ رَجْحٌ وَقَوْهُ .  
(٩) فِي الْمُخْطُوطَةِ « الْمَسْجِدُ » وَهُوَ خَلَفُ مَا فِي الْأَمِ وَالْمَسْنَدِ .

١٦٣٤ - وفي رواية<sup>(١)</sup> : [أنه] كان يغدو إلى المصلى يوم الفِطْرِ  
إذا طلعت الشمس ، فيُكَبِّرُ حتى يأتي المصلى [يوم العيد] ، ثم يُكَبِّرُ  
بالمصلى ، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » .

١٦٣٥ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم  
عرفة ، وأقبل علينا فقال : « الله أكبر الله أكبر » ومد<sup>(٢)</sup> التكبير إلى  
العصر من آخر أيام التشريق » .  
رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> .

\* قيل لأحمد<sup>(٤)</sup> [رحمه الله] : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير

(١) للشافعي عن ابن عمر ، الأم « ١ : ٢٠٥ » والمسند (١٠٧) بهامش  
الأم ، وأخرجه الدارقطني بتحوه (٢ : ٤٤) .

(٢) في المخطوطة « ومدى » .

(٣) كذا هذا اللفظ في المخطوطة ، والذي وجدته في سنن الدارقطني  
(٢ : ٥٠) عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، يقبل على أصحابه فيقول :  
« على مكانكم » ويقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله  
 والله أكبر الله أكبر والله الحمد فيكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر  
 من آخر أيام التشريق » اهـ . وفي لفظ آخر أخصر (٢ : ٤٩) وعزاه  
 الحافظ للبيهقي وقد ذكره ابن قدامة في المغني بلفظ المصنف (٢ : ٣٩٣)  
 والله أعلم . وهما من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وانظر  
 التلخيص (٢ : ٨٧) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٩٤) وعزاه أقوال هؤلاء  
 الصحابة - رضي الله عنهم لسعيد بن منصور . وانظر الفتح (٢ : ٤٦٢) .

١٠٣/ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر / أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع  
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس .

١٦٣٦ - وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده (١) .

١٦٣٧ - وفي بعض طرق حديث جابر (٢) « الله أكبير الله أكبير  
لا إله إلا الله والله أكبير الله أكبير والله الحمد » .

= وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٥) وما بعد ، فقد ذكر فعل علي  
وابن مسعود وعمر وابن عباس ، لكن فيه تكبير ابن عمر من صلاة  
الظهر ، وانظر المستدرك (١ : ٣٠٠ - ٢٩٩) فقد ذكر أفعالهم أيضاً .  
هذا وقد ذكر الحافظ في الفتح اختلاف العلماء في التكبير وذكر  
الأقوال ثم قال : (٢ : ٤٦٢) ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي  
صلى الله عليه وسلم حديث ، وأصبح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي  
وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجه ابن المنذر  
وغيره - والله أعلم .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٩٥) وعزاه للأثر حيث  
قال : قلت لأبي عبد الله : أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر  
إذا صلى وحده ؟ قال أحمد : نعم .

(٢) كذا في المخطوطة « الله أكبير الله أكبير » وهو كذلك في المعني  
بينما الموجود في سنن الدارقطني (٢ : ٥٠ ، ٥١) « الله أكبير الله أكبير  
الله أكبير » ثلاثاً ، وهو رواية وفعل له ، والله أعلم . قال الحافظ في  
الفتح (٢ : ٤٦٢) وأما صيغة التكبير فأصبح ما ورد فيه ما أخرجه  
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله الله أكبير الله أكبير  
الله أكبير كبيراً ... » .

## بَابُ صَلَاتِ الْكَنْفِ

١٦٣٨ — عن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ، فخرج [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] إلى المسجد ، فقام ، وكبر ، وصف الناس وراءه (٢) ، فاقرأ [ برسول الله صلى الله عليه وسلم ] قراءة طويلة ، ثم كبر فركع (٣) ركوعاً طويلاً (٤) ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد » ثم قام ، فاقرأ

---

— في هامش المخطوطة كتب « بلغ مقابلة » ومعنى هذا أن هذه النسخة نقلت عن نسخة أخرى ، أو قوبلت مع نسخة أخرى .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « خلفه » وما أثبناه هو الموجود في الصحيحين والسنن .

(٣) في المخطوطة « وركع » بالواو وما أثبناه لفظ الصحيحين .

(٤) في المخطوطة زيادة بعد قوله طويلاً « هو أدنى من القراءة الأولى » وهذه الجملة موجودة كذلك في المتنقى ، ولم أجدها بعد بحث وتفتيش وأظنها سبق قلم لأنها ستأتي . والله أعلم .

قراءة (١) طويلة – هي أدنى من القراءة الأولى – ثم [كبير] ، فركع (٢)  
 ركوعاً طويلاً – هو (٣) أدنى من الركوع الأول – ثم قال : « سمع الله  
 لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى  
 مثل ذلك ، حتى (٤) استكمل أربع ركعات (٥) ، وأربع سجادات ، وإنجلت  
 الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو  
 أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان (٦)  
 لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافرعوا للصلوة » (٧) .

(١) كذا في المخطوطة والصحيحين ، لكن ضرب على لفظة « القراءة »  
 بخط ضعيف وكتب بالماش « سورة » ولم أجدها في الصحيحين بهذا السياق  
 والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « ثم ركع » وهو خلاف الصحيحين .

(٣) في المخطوطة « وهو » بزيادة الواو ، وهو موافق لرواية البخاري .

(٤) في المخطوطة « ثم استكمل » وعند البخاري ، فاستكمل ومثله  
 عند النسائي وابن ماجه وأبي داود .

(٥) في المخطوطة « ركوعات » وهو خلاف لفظ الصحيحين والسنن .

(٦) في المخطوطة « لا ينكسفان » وهو خلاف لفظ الصحيحين  
 والسنن .

(٧) في المخطوطة « إلى الصلوة » وهو موافق للفظ البخاري .  
 والحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب : في كتاب الكسوف (٢) :  
 ٥٣٣ ) ومسلم في كتاب الكسوف (٢: ٦١٩) واللفظ له ، وأبو داود  
 (١: ٣٠٧) والنسائي (٣: ١٣١ - ١٣٠) وابن ماجه (١: ٤٠١)  
 ورواه أحمد في المسند ومالك والشافعي – بالفاظ .

١٦٣٩ - وفي لفظ (١) « [فإذا رأيتم ذلك] فادعوا (٢) الله ، وکبروا ، وصلوا وتصدقوا (٣) » ثم قال : « يا أمة محمد ، والله ما [من] أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد – والله (٤) – لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيرتم كثيراً .

١٦٤٠ - وفي لفظ (٥) ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر .

١٦٤١ - وفي لفظ (٦) « ثم رفع فسجد ، ثم قام [مقام] قياماً طويلا وهو دونه القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، [ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ] (٧) ، ثم رفع فسجد ، وانصرف (٨) .

---

(١) عن عائشة – عندهما – واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف (٢ : ٥٢٩) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦١٨) ورواه كذلك أحمد (٦ : ١٦٤) ومالك (١ : ١٨٦) والنمسائي (٣ : ١٣٢ – ١٣٣) .

(٢) في المخطوطة « فادع » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « وتصدقوا وصلوا » .

(٤) كما في المخطوطة وهو موجود في مسلم مع أن لفظ الحديث في البخاري إلا هذه الزيادة .

(٥) عن عائشة عند البخاري في كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٨) .

(٦) من حديث عائشة عندهما – واللفظ للبخاري . في كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٨) وصحيح مسلم كتاب الكسوف (٢ : ٦١٨) .

(٧) مابين المعکوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وأوله « فقام » .

(٨) في المخطوطة « ثم انصرف » وهو الموافق للفظ مسلم .

١٦٤٢ - وفي حديث أسماء (١) «... فقلت : ما للناس ؟ فأشارت يدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية ؟ فأشارت برأسمها (٢) أن نعم ، قالت : فهمت حتى تجلاني الغشى ، فجعلت (٣) أصب فوق رأسى الماء .

١٦٤٣ - و [قالت] (٤) : «لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم - [بالعنقة] (٥) في كسوف الشمس » .

(١) الحديث متفق عليه أيضاً . - واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٣) وأخرجه في كتاب العلم (١ : ١٨٢) والجمعية (٢ : ٤٠٢) - (٤٠٣) وفي مواطن أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٤) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ومالك - كذا في النخادر .

(٢) كذا في المخطوطة هو الموجود في بقية الروايات عند البخاري إلا هذه الرواية .

(٣) في المخطوطة «وجعلت» وهو سبق قلم .

(٤) ما بين المعقوتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش . والحديث رواه البخاري وهو رواية أخرى مختصرة لحديث أسماء رضي الله عنها - رواها في كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٤) وأخرجه أبو داود (١ : ٣١٠) ومستند أحمد (٦ : ٣٤٥) والحاكم (١ : ٣٣١) ولم ينبه الذهبي على إخراج البخاري له . والله أعلم .

(٥) في الأصل «بالقيام» ثم ضرب عليها وكتب بالهامش : «لعله بالعنقه» وكتب عليه «صح» .  
والعنقة : الإعناق .

١٦٤٤ - وفي حديث أبي موسى <sup>(١)</sup> « ... فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافرعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

١٦٤٥ - وفي حديث ابن عباس <sup>(٢)</sup> : « ... فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة - ثم ذكر نحواً <sup>(٣)</sup> من كلام عائشة - ثم قال : قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت <sup>(٤)</sup> ، قال <sup>(٥)</sup> [صلى الله عليه وسلم] : « إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عُنوداً ، ولو أصبتُه لأكلتهُ منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر <sup>(٦)</sup> منظراً كاليلوم قطٌ أفطع ، ورأيت أكثر أهلها النساء » .

١٦٤٦ - وفي حديث ابن عمرو : « نُودي : إن الصلاة جامعة » .

رواه كله البخاري . <sup>(٧)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٥) .

(٢) الحديث متفق عليه - واللفظ للبخاري - : صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٠) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٦) .

(٣) في المخطوطة « نحو » .

(٤) في رواية الكشميوني « تكعكعت » بزيادة تاء في أوله ، ومعناه تأخرت .

(٥) في المخطوطة « فقال إني ... » وهو موافق لرواية مسلم :

(٦) رسمت في المخطوطة « أرا » .

(٧) وهذا متفق عليه كذلك - واللفظ للبخاري - أخرجه في كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٣) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٧) :

١٦٤٧ - وَهُمَا (١) : جَهَرَ النَّبِيُّ (٢) صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ  
الْخُسُوفِ (٣) بِقِرَاءَتِهِ .

١٦٤٨ - وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤) - وَصَحَّحَهُ - عَنْ عَائِشَةَ : جَهَرَ فِي  
صَلَاةِ الْكَسُوفِ .

١٦٤٩ - وَهُمَا (٥) فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ (٦) « ... فَصَلُّوَا ، وَادْعُوا  
[اللَّهُ] حَتَّى يُكَشَّفَ (٧) مَا بَكُّمْ » .

---

(١) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . صحيح البخاري :  
كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٩) واللفظ له وصحيح مسلم : كتاب الكسوف  
(٢ : ٦٢٠) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » وهو خلاف ما فيهما .

(٣) في المخطوطة « الكسوف » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) ذكره هنا بالمعنى ، وللفظ الحديث عند الترمذى (٤٥٢ : ٢)  
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى صَلَاةَ الْكَسُوفِ وَجَدَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا » .

(٥) رواه مسلم بلغفظه في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٨) ورواه

البخاري مختصرًا فيه « إِذَا رأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوَا » في كتاب الكسوف (٢ : ٥٢٦ ، ٥٤٥)

وكتاب بدء الخلق (٦ : ٢٩٧) ورواه النسائي (٣ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ٤٠٠) بلغفظ البخاري . والله أعلم .

(٦) كان في المخطوطة « ابن مسعود » وهو مصحف من « أبي مسعود » والحديث من رواية عقبة بن عمرو البدرى الأنصارى - عندهم -

لا من رواية عبد الله بن مسعود ، إذ ابن مسعود لم يرويا له في كتاب الكسوف شيئاً - والله أعلم . وللفظ الحديث رواه البخاري وغيره من حديث

أبي بكرة وروياه أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة .

(٧) في المخطوطة « ينكشف » .

١٦٥٠ - وفي البخاري (١) عن عائشة « ... ثم سجد سجوداً طويلاً »

١٦٥١ - وفيه (٢) عنها : « ما سجدت سجوداً قط [كان] (٢)  
أطول منها » .

١٦٥٢ - ولمسلم (٤) عن جابر « ... فصل [بالناس] ست ركعات (٥)  
بأربع سجادات ... » .

١٦٥٣ - قوله (٦) عن ابن عباس : « صلى ... ثانية ركعات وأربع  
سجادات » (٧) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٨) ورواه  
مسلم كذلك في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٨) وكلاهما ذكراه عقب  
حديث عبد الله بن عمرو . ورواه ابن خزيمة أيضاً .

(٣) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٣) ورواه أبو داود  
٢ : ٣٠٦ ومستند أحمد (٣ : ٣١٧ - ٣١٨) وسيأتي برقم (١٦٥٧) .

(٥) في المخطوطة « سجودات » ولم أجده فيهم .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٧) بلفظ قريب  
وآخرجه أحمد (١ : ٢٢٥) والنسائي (٣ : ١٢٨ - ١٢٩) وللفظ لهما .  
والدارمي (١ : ٢٩٧) ورواه أبو داود (١ : ٣٠٨) مفصلاً . وسيأتي  
برقم ١٦٥٨ .

(٧) في المخطوطة « باربع سجودات » ولم أجده هذا اللفظ عندهم .

١٦٥٤ - وعن المغيرة قال : انكسفت الشمس ( على عهد رسول الله ) صلى الله عليه وسلم ) ( ٢ ) يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت موت إبراهيم ، فقال رسول الله ( ١ ) صلى الله عليه وسلم / « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ( ٢ ) لا ينكسفان موت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتموهما ( ٤ ) فادعوا الله وصلوا حتى ينجلِي » .

آخر جاه ( ٥ ) .

١٦٥٥ - وفي حديث أبي موسى « ... ولكن يخوف الله بها عباده » ( ٦ )

١٦٥٦ - ولأحمد ( ٧ ) : « ... [ إذا رأيتموهما كذلك ] ( ٨ ) فافزعوا إلى المساجد » .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) ليس هذا في هذه الرواية عند البخاري وإنما هو في الرواية الأولى عنده وعند مسلم .

(٣) في المخطوطة « الله عز وجل » .

(٤) في المخطوطة « رأيتموها » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٦ ، ٥٢٦ )  
ورواه في كتاب الأدب ( رقم ٦١٩٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٣٠ ) والحديث رواه أحمد في مسنده ( ٤ : ٢٤٩ ) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٥ ) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٨ - ٦٢٩ ) فهو متفق عليه .  
(٧) مسنند أحمد ( ٥ : ٤٢٨ ) من حديث محمود بن لبيد . وقد رواه بنحوه أحمد ( ٢ : ١٥٩ ) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٨) سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

١٦٥٧ - ومسلم (١) عن جابر «... فصل [بالناس] ست ركعات بأربع سجادات .

١٦٥٨ - وله (٢) عن ابن عباس : « صلى ... ثانٍ ركعات وأربع (٣) سجادات » .

١٦٥٩ - وللترمذني (٤) - وصححه - عنه « .. فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، [ثم قرأ ثم ركع ، ثلاث مرات ] (٥) ، ثم سجد [سجدين] والأخرى مثلها (٦) .

١٦٦٠ - وعن أبي بن كعب قال : انكسفت (٧) الشمس على عهد [رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن ] النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق برقم (١٦٥٢) وتحريجه هناك .

(٢) سبق برقم (١٦٥٣) وسبق تحريره هناك .

(٣) كان في المخطوطة « بأربع » .

(٤) سنن الترمذني (٢ : ٤٤٦ - ٤٤٧) ورواه مسلم في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٧) وأبو داود (١ : ٣٠٨) لكن ذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة وهو كذلك ليس في جميع نسخ الترمذني بل الجملة الأولى في خمس نسخ بينما الجملة الثانية في أربع منها . حسب تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله تعالى .

(٦) في المخطوطة « مثل ذلك » وهو خلاف ما في المصادر الثلاث :

(٧) في المخطوطة « كسفت » .

[صلى بهم] فقرأ سورة من الطول (١) ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدين ، ثم قام الثانية (٢) ، فقرأ سورة من الطول (١) ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدين ثم قام الثانية (٢) ، فقرأ سورة من الطول (١) ، وركع خمس ركعات وسجد سجدين ، ثم جلس كما هو (٣) مستقبلَ القبلة ، يدعى حتى انجل كسوفها .

رواه أبو داود وغيره (٤) .

١٦٦١ ، ١٦٦٣ — وروي بأسانيد حسان من حديث سمرة (٥)

(١) في المخطوطة «الطواف» .

(٢) في المخطوطة «إلى الثانية» وليس في أبي داود والمسند «إلى» :

(٣) في المخطوطة «وهو» .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٣٠٧ - ٣٠٨) ورواه كذلك عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند (٥ : ١٣٤) .

(٥) حديث سمرة : ولفظه «... فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم رکع بنا كأطول ما رکع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال : ثم سلم ...» رواه أبو داود (١ : ٣٠٨) وهذا لفظه . ورواه الترمذى مختصرًا (٢) : (٤٥١) على القسم الأول ، والنمسائي (٣ : ١٤٠ - ١٤١) وابن ماجه مختصرًا كالترمذى (١ : ٤٠٢) ورواه أحمد والطبرانى في الكبير كما في جمجم الزوائد (٢ : ٢١٠ - ٢٠٩) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٩ - ٣٣١) وصححه على شرط الشیخین وأقره الذهبي في التلخيص .

والنعمان بن بشير <sup>(١)</sup> وابن عمرو <sup>(٢)</sup> : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ ، كُلَّ رَكْعَةٍ <sup>(٣)</sup> بِرَكْوَعٍ .

١٦٦٤ - وروى سعيد عن ابن عباس <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ صَلَّى لِلزَّلْزَلَةِ فِي الْبَصَرَةِ .

---

(١) ولفظه كما في أبي داود (١ : ٣١٠) « فجعل يصلي ركعتين ، ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت » وعند النسائي (٣ : ١٤٥) « ... صلَّى حِينَ انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ مثَلَّ صَلَاتِنَا يَرْكعُ وَيَسْجُدُ » وفي لفظ آخر عنده « فَصَلُّوَا كَأَحَدَثِ صَلَاةٍ صَلَيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ (٣ : ١٤١ - ١٤٤) وانظر ابن ماجه (١ : ٤٠١) ومسند أحمد (٤ : ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٧) .

(٢) وقع في المخطوطة « ابن عمر » ولعله سبق قلم والحديث في سن النسائي (٣ : ١٣٧ - ١٣٨) ولفظه « فقام رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكْوَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ ، فَأَطَالَ السَّجْدَةَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْحَلْوَسَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السَّجْدَةَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَامَ ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مثَلَّ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ وَالْحَلْوَسِ ... » وبنحوه عند أبي داود (١ : ٣١٠) ورواية الترمذى في الشمائى - كذا في نصب الراية (٢ : ٢٢٧) تنبئه : لقد عزى هذا الحديث في نصب الراية (٢ : ٢٢٧) للحاكم ، الموجود في المستدرك (١ : ٣٢٩) في كل ركعة رکوعان وسجدتان ، وهو بخلاف ما في النسائي وأبي داود . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « كُلَّ رَكْعَةٍ بِرَكْوَعٍ » وهو سبق قلم .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٩٤) وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة .

## بِابِ صَلَاتِ الْمُسْتَسْفَاءِ

١٦٦٥ — عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء - (١) مبتذلاً متواضعاً ، متخشاً (٢) متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم (٣) هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد .

صححه الترمذى (٤) .

(١) أول الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أرسلي الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأتيته فقال ... » كذا عند الترمذى - وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه : عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء .

(٢) هذه اللفظة « متخشاً » ليست عند الثلاثة « أبي داود والترمذى والنسائي » إنما هي عند أحمد وابن ماجه - وبدون هذا الترتيب .

(٣) في المخطوطة « بخطبتكم » .

(٤) سنن الترمذى (٢ : ٤٤٥) وصححه . وأخرجه أيضاً أبو داود بنحوه (١ : ٣٠٢) والنسائي (٣ : ١٥٦ ، ١٥٦-١٥٧) بلفظه . وابن ماجه (١ : ٤٠٣) بنحوه ، وأحمد في المسند (١ : ٢٦٩ ، ٣٥٥) .

١٦٦٦ - وَهُمَا (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ (٢) صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا (٣) خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، [قَالَ] فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ (٤)  
وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رَدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَى (٥) [لَنَا] رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا  
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

١٦٦٧ - وَلِسَلْمٍ (٦) : « وَحَوَّلَ (٧) رَدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٤) واللفظ له .  
ورواه بأرقام (١٠٠٥ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ٦٣٤٣)  
وصحيف مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١١) والحديث رواه أبو داود  
(١ : ٣٠١-٣٠٢) والترمذى (٢ : ٤٤٢) والنسائي (٣ : ١٥٥)  
في مواطن من كتاب الاستسقاء ، وابن ماجه (١ : ٤٠٣) وأحمد  
(٤ : ٣٨-٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) والدارمى (١ : ٢٩٩) ومالك  
(١ : ١٩٠) :

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « يوم » ولم أجدها في هذه الرواية - والله أعلم -

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « فَحَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ » .

(٥) في المخطوطة « وَصَلَى » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١١) ورواية أحمد  
بلغه (٤ : ٤١)

(٧) في المخطوطة « فَحَوَّلَ » بالفاء ولم أجدها فيهما .

١٦٦٨ - ولهما <sup>(١)</sup> عن أنس [قال] : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعاته إلا في الاستسقاء ، وإنه <sup>(٢)</sup> يرفع حتى يرى <sup>(٣)</sup> بياض إبطية » .

١٦٦٩ - ولمسلم <sup>(٤)</sup> : [أن النبي صلى الله عليه وسلم ] استسقى ، فأشار بظاهر كفيه <sup>(٥)</sup> إلى السماء .

١٦٧٠ - ولأبي داود <sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن زيد « [و] حول رداءه ، فجعل <sup>(٧)</sup> عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه <sup>(٨)</sup> الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٧) وأخرجه أيضاً برقمي (٣٥٦٥ ، ٦٣٤١) وصحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٢) والحديث رواه أبو داود (١ : ٣٠٣) والنسائي (٣ : ١٥٨) وأحمد (٣ : ١٠٤ ، ٢٨٢) .

(٢) في المخطوطة « فإنه كان » .

(٣) في المخطوطة « نرى » بالنون . وليس فيهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٢) من حديث أنس ابن مالك – رضي الله عنه . ورواه أبو داود بمعناه (١ : ٣٠٣) .

(٥) في المخطوطة « كفه » .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٣٠٢) .

(٧) في المخطوطة « وجعل » .

(٨) في المخطوطة « عطافها » ولعله سبق قلم .

١٦٧١ - ولأحمد<sup>(١)</sup> عنه : « ... أطاك الدعاء ، وأكثر المسألة ، قال : ثم تحوّل إلى القبلة ، وحوّل رداءه ، فقلبه ظهر البطن ، وتحوّل الناس معه ». .

١٦٧٢ - ولأبي داود وغيره<sup>(٢)</sup> : « ... فأراد أن يأخذ بأسفلها<sup>(٣)</sup> [فيجعله] أعلىها فقتلت عليه ، فقلبها [عليه] ، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ». .

١٦٧٣ - وعن أنس أن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] [كان]<sup>(٤)</sup> إذا قحطوا استسقى بالعباس [بن عبد المطلب] فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيّنا صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> ، وإننا نتوسل إليك بعمّ نبيّنا فاسقينا ، قال : فيسوقون .

١٦٧٤ - وعنه : جاء [رجل] أعرابي [من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية ، هلك<sup>(٦)</sup> العيال ، [هلك الناس] فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسنـد أـحمد (٤ : ٤١) .

(٢) الحديث رواه أـحمد في المسنـد (٤ : ٤١) واللفظ له . وأـبو داود - باختصار - (١ : ٣٠٢) .

(٣) في المخطوطة « يجعل أـسفـلـها ». .

(٤) سقط من الأـصل واستدرك بالهامش .

(٥) ليست في البخاري .

(٦) في المخطوطة « وهـلـكت ». .

يديه يدعون ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون (١) قال : فما خرجنا من المسجد حتى مُطْرِنَا ... » .

رواهما البخاري (٢) .

١٦٧٥ - وعن عائشة : أن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : « صَبَّابًا نافعًا » .

رواه البخاري (٤) .

---

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير « يدعون معه » .

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء (٢ : ٢٩٤) وحديث أنس الثاني : رواه البخاري في كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٦) وأصل الحديث رواه في كتاب الجمعة (٢ : ٤١٢) وبأرقام (٩٣٣ ، ١٠١٣ - ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢) ورواه مسلم بنحوه (٢ : ٦١٤) من كتاب الاستسقاء . وقد سبق معناه برقم (١٥١٠ ، ١٥١١) وأشارنا إلى تحريره هناك .

(٣) في المخطوطة « قالت كأن ... إذا رأى » ولم أجده في مصدر .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٨) وعند مسلم (٢ : ٦١٦) من كتاب الاستسقاء ! ويقول إذا رأى المطر : « رحمة » والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٣٢٦) والنسائي (٣ : ١٦٤) بلفظه وابن ماجه (٢ : ١٢٨٠) وأحمد في المستند (٦ : ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣) وفي بعضها « هنيئاً » .

١٦٧٦ - عن أنس<sup>(١)</sup> « ... لم ينزل عن<sup>(٢)</sup> منبره حتى رأيت<sup>(٣)</sup>  
المطر يتعادر على<sup>(٤)</sup> لحيته .

١٦٧٧ - ولمسلم<sup>(٥)</sup> عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله

(١) حديث أنس - هو جزء من حديثه في الاستسقاء ، وهذا  
اللفظ رواه البخاري في كتاب الجمعة وفي كتاب الاستسقاء بلفظه (٢) :  
٤١٣ ، ٥١٩ ) ورواه النسائي ( ٣ : ١٦٦ ) بلفظه أيضاً . وأحمد في  
المسنن ( ٣ : ٢٥٦ ) بلفظه وابن الجارود ( ٩٨ - ٩٩ ) .

(٢) في المخطوطة « من » .

(٣) في المخطوطة « رأينا » .

(٤) في المخطوطة « عن » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٦١٥ ) وأخرجه  
أبو داود بنحوه : كتاب الأدب ( ٤ : ٣٢٦ - ٣٢٧ ) وأخرجه النسائي في  
السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف .

تبنيه : وقع في صحيح مسلم سند هذا الحديث هكذا . وحدثنا  
يجي ابن يحيى ، أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناي عن أنس قال :  
قال أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » وقوله  
« عن أنس » ، هو خطأ . وذلك يوهم أن ثابت البناي روأه عن أنس ابن  
سيرين عن أنس بن مالك - وهذا خطأ . لأن الراوي هذا الحديث عن  
أنس ابن مالك هو ثابت البناي وليس أنس بن سيرين . ولم يتبه الإمام  
النووي في شرحه ( ٦ : ١٩٥ ) على هذا . علمًا بأن الحافظ المزي رحمة =

عليه وسلم مطر ، [قال] فحسر [رسول الله صلى الله عليه وسلم] [ثوبه<sup>(١)</sup>] حتى أصابه [من] المطر ، فقلنا : [يا رسول الله] لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنك حديث عهد بربه [تعالى] » .

١٦٧٨ - وفي البخاري<sup>(٢)</sup> حديث أبي هريرة - وفيه - اللهم أشد وَطَأْتَكَ على مصر ، واجعلها عليهم سنين كِسْنِيَّ يوسف » .

١٦٧٩ - وفيه<sup>(٣)</sup> عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

= الله في تحفة الأشراف (١ : ١٠٥) ذكر هذا الحديث وسنده عن يحيى ابن يحيى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عنه وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ : ٥٢٠) حيث قال ولعله أشار - أبي البخاري - إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما أن أبا داود رواه عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم أجد من نبه على هذا - علمًا بأن كلاما من ثابت البناني وأنس بن سيرين يروي عن أنس بن مالك - والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٠) وكتاب الاستسقاء (٢ : ٤٩٢) والحديث أخرجه مسلم بلفظه في كتاب المساجد (١ : ٤٦٦ - ٤٦٧) فهو متفق عليه . ورواه أصحاب السنن - إلا الترمذى - وأحمد والدارمى .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٤٩٢ - ٤٩٣) ورواه بأرقام (١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢٥) .

لما رأى من الناس إدباراً قال : «اللهم سع كسبع يوسف » فأخذتهم سنة ، حصلت كل شيء ، حتى أكلوا الجلود والميّة والجحيف<sup>(١)</sup> ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فأناه أبو سفيان فقال : يا محمد . إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا ، فادع الله لهم ، قال الله تعالى<sup>(٢)</sup> : ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ) – إلى قوله – [ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ] ، يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبُرَى<sup>(٣)</sup> . فالبطasha الكبرى : يوم بدر ، وقد مضت الدخان والبطasha واللزام ، وأية الروم<sup>(٤)</sup> .

١٦٨٠ – وزاد أسباط عن منصور<sup>(٥)</sup> – : فدعى رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « والدم » ولم أجدها في روایات البخاري لهذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « عز وجل » .

(٣) سورة الدخان ( ١٠ – ١٦ ) .

(٤) المراد بالدخان : ما أصاب أهل مكة من الجوع فصاروا يرون بين السماء والأرض مثل الدخان ، وذلك بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم . وأما البطasha الكبرى – فهي يوم بدر وما أصاب أهل مكة من القتل وأما اللزام فهو قوله تعالى « فسوف يكون لزاماً » أي هلكة وأما آية الروم . وذلك قوله تعالى « الـ ، غلت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيعذبون في بضع سنين » .

(٥) هو رواية لحديث ابن مسعود رضي الله عنه . وقد أخرجهها البخاري في كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥١٠ ) عقب حديثه السابق .

عليه وسلم ، فسقوا الغيث ، فأطبت عليهم سبعاً ، وشكى الناس كثرة المطر ، فقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فانحدرت السحابة (١) عن رأسه ، فسُقُوا الناس (٢) حولهم .

١٦٨١ - وفيه (٣) عن زيد بن خالد مرفوعاً : « هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكتوّكب ، وأما من قال : مُطِرْنَا بنَوءٍ كذا كذا فذلك كافر بي ، مؤمن بالكتوّكب »

١٦٨٢ - وفيه (٤) عن ابن عباس مرفوعاً : « نُصِرْتُ بالصَّبَّ ، وَأَهْلِكَتْ عَادَ بِالدَّبُورِ » .

---

(١) في المخطوطة « فانحدر السحاب » .

(٢) وكذا في البخاري . قال الحافظ في الفتح : (٢ : ٥١١) : كذا في جميع الروايات في الصحيح ، بضم السين والقاف ، وهو على ثقة بنى الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة « فأسقى الناس حولهم » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٢) وأخرجه في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٣) وبرقم (٤١٤٧ ، ٧٥٠٣) وأخرجه مسلم (١ : ٨٣ - ٨٤) من كتاب الإيمان . فهو متافق عليه . والحديث رواه مالك والنسائي وأحمد والطيبالي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٠) وأخرجه أيضاً بأرقام (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥) وأخرجه مسلم - بلفظه - في كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٧) فال الحديث متافق عليه ، ورواه أحمد في المسند (١ : ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣) .

١٦٨٣ - وفيه<sup>(١)</sup> عن أنس<sup>(٢)</sup> قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم .

١٦٨٤ - ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن عائشة [قالت] : كان النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرّها ، وشرّ ما فيها ، وشرّ ما أرسلت به ». .

١٦٨٥ - وفي البخاري<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهها<sup>(٦)</sup> إلا الله : لا يعلم أحد<sup>(٧)</sup> ما يكون في غد<sup>(٨)</sup> ، ولا يعلم أحد<sup>(٧)</sup> ما [يكون] في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأي أرض تموت ، وما يدرى أحد<sup>(٧)</sup> متى يجيء المطر ». .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٠) وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٣ : ١٥٩) بنحوه .

(٢) كان في المخطوطة « ابن عباس » وليس كذلك ، فالحديث من روایة أنس رضي الله عنه لا من روایة ابن عباس رضي الله عنهم .  
(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) صحيح مسلم كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٦) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٤) ورواه بالفظه وخترا بأرقام (٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩) وال الحديث رواه مسلم . كما بين الحافظ في آخر باب الاستسقاء (٢ : ٥٢٥) والله أعلم ، ورواه كذلك النسائي في الكبرى . وأحمد .

(٦) في المخطوطة « يعلمون » .

(٧) في المخطوطة « أحداً » في المواطن الثلاثة ولعله سبق قلم .

(٨) في المخطوطة « في غداً » ولعله سبق قلم .

١٦٨٦ - ولأنبي داود<sup>(١)</sup> عن ابن عمرو<sup>(٢)</sup> [قال] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمهك ، وانشر رحمتك ، وأحني بلدك الميت ». .

١٦٨٧ - ولأنبي داود<sup>(٣)</sup> بسند صحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريضاً مريعاً<sup>(٤)</sup> نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل ». .

١٦٨٨ - قوله<sup>(٥)</sup> بسند جيد عن عائشة [رضي الله عنها] قالت :

---

(١) سنن أبي داود (١ : ٣٠٥) ورواه مالك مرسلاً عن عمرو ابن شعيب (١ : ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ . إذ الحديث من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣٠٣) .

(٤) تنبية : وقع في المخطوطة بهامش هذا الحديث التعليق التالي: (قال الخطابي : « مريعاً » يروى على وجهين ، بالياء والباء . فمن رواه بالياء جعله من المراعاة فقال : مرع المكان إذا خصب ومن رواه مربعاً كان معناه منتباً للربيع . ١٥ ) .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٣٠٤) والحديث رواه الحاكم (١ : ٣٢٨) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين . وأقره الذهي . ورواه كذلك ابن حبان وصححه ابن السكن . كما في التلخيص وعون المعبد .

شكا الناس إلى رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر  
بنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة :  
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد  
على المنبر ، [فكير] (٢) [صلى الله عليه وسلم] وحمد الله عز وجل ،  
ثم قال (٣) : «إنكم شكتم جدب دياركم ، واستشخار المطر [عن إبان]  
زمانه] عنكم ، وقد أمركم الله [عز وجل] أن تدعوه ، ووعدكم (٤)  
أن يستجيب لكم» ثم قال : (الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم .  
مَلِك (٥) يوم الدين) (٦) لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله  
لا إله إلا أنت ، الغني (٧) ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل

(١) في المخطوطة «النبي» .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة « فقال» .

(٤) في المخطوطة « وقد وعدكم» .

(٥) في المخطوطة «مالك» وهو خلاف ما في هذه الرواية . وما يؤيد ذلك ، قول أبي داود في آخر الحديث ، وهذا حديث غريب إسناده جيد ،  
أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم . اهـ  
والله أعلم . ولعله أخذها على الجادة .

(٦) سورة الفاتحة : (٤ - ٢) .

(٧) في المخطوطة «أنت الغني» ولم أجده هذه الزيادة في السنن  
وماستدرك .

ما أنزلت (١) لنا قوة وبلاعًا إلى حين» ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع (٢)  
 حتى بدا ياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب – أو حول –  
 رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصل ركتعين ،  
 فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت  
 مسجده حتى سالت السيل ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك [ صلى  
 الله عليه وسلم ] حتى بدت نواجذه ، فقال (٣) : «أشهد أن الله على كل  
 شيء قادر ، وأني عبد الله ورسوله » .

١٦٨٩ – وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأبا (٤) بكر وعمر كانوا يصلون في الاستسقاء : يكرون فيها  
 / سبعاً وخمساً . ١٠٦

رواه (٥) ...

(١) في المخطوطة « ما أنزلته » .

(٢) في المخطوطة « في الدعا » وهو خلاف النص . ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « ثم قال » .

(٤) في المخطوطة « وأبي بكر » .

(٥) في المخطوطة « رواه البخاري » وليس كذلك . فهذا مرسل  
 وليس في كتاب الاستسقاء ، ثم جعفر بن محمد وهو جعفر الصادق ليس  
 على شرط البخاري في صحيحه ، فلم يخرج له في الصحيح وإنما روى له  
 مسلم والأربعة ، وأخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد . =

١٦٩٠ - وَالْتَّرْمِذِيُّ (١) - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا :  
« لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ [مِنْهَا] ، مَا تَكْرَهُونَ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَا نَسَأْكُ  
مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَ[مِنْ] خَيْرِ مَا فِيهَا ، وَ[مِنْ] خَيْرِ مَا أَرْسَلْتَ [٢] بِهِ  
وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ (٣) وَ[مِنْ] شَرِّ مَا فِيهَا ، وَ[مِنْ] شَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ .

١٦٩١ - وَلَابْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ : أَمْرَنَا أَنْ لَا نَتَبَعَ أَبْصَارَنَا  
الْكَوَاكِبَ إِذَا انْقَضَتْ ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ » (٤) .

---

= وهذا الحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ٢٢١) وعبد الرزاق  
في مصنفه (٣ : ٨٥) ولننظر الشافعي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَيَصْلُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ،  
وَيَكْبُرُونَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَحَمْسًا » ولننظر عبد الرزاق بتقديم وتأخير ،  
وبيزيادة « وَعُثْمَانَ » وذكر ابن حزم في محل فعل أبي بكر وعمر وعثمان  
وعلي . (٥ : ٩٤) ولم يذكر السند لكنه هو سند الشافعي لأنّه من روایة  
ابراهيم بن أبي يحيى وقال : وهو أيضاً متقطع . اه و محمد الباقر لم يدرك  
واحداً من هؤلاء ، والله أعلم .

(١) سنن الترمذى : كتاب الفتن (٤ : ٥٢١) بشرحه ومسند أحمد  
(٥ : ١٢٣) ولننظر له .

(٢) في المخطوطة « أمرت » ثم ضرب عليها وكتب بالماهش أرسلت  
وكتب عليها « صَحٌّ » .

(٣) في المخطوطة « من شرها » .

(٤) لم أُعْثِرْ عَلَيْهِ الْآنَ .

١٦٩٢ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « [الريح] <sup>(١)</sup> من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا <sup>(٢)</sup> الله خيرها ، واستعينوا بالله من شرها » .

رواه أبو داود والحاكم - وسنده حسن <sup>(٣)</sup> .

١٦٩٣ - وعن المطلب بن حنطبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب ، ومنابت الشجر <sup>(٤)</sup> ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

[رواه الشافعي <sup>(٥)</sup>] .

١٦٩٤ - وروى سعيد <sup>(٦)</sup> عن الشعبي قال : خرج عمر يستسقي

(١) في المخطوطة « الروح » وكتب بالهامش « [الريح] » بخط مغایر وكتب عليه صح .

(٢) في المخطوطة « وسائلوا » .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٣٢٦) في كتاب الأدب .

(٤) في المخطوطة : « الشجره » .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٢٢٢) والمسند (١١٣) بهامش الأم . من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو مرسل أيضاً .  
تنبيه : ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٨٧) وابن أبي شيبة (٢ :

٤٧٤) وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور . وذكره في المتفق (٢ : ٦٢) وعزاه لسعيد في سنته .

فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيتك استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت الغيث [ بمجاديف ] (١) السماء الذي يستنزل (٢) به المطر ، ثم قرأ : ( فَقُلْتَ أَسْتَغْفِرُ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ) (٣) و ( اسْتَغْفِرُ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ ... ) (٤) الآية .

(١) كتب في الأصل « بمجاديف » ثم كتب في المامش « بمجاديف » وكتب عليه « صح » .

المجاديف : واحدتها مِجْدَح ، والباء زائدة للإشباع . والقياس أن يكون واحدها مجداح ، فأما مجدح فجمعه مجادح ، والمجدح : نجم من النجوم ، قيل هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأنافى ، تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاثة شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبهًا بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قوله بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر . ١ هـ من النهاية ( ١ : ٢٤٣ ) .

(٢) في المخطوطة « ينزل » .

(٣) سورة نوح : ١٠ .

(٤) سورة هود : ٥٢ .

## بِابِ صِلَاتِ الْجَنَائِزِ

١٦٩٥ - عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » .

رواية أبو داود (١) - بإسناد حسن .

١٦٩٦ - ولأحمد (٢) معناه من حديث غير واحد .

١٦٩٧ - وفي بعضها (٣) « ... علمه من علمه ، وجهله من جهله » .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب (٤ : ٧) .

(٢) من حديث أسامة بن شريك (٤ : ٢٧٨) وعن رجل من الأنصار (٥ : ٣٧١) وابن مسعود (١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦) ، وأنس بن مالك (٣ : ١٥٦) وجابر (٣ : ٣٣٥) وطارق ابن شهاب (٤ : ٣١٥) .

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٩٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣) . ورواية أحمد (٤ : ٢٧٨) من حديث أسامة بن شريك .

١٦٩٨ - وفي حديث أساميٍّ<sup>(١)</sup> - الذي صححه الترمذى - «إلا داء واحداً<sup>(٢)</sup> ، قالوا : يا رسول الله وما هو<sup>(٣)</sup> ؟ قال : «الهرم» .

١٦٩٩ - وفي المسند<sup>(٤)</sup> قول عائشة : أي عُرْيَة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم عند آخر عمره - [أو في آخر عمره] - فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتعمت له الإنعات ، و كنت أعبّلها له ، فمن ثم .

١٧٠٠ - وعن جابر قال : «نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى . فَجَاءَ أَلْعَمْرُونَ بْنَ حَزْمَ [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

---

(١) هو أسامي بن شريك . وأخرجه الترمذى (٤ : ٣٨٣) من كتاب الطب . والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٣) والمسانى في الكبرى - كما في تحفة الأشراف - وابن ماجه (٢ : ١١٣٧) من كتاب الطب . وأحمد في المسند (٤ : ٢٧٨) .

(٢) في المخطوطة «واحد» .

(٣) في المخطوطة : تقديم وتأخير «وما هو يا رسول الله» .

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ (٦ : ٦٧) وأـولـ الـحـدـيـثـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ قـالـ : كـانـ عـرـوـةـ يـقـولـ لـعـائـشـةـ : يـاـ أـمـيـاهـ لـاـ أـعـجـبـ مـنـ فـهـمـكـ أـقـولـ زـوـجـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ وـبـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـلـاـ أـعـجـبـ مـنـ عـلـمـكـ بـالـشـعـرـ وـأـيـامـ النـاسـ أـقـولـ اـبـةـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـكـانـ أـعـلـمـ النـاسـ أـوـ مـنـ أـعـلـمـ النـاسـ ، وـلـكـنـ أـعـجـبـ مـنـ عـلـمـكـ بـالـطـبـ كـيـفـ هـوـ وـمـنـ أـيـنـ هـوـ ، قـالـ : فـضـرـبـتـ عـلـىـ مـنـكـهـ وـقـالـتـ : أـيـ عـرـيـةـ ... » ثـمـ سـاقـتـ الـحـدـيـثـ .

وسلم ] فقلوا : يا رسول الله إله كانت عندنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بها من (١) القرب » وإنك (٢) تهَيَّتَ عن الرُّقْيَةِ . [ قال ] : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى (٣) بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه » .

١٧٠١ — وقال (٤) : « لا بأس بالرُّقْيَةِ ، مالم يكن فيه شِرْكٌ »

رواهما مسلم (٥) .

١٧٠٢ — ولهما (٦) عن عائشة [ قالت ] : كان رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « عن » وكانت العبارة « عن العقرب من كل » .

(٢) في المخطوطة « فإنك » .

(٣) في المخطوطة « ما أرى بها بأساً » .

(٤) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث من روایة عوف ابن مالک الأشجعی ، وأوله عند مسلم : قال : كنا نرقی في الجahلیة ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « اعرضوا علي رقاكم ؟ لا بأس ... » الحديث .

(٥) حديث جابر : أخرجه مسلم في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٦)

(١٧٢٧) رقم ٢١٩٩ ، ورواه كذلك ابن ماجه بنحوه (٢ : ١١٦١) —

(١١٦٢) رقم ٣٥١٥ .

وأما حديث عوف بن مالک فقد أخرجه مسلم في كتاب السلام (٣ : ١٧٢٧) رقم ٢٢٠٠ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ١١) ، بلفظ قريب .

(٦) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٣) رقم ٢١٩٢

واللفظ له ، ولم أجده هذا الحديث بلفظه في صحيح البخاري ، والذي وجدته فيه « كان إذا اشتكي نفث على نفسه بالمعوذات فلما اشتكي وجده الذي توفي فيه ... فذكره بنحوه » وذلك في كتاب المغازي : (٨ : ١٣١) رقم ٤٤٣٩ . والله أعلم .

وسلم إذا مرض أحدٌ من أهله ، نَفَّثَ عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلتُ أنفُثُ عليه ، وأمسحَه بيدِ نفسه (١) ، لأنها [ كانت ] أعظمَ بركةً من يدي .

١٧٠٣ - ولهما (٢) : « فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك » .

١٧٠٤ - ولهما (٣) : « [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ] كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ...

قيل للزهري (٤) : كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على (٥) يديه ثم يمسح بهما وجهه .

---

(١) في المخطوطة « وامسح بيدي نفسه » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ٢٠٩) وأول الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتكى ... » ولم أجده هذا الحديث في مسلم . إذ لم يخرجه في صحيحه – كما قال الحافظ في آخر كتاب فضائل القرآن وافقة مسلم على تخرجه سوي ... وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم . (٩ : ١٠٣ من الفتح) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٦٢) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٣) رقم ٥١ واللفظ لهما ، ورواه مالك كذلك (٢ : ٩٤٢ - ٩٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري عقب حديث عائشة السابق – من طريق آخر – في كتاب الطب (١٠ : ١٩٥ ، ٢١٠) .

(٥) في المخطوطة « مي » .

١٧٠٥ — قالت (١) : فلما اشتد وجعه كت أثراً عليه ، وأمسح (٢)

يده رجاء بركتها .

١٧٠٥ — ولمسلم (٣) عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيديه ثم قال : « أذْهِبَ الْبَسَّارَ ربَّ النَّاسِ . وشفـ أنت الشافـ ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتـقلـ ، أخذت يـده لأصنع به نحو ما [كان] (٤) يـصنـع . فانتزع يـده من يـديه ثم قال (٥) : « اللـهم اغـفر لـي ، واجـعلـي مع الرـفـيقـ الـأـعـلـى » قـالـتـ : فـذهبـتـ أـنـظـرـ ، فإذاـ هوـ قدـ قـضـىـ .

١٧٠٦ — قوله (٦) عنها : كان إذا عاد مريضاً قال : « كـويـتـ » .  
— وفيـهـ : وـاـشـفـهـ .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٦٢) واللفظ له ومسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٣) بزيادة « عنه » بعد قوله « وأمسح » والباقي بلفظه .

(٢) في المخطوطة « وأمسحه » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢١ - ١٧٢٢) وأنخرجه البخاري بنحوه في كتاب الطب (١٠ : ٢٠٦، ٢١٠) وفي كتاب المرضى (١٠ : ١٣١) عدا الجملة الأخيرة فالحديث متفق عليه ، وأنخرجه أحمد كذلك .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) في المخطوطة « وقال » .

(٦) لم أـعـثـرـ عليهـ الآـنـ .

١٧٠٧ - ولهما<sup>(١)</sup> [عنها]<sup>(٢)</sup> أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
[أن] أسترقى من العين .

١٧٠٨ - وفي حديث أم سلمة « ... بها نظرة<sup>(٣)</sup> ، فاسترقوا لها ». .  
آخر جاه<sup>(٤)</sup> .

١٧٠٩ - وروى الترمذى<sup>(٥)</sup> - وصححه - عن عثمان بن أبي العاص

(١) لفظ البخاري : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم - أو أمر -  
أن يسترقى من العين » ولفظ مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يأمرها أن تسترقى » وفي لفظ آخر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأمرني أن أسترقى من العين » وانظر صحيح البخاري : كتاب الطب  
(١٠ : ١٩٩) وصحح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٥) .

(٢) سقط من الأصل . واستدرك بالهامش بخط مغایر .

(٣) عند مسلم بعد سياق الحديث تفسير هذه الكلمة (يعنى بوجهها  
صفرة ) .

(٤) رواه مسلم بلفظه : في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٥) ورواه  
البخاري بتقديم وتأخير ، في كتاب الطب (١٠ : ١٩٩) وأول الحديث :  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلجارية في بيت أم سلمة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم : رأى بوجهها سفعه فقال « بها نظرة ... » لفظ مسلم .

(٥) سنن الترمذى (٤ : ٤٠٨) قلت : والحديث رواه مسلم بنحوه  
في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٨) رقم ٢٢٠٢ ، وأخرجه كذلك أبو داود  
في الطب رقم ٣٨٩١ وابن ماجه فيه أيضاً . ومالك (٢ : ٩٤٢) رقم ٩  
من كتاب العين .

قال : أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبي وجع قد كان بهلكني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « امسح يمينك سبع مرات وقل : أَعُوذُ [بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ] (١) مِنْ شَرِّ / مَا أَجَدُ » قال : ففعلت ، فأذهب الله ما كان بي (٢) ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .

١٧١٠ — ولمسلم (٣) « ضع يدك على الذي تألم (٤) من جسدك وقل : باسم الله ، ثلاثاً (٥) ، وقل سبع مرات » [فذكره] (٦) وفي آخره وأحذر » .

١٧١١ — ولهما (٧) عن عطاء أن ابن عباس قال له : ألا أريكـ

---

(١) في الأصل « أَعُوذُ بِاللَّهِ » ثم كتب بالهامش « بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ » .  
وكتب عليه « صَحٌ » .

(٢) في المخطوطة « في » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٨) وقد سبق تخرجه عند رواية الترمذى .

(٤) في المخطوطة « على ما يأْلمُ » .

(٥) في المخطوطة « ثلث مرات » .

(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامش . قلت : لكن لفظ مسلم فيه اختلاف عن لفظ الترمذى وذلك لفظه « أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُوَّتِهِ » فلو ألقاه لكان أفضل وأولى » والله أعلم .

(٧) صحيح البخاري : كتاب المرضى (١٠ : ١١٤) وصحيح مسلم كتاب البر والأدب (٤ : ١٩٩٤) رقم ٢٥٧٦ ، وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى – كما في تحفة الأشراف .

امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع و [إني] (١) أتكشف ، فادع الله لي . قال (٢) : إن شتى صبرت (٣) ولك الجنة ، وإن شتى دعوت الله أن يعافيك » قالت : اصبر . قالت : فإني (٤) أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف . فدعا لها .

١٧١٢ - وفي حديث (٥) : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب » [قالوا : من هم يا رسول الله؟ قال : ] « هم الذين لا يَسْتَرْفُون ، ولا يَتَطَبِّرُون ، ولا يَكْنَتُون (٦) ، وعلى ربهم يتوكلون »

(١) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) في المخطوطة رسمت « صبرت » .

(٤) في المخطوطة « إني » .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (١ : ١٩٨) من حديث عمران بن حصين ، ورواه أحمد كذلك (٤ : ٤٣٦) ورواه بنحوه مسلم كذلك من حديث أبي هريرة لكن من غير تفسيره : في كتاب الإيمان (١ : ١٩٧ - ١٩٨) ورواه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الرقاق (١١ : ٣٠٥ ، ٤٠٥ - ٤٠٦) بلفظ قريب ، وفي كتاب الطب (١٠ : ١٥٥ ، ٢١١) ورواه أحمد في مستنه من حديث عبد الله ابن مسعود (١ : ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٥٤) ورواه الترمذى بنحوه من حديث ابن عباس (٤ : ٦٣١) .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « ولا يكتون ولا يتطرون » .

١٧١٣ — وصحح الترمذى (١) : « من اكتوى أو (٢) استرقى فقد  
بوريء من التوكل » .

١٧١٤ — وروى سعيد بإسناد جيد عن المغيرة مرفوعاً : « لم يتوكل  
من رقى واسترقى » .

١٧١٥ — وللبخاري (٣) عن ابن عباس مرفوعاً : « الشفاء في ثلاثة (٤) :  
في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية (٥) بنار ، وأنهى أمني عن الكي » .

١٧١٦ — ولهما (٦) بمعناه من حديث جابر ، وفيه « وما أحب أن  
اكتوى » .

---

(١) سنن الترمذى (٤ : ٣٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ورواه  
بلغظه ابن ماجه (٢ : ١١٥٤) وأحمد في المسند (٤ : ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣)  
وأخرجه كذلك النسائي وصححه ابن حبان والحاكم كذلك في  
الفتح (١٠ : ١٣٩) ورواه كذلك الطيالسي (١ : ٣٤٤) من منحة  
العبود .

(٢) في المخطوطة « و » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ١٣٦ - ١٣٧) وأخرجه  
ابن ماجه (٢ : ١١٥٥) ورواه أحمد في المسند (١ : ٢٤٥ - ٢٤٦)  
موقوفاً .

(٤) في المخطوطة « ثلاث » وهو المافق لرواية البخاري الأولى ،  
وابن ماجه .

(٥) في المخطوطة « أو كي » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ - ١٥٥)  
وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٩ - ١٧٣٠) . ورواه  
أحمد (٣ : ٣٤٣) .

١٧١٧ - ولمسلم (١) عن جابر [قال] : «بعث رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه [عليه] .

١٧١٨ - قوله (٣) أيضاً : حسمه سعد بن معاذ » .

١٧١٩ - وقال عمران « [إن] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي [قال : فابتلينا] ، فاكتوينا ، فما [أفلحنا] (٤) ، ولا نجحنا » .

صححه الترمذى (٥) .

١٧٢٠ - وقال ابن مسعود [في السكر] إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرام عليكم » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٣٠) ورواه أبو داود (٤ : ٥) وابن ماجه (٢ : ١١٥٦) وأحمد (٣ : ٣٠٣ ، ٣٧١) .

(٢) في المخطوطة « النبي» ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٢١٤) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه سكت عنه الذهي ، قلت بل أخرجه مسلم فانظره فيما عزوته فيه . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٣١) عن جابر رضي الله عنه وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٥-٦) وابن ماجه (٢ : ١١٥٦) وأحمد (٣ : ٣٦٣) والطیالسي (١ : ٣٤٤) من منحة المعبود .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) سنن الترمذى (٤ : ٣٨٩) وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦) والطیالسي (١ : ٣٤٤) من منحة المعبود .

علقه البخاري (١) .

١٧٢١ - وفي صحيح مسلم (٢) أن طارقَ بن سُوَيْدِ الْجُعْفِيَّ سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه - [أو كره أن يصنعها] (٣)  
فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء (٤) ، ولكتنه داء (٥) »

١٧٢٢ - ولأبي داود (٦) [عن أبي هريرة] (٧) [قال] : « نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ». إسناده ثقات .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأشربة (١٠ : ٧٨) وهذا الأثر  
أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في كتاب الأشربة ، والطبراني في الكبير -  
كذا في الفتح .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة (٣ : ١٥٧٣) وأخرجه  
أبو داود (٤ : ٧) بمعناه والترمذى (٤ : ٣٨٧ - ٣٨٨) وصححه ،  
وابن ماجه بمعناه (٢ : ١١٥٧) رقم ٣٥٠٠ ، والدارمى (٢ : ٣٨)  
وأحمد في المسند (٤ : ٣١١ ، ٣١٧) ورواه من حديث طارق نفسه  
(٥ : ٢٩٢ - ٢٩٣) بمعناه قلت : وقع عند الترمذى وأبي داود وكذا  
في بعض روایات أحمد . طارق بن سويد أو سعيد بن طارق .

(٣) في المخطوطة « فنهاه عنها ، فقال » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « دوى » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « دى » .

(٦) سنن أبي داود (٤ : ٦ - ٧) ورواه الترمذى بلفظه (٤ :  
٣٨٧) وزاد : قال أبو عيسى : يعني السم . وسكت عنه . وابن ماجه  
بلفظه كذلك وزيادة : يعني السم (٢ : ١١٤٥) وأخرجه أحمد في  
المسند (٢ : ٣٠٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨) .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش وكتب عليه « صبح »  
وهو كذلك .

١٧٢٣ - ولفظ ابن ماجه (١) « عن كل دواء خبيث كالسم ونحوه .

١٧٢٤ - وروى سعيد عن علي وإبراهيم ومجاهم أنهم كرهوا الحقيقة .

١٧٢٥ - وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً (٢) في يده حلقة من صفر ، فقال : « ما هذه [الحلقة] ؟ قال : [هذه] من الواهنة ، قال : « انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهنا ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » .

رواوه أحمد (٢) . عن خلف بن الوليد عن مبارك عن الحسن عنه .

١٧٢٦ - وقال أحمد : التعليق كله مكره « من تعلق شيئاً

---

(١) كذا في المخطوطة : والذي وجدته في ابن ماجه كلفظ أبي داود والترمذى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ، يعني السم » . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « رجل » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) قلت : من أول الحديث حتى قوله « ... وهنا » هذا لفظ ابن ماجه ولم يزد عليه هذا ، وأما باقي الحديث – وهو « فإنك لومت ... حتى الأخير فهو عند أحمد ، ولا يوجد عند ابن ماجه – ولفظ أحمد يختلف في أول الحديث فانظر : سنن ابن ماجه (٢ : ١١٦٧) رقم ٣٥٣١ ومسند أحمد (٤ : ٤٤٥) ورواوه الطبراني كذلك . كذا نسبة في مجمع الزوائد (٥ : ١٠٣) والحاكم مختصرًا (٤ : ٢١٦) .

وُكِيلَ إِلَيْهِ » (١) .

١٧٢٧ — وكان ابن مسعود يُشَدَّدُ فيه . (٢)

١٧٢٨ — وذكر أحمد عن عائشة (٣) وغيرها أنهم سهلوا في ذلك .

— وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم : كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن .

١٧٢٩ — وفي حديث أم المنذر — قوله لعَلَيْهِ : « إِنَّكَ نَاقَهُ » حتى كف لم يأكل (٤) من الرطب المعلق ، وقال له في السلق والشعير « من هذا أصلب فلنَّه أَنْفَعُ لَكَ » .

---

(١) هذا حديث أخرجه الترمذى (٤ : ٤٠٣) وأحمد في المسند (٤ : ٣١٠ ، ٣١١) عن عبد الله بن عكيم — بالتصغير — أي عبد الجهنمي ، ورواه النسائي (٧ : ١١٢) من حديث أبي هريرة ، لكن قال الترمذى : وحديث عبد الله بن عكيم . إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كتب إلينا رسول صلى الله عليه وسلم . اه وانظر هذا الحديث وتعليق الهيثمى عليه مجمع الزوائد (٥ : ١٠٣) ورواه الحاكم (٤ : ٢١٦) وسكت هو والذهبي عنه .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١١ : ٢٠٨) وسنن أبي داود (٤ : ٩-١٠) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٦٦-١١٦٧) والمستدرك (٤ : ٢١٦-٢١٧) .

(٣) انظر المستدرك (٤ : ٢١٧) .

(٤) في المخطوطة « لم يأكل » .

قال الترمذى (١) حسن غريب .

١٧٣٠ — قوله (٢) — وحسنه — عن عقبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعهم ويستقيهم » .

١٧٣١ — ولابن ماجه (٣) — بسند صحيح أو حسن — عن ميمون ابن مهران عن عمر قال : [قال لي] النبي (٤) صلى الله عليه وسلم : « إذا

---

(١) روى الحديث بالمعنى ، وليس هذا لفظه . وقد رواه أبو داود (٤ : ٣) والترمذى (٤ : ٣٨٢) وابن ماجه (٢ : ١١٣٩) وأحمد في المسند (٦ : ٣٦٣ — ٣٦٤ ، ٣٦٤) . ولفظ الحديث — كما عند أحمد — قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ، وعلى ناقه من مرض ، ولنا دوال معلقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها ، فطفيق النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي « مه إنك ناقه » حتى كف ، قالت : وصنعت شبراً وسلقاً ، فجثت به قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : « من هذا أصب فهو أفعع لك » .

(٢) سنن الترمذى (٤ : ٣٨٤) ورواه ابن ماجه بزيادة « والشراب : ٢ : ١١٣٩ — ١١٤٠ ) وقال في زوائدته : إسناد حسن .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٤٦٣) من كتاب الجنائز ، والحديث — كما في زوائد ابن ماجه — إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال العلامي في المراسيل والمزي : في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة اه . وفي الأذكار للنووي ؛ ميمون لم يدرك عمر . فهو منقطع . (٤) في المخطوطة « رسول الله » .

دخلتَ على مريضٍ ، فمُرِّهُ أَن يَدْعُوكَ (١) لَكَ ، فَإِنَّ دُعَاءَكَ دُعَاءً  
لِلْمَلَائِكَةِ » .

١٧٣٢ - وعن أنس أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم فمريض ، فأناه [النبي صلى الله عليه وسلم] يعوده فقد  
عند رأسه ، فقال له : « أسلِمْ » فنظر إلى أبيه – وهو عند رأسه (٢) –  
فقال : أطع أبي القاسم ، [فأسلم] ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
[من عنده] وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه [بِي] من النار » (٣) .

١٧٣٣ - ولهما (٤) عن المسيب قال : لما حضرت أبي طالب الوفاة  
جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » الحديث .

١٧٣٤ - وعن أبي هريرة قال سمعت (٥) رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « فليدعوا » .

(٢) في المخطوطة « وهو عنده » وهو موافق للفظ البخاري .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب جداً : في كتاب الجنائز

(٣ : ٢١٩) وفي كتاب المرضى (١٠ : ١١٩) وأخرجه أبو حمـد –  
واللفظ له (٣ : ٢٨٠ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠) ورواه أبو داود في الجنائز والنمسائي  
في السير من الكبرى – كما في تحفة الأشراف

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) ورواه بأرقام :

٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٤٧٧١ ، ٦٦٨١) وصحيح مسلم : كتاب الإيمان

(١ : ٥٤) والحديث رواه الترمذى والنمسائى وأحمد وابن سعد وابن  
هشام .

(٥) في المخطوطة « أَن رَسُولَ اللَّهِ ... قَالَ » .

وسلم يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة (١) الدعوة ، وتشميم العاطس ». .

آخر جاه (٢) .

١٧٣٥ — وفي لفظ (٣) « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه (٤) ، وإذا استنصرك فانصح له ... ». .

١٧٣٦ — ولمسلم (٥) عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « إجابت » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٢) واللفظ له .  
وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٠٤) والحديث رواه ابن ماجه  
(١ : ٤٦١—٤٦٢) وأحمد في مستنه (٢ : ٥٤٠) .

(٣) مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٠٥) وأوله : « حق المسلم  
على المسلم ست » ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣٧٢ ، ٤١٢) .

(٤) في المخطوطة « فأجب » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والأدب (٤ : ١٩٨٩) وال الحديث  
رواه أحمد في المسند (٥ : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢—  
٢٨٣ ، ٢٨٣) والترمذى (٣ : ٢٩٩) والحديث من أوله حتى قوله  
« يرجع لأحمد » ، ولمسلم عدا قوله « مخرفة » فعنده مسلم « مخرفة » وأما السؤال  
 فهو عندهما . عقب رواية أخرى لهذا الحديث . والمخرفة : قيل الطريق  
وقيل : السكة بين صفين من نخل يخترف أي يعني من أيهما شاء أي  
أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة .

١٠٨ / وَسَلَمَ «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ / يَرُلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى  
بِرْجَعٍ .

قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرُوفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَّاهَا » .

١٧٣٧ - وَلِأَحْمَدَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا (١) عَنْ عَلَيٌّ : سَمِعْتَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ (٢) أَخَاهُ [الْمُسْلِمَ]  
مَشَّ فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمْرَتَهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنَّ  
كَانَ غَلُوْهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَمْسِي ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ (٣) أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبِحَ » .

١٧٣٨ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوُدَ (٤) - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ - عَنْ زَيْدٍ

---

(١) مَسْنَدُ أَحْمَدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (١ : ٨١) وَرَوَاهُ كَذَلِكَ (١ :  
٩١ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٣٨) وَأَبْيَ دَاوُدَ (٣ :  
٤٦٣ - ٤٦٤) وَالْتَّرمِذِيُّ (٣ : ٣٠١ - ٣٠٠) وَحْسَنَهُ . وَابْنُ مَاجَهَ (١ : ١ -  
١٨٥) كُلُّهُمْ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٌ . وَرَوَاهُ كَذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَبْيَ دَاوُدَ  
وَانْظُرْ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ (٥ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ مَشَّى » .

(٣) هَذِهِ الْلَّفْظَةُ سَقَطَتْ مِنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ - طِ الْمِيَمِيَّةِ . تَصْوِيرُ  
الْمَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ وَدَارِ صَادِرِ بَيْرُوتٍ . وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي السَّنَنِ وَرَوَایَاتِ  
الْمَسْنَدِ الْأُخْرَى .

(٤) سَنَنُ أَبْيَ دَاوُدَ (٣ : ١٨٦) وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ (٤ : ٣٧٥) بِلَفْظِ  
« أَصَابَنِيْ رَمَدَ فَعَادَنِيْ » .

ابن أرقم قال : « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه كان  
يعني ». .

١٧٣٩ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك ». .  
أخرجاه (١) .

١٧٤٠ - واحتج أحمد بقوله (٢) « بل أنا وارأساه » .

١٧٤١ - ولهما (٣) قول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) لم أتعذر عليه علمًا بأنني قرأت أحاديث ابن مسعود في مسلم وعددها ٩٨ من غير اشکر - وباشکر - ١٩٧ حديثاً - حسب فهرس محمد فؤاد عبد الباقي . ولم يذكره النابلسي في الذخائر - في حديثين مع أنهما ما يقرب من ٣٠٠ حديث .

(٢) صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وجوه رأسها ، وأخرجه البخاري في كتاب المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجوه ، أو وارأساه . أو اشتتد بي الوجه ( ١٠ : ١٢٣ ) وأخرجه في كتاب الأحكام رقم ٧٢١٧ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل أمر أنه وغسل المرأة زوجها . ( ١ : ٤٧٠ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المرضى : ( ١٠ : ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ) واللفظ له . وصحيح مسلم - بلفظ قريب جدًا - في كتاب البر والأدب ( ٤ : ١٩٩١ ) رقم ٢٥٧١ ، وأخرجه أحمد في مسنده ( ١ : ٣٨١ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ) والدارمي في الرفاق .

إِنَّكَ تُوعَكْ وَعَنْكَ شَدِيداً قَالَ : «أَجَلْ ، إِنِّي أَوْعَكْ<sup>(١)</sup> كَمَا يَوْعَكْ رِجْلَانْ مِنْكُمْ» فَقَلَتْ : ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ . فَقَالَ<sup>(٢)</sup> [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] «مَامِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ أَذِى : مَرْضٌ<sup>(٣)</sup> فَمَا سُواهُ ، إِلَّا حَطَّ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ سَبَّابَتِهِ كَمَا تَحْطُ<sup>(٤)</sup> الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا» .

١٧٤٢ - وَلِسْلَمٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعَأً «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكِ شَوْكَةَ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتُبَتْ<sup>(٦)</sup> لَهُ بَهْرَةُ دَرْجَةٍ ، وَمُحْبَّتْ عَنْهُ بَهْرَةُ خَطَبَيْتِهِ» .

١٧٤٣ - وَفِي رَوَايَةِ<sup>(٧)</sup> «... إِلَّا قَصَّ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ بَهْرَهُ مِنْ خَطَبَيْتِهِ» .

---

(١) فِي الْمَخْطُوْطَةِ «لَأَوْعَكْ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ «قَالَ» .

(٣) كَتَبَ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ «مِنْ» بِخَطْ مَغَايِرٍ . وَلَيْسَ فِي الْبَخَارِيِّ . وَهِيَ مُوجَوَّدةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، لَكِنَّ الْفَظْ لِلْبَخَارِيِّ .

(٤) فِي الْمَخْطُوْطَةِ «حَتْ» ، «نَحْتَ» بِالْتَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَفْظُ الصَّحِيْحَيْنِ مَا أَثَبَتَاهُ . نَعَمْ وَرَدَ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ هَذِهِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ أَذِى إِلَّا حَاتَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَابَيَاهُ كَمَا تَحَاتَ وَرَقُ الشَّجَرِ» .

(٥) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ : كَتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ (٤ : ١٩٩١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٦ : ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ – ٤٣ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٨) .

(٦) فِي الْمَخْطُوْطَةِ «كَبَ اللَّهُ» .

(٧) مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ : كَتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ (٤ : ١٩٩٢) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٦ : ٢٧٩) .

(٨) فِي الْمَخْطُوْطَةِ «قَضَى» .

١٧٤٤ - قوله (١) عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً « ما يُصِيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ، ولا سَقْمٍ ، ولا حَزَنٍ ، حتى الْهَمَّ يَهُمُّه ، إِلَّا كُفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » (٢) .

١٧٤٥ - قوله (٢) عن أبي هريرة قال : لما نزلت (من يعمل سوءاً يجزيه) به (٥) بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاربُوا وسدُّوا ، فهي كل (٦) ما يُصاب به (٧) المسلم كفارة » ، حتى النُّكْبَة يُنكَبُّها ، أو الشوكة يشاكلها » .

١٧٤٦ - وللبخاري (٨) عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال [له] : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٩٢ - ١٩٩٣) .

(٢) الوصب : الوجع اللازم ، ومنه قوله تعالى « وَلَمْ عَذَابٌ وَاصْبَرْ أَيْ لازم ثابت . النصب : التعب .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٩٣) والحديث رواه أحمد والترمذى .

(٤) في المخطوططة « يجزى » .

(٥) سورة النساء : ١٢٣ .

(٦) في المخطوططة « فكل » .

(٧) في المخطوططة « فيه » .

(٨) صحيح البخاري : كتاب المرضى (١٠ : ١١٨ ، ١٢١) وأخرجه في كتاب التوحيد وكتاب المناقب :

١٧٤٧ — ولترمذى (١) — وقال : ليس إسناده بذلك (٢) — عن أبي أمامة [رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال (٣) : « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته — أو [قال] : على يده — فسألة كيف هو ؟ ... » .

١٧٤٨ — ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « [قال الله عز وجل] : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني » .

١٧٤٩ — زاد أحمد (٥) : « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن بي شراً فله » .

١٧٥٠ — وقال ثابت [لأنس] (٦) : يا أبا حمزة ، اشتكيتُ فقال (٧)

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الاستثناء (٥ : ٧٦) ورواه كذلك  
أحمد في مسنده (٥ : ٢٦٠) .

(٢) في سنن الترمذى : هنا إسناد ليس بالقوي . اهـ وفي إسناده :  
علي بن يزيد وهو ضعيف . كذلك نقله الترمذى عن البخارى .

(٣) كان في المخطوطة « عن أبي أمامة قال تمام ... » وليس  
كذلك فالحديث مرفوع وليس موقوفاً ، ولعله سقط من الناسخ ، والله أعلم

(٤) صحيح البخارى : كتاب التوحيد (٤ : ٣٨٤ ، ٤٦٦)  
وصحيح مسلم كتاب التوبه (٤ : ٢١٠٢) والحديث رواه الترمذى  
وابن ماجه والدارمى وأحمد (٢ : ٢٥١ ، ٣١٥ ، ٤١٣ ، ٤٤٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢  
، ٤٨٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٤) .

(٥) مسنند أحمـد (٢ : ٣٩١) .

(٦) سقط من الأصل — واستدرك بالهامش .

(٧) في المخطوطة « قال » .

أنس . أفلأ (١) أرقيل برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى .  
قال : « اللهم رب الناس مذهب (٢) الباس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي  
إلا أنت (٢) ، شفاء لا يغادر سقماً » .

رواه البخاري (٣) .

١٧٥١ — وعن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال (٤) : يا محمد أشتكىت ؟ فقال : نعم : قال : بسم الله أرقيل ، من

---

(١) كذا في المخطوطة ، وهو لفظ الترمذى — وأما لفظ البخاري  
«ألا» من غير فاء .

(٢) لقد أدخل حديثاً في حديث ، فقد كان في المخطوطة «اذهب  
الباس اشف أنت الشافي لا شفا إلا شفاك » وهذا ليس حديث أنس وإنما  
هو حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه البخاري عقب حديث أنس  
ابن مالك أما حديث أنس فهو الذي أثبناه .

(٣) وحديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الطب (١٠ : ٢٠٦)  
وأخرجه كذلك أبو داود (٤ : ١١) والترمذى (٣ : ٣٠٣ - ٣٠٤)  
وأحمد في المسند (٣ : ١٥١ ، ٢٦٧) وأما حديث عائشة فقد أخرجه  
البخاري في كتاب المرضى وفي كتاب الطب (١٠ : ١٣١ ، ٢٠٦ ،  
٢١٠) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٤ : ١٧٢١ - ١٧٢٢) .

(٤) في المخطوطة « قال أتنا جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال »  
ولم أجدها في واحد من المصادر المذكورة .

كل شيء يؤذيك<sup>(١)</sup> . من شر كل نفس<sup>(٢)</sup> ، أو عين حاسد الله يشفيك .  
[باسم الله أرقبك] .

(صححه الترمذى) <sup>(٣)</sup>

قال أبو زرعة<sup>(٤)</sup> : كلاماً الحديثين صحيح .

---

(١) في المخطوطة « يؤذيك » - صححه الترمذى ومن شر » فقوله  
« صححه الترمذى » قد وقعت في وسط الحديث ، لذا رفعتها من الموضع  
وجعلتها في آخر الحديث .

(٢) قوله « نفس » قيل يراد بها نفس الآدمي . وقيل يحتمل أن يراد  
بها العين . لأن النفس تطلق على العين أيضاً . والله أعلم .

(٣) كان الأولى عزو هذا الحديث لمسلم لأن الحديث موجود فيه  
بل هذا لفظه ، والعزو لمسلم أقوى وأصح من العزو للسنن مadam الحديث  
فيه . فانظر صحيح مسلم : كتاب السلام : باب الطب والمرضى والرقى  
(٤ : ١٧١٨ - ١٧١٩) رقم « ٢١٨٦ » وأخرجه كذلك الترمذى في  
الحنائز (٣ : ٣٠٣) وابن ماجه (٢ : ١١٦٤) وأحمد في المسند (٣ :  
٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥) باللفاظ متقاربة .

(٤) قال الترمذى عقب حديث أنس السابق رقم ١٧٥٠ : وسألت  
أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت : رواية عبد العزيز عن أبي نصرة ،  
عن أبي سعيد - يريده هذا الحديث رقم ١٧٥١ - أصح أو حديث عبد العزيز  
عن أنس - يريده حديث رقم ١٧٥٠ - قال : كلامهما صحيح . (٣ :  
٣٠٤)

- ١٧٥٢ - وروى أبو داود <sup>(١)</sup> مرفوعاً : «إذا جاء الرجل <sup>(٢)</sup> يعود  
مريضاً قال <sup>(٣)</sup> : اللهم اشف عبده ين��أ لك عدواً، ويمشي لك إلى الصلاة» .
- ١٧٥٣ - وهما <sup>(٤)</sup> عن أنس مرفوعاً : «لا يتمين أحدكم الموت  
من خير أصحابه ، فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت  
الحياة خيراً <sup>(٥)</sup> لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً <sup>(٥)</sup> لي » .
- ١٧٥٤ - وفي حديث معاذ <sup>(٦)</sup> ... وإذا أردت بقوم فتنة ، فاقبضني  
إليك غير مفتون ... » .

- (١) أخرجه أبو داود بلفظ قريب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٣ : ١٨٧) من كتاب الجنائز ، وأحمد في المسند - واللفظ له - (٢ : ١٧٢) .
- (٢) في المخطوطة «أحدكم» وهو خلاف ما فيهما .
- (٣) في المخطوطة «فليقل» وهو لفظ أبي داود ، في هذا الموطن .
- (٤) صحيح البخاري : كتاب المرضي (١٠ : ١٢٧) ورقم ٦٣٥١ ، ٧٢٣٣ وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء (٤ : ٢٠٦٤) رقم ٢٦٨١ ، وأخرجه أصحاب السنن وأحمد .
- (٥) في المخطوطة «خير» بالرفع في الموصعين ، وهو خطأ .
- (٦) قلت : ليس هذا حديث معاذ ، إنما هو حديث ابن عباس ، فانظره في سنن الترمذى - بلفظه - كتاب التفسير (٥ : ٣٦٦ - ٣٦٧) ومسند أحمد (١: ٣٦٨) وأخرجه مالك بلفظ «في الناس» بلاغاً (١: ٢١٨) .  
وأما حديث معاذ فلفظه - كما عند الترمذى : كتاب التفسير (٥ : ٣٦٨ - ٣٦٩) وأحمد في المسند (٥ : ٢٤٣) «... وإذا أردت فتنة قوم  
(عند أحمد في قوم) فتوفي غير مفتون» . لذا كان الأولى جعله من حديث ابن عباس . أو سوق حديث معاذ . والله أعلم .

١٧٥٥ - وفي الصحيح (١) « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه ،  
أعطاه الله منازل الشهداء ». .

١٧٥٦ - ولهما (٢) عنه (٣) مرفوعاً : « ما حرق امريء مسلم له شيء  
يوصي فيه (٤) بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

(١) كذا هو الحديث في المخطوطة ، ولم أجده فيهما أو في أحدهما -  
أو حتى في السنن بهذا اللفظ ، والذى وجده ، حديث سهل بن حنيف  
« من سأل الشهادة بصدق - بلغه الله منازل الشهداء » وهذا لفظ مسلم  
وعند بعض أهل السنن « صادقاً من قلبه » وهذا الحديث في صحيح  
مسلم : كتاب الإمارة (٣ : ١٥١٧) رقم ١٩٠٩ ، وأخرجه أبو داود  
في كتاب الوتر (٢ : ٨٥ - ٨٦) والترمذى في فضائل الجihad (٤ : ١٨٣)  
والنسائي في الجihad (٦ : ٣٦ - ٣٧) وابن ماجه كذلك (٢ : ٩٣٥)  
والدارمي (٢ : ١٢٥) .

والحديث الثاني أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٥١٧)  
رقم (١٩٠٨) عن أنس بن مالك رفعه « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ،  
ولو لم تصبه ». والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوصايا (٥ : ٣٥٥) وصحيح مسلم :  
كتاب الوصية (٣ : ١٢٤٩) والحديث رواه مالك والشافعى وأحمد  
وأهل السنن .

(٣) قول « عنه » مفادها أن راوي هذا الحديث هو راوي الحديث  
السابق . وهذا لا ينطبق عليه في هذا الموطن . إذ هذا الحديث من روایة  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا ولم يسبق له ذكر من حديث  
١٦٨٥ ، أي من ٧٢ حديثاً .

(٤) في المخطوطة « به » .

١٧٥٧ - ومسلم (١) عن أبي سعيد عن النبي صل (٢) الله عليه وسلم :  
«لَقُنُوا مُوتاً كُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

١٧٥٨ - وعن معاذ مرفوعاً : «مَنْ كَانَ آخْرَ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

رواه أبو داود وغيره (٣) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٧٥٩ - وعن معقل بن يسار قال : قال النبي (٤) صل الله عليه وسلم : «أَفَرَأُوا [يس] عَلَى مُوتاً كُمْ» .

رواه أبو داود (٥) ، وصححه ابن حبان .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣١) وأخرجه أبو داود (٣ : ١٩٠) والترمذى (٣ : ٣٠٦) والنسائي (٤ : ٥) ومسند أحمد (٤ : ٣) .

(٢) كذا في المخطوطة وهو لفظ الترمذى ، وأما عند مسلم فلفظه «يقول : قال رسول الله صل الله عليه وسلم» .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ١٩٠) وذكره الترمذى بصفة التمريض ولم يذكر راويه (٣ : ٣٠٨) والمستدرك (١ : ٣٥١) وصححه أو أقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة «رسول الله» .

(٥) سنن أبي داود (٣ : ١٩١) والحديث روأه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وانظر التلخيص (٢ : ١٠٤) .

١٧٦٠ - ولفظ أَحْمَد (١) : « ... يُسْ قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ يَرِيدُ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] وَالْدَّارَ الْآخِرَةِ إِلَّا غُصْنَرَ لَهُ ، وَاقْرُؤُهَا عَلَى مَوْتَاكُم » .

١٧٦١ - وَأَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ ... وَقَالَ : « [لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ... » .

رواہ مسلم (٢)

١٧٦٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ (٣) أَهْلُ الْمَيْتِ » (٤) .

---

(١) مسنـد أـحمد (٥ : ٢٦) وفيـه رـجل مـبهم لـقولـه : عنـ رـجلـ عنـ أـبيهـ عنـ مـعـقلـ بـنـ يـسـارـ ...ـ الحـدـيـثـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ القرـاءـةـ فـقـطـ منـ طـرـيـقـ أـبـيـ عـشـمـانـ وـلـيـسـ بـالـنـهـدـيـ عنـ أـبـيـهـ .ـ وـانـظـرـ التـلـخـيـصـ (٢ : ١٠٤) .

(٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ : كـتـابـ الـحـنـاثـ (٢ : ٦٣٤) وـالـحـدـيـثـ روـاهـ منـ روـاـيـةـ أـمـ سـلـمـ قـالـتـ : دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـبـيـ سـلـمـ وـقـدـ شـقـ بـصـرـهـ فـأـغـمـضـهـ ...ـ الحـدـيـثـ .ـ وـانـظـرـ التـلـخـيـصـ (٢ : ١٠٥) وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣ : ١٩٠ - ١٩١) .

(٣) فيـ المـخـطـوـطـةـ «ـ ماـ يـقـولـ » .

(٤) سنـ اـبـنـ مـاجـهـ (١ : ٤٦٧ - ٤٦٨) وـلـفـظـ لـهـ ،ـ وـأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (٤ : ١٢٥) وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (١ : ٣٥٢) وـقـالـ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ ،ـ وـأـقـرـهـ الـدـهـيـ .ـ وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ : الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـالـبـلـزـارـ .ـ وـفـيـ قـرـعـةـ بـنـ سـوـيدـ فـيـ إـسـنـادـ الـجـمـيعـ .

١٧٦٣ - وللبخاري<sup>(١)</sup> قول ابن عباس لعمر : يا أمير المؤمنين  
ولا كُل ذلك ، لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ » .

١٧٦٤ - قوله<sup>(٢)</sup> لعائشة : تَقْدِمُنِّ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ ... » .

١٧٦٥ - ولمسلم<sup>(٣)</sup> كلام ابن عمرو لأبيه .

١٧٦٦ - وعن الحسين بن وحْيَو<sup>(٤)</sup> أن طلحة بن البراء مرض ،  
فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة  
إلا قد حدثَ فيه<sup>(٥)</sup> الموت ، فآذنوني به ، وعجلوا<sup>(٦)</sup> ، فإنه لا ينبغي  
لخيفة مسلم أن تُحبسَ بين ظهْرَانِي أهْلِه » .  
رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> .

١٧٦٧ - ولترمذى<sup>(٨)</sup> - وحسنه - عن أبي هريرة عن النبي صلى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة (٧ : ٤٣) :

(٢) أي قول ابن عباس لها رضي الله عنهم . وقد أخرجه البخاري  
في كتاب فضائل الصحابة (٧ : ١٠٦) .

(٣) في المخطوطة بعد هذا فراغ .

(٤) الأنصاري الأوسى له هذا الحديث عند أبي داود ، واستشهد  
بالقادسية .

(٥) في المخطوطة « به » .

(٦) في المخطوطة « وعجلوه » .

(٧) سنن أبي داود (٣ : ٢٠٠) .

(٨) سنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٨٩ ، ٣٩٠) ورواه  
ابن ماجه (٢ : ٨٠٦) رقم ٢٤١٣ بلفظه .

الله عليه وسلم قال : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ** حَتَّى يُقْضَى  
عَنْهُ » .

١٧٦٨ – وَهُمَا (١) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حِينَ تُوَفِّيَ سُجَّيَ بِبُرْدٍ حِبْرَةً .

١٧٦٩ – وَقَالَتْ : « قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ  
ابْنَ مَظْعُونَ ، وَهُوَ مَيْتٌ حَتَّى رأَيْتَ الدَّمْوَعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ » .  
صَحَحَهُ التَّرمذِيُّ (٢) .

١٧٧٠ – وَلَهُ (٣) عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ مَرْفُوعًا : « إِيَاكُمْ وَالنَّعِيُّ ، فَإِنَّ  
النَّعِيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

١٧٧١ – وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَعَيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَصْلِ ، فَصَفَ (٥)  
وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ وَأَحْمَدَ .

---

(١) صحيح البخاري : كتاباللباس (١٠ : ٢٧٦) وأخرجه ضمن  
حديث عائشة الطويل في قصة موته عليه الصلاة والسلام في الجنائز (٣ :  
١١٣) وفي كتاب المغازي وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥١)  
والحادي عشر عند أصحاب السنن وأحمد .

(٢) رواه أبو داود (٣ : ٢٠١) بفتحه ، والترمذني (٣ : ٣١٤) –  
وصححه ابن ماجه (١ : ٤٦٨) وأحمد في المسند – واللفظ له –  
(٦ : ٤٣ ، ٥٥ – ٥٦ ، ٢٠٦) .

(٣) سنن الترمذني : كتاب الجنائز (٣ : ٣١٢) .

(٤) في المخطوطة « نَعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ » .

(٥) في المخطوطة « فصلٍ » .

بهم وكبر أربعاً » (١) .

١٧٧٢ — وقال [صلى الله عليه وسلم] : « أخذ (٢) الرأبة زيد فأصيب ... » الحديث .

رواهما البخاري (٣) .

١٧٧٣ — قوله (٤) في حديث ابن عباس : « .... ما منعكم أن تعلموني ؟ ... » .

— وقال إبراهيم : كانوا لا يتركونه في بيت وحده ، ويقولون : يتلاعب به الشيطان .

١٧٧٤ — قال الإمام أحمد — رحمه الله : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يعوّت بعرق الجبين ... » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٦) واللفظ له ، ورواه فيه كذلك (٣ : ١٨٦ ، ١٩٩) وفي كتاب مناقب الانصار (٧ : ١٩١) وصحيف مسلم : كتاب الجنائز - بنحوه - (٢ : ٦٥٦ - ٦٥٧) ورواه كذلك أبو داود (٣ : ٢١٢) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٦ - ٢٧ ، ٧٠ - ٧١ ، ٧٢ ، ٩٤ ، ٧٠) ومالك (١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) وأحمد في المسند (٢ : ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٢٨١) .

(٢) في المخطوطة « فأخذ » ولم أجدها في روایات البخاري .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٦) ورواه كذلك بأرقام ٦٢٤٢ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٣٠٦٣ ، ٢٧٩٨ من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه والحديث رواه النسائي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٧) .

ورواه الترمذى (١) — وحسنه — من حديث بريدة .

١٧٧٥ — وروى سعيد (٢) عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجلاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ، ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل [فأخبروه] فأمرهم أن يخرجوه ، فأخرجوه من قبره ، ثم غسلَ وكفنَ وحنطَ ثم (٣) صلَّى عليه .

١٧٧٦ — ولهما (٤) عن جابر رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن ، فخرج له . فنفت (٥) فيه من ريقه ، وألبسه قميصه » .

١٧٧٧ — ولبخاري (٦) عنه : كان (أبي) (٧) أول قتيل — (يوم أحد) (٨)

---

(١) سنن الترمذى (٣ : ٣١٠ - ٣١١) ورواه كذلك النسائي (٤ : ٦-٥) وابن ماجه (١ : ٤٦٧) .

(٢) ذكره المجد في المتنقى (٢ : ١١٨) وعزاه لسعيد .

(٣) في المخطوطة « و » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٨) ورواه في مواضع مختصرًا وملخصاً بحديث آخر بأرقام (١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦) — واللفظ له — وصحيح مسلم : كتاب صفات المنافقين (٤ : ٢١٤٠ ، ٢١٤١) بنحوه رقم (٢٧٧٣) وأخرجه كذلك النسائي .

(٥) في المخطوطة ونفت .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٤ ، ٢١٥) وأخرجه كذلك النسائي في الجنائز (٤ : ٨٤) .

(٧) ما بين القوسين ليس من أصل الحديث ، وإنما هو من باب الشرح .

ودفن<sup>(١)</sup> معه آخر في قبر<sup>(٢)</sup> ، ثم لم<sup>(٣)</sup> تطِب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخر جته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته [هُنْيَةً] غير أذْنِه<sup>(٤)</sup> .

١٧٧٨ — وللترمذى<sup>(٤)</sup> عن عائشة — لما مات عبد الرحمن ابن أبي بكر بحسبى<sup>(٥)</sup> (وهو مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً) ونقل

(١) في المخطوطة « دفن » بالفاء .

(٢) في المخطوطة « قبره » بزيادة الهماء في آخره .

(٣) في المخطوطة « فلم » .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧١) وقد ساقه المصنف هنا بالمعنى . ولفظه في الترمذى . عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحسبى<sup>(٦)</sup> ، قال : فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندمني جديمة حقبة من الدهر حتى قيل : لن يتصل دعا فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع ، لم يبت ليلة معا

ثم قالت : والله . لو حضرتك ما دفت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك « وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا من رواية ابن جرير (٣ : ٥١٧) ومن رواية أبوب (٣ : ٥١٨) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب (٣ : ٣٤٣ - ٣٤٤) وفيه « قال ابن جرير : الحبشي اثني - كذا فيه - عشر ميلاً من مكة ». ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح - كذا في مجمع الزوائد (٣ : ٦٠) ورواه البغوي في شرح السنة (٥ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وسيأتي بلفظ آخر رقم (١٩٦١) .

(٥) في المخطوطة غير واضحة وتقرأ « بالحشى » :

(٦) في المخطوطة « وهو مكان بينه وبين المدينة اثني عشر ميلاً » وال الصحيح أن حبشي : جبل يجوار مكة لا يقرب المدينة . قال ابن جرير :

إلى مكة [فُدِنَ فِيهَا] – أنت قبره فقالت : والله لو حضرتك ما دفت<sup>(١)</sup>  
إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك » .

١٧٧٩ – وفي الموطأ<sup>(٢)</sup> عن مالك عن<sup>(٣)</sup> غير واحد [من يتق به]  
أن سعد<sup>(٤)</sup> [بن أبي وقاص] وسعيد<sup>(٤)</sup> [بن زيد بن عمرو بن نفيل]  
توفيا<sup>(٥)</sup> بالعقيق ، وحملها<sup>(٦)</sup> إلى المدينة ، ودفنا بها .

---

= اثنا عشر ميلا من مكة – كما عند ابن أبي شيبة – وعند عبد الرزاق :  
والحسبي : قريب من مكة . وفي رواية أبوب عنه : توفي عبد الرحمن  
ابن أبي بكر على ستة أميال من مكة . وقال صاحب القاموس : وجسي  
– بالضم . جبل بأسفل مكة ومنه أحابيش قريش ، لأنهم تحالفوا بالله  
أنهم ليد على غيرهم ماسجا ليل ، وووضح نهار ، وما رسا حبس<sup>٧</sup> « القاموس  
المحيط (٢ : ٢٦٧) .

(١) في المخطوطة « ما دفتلك » وهو خلاف ما في الترمذى .

(٢) موطأ مالك (١ : ٢٣٢) وذكره البيهقي في السنن (٤ : ٥٧)  
وذكره البغوي في شرح السنة (٥ : ٤٦٧) وزاد وحمل أسماء بن زيد  
من الجرف » .

(٣) في المخطوطة « أنه سمع » والتصويب من الموطأ .

(٤) كان في المخطوطة « سعد وسعيد » . ثم وضع ألف بخط آخر  
مغاير لخط الأصل ليكون « سعداً وسعيداً » وما أثبتناه هو الموجود في  
الموطأ وغيره .

(٥) في المخطوطة « ماتا » وهو خلاف ما في الموطأ .

(٦) في المخطوطة « فحملها » .

١٧٨٠ - ولأبي داود<sup>(١)</sup> وغيره عن عائشة « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ». .

١٧٨١ - « وأوصى الصديق أن تغسله زوجته ». .

ذكره أحمد<sup>(٢)</sup> .

وذكر ابن سيرين : كان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً » .

١٧٨٢ - وذكر المروذى [عنه]<sup>(٣)</sup> أن علياً لف على يده خرقه حين غسل فرج النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سنن أبي داود (٣ : ١٩٦ - ١٩٧) بلفظ قريب ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١ : ٤٧٠) والشافعى - كما في بداع المن - (١ : ٢١١) بلفظه وأحمد في المسند (٦ : ٢٦٧) بلفظه ، والحاكم في المستدرك (٣ : ٥٩ - ٦٠) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٢) مسند أحمد ورواوه مالك بنحوه (١ : ٢٢٣) وعبد الرزاق (٣ : ٣٩٧) والبيهقي (٤٠٨ ، ٤١٠) وابن شيبة (٣ : ٢٤٩) .

(٣) كلمة «عنه» كتبت بين القوسين ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٢ : ١٠٦) هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث - وعزاه للحاكم ، بلفظ غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي ، وعلى يد علي خرقه يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه ». .

١٧٨٣ - وفي المستدرك (١) - وقال : صحيح على شرط مسلم -  
عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتاً  
لكلم عليه غفر له أربعين مرة .

١٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا [ فيه ] ، فقالوا : والله ما ندري (٢)  
كيف نصنع ؟ أبجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرب موتنا ،  
أم نغسله وعليه (٣) ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا ، أرسل الله عليهم « [ السنّة ] »  
حتى والله ما من القوم [ من ] رجل إلا ذقه (٤) في صدره نائماً ، قالت :  
ثم كلامهم [ متكلم (٥) ] من ناحية البيت ، لا يدركون من هو / فقال : اغسلوا  
النبي (٦) صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فثاروا إليه ، فغسلوا  
رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه ، يغضن عليه الماء والسرير ،

---

١١٠ /

(١) المستدرك (١ : ٣٥٤ ، ٣٦٢) .

(٢) في المسند « ما نرى » .

(٣) كان في المخطوطة « أم نغسله في ثيابه وعليه ثيابه » فضرب على  
« ثيابه » الأولى ، فبقيت العبارة « أم نغسله في وعليه ثيابه » ولحظة « في »  
زائدة .

(٤) في المخطوطة « وذقته » بزيادة الواو قبلها .

(٥) هذه الكلمة ليست في مسند أحمد وإنما هي عند أبي داود .

(٦) في المخطوطة « فقال : لا تجردوا ، اغسلوا رسول الله ... » .

(٧) في المخطوطة « فغسلوه وهو ... » .

ويدللکه (١) الرجال بالقميص ... » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٧٨٥ — ولهما (٣) عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : « اغسلنَّها ثلاثة أو خمساً [أو] (٤) أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ بِمَاء وسِدْرٍ ، واجعلنَّ في الآخرة كافوراً — أو شيئاً (٥) من كافور — ، فلَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِّتِي » فلما فرغنا

---

(١) في المخطوطة « ويذلك ». وعند أبي داود « ويذلكونه بالقميص دون أيديهم » .

(٢) مستند أحمد (٦ : ٢٦٧) واللفظ له ، وسنن أبي داود في الجنائز (٣ : ١٩٦-١٩٧) والحديث رواه الطيالسي مختصرًا (٢ : ١١٤) من منحة العبود ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣٨٧) ورواه مالك — بلاغاً — مختصرًا (١ : ٢٣١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٢٥) — واللفظ له — ورواه في مواضع أخرى عنها سنشير إلى بعضها في الروايات القادمة — إن شاء الله تعالى ، وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٦-٦٤٧) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة . وانظر وانظر « الموطأ » (١ : ٢٢٢) وبدائع المتن (١ : ٢٠٨) وأحمد في مستنه (٥ : ٨٤ ، ٨٥) و (٦ : ٤٠٧ ، ٤٠٨) وسنن أبي داود (٣ : ١٩٧) وسنن الترمذى (٣ : ٣١٥) والنسائي (٤ : ٤٢٨-٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) وابن ماجه (١ : ٤٦٨-٤٦٩) .

(٤) سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط مغایر .

(٥) رسمت في المخطوطة « شيء » .

آذتاه ، فاعطانا حِقْنَة ، فقال : « أشْعِرْنَهَا إِيَاهُ » تعني (١) إزاره

١٧٨٦ - وفي رواية (٢) « ابْدَأْنَهَا بِمِامَّهَا وَمَوَاضِعَ الْوَضُوءِ مِنْهَا » .

١٧٨٧ - وفي لفظ (٣) « اغسلنها [بالسُّدُرْ] وَتَرَأْ : ثَلَاثًا أو خمسًا أو سبعمًا (٤) أو أكثر من ذلك إن رأينَ » ... قالت : فَضَسَفَرْنَا شعرَهَا ثلاثةَ قرونَ وألقيناها خلفها » .

١٧٨٨ - وفي لفظ (٥) « ... نَقْضَنَهُ ، ثُمَّ خَسَكَنَهُ ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثلاثةَ قُرُونَ »

---

(١) في المخطوطة « يعني » بالياء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٠) وصحيح مسلم :  
كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٨) ورواوه النسائي (٤ : ٣٠) وأبو داود (٣ : ١٩٧) وابن ماجه (١ : ٤٦٩) .

(٣) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الجنائز (٣ : ١٣٤)  
ورواه بالفاظ متقاربة « اغسلنها ثلاثةً أو خمسًا أو سبعمًا أو أكثر من ذلك  
إن رأينَ » (٣ : ١٣٢ ، ١٣٠) وصحيح مسلم بنحوه (٢ : ٦٤٧)

(٤) هذه اللفظة « أو سبعمًا » غير موجودة في هذه الرواية عند البخاري  
لكنها ثابتة عنده في روايتين آخريتين لهذا الحديث (٣ : ١٣١ ، ١٣٢)  
وهي موجودة عند مسلم ، وعند أبي داود وغيره كذلك .

(٥) للبخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٢) باب نقض شعر المرأة .

— وفي البخاري (١) : وزعم أن الإشعار أَلْفُقْنَهَا [فيه] (٢) ، وكذلك  
كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر » .

— قال (٣) : وقال الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين  
تحت الدرع .

١٧٨٩ — وروى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت :  
ينسل رأس الميت ، فما سقط من شعرها [في أيديهم] (٤) غسلوه ثم ردوه  
في رأسها .

١٧٩٠ — ولهما (٤) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري عقب حديث أم عطية ، وذلك في كتاب  
الحنائز . باب كيف الإشعار للميت . (٣ : ١٣٣) والقاتل « زعم » هو  
أيوب وذكر ابن بطال : انه ابن سيرين . قال الحافظ : والأول أولى .  
وقد بيته عبد الرزاق (٣ : ٤٠٣) في روايته عن ابن جريج قال : قلت  
لأيوب ما قوله « أشعرنها » أتؤزر به ؟ قال : لا أراه إلا قال : ألفنها  
فيه » .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغایر . والخبر  
رواه أيضاً الطبراني في الكبير – كما في مجمع الزوائد (٣ : ٢٢) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الحنائز ، باب كيف الإشعار  
لل媲ت (٣ : ١٣٣) وهذا يدل على أن المرأة تكتفن بخمسة أثواب .  
وقد ذكره ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الحسن كذلك .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحنائز (٣ : ١٣٦ ، ١٣٧) وصحيح  
مسلم : كتاب الحج (٢ : ٨٦٥) رقم ١٢٠٦ ) واللفظ لهما .

قال [في محروم مات] (١) : «اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنُوه في ثوبين (٢)، ولا تُحَنطُوه، ولا تُخْمِّروا رأسه، فإنَّ اللهَ يعيشُه يوم القيمة ملبياً».

١٧٩١ - وللن sai (٣) : ولا تُمِسُّوهُ بطيب [ولا تُخْمِّروا رأسه] فإنَّه (٤) يُبعث يوم القيمة محراً».

١٧٩٢ - وللبخاري (٥) عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين (٦) من قتلى أَحْدَى في ثوب واحد، ثم يقول : «أيهم أكثر أخذَ للقرآن؟» فإذا أشير [له] إلى أحدهما قدمه

---

(١) ما بين المukoftin ليس في الأصل وإنما كتب بالهامش وبخط مغاير بعد وضع إشارة له ، وليس في الصحيحين بهذا اللفظ ، والحديث في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته فوقصته فمات .

(٢) في المخطوط «ثوبيه» وهذا اللفظ موجود عند مسلم في رواية أخرى لهذا الحديث ، وعند البخاري في كتاب الحج أيضاً رقم (١٨٤٩) (٤ : ٦٣ - ٦٤) من الفتح . ورقم (١٨٥١) .

(٣) سنن النسائي (٤ : ٣٩) والنهي عن مسه الطيب أخرجه البخاري ومسلم في هذا الحديث أيضاً . في الجمع عندهما .

(٤) في المخطوطة «فإن الله» .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٧، ٢١٢، ٢٠٩) وفي كتاب المغازي رقم ٤٠٧٩ ، والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن الأربع في الجنائز عندهم – كما في تحفة الأشراف .

(٦) كان في المخطوطة «الرجل» ثم تصرف في اللفظ بخط مغاير ٥

في اللحد ، [وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة] . وأمر بدفعهم في دمائهم <sup>(١)</sup> ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » .

١٧٩٣ — ولأحمد <sup>(٢)</sup> « لا تغسلوهم ، فإن كل جرح – أو كل دم – يفوح مسكاً <sup>(٣)</sup> يوم القيمة » ولم يصل عليهم .

١٧٩٤ — وفي حديث حنظلة <sup>(٤)</sup> – لما قيل هو جنب – قال : « لذك غسلته الملائكة » .

١٧٩٥ — ولأبي داود <sup>(٥)</sup> عن ابن عباس « أن رسول الله <sup>(٦)</sup> صل

---

(١) في المخطوطة « ثيابهم » وليس في روایات البخاري .

(٢) مسنن أحمد (٣ : ٢٩٩) .

(٣) كان في أصل المخطوطة « مسلك » ثم تصرف فيها بعض القارئين حتى صارت « مسكاً » .

(٤) الحديث رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير ، وابن إسحق في سيرته ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس – وفي أسانيدهم ضعف . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١١٧ – ١١٨) .

(٥) اللفظ لابن ماجه لا لأبي داود ، سنن أبي داود (٣ : ١٩٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٨٥) وفي إسنادهما ضعف لأنه من روایة عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير وهو مما حديث به عطاء بعد الاختلاط – كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٨) .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

الله عليه وسلم أمر بقتل أحد (١) أن يتزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » .

١٧٩٦ — قوله (٢) عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطأه ، وأصحاب نفسه [بالسيف] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخوكم يا عشر المسلمين » فابتذر الناس ، فوجدوه قد مات ، فلعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه ، وصل عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهد له شهيد ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد »

١٧٩٧ — وعن سعيد بن زيد [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله (٣) فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه (٤) فهو شهيد ، [ومن قتل دون دمه فهو شهيد] ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

صححه الترمذى (٥) .

---

(١) كان في المخطوطة « أمر بقتلاً أن يتزع ... » ثم أضيف بخط مغاير بين السطرين كلمة « أحد » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد (٤ : ٢١) .

(٣) في المخطوطة « ماله » .

(٤) في المخطوطة « ذينه » .

(٥) سنن الترمذى : كتاب الديات (٤ : ٣٠) وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب السنة (٤ : ٢٤٦) آخر حديث فيه . ونسبة الحافظ في الفتح لبقية أصحاب السنن (٦ : ٤٣) .

١٧٩٨ - وصحح أيضاً<sup>(١)</sup> : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والفرق<sup>(٢)</sup> ، وصاحب الهم ، والشهيد في سبيل الله ». .

١٧٩٩ - وعن خَبَابَ أَنْ مُصْعِبَ بْنَ عَمِيرَ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً<sup>(٣)</sup> ، فَكُنَا إِذَا غَطَّيْنَا بَهَا رَأْسَهُ بَدَتْ<sup>(٤)</sup> رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ<sup>(٥)</sup> بَدَأَ رَأْسَهُ ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَفْطِي رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنْ إِذْخَرِ<sup>(٦)</sup> ». .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، بلفظه كذلك . لذا كان الأولى عزوه لهما ، لأن الحديث إذا كان في الصحيحين فالعرو لما مشعر بصحته بخلاف غيرهما ، إذ لا بد من معرفة سنته وتصحيحه . والله أعلم : وانظره في صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ٤٢) وصحيح مسلم : كتاب الإمارة (٣ : ١٥٢١) رقم ١٩١٤ ، وسنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧٧) وموطاً مالك (١ : ١٣١) وأحمد في المسند (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، ٥٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه هـ (٢) في المخطوطة «والفرق» ولم أجده هكذا في الصحيحين والسنن وإنما فيهما ما أثبتناه ». .

(٣) هكذا كان في الأصل - وهو موجود في البخاري ، لكن ذكر في الحاشية «لم» وكتب بين السطرين «إلا» لتكون العبارة «ولم يترك إلا نمرة» وهذا موجود في بعض الروايات . .

(٤) رسمت في المخطوطة «بدات» . .

(٥) في المخطوطة «بها رجلاه» على رفع المفعول . .

(٦) في المخطوطة «الآخر» . .

## أخر جاه (١)

١٨٠٠ - ولمسلم (٢) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ ، فكُفِنَ في كَفَنَ (٣) غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجو النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْبِر الرجل بالليل (٤) حتى يُصلِّي عليه . إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك (٥) ، وقال [النبي صلى الله عليه وسلم] : «إذا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخاه فليُحْسِنْ كَفَنه» .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٢٦) واللقط له . وأخرجه في كتاب الجنائز (٣ : ١٤٢) ومناقب الأنصار (٧ : ٢٥٣) والمغازي (٧ : ٣٥٤ ، ٣٧٥) والرفاق (١١ : ٢٧٣) والحديث رواه أبو داود في الوصايا (٣ : ١١٦) والترمذى في المناقب (٥ : ٦٤٩) والنمسائي في الجنائز (٤ : ٣٨-٣٩) وأحمد في المسند (٥ : ١٠٩ ، ١١١-١١٢) و (٦ : ٣٩٥) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥١) وأخرجه أيضاً أبو داود (٣ : ١٩٨) والنمسائي (٤ : ٣٣) وأحمد في المسند (٣ : ٢٩٥) .

(٣) في المخطوطة «وكفن في ثوب» .

وقوله غير طائل أي غير كامل الستر فهو حقير .

(٤) في المخطوطة «ليلاً» .

(٥) في المخطوطة «إلى ذلك إنسان» لكنه وضع فوق كل من قوله «إلى ذلك» «إنسان» .

١٨٠١ - وعن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه ... نظر إلى ثوب [عليه] كان يُمْرَضُ فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكثنو فيها ، قلت : إن هذا / خلائق ، قال : الحبي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ... » (١) .

١٨٠٢ - ولهما (٢) عنها قالت : « كفنا - رسول الله صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أنواع يبضم سحولية ، جدد يعانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » .

١٨٠٣ - ولمسلم (٣) « أما (٤) الْحُلْلَةُ فلنَا شُبَّهَ على الناس فيها ، أنها اشتُرِيتْ [له] لِيُكَفَّنَ فيها ، فتُرَكَتْ [الْحُلْلَةَ] .... » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٢) واللفظ له وموطأ مالك (١ : ٢٢٤) ومسند أحمد (٦ : ٤٥ ، ١٣٢) .

(٢) هذا لفظ أحمد ، وأما لفظ الشيخين فليس فيه « جدد » ولا قوله « أدرج فيها إدراجاً » . وانظره مسند أحمد (٦ : ١١٨) ورواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٣٥ ، ١٤٠ ، ٢٥٢) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٩ - ٦٥٠) ورواه كذلك أبو داود (٣ : ١٩٨) وأحمد (٦ : ١٣٢ ، ١٦١) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٩ - ٦٥٠) وهو تتمة للحديث السابق عنده من روایتها أيضاً .

(٤) في المخطوطة « وأما » وليس الواو في مسلم .

١٨٠٤ - ولمسلم<sup>(١)</sup> : «أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلقة يَمِينِيَّةٍ كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه ، وكُفِّنَ في ثلاثة أنواع سُحُولية يمانية ...» .

١٨٠٥ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم» .

صححه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

١٨٠٦ - وعن ليلى بنت قانف<sup>(٤)</sup> قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفاء<sup>(٥)</sup> ، ثم الدرع ، ثم الحمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب [معه كفنها]<sup>(٦)</sup> يناؤنا [ه] ثوباً ثوباً» .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٠) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المخطوطة «أن النبي ... قال» .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، وفي كتاب اللباس (٤ : ٨ ، ٥١) بلفظه ، والترمذى في كتاب الجنائز (٣ : ٣١٩ - ٣٢٠) بلفظه ، وابن ماجه - بتقديم وتأخير - في كتاب الجنائز (١ : ٤٧٣) .

(٤) وقع في المخطوطة «قاييف» وهو تصحيف . وهى الثقافية .

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٠) الحقا بكسر المهملة وتحفييف القاف ، مقصور قيل : هو لغة في الحق ، وهو الإزار .

(٦) سقط من الأصل واستدرك بالمامش بخط مغاير .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٨٠٧ - وفي البخاري (٢) عن سهل - في حديث البردة - قال القوم : ما أحسنت لبسها النبي (٣) صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سأله ، وعلمتَ أنه لا يرد . قال : إني والله ما سأله لألبسها (٤) ، إنما سأله لتكون (٥) كفني ، [قال سهل : [فكان كفنه] .

١٨٠٨ - عن زيد بن خالد [الجهمي] أن رجلاً من المسلمين توفي بخير (٦) ، وإنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا على أصحابكم » [قال : [فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند - واللفظ له - (٦ : ٣٨٠) وسنن أبي داود - مع اختلاف خفيف جداً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٠) وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١٠٩ - ١١٠) لمعرفة بما أعمل به هذا الحديث والجواب عليه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٤٣) وكتاب البيوع (٤ : ٣١٨) وكتاب الأدب (٥ : ٤٥٦) واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ قريب (٥ : ٣٣٣ - ٣٣٤) وابن ماجه في اللباس (٢ : ١١٧٧) رقم ٣٥٥٥ ، ورواه أيضاً النسائي في الرفاق من الكبرى كما في تحفة الأشراف .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « لألبسه » .

(٥) في المخطوطة « أن تكون » .

(٦) في المخطوطة « بخير » ولعله سبق قلم .

بهم قال : « إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله » ففتشنا متابعه ، فوجدنا فيه  
خرزاً من خرزا اليهود ما يساوي درهماً .

رواه الحمزة إلا الترمذى (١) .

١٨٠٩ — ومسلم (٢) عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص  
فلم يصل (٣) عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨١٠ — وفي البخاري (٤) : حديث الأسلمي المرجوم « ... قال

(١) مسنن أحمد — واللفظ له — (٤ : ١١٤) و (٥ : ١٩٢)  
وسنن أبي داود — في كتاب الجihad (٣ : ٦٨) وسنن النسائي في الجنائز  
(٤ : ٦٤) وسنن ابن ماجه في كتاب الجihad (٢ : ٩٥٠) ورواه كذلك  
مالك في الموطأ في كتاب الجihad (٢ : ٤٥٨) .

(٢) لفظ مسلم « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه  
بمشاقص فلم يصل عليه » وهذا الحديث هو لفظ زيادة عبد الله ابن أحمد  
في المسند إلا قوله « قتل » فيه « نحر » وانظر الحديث صحيح مسلم :  
كتاب الجنائز (٢ : ٦٧٢) ومسنن أحمد (٥ : ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩٧)  
وسنن أبي داود بنحوه (٣ : ٢٠٦) وسنن النسائي في الجنائز (٤ : ٦٦)  
وسنن ابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٨٨) وأخرجه الترمذى في كتاب  
الجنائز بلفظه إلا قوله « بمشاقص » فليست عنده (٣ : ٣٨٠)  
(٣) في المخطوطة « فلم يصل » بإثبات حرف العلة مع الجزم وهذا  
كثير في المخطوطة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحدود (١٢ : ١٢٩) رقم ٦٨٢٠  
وانظر الفتح (١٢ : ١٣٠) لمعرفة من روى الصلاة على الأسلمي المرجوم  
ومن نفاهما من الحفاظ .

له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه .

— قال أَحْمَدُ : مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ ، إِلَّا عَلَى الْغَالِ أَوْ قَاتِلِ نَفْسِهِ (١) .

١٨١١ — وَعَنْ الْمَغْفِرَةِ أَنَّ (٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّاكِبُ خَلْفُ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِيُّ حِثْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالْطَّفَلُ يُصْلَى عَلَيْهِ » .

صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ (٣) .

١٨١٢ — زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) : « ... وَيُدْعَى لَوْالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » .

---

(١) قال الترمذى عقب حديث جابر بن سمرة السابق (٣ : ٣٨١) : اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : يصلى على كل من صلى إلى القبلة ، وعلى قاتل النفس ، وهو قول الثورى وإسحق . وقال أَحْمَدُ : لَا يصلي الإمام على قاتل النفس ، ويصلي عليه غير الإمام . اهـ .

(٢) في المخطوطة « عن » .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) وأخرجه أيضاً النسائي (٤ : ٥٦ ، ٥٨) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٨٣) مختصرأً على الصلاة على الطفل ، ورواه أبو داود بنحوه (٣ : ٢٠٥) ومستند أحمد بنحوه (٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٤٩) وسيأتي برقم (١٨٧٧) .

(٤) سنن أبي داود (٣ : ٢٠٥) ومستند أَحْمَدَ (٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٤٩) لكن وقع فيهما « والسقط يصلى عليه ... » فهو خلاف روایة =

- وفي البخاري (١) : قال الحسن : يقرأ على الطفل بناحة الكتاب ،  
ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً (٢) وأجرأً .

١٨١٣ - ولهما (٢) عن جابر «أن رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم  
صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً» .

= الترمذى والنسائى . إذ فيهما ، «والطفل يصلى عليه» وهذا أمر متفق  
عليه عند الجماهير ، أما السقط ، فلا يصلى عليه إلا إذا استهل ، لحديث  
جابر «إذا استهل السقط صلى عليه» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه  
وابن حبان والحاكم والبيهقي . وأما حديث المغيرة : فقد تشكك أبو داود  
في رفعه حيث قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم . ورواه أحمد من طريق يونس عن زياد بن جبير  
عن أبيه عن المغيرة موقوفاً ، ثم قال أحمد في آخره : قال يونس : وأهل  
زياد يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم وأما أنا فلا أحفظه . اه ورواه  
من طريق هاشم ابن القاسم ثنا المبارك قال أخبرني زياد ... مرفوعاً .  
وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٤) رواه الطبرانى موقوفاً على المغيرة  
وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطنى في العلل الموقوف . اه .  
والله أعلم .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٣) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير «سلفاً وفرطاً وأجرأً» .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٢) بلفظه إلا قوله  
«عليه» فليس عنده . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٧)  
واللفظ له .

(٤) في المخطوطة «النبي» وهو المافق للفظ البخاري ، إلا أن السياق  
مسلم لهذا أبتنا لفظ مسلم في الأصل .

١٨١٤ - وفي لفظ (١) ، قال : « (قد) توفي اليوم رجل صالح من الحَبَش [فهَلْمٌ] (٢) فصلوا عليه » [قال:] فصصفنا ، فصل النبي (٣) صلى الله عليه وسلم [عليه] (٤) ونحن صفوف .

١٨١٥ - ولهما (٥) عن أبي هريرة أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف (٧) بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات » .

١٨١٦ - ولهما (٨) عن ابن عباس [قال] : « انتهى رسول الله

---

(١) عندهما - واللفظ للبخاري - من حديث جابر . رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٦) ومسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٧) .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغایر .  
(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط مغایر .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٦ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٢) وبأرقام ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) واللفظ له وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٦) بنحوه ، ورواه أصحاب السنن أيضاً .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

(٧) في المخطوطة « فصل » وليس هو في هذه الرواية عند البخاري .  
ولا عند مسلم .

(٨) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٨٦ ، ٢٠٤) بنحوه  
وصحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٨) .

صلى الله عليه وسلم إلى قبر رَطْب ، فصل عليه ، وصَفُوا خلفه ، وكَبَرَ أربعاءً».

١٨١٧ - وَهُمَا<sup>(١)</sup> فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ : «... أَفَلَا [كُنْتُمْ أَذَّنْتُمُونِي]» [قَالَ :] فَكَانُوهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ : «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» [فَدَلَوْهُ]<sup>(٢)</sup> ، فَصَلَى عَلَيْهَا .

١٨١٨ - وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> : ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةَ ظُلْمَةٍ عَلَى أَهْلِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] يُنَورُهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup>» .

١٨١٩ - وَفِي الْبَخَارِيِّ<sup>(٦)</sup> عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ

---

(١) صحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٩) وصحيح البخاري بنحوه : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤ - ٢٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط معاير .

(٣) صحيح مسلم - وهو تتمة الحديث السابق ومن روایة أبي هريرة رضي الله عنه ، في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٩) وقد نسبها الحافظ في الفتح (٣ : ٢٠٥) لابن حبان والله أعلم .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير «ملوءة على أهلها ظلماً» .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير «ينورها عليهم بصلاتي لهم» وهو خطأ .

(٦) بل الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في : كتاب المناقب (٦ : ٦١١) وأخرجه في كتاب الجنائز (٣ : ٣٠٩) وفي كتاب المغازي =

عليه وسلم خرج يوماً فصل على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني فرطكم ... » الحديث .

١٨٢٠ - وعن سعيد بن المسيب : « أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » .

رواه الترمذى (١) .

١٨٢١ - قال أحمد : أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر (٢) .

---

= والرقاق بأرقام ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٥ ) ومسلم في كتاب الفضائل (٤ : ١٧٩٥ ، رقم ٢٢٩٦ ) ورواه أيضاً النسائي في الجناز (٤ : ٦١ - ٦٢ ) ، وأحمد في المسند (٤ : ١٤٩ ، ١٥٣ - ١٥٤ ، ١٥٤ ) وقد ورد عند البخاري في المغازي (٧ : ٣٤٨) وأحمد (٤ : ١٥٤ ) « صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر . . . » الحديث ورواه مسلم لكن ليس فيه ذكر السنين ، وإنما قوله « فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر .

(١) سنن الترمذى : كتاب الجناز (٣ : ٣٥٦) وهو مرسل وذكره البغوي في شرح السنة (٥ : ٣٦٣) مرسلاً من طريق سعيد ثم قال : وروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً . وأنخرجه البيهقي (٤ : ٤٨) مرسلاً وموصولاً أيضاً ، وانظر التلخيص (٢ : ١٢٥) .

(٢) أنخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤٧١) والطبراني ب الرجال ثقات - كما في جمجم الزوائد (٩ : ٦٠) صلاة عمر على أبي بكر ، وانظر الطبقات الكبرى (٣ : ٣٦٨) .

١٨٢٢ - وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب <sup>(١)</sup> .

١٨٢٣ - وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد <sup>(٢)</sup> .

١٨٢٤ - وعن عائشة <sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من بيت <sup>(٤)</sup> يُصلِّي عليه أمة » من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه <sup>(٥)</sup> ». رواه مسلم <sup>(٦)</sup> .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١ : ٤٧١) والطبراني – كما في مجمع الرواية (٩ : ٧٩) صلاة صهيب عليه . وانظر الطبقات الكبرى (٣ : ٣٦٧) فقيه صلاة صهيب ، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان : لقد علمتما ما هذا إليكما ، ولقد أمر به غيركما ، تقدم يا صهيب فصل عليه ، فتقدم صهيب فصل عليه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢٨٥) أيضاً .

(٣) في المخطوطة « عن ابن عباس » والحديث من رواية عائشة وأنس ابن مالك عندهم جميعاً كما سررنا في المواضع المشار إليها .

(٤) في المخطوطة « مسلم » وليس هذا القيد عندهم .

(٥) في المخطوطة « شفعهم الله فيه » ولم أجده كذلك بهذا اللفظ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٤) (رقم ٩٤٧) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، وأخرجه بلفظه كذلك النسائي في الجنائز (٤ : ٧٥) وأحمد في المسند (٣ : ٢٦٦) وعنهما في آخره : قال سلام – ابن أبي مطيع : فحدثت به شعيب بن الحجاج فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أحمد من حديث عائشة فقط – وفي بعضها لا يوجد لفظ « مائة » (٦ : ٣٢ ، ٤٠) بلفظه وبنحوه (٦ : ٩٧ ، ٢٣١) وأخرجه الترمذى بلفظ قریب في الجنائز (٣ : ٣٤٨) .

١٨٢٥ - وعن مالك بن هبيرة / مرفوعاً : « ما من مؤمن يموت ، فيصله عليه أمةٌ من المسلمين ، بلغوا (١) أن يكونوا ثلاثة (٢) صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قُتل أهل جنازة (٣) أن يجعلهم ثلاثة (٤) صفوف .

رواية الخامسة - إلا النسائي - وحسنه الترمذى (٤) .

١٨٢٦ - ولمسلم (٥) عن ابن عباس (٦) مرفوعاً : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه » .

---

(١) في المخطوطة « يبلغون » .

(٢) كما في الأصل في الموضعين وهو المافق للجمع في التذكير . لكن وقع في مستند أحمد في الموضعين « ثلاثة » .

(٣) في المخطوطة « الجنائز » وهو عند أبي داود .

(٤) مستند أحمد - واللفظ له - (٤ : ٧٩) وأبو داود بنحوه (٣ : ٢٠٢) والترمذى بنحوه كذلك (٣ : ٣٤٧) وابن ماجه (١ : ٤٧٨) ثلاثة في الجنائز .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه رقم ٩٤٨ ، (٢ : ٦٥٥) ورواه كذلك أبو داود في الجنائز (٣ : ٢٠٣) بلفظ قريب ورواه كذلك أحمد في المستند (١ : ٢٧٧) - (٢٧٨) بلفظه ورواه ابن ماجه بنحوه (١ : ٤٧٧) .

(٦) كان في المستند عن أنس وهو خطأ أيضاً . إذ الحديث من روایة ابن عباس رضي الله عنهما لا من حديث أنس ، والله أعلم .

١٨٢٧ - ولأحمد<sup>(١)</sup> عن أنس<sup>(٢)</sup> مرفوعاً : « ما من مسلم  
يموت [ فيشهد له ] <sup>(٣)</sup> أربعة [ أهل أبيات ] من جيرانه

(١) مستند لأحمد (٣ : ٢٤٢) ورواه أبو يعلى - كما في مجمع  
الزواائد (٤ : ٣) ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) كان في المخطوطة « عنه » وصرحت باسم الراوي خشية اللبس ،  
إذ الراوي السابق ابن عباس وهذا أنس ، ولما كان في المخطوطة . في  
المحدث السابق « أنس » جاز قوله هنا « عنه » فلما صلح اقتضى التصريح .

(٣) كتب في الخامسة ، لقطع ما في الأصل . وكتب عليه « صحيحاً » .  
تبنيه : وقع في تعليق الشيخ محمد حامد الفقي على هذا الحديث في  
المتنقى (٢ : ٨٤-٨٥) ما لفظه : وأنخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم  
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً ، وفي إسناده رجل  
لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب آخرجه أبو مسلم الكججي اه .  
وقد أخطأ الشيخ - غفر الله لنا وله - وأدخل سندآ في سند . فسند أنس  
رجاله رجال الصحيح كما مر عن الهيثمي ، وليس فيه رجل لم يسم أو أبهم  
وليس في مستند لأحمد « ثابت » فسنته عند أحمد قال : ثنا مؤمل ثنا حماد  
ابن سلمة ثنا سالم عن أنس » فليس فيه ثابت وليس فيه رجل لم يسم ،  
 وإنما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (١ :  
٣٧٨) وليس فيه ما لم يسم أيضاً . وقد سقط من الشيخ من عبارة الحافظ  
ابن حجر ما يتضح موطن الخطأ عنده . وللذي وقع الإبهام في إسناده  
هو حديث أبي هريرة ، كما هو عذر لأحمد في مستنته (٢ : ٣٨٤ ، ٤٠٨)  
كما سأذكر سنته . وقد نقل الشيخ كلام الحافظ بن حجر في الفتح فسقط  
 منه جملة فدخل التخلل في كلامه . ولفظ ابن حجر (٣ : ٢٣١) « وينبئ به ما رواه  
أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس =

الأدرين<sup>(١)</sup> ، إلا قال : قد قبلت علمكم<sup>(٢)</sup> فيه ، وغفرت له ما لا تعلمون<sup>(٣)</sup> » .

١٨٢٨ - وفي رواية<sup>(٤)</sup> : « اثنان من جيرانه الأدرين بخبر » .

= مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه – الأدرين أنهم لا يعلمون منه إلا خبراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت لهم ما لا تعلمون ، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال « ثلاثة» بدل «أربعة» وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير ابن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي » اه فلم يسند الشيخ الكلام لقائله . وأسقط من قوله « ولأحمد من حديث أبي هريرة ... » .

وأما سند حديث أبي هريرة الذي فيه من لم يسم « قال أحمد : ثنا عفان ثنا مهدي ابن ميمون ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي عن شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة ... » (٢ : ٣٨٤) وفي (٤ : ٤٠٨) عن شيخ من أهل العلم عن أبي هريرة ... » الحديث ، والله أعلم .

(١) في المخطوطة « الأدرين » .

(٢) في المخطوطة « علمهم » .

(٣) في المخطوطة « يعلمون » وهو خلاف ما في المسند في الموضعين .

(٤) لم أغير على هذا اللفظ ، ولعله سبق قلم ، والصواب فيه « ثلاثة » وهو موجود عند أحمد في مسنه (٢ : ٣٨٤ ، ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وسبق ذكر سنه في التعليق على الحديث السابق لكن ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٤٨٩) بلفظ « اثنان » والله أعلم بالصواب .

١٨٢٩ — وروى الترمذى (١) — وحسنه — أن أنساً صلى على جنازة  
رجل فقام حيال رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير ،  
فقام له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قام على  
الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم .

فلما فرغ قال : احفظوا .

١٨٣٠ — وفي لفظ لأبي داود (٣) : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازات كصلاتك : يكبر عليها أربعاً ،  
ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيبة (٤) المرأة ؟ قال : نعم .

١٨٣١ — عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال : حضرتُ جنازة  
صبي وامرأة ، فقعدَ الصبي بما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى  
عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ،  
فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا : السنةُ .

---

(١) لفظ الترمذى (٣ : ٣٥٢) عن أبي غالب قال : صلية مع  
أنس ابن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة  
من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صل علىها ، فقال حيال وسط السرير ...  
والحديث رواه أبو داود وابن ماجه . في الجنازات — ووضعه عند  
ابن ماجه (١ : ٤٧٩) رقم ١٤٩٤ . وأما موضعه عند أبي داود فانظره  
في التعليق الثاني .

(٢) في المخطوطة «رسول الله» .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنازات (٣ : ٢٠٨) رقم ١٣٩٤ .

(٤) في المخطوطة «عجزة» .

رواه أبو داود والنسائي (١) .

١٨٣٢ — وعن الشعبي أن أم كلثوم ابنة علي وابنها زيد ابن عمر توفيا جميعا ، فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة وسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى [عليهما] (٢) .

رواه سعيد (٣) .

١٨٣٣ — وعن عائشة أنها قالت لما (٤) توفي سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكرا (٥) ذلك عليها ، فقالت : [والله] (٦) لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخيه .

---

(١) سنن أبي داود — بفتحه — (٣ : ٢٠٨) وسنن النسائي : كتاب الجناز ، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة (٤ : ٧١) والمتقى لابن البارود (١٩١) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغایر .

(٣) هو رواية ثانية للحديث السابق ، والأمير هو سعيد ابن العاص — كما صرح به في رواية المتقى لابن البارود ورواية النسائي الأولى أيضاً .  
وانظر التلخيص (٢ : ١٤٦) وذكره المجد في المتقى (٢ : ٩١ - ٩٢) وعزاه لسعيد في سنته .

(٤) في المخطوطة « حين » ولفظ مسلم : « أن عائشة لما توفي سعد ابن أبي وقاص قالت : .... » .

(٥) في المخطوطة « فأنكروا » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغایر .

رواه مسلم (١) .

١٨٣٤ — قوله (٢) عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنازة (٣)  
أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسئل فقال : كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يكابرها » .

١٨٣٥ — وفي البخاري (٤) : عن عليٌّ أنه كبر على سهل ابن  
حنيف ستاً وقال : إنه شهد بدرأ .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٩) والحديث رواه  
أيضاً أبو داود في الجنائز (٣ : ٢٠٧) من روایتين (٣١٨٩ ، ٣١٩٠)  
والترمذى - مختصرًا - في الجنائز (٣ : ٣٥١) وحسنه والنسائي - من  
طريقين - (٤ : ٦٨) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٨٦) ورواہ مالک  
- منقطعًا - (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٩) رقم ٩٥٧ ،  
ورواه أصحاب السنن وأحمد كما في المتنقى .

(٣) لفظ الحديث عند مسلم : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان  
زيد يكبر على جنائزنا ... فسألته فقال : ... » .

(٤) ليس هذا لفظ البخاري ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب  
المغازي الباب الثاني عشر « باب حدثني خليفة .... - وليس في باب  
فضل من شهد بدرأ - كما قاله الفقي في تعليقه على المتنقى . (٣١٧ : ٧)  
ولفظه عن ابن معقل ، أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل ابن حنيف ،  
فقال : إنه شهد بدرأ » فليس فيه ذكر العدد . وقال الحافظ في الفتح  
(٧ : ٣١٨) : كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده =

١٨٣٦ - وعن الحكم بن عُثْيَّةٍ<sup>(١)</sup> أنه قال : كانوا يكثرون على  
أهل بلده خمساً ، وستاً ، وسبعاً .

[رواه سعيد] <sup>(٢)</sup> .

١٨٣٧ - وروى أيضاً والاثرم<sup>(٣)</sup> عن علامة أن أصحاب عبد الله

= أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه « كبر  
خمساً » وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا  
الإسناد ، والاسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : « ستاً » وكذا  
أورده البخاري في « التاريخ » عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد  
ابن منصور عن ابن عينية وأورده بلفظ « خمساً » ... وذكر مثله في  
التلخيص (٢ : ١٢٠) .

(١) في المخطوطة « عينية » وهو تصحيف ، وقد ضبطه الحافظ في  
القریب . بالشناة ثم الموحدة مصغراً ، وهو أبو محمد الكندي الكوفي .  
الفقيه الفقة ثبت أحد الأعلام ، توفي سنة ١١٥ ، فانظره في التهذيب  
والقریب والخلاصة والكافش ... » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش ، والحديث ذكره المجد  
في المتنى (٢ : ٨٦) والحافظ في التلخيص (٢ : ١٢٠) .

(٣) ذكر الحافظ في الفتح (٣ : ٢٠٢) قول ابن مسعود : كبر  
ما كبر الإمام ، وعزاه لابن المنذر وأخرجه ابن أبي شيبة بأطول مما هنا  
(٣ : ٣٠٣) .

قلت : لقد كثرت الروايات في التكبير على الخنازرة واحتلت أيضاً  
فمنهم من قال : ثلاثة ، ومنهم من قال : أربعاً ، ومنهم من قال : خمساً .

قالوا له : إن أصحاب معاذ يكثرون على الجنائز خمساً ، فلو وقت لنا وقتاً ، فقال : إن تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر ، فإنه لا وقت ولا عدد .

= ومنهم من قال : ستاً ، وسبعاً ، وتسعاً ، وهذا الخلاف كان في زمان الصحابة رضي الله عنهم ، ثم زال . فروى ابن أبي خيثمة مرفوعاً أنه كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً ، حتى مات النجاشي فكبّر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى مات » إلا أن الخلاف بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى جمعهم على أربع تكبيرات ، فقد أخرج البيهقي بسنده حسن إلى أبي وائل قال : كانوا يكبّرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطوال الصلاة ، وذكر ابن المنذر بسنده صحيح - ومثله على ابن الجعدي والبيهقي عن سعيد ابن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع ، وفي لفظ أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع ، ومن طريق إبراهيم التخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع .

وقال ابن عبد البر : انعقد الاجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال ينحمس إلا ابن أبي ليل اه .

وفي « المبسوط » للحنفية عن أبي يونس مثله .

وقال النووي في « شرح المذهب » كان بين الصحابة خلاف ثم انفرض وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الإمام خمساً لم تبطل صلاته إن كان ناسياً ، وكذا إن كان عامداً على الصحيح ، لكن لا يتبعه المؤموم على الصحيح ، والله أعلم . وانظر الفتاح ( ٣ : ٢٠٢ ) و ( ٧ : ٣١٨ ) والتلخيص ( ٢ : ١٢١ ) .

١٨٣٨ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهمَا] أنه صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة (١) . رواه البخاري (٢) .

١٨٣٩ - والنسائي (٣) ، وقال : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر [حتى أسمعنا] ... » .

١٨٤٠ - وقال (٤) : عن الزهري (٥) عن أبي أمامة (بن سهل) قال : السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يقرأ بفاتحة الكتاب مخافته ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم (٦) [عند الآخرة]

١٨٤١ - وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ،

---

(١) في المخطوطة « وقال : لتعلموا أنه من السنة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٣) والحديث رواه أبو داود والترمذى . والنسائي وابن خزيمة والحاكم . ذكره في الفتح . إلا أبو داود فقد أخرجه في الجنائز (٣ : ٢١٠) .

(٣) سنن النسائي كتاب الجنائز : باب الدعاء . (٤ : ٧٤-٧٥) وذكر السورة عزاه الحافظ في التلخيص أيضاً (٢ : ١١٩) لأبي يعلى في مسنده ، فانظره .

(٤) أبي النسائي في سنته في كتاب الجنائز (٤ : ٧٥) وانظر التلخيص (٢ : ١٢٠) .

(٥) في السنن « ابن شهاب » وهو الزهوي نفسه .

(٦) في المخطوطة « السلام » : وهو خلاف ما في السنن ، والله أعلم .

ثم يقرأ بفاختة الكتاب بعد التكبير الأولى سرًّا في نفسه ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منه ، ثم يسلم سرًّا في نفسه » .

رواه الشافعي (١) في مسنده .

١٨٤٢ — وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلتم على [الميت] (٢)  
فأخلصوا له الدعاء » .

رواه أبو داود وغيره (٣) .

---

(١) مسنده الشافعي (٢٦٥) بهامش الأم ، ورواه في الأم (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠ ) وانظره في بدائع المن (١ : ٢١٤ - ٢١٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٦٠) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : (٢ : ١٢٢) وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في « المعرفة » من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصاني عن الزهري ، بمعنى رواية مطرف ... وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (١٨٩) قال الحافظ ورجال هذا الاسناد - (أي إسناد ابن الجارود) - مخرج لهم في الصحيحين .

(٢) كتب في الخامش ، لأنه كان قد كتب في الأصل « الجنازة »  
ثم شطب عليها .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٢١٠) من كتاب الجنائز ورواه ابن ماجه بلفظه أيضاً في الجنائز (١ : ٤٨٠) رقم ١٤٩٧ وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ١٢٢) وابن حبان والبيهقي ، وفيه ابن إسحق وقد عنون ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع .

١٨٤٣ — وعنه : كان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول (٢) : « اللهم اغفر لحياناً وميّتناً (٢) ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنانا ، اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا (٤) بعده » .

رواه أبو داود وغيره (٥) ، قال الحاكم : صحيح على شرطهما .

١٨٤٤ — وعن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم [و] صلى على جنازة يقول : « اللهم اغفر له ، وارحمه ،

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « قال » وهو الموفق للفظ أبي داود .

(٣) في المخطوطة « وليتنا » ولم أجده عندهم بهذا اللفظ .

(٤) في المخطوطة « ولا نفتنا » .

(٥) سنن أبي داود — بلفظ قريب — في كتاب الجنائز (٣ : ٢١١) وسنن الترمذى عدا قوله « اللهم لا تحرمنا أجره ... » وهي كذلك ليست عند أحمد . كتاب الجنائز (٣ : ٣٤٤) وسنن ابن ماجه — واللفظ له — في كتاب الجنائز (١ : ٤٨٠) ومسند أحمد (٢ : ٣٦٨) والحاكم في المستدرك — بلفظ الترمذى — (١ : ٣٥٨) وصححه على شرط الشيفين وأقره الذهبي ، وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ١٢٣) وابن حبان . وانظر التلخيص (٢ : ١٢٣) :

(٦) كذا في المخطوطة وسنن النسائي ، أما لفظ مسلم فـ « النبي » .

واعف عنه وعافه (١) ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج  
وبَرَدٍ ، ونَقَّهُ من الخطايا ، كما ينقى التوب الأبيض من الدنس ، وأبدلَه  
داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله / وزوجاً خيراً من زوجة ،  
وقِهِ فتنة القبر ، وعذاب النار .

١١٣/

قال عوف : فتمنيت أن [لو] كنت (٢) أنا الميت ، لدعائِ رسول الله (٣)  
صلى الله عليه وسلم [على] ذلك الميت .

رواہ مسلم (٤) .

١٨٤٥ — وعن ابن أبي أوفى أنه ماتت ابنته له ... فكبّر (٥) عليها  
أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال :  
« كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصنع في الجنائز هذا » .

---

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير وقد كتب فوقهما مـ إشارة للتقديم  
والتأخير .

(٢) في المخطوطة « أن أكون » وليس ذلك عندهما .

(٣) في المخطوطة « النبي » وليس ذلك عندهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٣) باب الدعاء للميت  
في الصلاة ، وأخرجه كذلك النسائي في الجنائز ، باب الدعاء (٤ : ٧٣) ،  
وابن ماجه - بنحوه - (١ : ٤٨١) .

(٥) في المسند « ثم كبر » ذلك ولأنه معطوف على كلام قبله ، حذفه  
المصنف هنا .

رواه أَحْمَدُ (١) . وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَصْحَاحِ مَا رُوِيَ ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ شَيْئاً  
بِخَالِفِهِ ، وَنَصَّ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ : عَنْ سَتَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٢) .

١٨٤٦ - وَرَوْيَ الْحَاكِمِ عَنْ أَبْنَيْ أُوفَى تَسْلِيمَتِينَ (٣) .

١٨٤٧ - وَرَوْيَ الشَّافِعِيِّ (٤) رَفِيعِ الْبَدِينِ مَعَ التَّكْبِيرِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ .

---

(١) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٤ : ٣٥٦) وَرَوْيَ أَبْنِ مَاجَهِ فِي الْجَنَاثَرِ مِنْ طَرِيقِ  
إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ مُسْلِمَ الْمَهْرَجَيِّ الْكُوفِيِّ - بِنْ حَوْهُ - (١ : ٤٨٢) وَرَوْيَ الْحَاكِمِ  
مِنْ طَرِيقِ الْمَهْرَجَيِّ (١ : ٣٥٩ - ٣٦٠) وَصَحَّحَهُ لَكُنْ لَمْ يَوَافِهِ الذَّهَبِيُّ  
لِضَعْفِ الْمَهْرَجَيِّ . وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ الْمَهْرَجَيِّ أَيْضًا وَرَوْيَ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِنْ  
طَرِيقِهِ أَيْضًا (٣ : ٤٨٢) وَالْحَمِيدِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا (٢ : ٣١٣ - ٤٢) .

(٢) انْظُرْ إِلَيْ الْمَغْنِيِّ (٢ : ٤٩١) فَقَدْ ذُكِرَ مِثْلُ هَذَا القَوْلُ عَنْ أَحْمَدَ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) قَلْتَ : الْمَوْجُودُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١ : ٣٦٠) خَالِفُهُ ، حَيْثُ قَالَ :  
الْتَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْجَنَاثَرِ قَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبْنَيْ طَالِبٍ ،  
وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنَ أَبْيَ أُوفَى ، وَأَبْيَ هَرِيرَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلِمُونَ عَلَى الْجَنَاثَرِ تَسْلِيمَةً  
وَاحِدَةً . ا.هـ .

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ ، فِي الْأَمِ (١ : ٢٤٠)  
وَالْمَسْنَدِ (٢٦٦) بِهَامِشِ الْأَمِ وَبِدَائِعِ الْمَنِ (١ : ٢١٥) وَرَوَاهُ أَبْنَ شَيْبَةَ  
مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ (٣ : ٢٩٦) .

١٨٤٨ - وسعید والآخر عن عمر وزید (١) .

١٨٤٩ - وروى عن ابن عمر ومجاهد الوقوف حتى ترفع (٢) .

١٨٥٠ - وعن أنس أنه صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثة ، وتكلم  
فقيل له : إنما كبرت ثلاثة ، فرجع فكبر أربعاً .  
رواوه حرب في مسائله (٣) .

١٨٥١ - وفي البخاري (٤) : قال حميد : صلى بنا أنس رضي الله  
عنه فكبر ثلاثة ثم سلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم  
سلم .

١٨٥٢ - وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رِجْلٍ (٥) .

١٨٥٣ - وروي أن عبد الله بن عمر صلى على عظام بالشام (٦) .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن موسى ابن نعيم مولى زيد ابن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة (٣ : ٢٩٦) .

(٢) انظر لفعل ابن عمر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦١ ، ٤٦٢) .  
ولفعل مجاهد مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٣) .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٦) والفتح (٣ : ٢٠٢) .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٢)  
وقال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٦) وفيه رجل لم يسم .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٦) .

١٨٥٤ - وفي البخاري (١) . وكان ابن عمر لا يصلى إلا ظاهراً ،  
ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها (٢) ، ويرفع يديه .

- وقال الحسن (٣) : أدركت الناس ، وأحقهم ( بالصلوة ) على  
جنازتهم من رضوه (٤) لفراضهم . وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة  
يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم  
بكيرة .

- وقال ابن المسمى (٥) : يكبر بالليل والنهر والسفر والحضر أربعاً .

---

(١) ذكره البخاري تعلقاً في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٩ ) وأخرج  
مالك عن ابن عمر « الطهارة للصلوة » وسعيد بن منصور ، الصلوة عند  
طلوع الشمس وعند غروبها وابن أبي شيبة نحوه ، وانظر الفتح ( ٣ :  
١٩٠ ) لمعرفة الروايات ورفع اليدين رواها البخاري في « الأدب المفرد »  
وجزء « رفع اليدين » كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « ولا عند غروبها » بزيادة « عند » .

(٣) قول الحسن ذكره البخاري تعلقاً في كتاب الجنائز ( ٣ :  
١٨٩ ) وقال الحافظ : لم أره موصولاً .

(٤) في المخطوطة « وضوء » وهو تصحيف .

(٥) ذكر البخاري - تعلقاً - في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٩ - ١٩٠ )  
وقال الحافظ : لم أره موصولاً عنه .

١٨٥٥ - وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> - بأسناد ثقات - عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن أبيه قال : من اتبع<sup>(٢)</sup> جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتقطع ، وإن شاء فليُدَعْ .

١٨٥٦ - ولهما<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال : سمعت<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتوها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك [كان] شرًا تضعونه<sup>(٥)</sup> عن رقابكم » .

١٨٥٧ - وعن أبي موسى قال : مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تحضر مغض الزق<sup>(٦)</sup> [قال] : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم القصد<sup>(٧)</sup> ». رواه أحمد<sup>(٨)</sup> .

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز (١ : ٤٧٤) رقم ١٤٧٨ .  
وقال في زوائد رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع ، وأيضاً هو متقطع ، فإن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، قاله أبو حاتم وأبو زرعه وغيرهما .

(٢) في المخطوطة « تبع » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز - واللفظ له - (٦٥٢ : ٢) .  
وصحيح البخاري قريب في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٢ - ١٨٣) .

(٤) في المخطوطة « قال رسول الله .. » .

(٥) في المخطوطة « فشر تضعون » .

(٦) قال في النهاية (٤ : ٣٠٧) أي تحرك تحريراً سريعاً ، المغض : تحريك السقاء يخدي فيه اللبن ، ليخرج زبده .

(٧) في المخطوطة « بالقصد » .

(٨) مستند أحمد (٤ : ٤٠٦) .

١٨٥٨ - وروى هو والنسائي (١) عن أبي بكرة قال : لقد رأينا (٢)  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإننا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً .

١٨٥٩ - وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبا بكر وعمر يعشون أمام الجنازة .  
رواه الحمسة (٣) ، واحتج به أحمد .

١٨٦٠ - قال البخاري (٤) : وقال أنس [رضي الله عنه] : أتمن  
مشيون ، [فأمشوا بين يديها] (٥) وخلفها وعن يمينها وعن شمامها (٦) .

---

(١) مسنـد أـحمد (٥ : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) وسـنـ النـسـائـي : كـتاب  
الـجـنـائزـ (٤ : ٤٢ - ٤٣) .

(٢) في المخطوطة «رأينا» .

(٣) سـنـ أـبي دـاود : كـتابـ الـجـنـائزـ (٣ : ٢٠٥) وسـنـ التـرمـذـيـ :  
كتـابـ الـجـنـائزـ (٣ : ٣٢٩) وسـنـ النـسـائـيـ - بـلـفـظـهـ (٤ : ٥٦) من كـتابـ  
الـجـنـائزـ وسـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (١ : ٤٧٥) ومسـنـدـ أـحـمدـ (٢ : ٢ ، ٨ ، ٣٧ ،  
١٢٢ ، ١٤٠) وـفـيـ الـأـمـاـكـنـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ بـزـيـادـةـ - عـشـانـ ، رـضـيـ  
الـلـهـ عـنـهـ .

(٤) ذـكـرـ البـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ فيـ كـتابـ الـجـنـائزـ (٣ : ١٨٢) وـانـظـرـ  
الـفـتـحـ (٣ : ١٨٣) لـعـرـفـةـ مـنـ روـاهـ موـصـولاـ .

(٥) سـقطـ مـنـ الأـصـلـ وـاسـتـدـرـكـ بـالـهـامـشـ .

(٦) فيـ المـخـطـوـطـةـ «ـوـعـنـ يـمـينـهاـ أـوـ عـنـ شـمـامـهاـ وـخـلـفـهاـ»ـ وـهـوـ خـلـافـ  
ماـ فـيـ الـبـخـارـيـ .

١٨٦١ - وقال غيره : قریباً منها (١) . اهـ .

١٨٦٢ - وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع  
جنازة أبي (٢) الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس .  
رواه الترمذى وصححه (٣) .

١٨٦٣ - ولمسلم (٤) : أتى (٥) [النبي صلى الله عليه وسلم] بفرس  
مُعْرَوْرِي (٦) فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن  
نشي حوله » .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب البخاتر (٣ : ١٨٢) وقال  
الحافظ : والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط – بضم القاف  
وسكون الراء بعدها مهملة – ثم ذكر حديثه عند سعيد بن منصور .  
وعبد الرحمن بن قرط صحابي من أهل الصفة . وكان والياً على حمص  
زمن عمر – رضي الله عنهمـ .

(٢) في المخطوطة «ابن» وهو عند مسلم وأبي داود . قال النووي :  
وابن الدحداح بدللين وحائين مهملات ، ويقال : أبو الدحداح ويقال  
أبو الدحداحة ، قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه اهـ .

(٣) سنن الترمذى : كتاب البخاتر (٣ : ٣٤) والحديث رواه  
مسلم وأبو داود . كما سند ذكره في الحديث اللاحق . إن شاء الله تعالى .

(٤) صحيح مسلم : كتاب البخاتر (٣ : ٦٦٤) ورواه أبو داود  
بنحوه (٣ : ٢٠٥) .

(٥) في المخطوطة – في المواطن الثلاثة – «أونى» .

(٦) في المخطوطة «مغوروه» ومعنى «فرس معروري» أي فرس  
عربي ، قال أهل اللغة : اعور الفرس إذا ركبها عرباً ، فهو معروري  
وانظر القاموس (٤ : ٣٦١) والنهاية (٣ : ٢٢٥) .

١٨٦٤ - وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بذلة وهو مع الجنازة<sup>(١)</sup> ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة [ كانت ] تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » .  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٨٦٥ - ولترمذى<sup>(٣)</sup> : « ... ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب » .

١٨٦٦ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا<sup>(٤)</sup> ، فمن تبعها<sup>(٥)</sup> فلا يقدر حتى توضع<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في المخطوطة « جنازه » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٤ ) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٣٣ ) وأول الحديث عنده : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً فقال : « ألا تستحيون .... » الحديث .

(٤) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقوموا » وهذا موجود عند الترمذى .

(٥) في المخطوطة « اتبعها » وهي عند أحمد .

(٦) الحديث موجود عند البخاري في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٧٨ ) بلفظه ، وعند مسلم في الجنائز – بلفظ « فلا يجلس » ( ٢ : ٦٦٠ ) وعند أبي داود ( ٣ : ٢٠٣ ) والترمذى في الجنائز أيضاً ( ٣ : ٣٦٠ – ٣٦١ ) والنمسائي في الجنائز ( ٤ : ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٧ ) بلفظه أيضاً . ورواه أحمد في المسند ( ٣ : ٣٧ – ٣٨ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٨٥ ) .

١٨٦٧ - وفي رواية سفيان (١) « ... حتى توضع بالأرض » .

١٨٦٨ - ولهما (٢) عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله (٣)

صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، حتى تخلّفُكم  
أو توضع » .

١٨٦٩ - وأحمد (٤) : كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى

تتجاوزه .... » .

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب  
الجناز (٣ : ٢٠٣) فقال عقب حديث أبي سعيد : روى هذا الحديث  
الثوري عن سهيل عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض »  
ثم قال : ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد . قال  
أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية . اه . وانظر الفتح كذلك .  
حيث أشار إلى هذا (٣ : ٣ : ١٧٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجناز - بعنده - (٣ : ١٧٨)  
وصحيح مسلم - واللفظ له - في الجناز (٢ : ٦٥٩) وأخرجه كذلك  
أبو داود (٣ : ٢٠٣) والترمذى (٣ : ٣٦٠) كلاهما بلغظه والنسائي  
(٤ : ٤٤) بلغظه أيضاً عدا قوله « لها » فليست عنده وابن ماجه بلغظه  
(١ : ٤٩٢) .

(٣) في المخطوطة « عن النبي » .

(٤) مسنـد أـحمد (٣ : ٤٤٥) ذـكره عـقب حـديث عـامر بن رـبيـعـة  
من رـوايـة ابن عـمر عـنه .

١٨٧٠ - ولهما<sup>(١)</sup> عن جابر قال : مر [بنا] جنازة<sup>(٢)</sup> فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا معه<sup>(٣)</sup> ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ؟ فقال<sup>(٤)</sup> : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا<sup>(٥)</sup> ». .

١٨٧١ - وفي حديث سهل وقيس : « أليست<sup>(٦)</sup> نفساً ». .

آخر جاه<sup>(٧)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٧٩) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦١ - ٦٦٠) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤) وسنن النسائي (٤ : ٤٥ - ٤٦) ومسند أحمد (٣ : ٢٩٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤) وفي بعضها اختصار .

(٢) في المخطوطة « مر بجنازة » وعند البخاري « مر بنا جنازة » وللكشمئي ومسلم « مرت ». .

(٣) كذا في المخطوطة هي عند مسلم وأحمد وغيرهما . أما عند البخاري . « له » أي لأجل قيامه . .

(٤) عند البخاري : قال : وما في المخطوطة هو عند مسلم .

(٥) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقوموا » وهو في إحدى الروايات عند أحمد .

(٦) في المخطوطة « أو ليست » ولم أجده عندهما .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الجنائز . باب من قام بجنازة يهودي (٣ : ١٧٩ - ١٨٠) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز . باب القيام للجنازة (٢ : ٦٦١) .

١٨٧٢ - وفي البخاري (١) : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة .

١٨٧٣ - وفيه (٢) : « فليقم حتى يُخلِّفَها أو تُخلِّفَهَا (٣) ، أو  
تُوضع من قبل أن تُخلِّفَهَا .

١٨٧٤ - وفي حديث مسعود بن الحكم (٤) عن عليٍّ [بن أبي طالب] ، أنه ذكر القيام في الجنائز (٥) حتى توضع ، فقال [عليٍّ] : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قعد » .  
صحيح الترمذى (٦) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٨٠) وقال الحافظ في الفتح (٣ : ١٨١) وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة .... » .

(٢) هو رواية حديث عامر بن ربيعة المار برقم (١٨٦٨) وهو (٣ : ١٧٨) .

(٣) في المخطوطة « يخلفه » بالياء .

(٤) في المخطوطة « وفي حديث عامر عن علي » فقوله « عامر » لعله سبق قلم إذ الحديث عند أبي داود والترمذى هو من رواية مسعود ابن الحكم عن علي . وليس في السند من اسمه عامر . فتبته . والله أعلم .

(٥) في المخطوطة « للجنازة » .

(٦) سنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٦١ - ٣٦٢) وأخرجه أيضاً أبو داود مختصرأ (٣ : ٢٠٤) ولفظ الحديث رواه مسلم كذلك في كتاب الجنائز (٢ : ٦٦١ - ٦٦٢) والنسائي (٤ : ٧٧ - ٧٨ ، ٧٨) :

١٨٧٥ - و وسلم (١) « [رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم] قام ، فقمنا و قعد ، فقعدنا » .

١٨٧٦ - وعن ابن عباس « قام لها ثم قعد » .

١١٤ / رواه النسائي / وغيره (٢) .

١٨٧٧ - وعن المغيرة مرفوعاً : « الراكب خلف الجنازة » .

صححه الترمذى (٣) .

- وقال إبراهيم : كانوا يكرهونه .

رواہ سعید : یعنی یکون الراكب أمامها (٤) .

١٨٧٨ - وروى أبو داود (٥) أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تبع الجنازة بصوت أو نار » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٢) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٤٦ - ٤٧) ورواه أحمد كذلك بنحوه (١ : ٢٠٠ ، ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٣) سبق هذا الحديث وتخريجه برقم « ١٨١١ » وانظر تعليقنا عليه هناك .

(٤) ذكر عبد الرزاق نحوه (٣ : ٤٥٤) وابن أبي شيبة كذلك (٣ : ٢٨١) .

(٥) كأنه روى الحديث هنا بالمعنى . إذ لفظ الحديث عند أبي داود (٣ : ٢٠٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبع الجنائز بصوت ولا نار » ورواه أحمد (٢ : ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ - ٥٣٢) .

١٨٧٩ - وَهُمَا (١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [قَالَتْ] : « نَهَيْنَا عَنِ ابْنَائِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا » .

١٨٨٠ - وَوَقَفَ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرٍ ، فَقَبَلَ لَهُ : أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : قَلِيلٌ عَلَى أَحْبَبِنَا قِيَامًا عَلَى قَبْرِهِ . ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ مُحْتَاجًا بِهِ (٢) .

١٨٨١ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَصْلِي (٣) فِيهِنَّ ، [أ] وَ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ ، وَ حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ [حَتَّى تَمْلِئَ الشَّمْسُ] وَ حِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغَرْوُبِ حَتَّى تَغْرُبُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

١٨٨٢ - وَالْتَّرْمذِيُّ (٥) - وَ حَسَنُهُ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٣ : ١٤٤) وَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ : كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٢ : ٦٤٦) .

(٢) لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) فِي الْمُخْطُوطَةِ « عَنِ الصَّلَاةِ » .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (١ : ٥٦٨ - ٥٦٩) وَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ (٣ : ٢٠٨) وَ التَّرْمذِيُّ (٣ : ٣٤٨) وَ النَّسَائِيُّ (٤ : ٨٢) وَ أَبْنِ مَاجَهِ (١ : ٤٨٦ - ٤٨٧) كَلِمَهُمْ فِي الْجَنَائِزِ أَيْضًا ، وَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤ : ١٥٢) وَ الدَّارَمِيُّ (١ : ٢٧٤)

(٥) سَنْنُ التَّرْمذِيِّ : كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٣ : ٣٧٢) .

عليه وسلم دخل قبراً [لِيَلَّا] فأسرج له سراج (١) ، فأخذ [ه] من قبّل  
القبلة ، وقال : « رحْمَكَ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهًا (٢) تلاة للقرآن » .

١٨٨٣ — ودفن أبو بكر [لِيَلَّا] (٣) .

١٨٨٤ — ودفن علي فاطمة ليلًا (٤) .

قاله أحمد .

١٨٨٥ — وعن رجل من الأنصار قال : خرجنا [مع رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في جنازة (٥) [رجل من الأنصار] ... فجلس  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حفيرة القبر ، فجعل يوصي الحافر (٦)  
ويقول : « أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الْوَجْلَيْنِ ، لَرَبِّ (٧)  
عَذْقِ لَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

---

(١) في المخطوطة « سراجاً » ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « لأواه » .

(٣) أخرجه البخاري — بلفظه تعليقاً في الجنائز (٣ : ٢٠٧) وذكره  
موصولاً بلفظ « ودفن قبل أن يصبح » في الجنائز أيضاً باب موت يوم  
الاثنين (٣ : ٢٥٢) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٥٢٠ - ٥٢١ ، ٥٢١) .  
وآخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات .

(٤) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٥٢١) وابن أبي شيبة في  
مصنفه أيضاً (٣ : ٣٤٦) وابن سعد في الطبقات (٨ : ٢٩) .

(٥) في المخطوطة « خرجنا من جنازة » وأظنه سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « الحفار » ولم أجده عندهما .

(٧) في المخطوطة « رب » .

رواه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup> .

١٨٨٦ — وعن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله . الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احفروا واعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد » قالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآنًا » قال : فكان <sup>(٢)</sup> أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

رواه النسائي ، والترمذى بنحوه وصححه <sup>(٣)</sup> .

١٨٨٧ — ولمسلم <sup>(٤)</sup> عن عامر عن سعد قال : **الحمدُوا لي لَحْدًا** <sup>(٥)</sup> وانصِبوا عَلَيَّ الَّتِينَ نصَبَّا ، كما صُنِعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مسنن أحمد — واللفظ له — (٥ : ٤٠٨) وسنن أبي داود بنحوه في كتاب البيوع (٣ : ٢٤٤) .  
(٢) في المخطوطة « وكان » .

(٣) سنن النسائي : في كتاب الجنائز (٤ : ٨١-٨٠) وسنن الترمذى في كتاب الجهاد (٤ : ٢١٣) ورواه أيضًا أبو داود : في الجنائز (٣ : ٢١٤) والنسائي أيضًا بالفاظ متقاربة (٤ : ٨١ ، ٨٣ ، ٨٣ - ٨٤) وأحمد في المسند — بنحوه — (٤ : ١٩ ، ٢٠) ورواه ابن ماجه مختصرًا (١ : ٤٩٧)

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٥) ورواه كذلك النسائي في الجنائز (٤ : ٨٠) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٩٦) ورواه أحمد — بلفظه (١ : ١٦٩ ، ١٧٣) ومختصرًا (١ : ١٨٤) .

(٥) في المخطوطة « اللحد » .

١٨٨٨ - وعن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> ، فصلى عليه ، ثم دخله القبر من قبل رجل القبر ، وقال : هذا من السنة .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وسعيد وزاد : ثم قال :

١٨٨٩ - ابسطوا الثوب<sup>(٣)</sup> وإنما يصنع هذا بالنساء .

(١) في المخطوطة «زيد» وهو تصحيف . وعبد الله بن يزيد ابن زيد ابن حبيب الأنباري الخطيبي صحابي صغير ، ولد الكوفة لابن الزبير .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١) وابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٨) .

(٣) قال الحافظ ، في التلخيص (٢ : ١٢٩) روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحق السبعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحق أيضاً أن عبد الله بن زيد صلى على الحارث الأعور ، ثم تقدم إلى القبر ، فدعى بالسرير فوضع عند رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلاً ، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر ، وقال : هكذا السنة ، فيحرر هذا ، فعلل الحديث كان فيه ، وأمر أن لا يسطروا ، فسقطت «لا» أو كان فيه «فأبى» بدل «فأمر» وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحق : شهدت جنازة الحارث ، فمدوا على قبره ثوباً ، فجذبه عبد الله بن زيد ، وقال : إنما هو رجل ، فهذا هو الصحيح ، وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً ، وقد بسط الثوب على قبره ، فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء . اهـ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٦) ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٠٠ ، ٤٩٨) وانظر المتنقى (٢ : ١٠٠) ففيه : انشطوا بالشين المعجمة .

١٨٩٠ - وعن أنس قال : شهدنا<sup>(١)</sup> بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورسول الله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، فرأيت<sup>(٣)</sup> عينيه تدمعن ، فقال : « هل فيكم [من] أحد لم يقارب الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا ، قال : « فانزل [في قبرها] » فنزل في قبرها [فقبّرها] . رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

١٨٩١ - ولأحمد<sup>(٥)</sup> : « لا يدخل القبر رجل قارف [الليلة]<sup>(٦)</sup> [أهله] فلم يدخل عثمان .

١٨٩٢ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الميت القبر قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » .

١٨٩٣ - وفي لفظ « وعلى سنة رسول الله » .

---

(١) في المخطوطة « شهدت » .

(٢) في المخطوطة « وهو جالس » .

(٣) في المخطوطة « ورأيت» بالواو .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٨ ، ١٥١) ورواه أحمد في مسنده (٣ : ١٢٦ ، ٢٢٨) .

(٥) مسنـدـ أـحـمـدـ (٣ : ٢٢٩ ، ٢٧٠) .

(٦) لفظة « الليلة» ليست في الرواية الأولى . وإنما هي في الثانية ، علمًا بأن لفظ الحديث للأولى عدا قوله « الليلة» .

رواه الخمسة (١) إلا النسائي ، وحسنه الترمذى .

١٨٩٤ - وأحمد (٢) : «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : ..»  
الحديث .

١٨٩٥ - وروى مالك وغيره (٣) عن أبي هريرة أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط ، فقال : اللهم قه عذاب القبر ، وفتنة القبر .

١٨٩٦ - وفي البخاري (٤) عن سفيان التمّار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٤) بلفظ «بسم الله وعلى سنة رسول الله» صلى الله عليه وسلم . والترمذى في الجنائز (٣ : ٣٦٤) بلفظ «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله» وقال مرت «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» وابن ماجه «بمثل الترمذى إلا قوله «وبالله» فعنده «وفي سبيل الله» في الموضعين . ولم أعثر في مستند ابن عمر على فعله صلى الله عليه وسلم ، إنما وجدته قوله وهو الحديث التالي .

(٢) مستند أحمد (٢ : ٢٧ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٧ - ١٢٨) في بعضها «وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» والبعض الآخر : «وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(٣) قلت : لم أجده بهذا اللفظ . وعند مالك عن سعيد ابن المسيب قال : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم ي العمل خطيبة قط فسمعته يقول : اللهم أعده من عذاب القبر (١ : ٢٢٨) . وانظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٠) (٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٥) وانظر الفتح (٣ : ٢٥٧) لبيان أيهما أفضل المسنم أم المسطح .

١٨٩٧ - ولسلم (١) عن أبي الهياج (٢) الأستدي عن علي قال :  
[ألا] أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صل الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع  
تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَيْتَه » .

١٨٩٨ - قوله (٣) عن جابر قال : « نهى رسول الله صل الله عليه وسلم  
أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه » .

١٨٩٨ - ولفظ الترمذى (٤) - وصححه - نهى [النبي صل الله  
عليه وسلم] أن يخصص القبور ، وأن يكتب (٥) عليها ، وأن يبني [عليها]  
وأن توطأ » .

١٨٩٩ - ولنسائي وأبي (٦) داود (٧) « نهى رسول الله صل الله عليه  
وسلم أن يبني على القبر أو يزداد عليه ... » .

١٩٠٠ - وقال عقبة بن عامر : لا يجعل على القبر من التراب أكثر  
ما خرج منه حين حفر .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٦) .

(٢) في المخطوطة « أبي هياج » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٧) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٦٨) .

(٥) في المخطوطة « تكتب » بالباء .

(٦) في المخطوطة « وأبو » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن النسائي - واللفظ له - كتاب الجنائز (٤ : ٨٦) وسنن  
أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٦) .

رواه أحمد (١) .

١٩٠١ - وعن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج  
جنازته فدفن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم [رجلًا] أن يأتيه (٢) بحجر ،  
فلم يستطع (٣) حمله ، فقام [إليها] رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر (٤)  
عن ذراعيه . [قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهمَا [ثم حملها] (٥) ، فوضعها عند رأسه  
وقال : « أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » (٦) .

١٩٠٢ - ولابن ماجه (٧) معناه عن أنس .

---

(١) لم أثغر عليه في مسنده .

(٢) في المخطوطة « أن تأتيه » .

(٣) في المخطوطة « نستطع » .

(٤) في المخطوطة « فحسر » .

(٥) في المخطوطة « فحملها » .

(٦) سنن أبي داود (٣ : ٢١٢) من كتاب الجنائز . وانظر التلخيص  
(٢ : ١٣٣) .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز (١ : ٤٩٨) رقم ١٥٦١ ،  
وإسناده حسن . كما في الزوائد . وانظر التلخيص (٢ : ١٣٣) لبيان  
القول فيه أيضاً .

١٩٠٣ - وروى الشافعي (١) عن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه (٢) ، ووضع عليه حصباء ... » .

١٩٠٤ - ولأبي داود (٣) - في حديث القاسم - : فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لامشرفة ولا لاطنة (٤) ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » .

١٩٠٥ - وفي المسند (٥) عن أبي هريرة أنه أوصى / لا تضرروا على فساططاً .... » .

---

(١) الأم (١ : ٢٤٢) والمسند [٢٦٦] بهامش الأم وبدائع المتن (١ : ٢١٨) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « ابنه إبراهيم » وهو الموجود في التلخيص كذلك (٢ : ١٣٣) وهو خلاف ما في كتب الشافعي رحمه الله . زاد الشافعي « والحسباء لا ثبت إلا على قبر مسطح » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٥) والحديث رواه الشافعي تعليقاً والحاكم والبغوي . وانظر الأم (١ : ٢٤٢) والمستدرك (١ : ٣٦٩) وشرح السنة (٥ : ٤٠٢) وانظر التلخيص (٢ : ١٣٢) لمعرفة الجمع بين هذا الحديث وحديث سفيان التمار السابق .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير . لكن وضع فوق الكلمتين إشارة على ذلك .

(٥) ليس في المسند لفظ « أوصى » فقد ذكره في موضعين الأول (٢ : ٢٩٢) ولفظه : قال حين حضره الموت : لا تضرروا ... » والثاني (٢ : ٤٧٤) ولفظه : قال : إذا مت فلا تضرروا ... » والله أعلم . لكنه موجود عند ابن أبي شيبة (٣ : ٣٣٥) .

١٩٠٦ - قال البخاري<sup>(١)</sup> : ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام ، فإنما يظله عمله .

- وقال إبراهيم : كانوا يستحبون اللَّبِنَ ، ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب .

١٩٠٧ - وذكر الترمذى<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس ، أنه كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء .

١٩٠٨ - وللبيهقي<sup>(٣)</sup> - بإسناد حسن - أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها .

١٩٠٩ - وعن عثمان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له بالشيت<sup>(٤)</sup> ، فإنه الآن يسأل » .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق كما بينه ابن سعد في روايته له موصولاً - كما في الفتح .

(٢) ذكره الترمذى تعليقاً وبصيغة التمريض حيث قال : وقد روی عن ابن عباس . وذلك في كتاب الجنائز (٣ : ٣٦٦) علمًا بأن الترمذى روی بسنده وصححه عن ابن عباس قال : جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء . (٣ : ٣٦٥) والحديث روأه أيضًا النسائي . في باب وضع الثوب في اللحد . وروأه مسلم وابن حبان .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٥٦) وسيأتي برقم ١٩٢٥ بنحوه .

(٤) في المخطوطة « استغفروا لصاحبكم واستلوا له الشيت » .

رواه أبو داود (١) – بسنده حسن – .

١٩١٠ – وعن جابر أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » .  
صححه الترمذى (٣) .

١٩١١ – ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أن موسى – عليه

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٥) ورواه كذلك المحاكم في المستدرك (١ : ٣٧٠) وصححه وأقره النهبي . ورواه أيضاً البزار كما في التلخيص .

(٢) في المخطوطة « أمر رسول الله » .

(٣) الحديث روأه أبو داود – بنحوه – في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٢) والترمذى – بنحوه – كذلك في الجihad (٤ : ٢١٥) والنسائي بلفظه (٤ : ٧٩) وبلفظ مختصر أيضاً (٤ : ٧٩) في كتاب الجنائز وابن ماجه – واللفظ له – في الجنائز (١ : ٤٨٦) وأحمد في المسند بلفظه (٣ : ٣٠٨) ويعناه (٣ : ٣٩٨) . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) أوله ليس من نص الحديث ، والحديث طويل عندهما . فانظره عند البخاري : في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٦ – ٢٠٧) وكتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٤٠ – ٤٤١) وعند مسلم في كتاب الفضائل (٤ : ١٨٤٢ – ١٨٤٣) رقم ٢٣٧٢ ، وعند النسائي في الجنائز (٤ : ١١٨) . (١١٩)

السلام — لما حضره الموت : « سأله (١) أن يُدْنِيه من الأرض المقدسة  
رمية بحجر (٢) ... » .

١٩١٢ — وقال عمر : اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك ، واجعل  
موتي في بلد رسولك [صلى الله عليه وسلم] .  
آخر جاه (٣) .

١٩١٣ — ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « قاتل الله اليهود اخذوا  
قبور أئبائهم مساجد » .

(١) في المخطوطة « ربه » ولم أجده هكذا .

(٢) في المخطوطة « حجر » ولم أجده عندهما إلا بما ذكرت .

(٣) كذا في المخطوطة ، وليس كذلك فالتأثر في البخاري فقط  
دون مسلم . وانظر صحيح البخاري : كتاب فضائل المدينة (٤ : ١٠٠)  
بلغه وقد رواه تعليقاً مختصراً في كتاب الجهاد (٦ : ١٠) وأخرجه  
مالك — وفيه انقطاع — في كتاب الجهاد : (٢ : ٤٦٢) .

وأما سبب دعائه فهو ما أخرجه ابن سعد (٣ : ٣٣١) بإسناد صحيح  
عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا ، فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال  
لما قصها عليه : أني لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب ، لست  
أغزو ، والناس حولي ، ثم قال : بلى يأتني بها الله إن شاء . اه وذكره  
الحافظ في الفتح (٦ : ١٠١) واللفظ له .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٢) وصحيح  
مسلم : كتاب المساجد (١ : ٣٧٦) .

١٩١٤ - وعن ابن عباس [قال] : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

رواه الحمسة إلا ابن ماجه (١) .

١٩١٥ - وعن أبي مرثد [الفنوي] قال : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

رواه مسلم (٣) .

١٩١٦ - قوله (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لأن (٥) يجلس أحدكم

(١) سنن أبي داود - بلفظه - كتاب الجنائز (٣ : ٢١٨) وسنن الترمذى : كتاب الصلاة (٢ : ١٣٦) بلفظه ، وسنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٩٤ - ٩٥) بلفظه ، ومستند أحمد (١ : ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٨) ورواه كذلك أبو داود في كتاب الجنائز (٣ : ٢١٧) بلفظه ، والترمذى في الجنائز (٤ : ٣٦٧) بلفظه ، وأحمد في المستند (١ : ١٣٥) بلفظ « ولا تصلوا عليها » ونسبة أيضاً في الفتح الكبير وذخائر المواريث للنسائي .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٧) وأبو داود في الجنائز (٣ : ٢١٧) والنمسائي في الجنائز (٤ : ٩٥) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٩٩) ومستند أحمد (٢ : ٣١١ - ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨) .

(٥) في المخطوطة « لأن » .

على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلاص إلى جلده ، خير<sup>(١)</sup> له من أن يجلس على قبر<sup>(٢)</sup> .

١٩١٧ - وفي البخاري<sup>(٣)</sup> عن عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمده يزيد<sup>(٤)</sup> بن ثابت قال : إنما كُرِهَ ذلك من أحدث عليه .

١٩١٨ - وقال نافع<sup>(٥)</sup> : كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يجلس على القبور . ١٥٠ .

١٩١٩ - وعن بشير<sup>(٦)</sup> بن الحصاصية قال : بينما أنا أماشي<sup>(٧)</sup>

(١) في المخطوطة «خيراً» وهو سبق قلم .

(٢) في المخطوطة زيادة «مسلم» بعد قوله «على قبر» ولفظة «مسلم» لم أجده إلا في رواية عند أحمد .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - تعليقاً - (٣ : ٢٢٢) ووصله مسدد في مستنده الكبير - كما في الفتح - (٣ : ٢٤٤) .

(٤) في المخطوطة «زيد بن ثابت» ولعله سبق قلم لأن زيد بن ثابت أبوه وليس عمّه .

(٥) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) ووصله الطحاوي - كما في الفتح .

(٦) في المخطوطة «بشرأ» وهو تصحيف ، ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة «بينا أمشي مع ...» ولم أجده بهذا اللفظ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إذا رجل يعشى في (١) القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السُّبْتَيْتَيْنِ ، [وَيَحْكُمُ] أَلْقَ سِبْتَيْتَيْكَ » (٢) فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم ، خلعهما ، فرمى بهما .

قال أحمد : إسناده جيد (٤) .

١٩٢٠ - وروى أبو داود (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا قبر أبي رغال .... وآية ذلك أنه [دفن] معه غصن (٦) من ذهب ،

(١) في المخطوطة « إذ رجل يعشى بين » ولم أجده بهذا اللفظ .

(٢) في المخطوطة « يا صاحب السبteen الق سبتيك » وهو خطأ من الناسخ إذ المفرد منها « سبتية » وهي نسبة إلى السبت وهو جلد البقر المدبوعة بالقرط ، يتخذ منها النعال . والمراد بهما : النعلان المتخدان من السبت :

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) الحديث رواه أبو داود في سنته - واللفظ له - في كتاب الجنائز (٣ : ٢١٧) ورواه بتحوه النسائي في الجنائز (٤ : ٩٦) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٩٩ - ٥٠٠) وأحمد في المسند (٥ : ٨٣ ، ٨٣ - ٨٤ ، ٢٢٤) زاد ابن ماجه بسته عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان عبد الله بن عثمان يقول : حديث جيد ، ورجل ثقة .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة (٣ : ١٨١ - ١٨٢) .

(٦) كان في المخطوطة « وآية ذلك أن معه غصاً » .

إن أنت نبشت عنه أصبتموه » فابتدره الناس ، فاستخرجوه الفصن (١) .

١٩٢١ - وفي الصحيح (٢) - في قصة بناء المسجد - فأمر بقبور المشركين فُتِّشَتْ (٣) ، [ ثم ] بالخِرَبِ فسُوَيْتْ ، وبالنخل فقط ... الحديث .

١٩٢٢ - وعن عائشة مرفوعاً : « كسر عظم الميت مثل كسر (٤) عظم الحي » .

رواه أبو داود ، واحتج به أحمد (٥) .

---

(١) في المخطوطة « الفصن » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٤) وفضائل المدينة (٤ : ٨١) ومناقب الأنصار . ورواه مسلم بتقديم وتأخير في كتاب المساجد (١ : ٣٧٣ - ٣٧٤) ورواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « فنبشت » .

(٤) في المخطوطة « ككسر عظم الحي » ولم أجده من حديث عائشة وإنما هو من حديث أم سلمة عند ابن ماجه . وما أثبته هو حديث عائشة عند أحمد ، وأما رواية أبي داود « ككسره حيا » .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٣) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز - لحديث عائشة وأم سلمة (١ : ٥١٦) ومسند أحمد (٦ : ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٨ - ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ورواه مالك موقعاً على عائشة في الموطأ : كتاب الجنائز (١ : ٢٣٨) .

١٩٢٣ - قال البخاري (١) : وأوصى بريدة الإسلامي أن يجعل في قبره جريدة .

١٩٢٤ - ثم ذكر (٢) حديث القبرين .

١٩٢٥ - وصح (٣) عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند بفتحة البقرة وخاتمتها » .

١٩٢٦ - وفهما (٤) عن عائشة أن رجلا قال : إن رجلا قال للنبي

---

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) ، وقال الحافظ : وصله ابن سعد من طريق مورق العجمي ... .

(٢) أي البخاري . ويريد بحديث القبرين : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه من بقرين يعذبان فقال : « إنما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... وفيه ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ... » الحديث . أخرجه في كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر (٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٣) سبق مثل هذا برقم (١٩٠٨) لكن عن العلاء بن الجلاح هو الذي أوصى وقال :رأيت ابن عمر يستحب ذلك .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٤) واللفظ له ، وفي كتاب الوصايا (٥ : ٣٨٨ - ٣٨٩) . صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٦) وكتاب الوصايا (٣ : ١٢٥٤) ورواه النسائي بنحوه في كتاب الوصايا (٦ : ٢٥٠) وابن ماجه في الوصايا (٢ : ٩٠٦ - ٩٠٧) . ورواه مالك في الموطأ : كتاب الأقضية (٢ : ٧٦٠) .

صلى الله عليه وسلم : إن أمي افْتَلَتْ<sup>(١)</sup> نفسها ، وأظنها<sup>(٢)</sup> لو تكلمت  
تصدقت ، فهل لها أجر<sup>(٣)</sup> إن تصدقت عنها ؟ . قال : « نعم » .

١٩٢٧ - ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه  
وسلم : إن أبي مات [ وترك مالاً ] ولم يوص<sup>(٥)</sup> فهل يكفر<sup>(٦)</sup> عنه أن  
أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » .

١٩٢٨ - ولبخاري<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس - ولفظه - إن أمي توفيت  
[ وأنا غائب عنها ] ، أينفعها<sup>(٨)</sup> [ شيء ] إن تصدقت<sup>(٩)</sup> [ به ] عنها ؟  
« قال : « نعم » ...

---

(١) في المخطوطة « فلت » وهو تصحيف ومعنى « افْتَلَتْ » أي أخذت  
فلته ، أي بعثة ، ولذا عنون عليه البخاري : « باب موت الفجاءة ، البغة » .

(٢) في المخطوطة « وأرآها » وهي ثابتة عند البخاري في الوصايا .

(٣) في المخطوطة « أجرآ » بالنصب ، وعلمه سبق قلم .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الوصايا ( ٢ : ١٢٥٤ ) ورواه التسائي  
في كتاب الوصايا ( ٦ : ٢٥٢ - ٢٥١ ) وابن ماجه في الوصايا ( ٢ :  
٩٠٦ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٧١ ) كلهم بلفظه .

(٥) في المخطوطة « ولم يوصي » .

(٦) في المخطوطة « أفينفعه » ولم أجده بهذا اللفظ .

(٧) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - ( ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ،  
٣٩٦ ) وأخرجه أيضاً أبو داود في الوصايا ( ٣ : ١١٨ ) والنسائي في  
الوصايا ( ٦ : ٢٥٢ - ٢٥٣ ) .

(٨) في المخطوطة « أفينفعها » .

(٩) في المخطوطة « أن أتصدق » .

١٩٢٩ - وعن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نبي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم [ أمر يشغلهم أو أتاهم ] ما يشغلهم .

رواه الحمسة - إلا النسائي (١) - وحسنه (٢) الترمذى .

١٩٣٠ - وعن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل البيت وصناعة (٣) الطعام بعد دفنه (٤) من النياحة .

---

(١) رواه أحمد - واللفظ له - في المسند (١ : ٢٠٥) وأبو داود في الجنائز (٣ : ١٩٥) والترمذى في الجنائز (٣ : ٣٢٣) بنحوه - وابن ماجه بلفظه في الجنائز (١ : ٥١٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣ : ٥٥٠) ورواه كذلك الشافعى والحاكم وابن السكن وصححه والدارقطنى . كذا في التلخيص (٢ : ١٣٨) .

(٢) كذا في المخطوطة « وحسنه » الموجود في سنن الترمذى ت محمد فؤاد عبد الباقي : مالفظه : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . أه فمعنى ذلك أن الترمذى صححه . وليس قد حسن ، فلعله أن يكون اختلاف نسخ . فقد نقل الشوكانى في النيل (٤ : ١٤٨) تحسين الترمذى فقط ولم يذكر تصحيحه . وذكر المزي في التحفة (٤ : ٣٠٠) تحسين الترمذى له أيضاً .

(٣) في المخطوطة « صنعة » .

(٤) في المخطوطة « الدفن » وكلامها خلاف ما في المسند .

رواه أحمد (١) وإسناده ثقات .

١٩٣١ - وعن أنس مرفوعاً : « لا عَقْرَ في الإسلام » .

رواه أبو داود (٢) وغيره ، وإسناده صحيح .

- وقال (٣) : قال عبد الرزاق : كانوا يعثرون عند القبر بقرة أو شاة .

- وقال أحمد : كانوا إذا مات لهم الميت نحرروا جزوراً .

١٩٣٢ - وعن أسماء بن زيد قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، وتبخره أن صبياً لها . [أو ابنها لها] - ، في الموت ، فقال للرسول : « ارجع إليها ، فأخبرها / إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمما فلتتصير ولتحتسب » فعاد الرسول فقال : إنها [قد] أقسمت لتأتينها ، قال :

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٠٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سنته من طريقين في كتاب الجنائز (١ : ٥١٤) ، وفي زوائد : إسناده صحيح ، رجال الطريق الأول على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم :

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٦) وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ١٩٧) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٥٦٠) وذكره البغوي في شرح السنة (٥ : ٤٦١) .

(٣) أبي أبو داود : في كتاب الجنائز (٣ : ٢١٦) عقب حديث أنس رضي الله عنه .

فقام النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم ، و [قام] معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، وانطلقت <sup>(٢)</sup> معهم ، فرفع إليه الصبي ونفسم تُقْعَدَ <sup>(٣)</sup> كأنها في شَتَّةٍ ، فخافت عيناه ، فقال [له] سعد : ماهذا يا رسول الله <sup>(٤)</sup> ؟ قال : « هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

آخر جاه <sup>(٥)</sup> .

١٩٣٣ - وفي حديث <sup>(٦)</sup> : « إن الله لا يعذب بدموع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في المخطوطة « قال فانطلقت » .

(٣) أي روحه لها صوت وحشرجة ، فهي تضطرب وتحرك ،  
كصوت الماء إذا ألقى في قربة بالية .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير : « يا رسول الله ما هذا » .

(٥) هذا لفظ مسلم . رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٥١)  
وفي كتاب المرضى وكتاب الأيمان والتنور ، وكتاب التوحيد ، بأرقام  
٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨ ) ورواه مسلم في صحيحه  
في كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٥ - ٦٣٦ ) ورواه كذلك أبو داود في الجنائز  
(٣ : ١٩٣ ) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢١ - ٢٢ ) وأحمد في المسند  
(٥ : ٢٠٤ ، ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٢٠٧ - ٢٠٨ ) .

(٦) عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا ، أخرجه البخاري في كتاب  
الجنائز (٣ : ١٧٥ ) ومسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٦ ) .

١٩٣٤ - وفي حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> - حين توفيت زينب - «إياك نونعيق الشيطان . - ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

١٩٣٥ - وفي البخاري<sup>(٢)</sup> : وقال عمر [رضي الله عنه] : دعهن ي يكن على أبي<sup>(٣)</sup> سليمان ، ما لم يكن نفع أو لفحة .  
والنفع : التراب على الرأس ، واللفحة : الصوت<sup>(٤)</sup> .

١٩٣٦ - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«ليس من ضرب الخلود ، وشق الجحود ، ودعى بدأوى بالجاهلية» . أخر جاه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٣٣٥) .

(٢) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٠)  
وقال الحافظ في الفتح (٣ : ١٦١) وصله المصنف - أبي البخاري -  
في التاريخ الأوسط ... وأخرجه ابن سعد ... « والمراد بأبي سليمان :  
خالد بن الوليد رضي الله عنه، فإنه لما مات اجتمع نساء بني المغيرة -  
بنات عم خالد بن الوليد ي يكن عليه ... » الخبر .

(٣) في المخطوطة « ي يكن أبي سليمان » .

(٤) هذا التفسير ذكره البخاري عقب الخبر في كتاب الجنائز  
(٣ : ١٦٠) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٣ ، ١٦٦) وفي  
كتاب المناقب (٦ : ٥٤٦) واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان  
(١ : ٩٩) والحديث رواه كذلك الترمذى (٣ : ٣٢٤) والنسائي (٤ :  
١٩ ، ٢٠ ، ٢١) وابن ماجه (١ : ٥٠٤ - ٥٠٥) كلهم في الجنائز ،  
ومسنند أحمد (١ : ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) .

١٩٣٧ - ولهما (١) في حديث أبي موسى : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ من الصالقة ، والحاقة ، والشاقة» .

١٩٣٨ - ولهما (٢) «من نوح عليه يُعذَّبُ بما نوح عليه» .

١٩٣٩ - وفيهما (٢) . «إن الميت يُعذَّبُ ببعض بكاء أهله [عليه]» .

١٩٤٠ - ولمسلم (٤) عن أبي مالك الأشعري - مرفوعاً - : «أربع

---

(١) صحيح البخاري - تعليقاً : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٥) وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ١٠٠) والصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء ، وقال ابن الأعرابي : الصاق ضرب الوجه ، والأول أشهر ، والحاقة : التي تخلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثوبها .

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٠) ومسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٣ - ٦٤٤) .

(٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٥١) وصحيح مسلم : في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٢ - ٦٤٣) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٤) وأحمد في المسند (٥ : ٥٤٢ - ٥٤٣ ، ٥٤٤) وروى ابن ماجه (١ : ٥٠٣ - ٥٠٤) عنه «النباحة من أمر الجاهلية ، وإن النائحة إذا لم تتب ....» .

في أمري من أمر(١) الجاهلية ، لا يتركونهن ، الفخر في (٢) الأحساب والطعن في (٣) الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة (٤) » .

وقال (٥) : « النائحة إذا لم تُتبْ قَبْلَ هُوتَهَا ، تُقام يوم القيمة عليها سِرْبًا مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٍ مِنْ حَرَبٍ ». .

١٩٤١ - وعن التعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه ، واكذا واكذا (٦) تُعَدُّ (٧) عليه ، فقال حين أفاق (٨) : ما قلت شيئاً إلا قبل (٩) لي : آنت كذلك » .

١٩٤٢ - فلما مات لم تبك عليه .

---

(١) في المخطوطة «أمور» وهو خلاف ما في مسلم .

(٢) في المخطوطة « بالأحساب» بالباء وهو خلاف ما في مسلم .

(٣) في المخطوطة «بالأنساب» بالباء وهو خلاف ما في مسلم .

(٤) في المخطوطة زيادة «على الميت» ولم أجدها في مسلم ولا في المسند ولا في المتقدى أو غيره . والله أعلم .

(٥) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تابع للحديث السابق وبينس المسند .

(٦) في المخطوطة « وكذا » .

(٧) في المخطوطة « تعد » .

(٨) في المخطوطة « فلما أفاق قال » .

(٩) في المخطوطة « ما قلت شيء إلا قبلت ... » .

رواه البخاري (١) .

١٩٤٣ - وفي حديث إبراهيم<sup>(٢)</sup> : « يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضا ربنا ، وإنما بفرائنك يا إبراهيم لمحزونون » .

١٩٤٤ - وفيه<sup>(٣)</sup> « لكن البائس سعد بن خولة » .

---

(١) لقد أخرجه البخاري - من طريقين - في كتاب المغازي بباب غزوته مorte من أرض الشام (٧ : ٥١٦) والطريق الأولى حتى قوله « أنت كذلك » ثم ساق سند آخر إلى النعمان وفيه ، قوله « فلما مات لم تبك عليه » وعند البخاري خبران لذا جعلتهما خبرين أيضاً ، والله أعلم .

(٢) أي في خبر وفاة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الجنائز (٣ : ١٧٢ - ١٧٣) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الفضائل (٤ : ١٨٠٧ - ١٨٠٨) رقم ٢٣١٥ وأبو داود بنحوه (٣ : ١٩٣) . وأحمد (٣ : ١٩٤) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٤) وأخرجه مسلم في كتاب الوصية (٣ : ١٢٥٠ - ١٢٥١) رقم ١٦٢٨ ، ورواه مالك في الموطأ في الوصية أيضاً (٢ : ٧٦٣) كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما عاده النبي صلى الله عليه وسلم من مرض حل به وهو في مكة في عام حجة الوداع . فالحديث متفق عليه . فقوله « فيه » معطوفة على مذنوف ، وهي غير مستقيمة لأن الحديث السابق متفق عليه ، ولم يعزه المصنف لأحد حسب المخطوطة . إلا أن يكون اكتفى بالعرو في الحديث (١٩٤٢) والله أعلم .

— قال (١) : و قال محمد بن كعب [القرظي] : الجزع القول السيء ، والظن السوء .

١٩٤٥ — و ذكر (٢) عن أنس قول فاطمة : و اكرب أباها (٣) فقال [ها] « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » فلما مات (٤) قالت :

يا أباها أجاب ربأ دعاه ، يا أباها [من] جنة الفردوس مأواه ، يا أباها إلى جبريل نعاه (٥) ، ... الحديث .

١٩٤٦ — ولأحمد (٦) : قول أبي بكر : وانبياه ، واحليلاه واصفياه .

---

(١) أبي البخاري : و ذلك في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٩) تعليقاً .

(٢) أبي البخاري : و ذلك في كتاب المغازي (٨ : ١٤٩) و رواه النسائي بنحوه (٤ : ١٢ - ١٣) و رواه ابن ماجه مجزوءاً بسندين (١ : ٥٢١ - ٥٢٢ ، ٥٢٢) وأحمد في المسند - القسم الأخير منه - (٣ : ١٩٧) والدارمي بنحوه (١ : ٤١) .

(٣) في المخطوطة «ابناء» .

(٤) في المخطوطة «بناء» : فلما ماتت «ولعله سبق قلم» .

(٥) في المخطوطة «بناء» : «ولعله سبق قلم» .

(٦) مسند أحمد (٦ : ٣١ ، وبنحوه : ٢٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة تقبيل أبي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ... .

١٩٤٧ - ولهمَا<sup>(١)</sup> عن أنس مرفوعاً : « إِنَّمَا الصَّابِرُ عَنِ الْصَّدْمَةِ  
الْأُولَى ». .

١٩٤٨ - ولمسلم<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة مرفوعاً : « مَا مِنْ عَبْدٍ تَصْبِيهِ  
مَصِيَّةٌ فَيَقُولُ : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) <sup>(٣)</sup> ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي  
فِي مَصِيَّتِي وَأَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا [إِلَّا أَجْرَهَ اللَّهُ فِي مَصِيَّتِهِ ، وَأَخْلُفْ لَهُ  
خَيْرًا مِنْهَا] ». .

١٩٤٩ - قوله<sup>(٤)</sup> « لَعْنَ (٥) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحةِ  
وَالْمُسْتَمْعَةِ ». .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٤٨ ، ١٧١) وصحيح  
مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٧) واللفظ لهما ، ورواه كذلك أبو داود  
في الجنائز (٣ : ١٩٢) والترمذى في الجنائز (٣ : ٣١٣ - ٣١٤) و والسائى في الجنائز (٤ : ٢٢) وأحمد (٣ : ١٣٠ ، ١٤٣ ، ٢١٧ ، ٥٠٩).  
وابن ماجه في الجنائز (١ : ٥٠٩).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٢ - ٦٣٣) ورواه  
بنحوه ابن ماجه (١ : ٥٠٩) ومالك بأخصر (١ : ٢٣٦) وأحمد في  
المسندي (٦ : ٣٠٩ ، ٣٢١) بلفظه في الأول وبنحوه في الثاني .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٦ .

(٤) كذا في المخطوطة : أي ولمسلم ، والحديث لم يروه مسلم  
ولا البخاري . وإنما الذي رواه هو أبو داود فقط من الستة ، وأحمد  
وهو مع هذا ضعيف . إذ هو عندهما من روایة محمد بن الحسن بن  
عطيه العوفي عن أبيه عن جده . وثلاثتهم ضعاف كما قال المنذري . وقد =

١٩٥٠ - ولأبي داود (١) عنها (٢) مرفوعاً : «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : (إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٣) اللهم عندك أحتجب مصيني ، فأجرني فيها (٤) ، وأبدل لي بها (٥) خيراً منها» .

١٩٥١ - ومسلم (٦) عنها مرفوعاً «إذا حضرتم المريض أو الميت ،

= نسب الحديث الحافظ في البلوغ لأبي داود (انظر سبل السلام) (٧) : ٢٢٠ ) والأحمد في التلخيص ونص على ضعفه (٢ : ٢ : ١٣٩) وزاد : واستنكره أبو حاتم في العلل ، ثم قال : ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، وانظر سنن أبي داود (٣ : ١٩٣ - ١٩٤) ومستند أحمد (٣ : ٦٥) والحديث من روایة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (٥) كان في المخطوطة «وله أنه لعن النافحة ...» .

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ١٩١) وانظر عند مسلم (٢ : ٦٣١ - ٦٣٢) .

(٢) أبي عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٤) في المخطوطة «منها» .

(٥) في المخطوطة «وابدلي فيها خيراً» وكلمة «فيها» كتبت بين السطرين .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٣) والحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (٣ : ١٩٠) وسنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٠٧) وسنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٤ - ٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٦٥) ورواه أحمد وابن حبان أيضاً .

ولأبي داود - الميت - من غير شك ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة  
يؤمنون على ما تقولون » [قالت] : فلما مات أبو سلمة [أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبو سلمة قد مات ] قال :  
« قولي : اللهم اغفر لي [وله] وأعْقِبْتَي [منه] عَقْبَيْ (١) حسنة » .

١٩٥٢ - ولهما (٢) مرفوعاً « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من  
الولد ، فتمسه النار ، إلا تحلاة القسم » .

١٩٥٣ - ولابخاري (٣) [ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ] : يقول الله تعالى : ما لعبي المؤمن [ عندي ] جزاء  
إذا قبضتُ صَفَيْهُ من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

---

(١) في المخطوطة « عقبة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١١٨ ) وكتاب  
الأيمان والذور ( ١١ : ٥٤١ ) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة  
( ٤ : ٢٠٢٨ ) رقم ٢٦٣٢ ، ورواه مالك بلفظه ( ١ : ٢٣٥ ) والترمذى  
في الجنائز ( ٣ : ٣٧٤ ) والنمسائي في الجنائز ( ٤ : ٢٥ ) وابن ماجه في  
الجنائز ( ١ : ٥١٢ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرفاق ( ١١ : ٢٤١ - ٢٤٢ )  
ورواه النسائي في الجنائز ( ٤ : ٢٣ ) من حديث عبد الله بن عمرو  
بن العاص . ورواه أحمد في المسند ( ٢ : ٤١٧ ) بلفظه من حديث  
أبي هريرة ، وسيأتي برقم ١٩٦٨ .

١٩٥٤ - وله (١) في حديث قتل زيد وأصحابه - جلس يعرف فيه الحزن - وفي آخره - «فاحث في أفواهن التراب» .

١٩٥٥ - وله (٢) عن أنس - في قتل القراء - فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزناً قطًّا أشدَّ منه .

١٩٥٦ - وله (٣) - في قصة أبي طلحة وامرأته - «لعل الله أن يباركهما في ليلتهما» .

١٩٥٧ - ولمسلم (٤) عن عائشة [قالت] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليتها [ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ،

---

(١) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٦ ، ١٧٦) وكذا في المغازي (٧ : ٥١٢) ورواه مسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٤ - ٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٧) ورواه في كتاب الحزية والمغازي . والدعوات . مطولاً وختصاراً . ورواه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٤٦٩) بلفظ «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين ...» الحديث . ومعناه : ما حزن على سرية كحزنه عليهم ، فهو إذاً متفق عليه .

(٣) الحديث متفق عليه أيضاً : أخرجه البخاري في الجنائز (٣ : ١٦٩) وفي كتاب العقيقة (٩ : ٥٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ : ١٩٠٩) رقم ٢١٤٤ ، والحديث رواه أيضاً أحمد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٩) ورواه أحمد بنحوه (٦ : ١٨٠) وسيأتي أيضاً برقم ١٩٦٥ .

١١٧ - يخرج من آخر الليل إلى / القيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، [و] أنا لكم ما توعدون غداً موجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بييع الغرقد » .

١٩٥٨ - وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «[قد] كُنْتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لِمُحَمَّدٍ في زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » .

صححه الترمذى (١) .

١٩٥٩ - ومسلم (٢) معناه .

١٩٦٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور .

صححه الترمذى (٣) .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٧٢) وفي كتاب الأضاحي (٣ : ١٥٦٣ - ١٥٦٤) رقم ١٩٧٧ وبمثله عند النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٨٩) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧١) ورواه كذلك ابن ماجه في كتاب الجنائز (١ : ٥٠٢) ورواه أيضاً أحمد وابن حبان كما في التلخيص (٢ : ١٣٧) .

١٩٦١ - وروى الأثر عن عائشة أنها زارت قبر عبد الرحمن ،  
وقالت : نهي عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » (١) .

١٩٦٢ - ولمسلم (٢) [عن أبي هريرة] (٣) أن رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما شاء الله بكم لاحقون .... » .

١٩٦٣ - ولأحمد (٤) عن عائشة مثله ، وزاد : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » .

---

(١) رواه الحاكم بلفظ قريب : (١ : ٣٧٦) وانظر حديث رقم (١٧٧٨) حيث سبق تخریج زياراتها لقبر أخيها عبد الرحمن - رضي الله عنها - وهذا ذكره المجد في المتقد (٢ : ١١٧) وعزاه للأثر أيضاً.

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة : (١ : ٢١٨) وأخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز (٣ : ٢١٩) والنسائي في الطهارة (١ : ٩٣ - ٩٤) ومالك في الموطأ : كتاب الطهارة (١ : ٢٨ - ٢٩) .

(٣) كان في المخطوطة « عنه » والحديث السابق لهذا عن عائشة وإنما يعود للذى قبل حديث عائشة . لذا أفصحته خشية الالبس .

(٤) كان في المخطوطة « النبي »

(٥) قلت : كان في المخطوطة « ولمسلم » والذي وجده في مسلم عن عائشة « قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ... » الحديث أخرجه في كتاب الجنائز (٢ : ٦٧١ - ٦٦٩) وهو في قصة زياراته صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع في الليل ولحوقها به ، وليس فيه ما زاد المصنف هنا من قوله « وزاد اللهم لا تحرمنا أجرهم .. » وانظر التلخيص (١٣٧:٢) =

١٩٦٤ — وَلِسْلَمٍ (١) عَنْ بُرِيَّةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ كَانُوا قَاتِلَهُمْ يَقُولُ (٢) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » .

١٩٦٥ — وَلِسْلَمٍ (٣) عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَا كَانَ لِيَلْتَهَا [ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الظَّلَالِ إِلَى الْبَقِيعِ (٤) ، فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ مَا تَوَعَدْتُمْ غَدَّاً مُؤْجَلُونَ (٥) وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » .

---

= وإنما هذا الحديث لأحمد . فانظره في المسند (٦ : ٧١ ، ٧٦ ، ١١١) ، وابن ماجه (١ : ٤٩٣) ثم وجدت في المتنقى (٢ : ١١٧) ما ذكرته — والحمد لله .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٧١) وليس اللفظ له ، إنما هو لابن ماجه (١ : ٤٩٤) في كتاب الجنائز ، ورواه أحمد بلفظه لكن فيه زيادة (٥ : ٣٥٣) وهي « أَنْتُمْ فِرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعُ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ ..»

(٢) في المخطوطة « أَنْ يَقُولُوا قَالِيهِمْ » ولعلها سبق قلم ، والله أعلم .

(٣) سبق هذا الحديث قريباً بلفظه برقم ١٩٥٧ وسبق تخربيجه هناك .

(٤) في المخطوطة « الْبَقِيعَ » .

(٥) في المخطوطة « مُؤْجَلٌ » .

١٩٦٦ - وللبخاري (١) عن عائشة مرفوعاً « لا تسبوا الأموات فلأنهم قد أقضوا إلى ما قدّموا » .

١٩٦٧ - وللترمذى (٢) - وحسنه - عن أبي موسى أن رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ولدُ العبد ، قال الله (٤) لملائكته : قبضتم ولدَ عبدي ! فيقولون (٥) : [ نعم ، فيقول : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِه ! فيقولون ! ] نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله (٤) : ابْنُوا لعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ، وسَمِّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » .

١٩٦٨ - وللبخاري (٦) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٨) وكتاب الرقاق (١١ : ٣٦٢) وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٥٣) وأحمد في المسند (٦ : ١٨٠) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الجنائز (٣ : ٣٤١) ورواه أحمد - مختصرأ - (٤ : ٤١٥) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) في المخطوطة « الله تعالى » .

(٥) في المخطوطة « فيقول الله » ولعله سبق قلم :

(٦) سبق ذكر هذا الحديث قريباً بلفظه رقم ١٩٥٣ ، وسبق تخريره هناك .

الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : ما لعبني المؤمن عندي  
جزاء إذا قبضت صفة من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة .

١٩٦٩ - وللنثائي<sup>(٢)</sup> - بسنده حسن - عن معاوية بن قرة عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه ، فسأل عنه ؟ قالوا<sup>(٣)</sup> :  
يا رسول الله بنبيه<sup>(٤)</sup> الذي رأيته هلك . فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فسألته عن بنبيه<sup>(٤)</sup> ، فأخبره أنه هلك ، فعزّاه<sup>(٥)</sup> عليه ، ثم قال : « يا فلان  
أيما كان أحب إليك أن تمنع<sup>(٦)</sup> به عمرك ، أو لا<sup>(٧)</sup> تأتي غداً إلى

---

(١) في المخطوطة « قال الله عز وجل » .

(٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ١١٨) ورواه مختصرأ  
(٤ : ٢٢ - ٢٣) ورواه أحمد كذلك بمعناه (٣ : ٤٣٦) وأول الحديث  
ـ هنا ـ ساقه المصنف بالمعنى ـ ولفظه عند النسائي : عن معاوية بن  
قرة عن أبيه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه  
نفر من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن صغير ، يأتيه من خلف ظهره ،  
فيقعده بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه ،  
فحزن عليه ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مالي لا أرى  
فلاناً ؟ » قالوا : ... »

(٣) في المخطوطة « فقالوا » .

(٤) في المخطوطة « ابنه » .

(٥) في المخطوطة « ثم عزاه » .

(٦) في المخطوطة « تمنع » .

(٧) في المخطوطة « ولا تأتي » ولعله سبق قلم .

باب (١) من أبواب الجنة ، إلا وجدته سبقك إليه ، يفتحه لك » قال : يا نبي الله ، بل يسبقني إلى [باب] الجنة ، فيفتحها لي هو (٢) أحب إلى . قال : « فذاك (٣) لك ». .

١٩٧٠ - ولابن ماجه ٠ وغيره (٤) - بسند حسن - عن عمرو ابن حزم مرفوعاً « ما من مؤمن (٥) يُعزّي أخيه (٦) بعصبيةٍ إلا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (٧) مِنْ حُلُّ الْكَرَامَةِ يوْمَ الْقِيَامَةِ »

---

(١) في المخطوطة « ولا تأتي غداً باباً ». .

(٢) في المخطوطة « هو ». .

(٣) في المخطوطة « فذلك ». .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز (١ : ٥١١) قال في زوائد़ه في إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وباقى رجاله على شرط مسلم ، والحديث لم أجده لغيره ، وقد ذكره المجد في المتنقى وعزاه لابن ماجه فقط . وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه لابن ماجه فقط . وذكره في الفتح الكبير ولم يعنه لغيره أيضاً . وذكره المنذري في الرغيب وعزاه لابن ماجه فقط أيضاً والله أعلم .

(٥) في المخطوطة « مسلم ». .

(٦) في المخطوطة « يعزّي أخيه ». .

(٧) في المخطوطة « عز وجل ». .

# \* كِتَابُ الزَّكَاةِ \*

١٩٧١ - عن ابن عباس (رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً من (١) أهل كتاب (٢) ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإنهم (٣) أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله [عز وجل] افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم (٤) أطاعوا (٤) لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة - [في أمواهم] - تؤخذ من أغنىائهم وت رد في (٥) فقرائهم فإنهم (٦) أطاعوك لذلك ، فليأك وكرام أمواهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها (٦) ليس بينها وبين الله حجاب » .

\* - كتب في المامش « الزكاة » وأصنفنا لفظ « كتاب » تمشياً مع العناوين .

(١) ليست في المسند .

(٢) في المخطوطة « الكتاب » وهو لفظ البخاري .

(٣) رسمت في المخطوطة « فانهم » في المواطن الثلاثة .

(٤) في المخطوطة « أطاعوك » وهو ثابت في بعض الروايات .

(٥) في المخطوطة « على » وهو ثابت في بعض الروايات عند البخاري .

(٦) في المخطوطة « فإنه » وهو ثابت عند البخاري وغيره .

آخر جاه (١) .

١٩٧٢ - ولمسلم (٢) في حديث أبي هريرة - « ... وأما الذي (٣)  
هي له ستر ، فالرجل يتغىظها تكرماً وتجملأً (٤) ، ولا ينسى حق ظهورها  
وبطونها ، في عسرها ويسرها ... » الحديث .

١٩٧٣ - ولهما (٥) عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ،  
فقال عمر [رضي الله عنه] : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله

---

(١) هذا لفظ أحمد في المسند (١ : ٢٣٣) ورواه البخاري في  
مواطن : كتاب الزكاة (٣ : ٢٦١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٧) وفي كتاب المغازي  
(٨ : ٦٤) وفي كتاب التوحيد أيضاً مختصرًا ومطولاً ورواه مسلم في  
كتاب الإيمان (١ : ٣٨) والحديث رواه أبو داود في الزكاة (١ :  
٥١) والترمذي في الزكاة (٣ : ٢١) والنمسائي في الزكاة (٥ : ٣-٢  
، ٥٥) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٦٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٢ - ٦٨٣) من حديث  
طويل والنصل في الخليل ، ورواه أحمد بنحوه (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣) .  
ورواه ابن ماجه - بلفظه - في الجihad (٢ : ٩٣٢) .

(٣) في المخطوطة « التي » .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « تجملأً وتكرماً » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٦٢) وفي كتاب  
استتابة المرتدين (١٢ : ٢٧٥) وكتاب الاعتصام (١٣ : ٢٥٠) وصحيح  
مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٥١ - ٥٢) .

صلى الله [عليه وسلم] : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قاتلها فقد / عصم من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله(١) ». ١١٨/

١٩٧٤ - فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها .

قال عمر [رضي الله عنه] : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر [رضي الله عنه] (للقتال) (٢) فعرفت أنه الحق .

١٩٧٥ - وفي رواية لمسلم (٣) : «عقالاً» .

---

(١) في المخطوطة زيادة «عز وجل» .

(٢) لفظة «للقتال» ليست في رواية البخاري في كتاب الزكاة

(٣ : ٢٦٢) وهي موجودة في كتاب استتابة المرتدين (١٢ : ٢٧٥) وفي كتاب الاعتصام (١٣ : ٢٥٠) وقد وقع في كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٢) «بالقتال» بالباء .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٥١ - ٥٢) وقد وقعت هذه اللفظة عند البخاري في هذا الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (١٣ : ٢٥٠) ولفظه هو نفس لفظ مسلم «والله لو منعوني عقالاً...» وقد عقب البخاري عليه : قال ابن بكر وعبد الله عن الليث «عناقاً» وهو أصح . اهـ . فهو متفق عليه . وهي موجودة عند أبي داود والترمذني والنسائي أيضاً وانظر سنن أبي داود (٢ : ٩٣ - ٩٤) وسنن الترمذني : كتاب الإيمان (٥ : ٣ - ٤) وروى الحديث بطوله . وسنن النسائي ، كتاب الزكاة (٥ : ١٤ - ١٥) وروايه مالك - بلاغاً - (١ : ٢٦٩) .

# زَكَاةُ الْهِمَةِ الْأَنْجَلَةِ \*

١٩٧٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل إيل ساعة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إيل عن حسابها ، من أعطاناها مؤجرآ لله أجراها ، ومن منها فلما آخلوها (١) وشطر إيله ، عزمه من عزمات ربنا [بارك تعالى] لا يدخل لآل محمد صلى الله عليه وسلم - منها شيء (٢) .

رواه أحمد والنسائي (٣) ، وأبو داود وقال : « شطر ماله » .

\* - كتب في المامش « بحثة الأنعام » .

(١) في المخطوطة « فخلوها » .

(٢) في المخطوطة « شيئاً » ولعله سبق قلم .

(٣) مسنـدـ أـحـمدـ (٥ : ٤ ، ٢)ـ وـالـفـظـ لـهـ ، وـسـنـ النـسـائـيـ : كـابـ الزـكـاةـ (٥ : ١٧ ، ١٥)ـ وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـدـ فـيـ الزـكـاةـ (٢ : ١٠١)ـ وـسـنـ الدـارـمـيـ (١ : ٣٣٣)ـ وـابـنـ الـحـارـوـدـ (١٢٥)ـ وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (١ : ٣٩٧ـ ـ٣٩٨)ـ وـقـالـ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ هـذـهـ الصـبـيـفـةـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ . وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ (٤ : ١٨٠)ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٤ : ١٠٥)ـ وـسـيـأـنـيـ مـخـتـصـرـاـ بـرـقـمـ (٢٠٠١)ـ .

١٩٧٧ - وعن أبي هريرة عن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال :  
«ليس على المسلم صدقة في عبدِه ولا [في] فرسِه» .

آخر جاه (٢) .

= تنبية : وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي : « ورواه الحاكم  
وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال أحمد : هو عندي  
صالح الإسناد ، وقال الشافعي : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت  
قلت به ، وهو ثابت إلى بهز ، وبهز ثقة عند أحمد وإسحق وابن معين  
وابن المديني وغيرهم ، وقال الترمذى : تكلم فيه شعبة ، وهو ثابت  
عند أهل الحديث » اهـ .

قلت : وانظر ترجمته في التهذيب (١ : ٤٩٨ - ٤٩٩) والميزان  
(١ : ٣٥٣ - ٣٥٤) وانظر قول ابن حبان فيه « ولو لا حديث : إننا  
أخذوه وشرط إبله عزمه من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات وهو من  
أستخير الله عز وجل فيه . في المجرورين والضعفاء له (١ : ١٩٤) .

(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٧) واللفظ له .  
وصحيح مسلم - بتقديم وتأخير - كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٥ - ٦٧٦)  
وروواه كذلك أبو داود في الزكوة (٢ : ١٠٨) والنسائي في الزكوة (٥ :  
٣٥ ، ٣٦) وابن ماجه في الزكوة (١ : ٥٧٩) ومالك في الموطأ (١ :  
٢٧٧) والشافعى (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) من بدائع المنز و المسند (١٢٣)  
بهامش الأم - وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٤٦٩ ،  
٤٣٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧) ومسند الحميدى (٢ : ٤٦٠)  
والدارمى كذلك في الزكوة .

١٩٧٨ - ولمسلم (١) ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ». .

١٩٧٩ - ولأحمد (٢) عنه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها (٣) زكاة ؟ ، فقال : « ما جاءني فيها شيء (٤) إلا (٥) هذه الآية الفاذة ( فَمَنْ (٦) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) (٧) . .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٧٦ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أحمد بلفظه كذلك ( ٢ : ٤٢٠ ) . .

(٢) قلت : بل الحديث متفق عليه . لذا كان العزو إليهما أولى من العزو للقطع بصحة المتفق عليه بخلاف غيرهما . وخاصة بالنسبة للمسند . وقد أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ( ٥ : ٤٥ - ٤٦ ) وفي كتاب الجهاد ( ٦ : ٦٣ - ٦٤ ) وفي كتاب المناقب ( ٦ : ٦٣٣ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ٧٢٦ ، ٧٢٧ ) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ( ١٣ : ٣٢٩ - ٣٣٠ ) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٨٠ - ٦٨٢ ، ٦٨٢ - ٦٨٣ ) وأخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجهاد ( ٢ : ٤٤٤ - ٤٤٥ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٣ - ٤٢٤ ) . .

(٣) في المخطوطة « أفيها » . .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » ولعله سبق قلم . .

(٥) في المخطوطة « غير » . .

(٦) في المسند « من » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين - وكذا في المخطوطة . .

(٧) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ . .

١٩٨٠ - قوله (١) قول عَلَيْهِ لِعُمُرٍ - في أموالِ أهل الشام ورقبيهم  
وخيتهم : هو حسن (٢) ، إن لم يكن جِزْيَةً راتبَةً ، يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ  
بَعْدِكِ .

١٩٨١ - وروى الشافعي (٣) عن يوسف بن ماهلك أن رسول الله (٤)  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ابْتَغُوا (٥) [فِي مَالِ الْيَتَامَى أَوْ] فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى  
[حَتَّى] لَا تَلْهُبُهَا ، أَوْ لَا تَسْتَهِلُكُها (٦) الصَّدَقَةُ » .

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٤) ولفظ أوله فيه : عن حارثة قال :  
جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً  
وخيلاً ورقباً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور . قال : ما فعله أصحابي  
قبلني فأفعله ، واستشارة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي  
رضي الله عنه فقال علي : هو حسن ... » .

(٢) في المخطوطة « أحسن » .

(٣) رواه في الأَمْ (٢ : ٢٣ - ٢٤) والمسند (١٢٤) بهامش الأَمْ ،  
وانظر بداعِ المتن (١ : ٢٣٥) ورواه عبد الرزاق (٤ : ٦٦) والبيهقي  
(٤ : ١٠٧) .

(٤) في المخطوطة « النبي » وهو خلاف ما في كتب الشافعي .

(٥) في المخطوطة « اسموا » وهو خلاف ما في كتب الشافعي .

(٦) في المخطوطة « لا تستهلكها » أي « تستهلكها » وهو الموجود في  
الأَمْ وقد وقع في المسند ومثله في البدائع وكذا في ترتيب المسند (١ : ٢٢٤)  
« لا تستأصلها » وهو خلاف ما في الأَمْ ، والله أعلم . والمعنى متقارب .

وقاله : عمر <sup>(١)</sup> ، وعلي <sup>(٢)</sup> ، وعائشة <sup>(٣)</sup> ، وغيرهم <sup>(٤)</sup> .	١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤
--	----------------------

١٩٨٥ — وقال عثمان : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه . ولزيك<sup>(٥)</sup> ما بقي .

(١) روى الشافعي في الأم (٢ : ٢٥) أقوالهم .

عن عمرو بن دينار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ابتعوا في أموال اليتامي لاستهلكها الزكاة » وعبد الرزاق (٤ : ٦٨ - ٦٩) وابن أبي شيبة (٣ : ١٤٩ - ١٥٠ ، ١٥٠) والسنن الكبرى (٤ : ١٠٧) والموطأ (١ : ٢٥١) ب نحوه .

(٢) عن الحكم بن عتبة أن علياً رضي الله عنه كانت عنده أموال بني أبي رافع فكان يزكيها كل عام ، ورواه عبد الرزاق (٤ : ٦٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٠٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٤٩) .

(٣) عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنها ليتجرب بها في البحرين ، وأخرجه عبد الرزاق (٤ : ٦٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٠٨) ومالك (١ : ٢٥١) ب نحوه . وابن أبي شيبة (٣ : ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٤) وعن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم . وانظر ترتيب المسند المسند (١ : ٢٢٤ - ٢٢٥) وعبد الرزاق (٤ : ٦٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٠) ب نحوه .

(٥) في المخطوطة « فلزيكى » .

رواه سعيد (١) ، واحتج به أَحْمَد .

١٩٨٦ — وقال : اختلف ابن عمر وابن عباس ، فقال ابن عمر :  
يخرج ما استدان [ أو أُنفِقَ ] على ثُمُرَتِه وأهله ، ويُذْكَرِي مَا بَقِيَ ، وقال  
الآخر : يخرج ما استدان على ثُمُرَتِه ، ويُذْكَرِي مَا بَقِيَ .  
وإليه أذهب (٢) .

١٩٨٧ — وعن عَلَيِّي - فِي الدَّيْنِ الظَّنُونِ - قَالَ : إِنْ كَانَ  
صَادِقًا يُذْكَرَ - إِذَا قُبِضَهُ - لَمَا مَضِيَ (٣) .

١٩٨٨ — ونحوه عن ابن عباس .

رواهما أبو عبيدة (٤) .

١٩٨٩ — وعن ابن عمر مرفوعاً : « من استناد مالا ، فلا زكاة  
عليه (٥) حتى يحول عليه الحول [ عند ربه ] ». 

---

(١) ذكر الشافعي نحوه عن عثمان . وانظر الأم (٢ : ٤٢٠)  
والمسند (١٢٨ - ١٢٩) بهامش الأم وبدائع المن (١ : ٢٢٧) ومالك  
في الموطأ (١ : ٢٥٣) وذكره في المغني (٣ : ٤١) عبد الرزاق -  
- بلفظ قريب مما هنا - (٣ : ٩٣ - ٩٢) .

(٢) ذكره في المغني (٣ : ٤٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ١٦٢ - ١٦٣) ومن طريقه ذكره  
ابن حزم في المحل (٦ : ١٠٣) وبنحوه عند عبد الرزاق (٤ : ١٠٠) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٤٦ - ٤٧) .

(٥) في المخطوطة « فلا يُذْكَرِيهِ » .

رواه الترمذى (١) .

١٩٩٠ — ورواه (٢) موقوفاً ، وقال : هذا أصح .

(١) سنن الترمذى : كتاب الزكاة (٣ : ٢٥ - ٢٦) وقد وهم المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في تخريجه لهذا الحديث . حيث قال . أخرجه ابن ماجه في ٨ كتاب الزكاة ٥ - باب من استفاد مالا ، حديث ١٧٩٢ ، وابن ماجه لم يخرج حديث ابن عمر وإنما أخرج حديث عائشة ولفظه « لا زكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول » ١ هـ قلت : ورواه الدارقطنى بنحوه في سنته (٢ : ٩٠) ونسبة الحافظ للبيهقي أيضاً .

(٢) في سنته (٣ : ٢٦) ثم قال : وهذا - أي الموقف - أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - يزيد المرفوع - ثم قال : وروى أبى يوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، موقوفاً : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ١ هـ وقال الحافظ عقب قول الترمذى ، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف : وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وروى الدارقطنى في غرائب مالك من طريق إسحق بن إبراهيم الحنفى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، قال الدارقطنى : الحنفى ضعيف ، وال الصحيح عن مالك موقوف . (التلخيص : ٢ : ١٥٦) قلت : وقد رواه الدارقطنى عنه موقوفاً (٢ : ٩٢) وروى مثله موقوفاً عن علي وعن عائشة . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر (٣ : ٧٧) موقوفاً وروى مثله عن أبي بكر وعلي ، ورواه كذلك عن ابن عمر موقوفاً الشافعى وابن أبي شيبة ومالك في الموطأ (١ : ٢٤٦) وعن أبي بكر (١ : ٢٤٥) وبدائع المن (١ : ٢٣٤) .

# بَابُ صِدْقَةِ الْغَنِيِّ

١٩٩١ — وقال عمر : تعد<sup>(١)</sup> عليهم بالسخلة ، [يحملها الراعي] ،  
ولا تأخذها<sup>(٢)</sup> . رواه مالك<sup>(٣)</sup> .

\* كتب في الخامش « صدقة الغنم » وقد أضفنا لفظ « باب » تمشياً  
مع العناوين .

(١) في المخطوطة « اعتد » وهو الموافق للفظ الشافعي .

(٢) في المخطوطة زيادة « منها » .

(٣) الموطأ (١ : ٢٦٥) ورواه الشافعي بتحوه في الأم (٢ : ٨ ،  
١٣) وبداع المن (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) والمسند (١٢٢) بهامش الأم  
وعبد الرزاق (٤ : ١٠ - ١١ ، ١١ - ١٢) . ورواه ابن حزم في المحل  
(٥ : ٢٧٥ - ٢٧٦) وقال : (٥ : ٢٧٧) أنه لم يرو هذا عن عمر  
من طريق متصلة إلا من طريقين ... والثانية من طريق عكرمة بن خالد .  
وهو ضعيف . اه قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٥٤) : أخطأ في ذلك  
لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا . إنما هو عكرمة بن خالد الثقة  
الثبت . اه قلت : قد اشتبه عليه عكرمة ابن خالد بن العاص ابن هشام  
الثقة الثبت . بعكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام وهو ضعيف  
منكر الحديث . وليس هذا هو الراوي للحديث ، إنما هو الأول ، وانظر  
ترجمة الاثنين في التهذيب (٧ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢٥٩ - ٢٦٠) وسيأتي  
مطولاً برقم (٢٠٠٠) .

١٩٩٢ – وسئل أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ عَنْهُ غُمَّ سَاعِةً وَيَبْعَثُهَا بِضَعْفِهَا  
قَالَ : يَزْكِيْهَا عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ – فِي السُّخْلَةِ . يَرْوِحُ بِهَا الرَّاعِيُّ – قِيلَ :  
فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ؟ قَالَ : يَزْكِيْهَا عَلَى حَدِيثِ حِمَاسِ (١) .

١٩٩٣ – وَعَنْ أَنْسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُمْ : إِنْ هَذِهِ  
فِرَائِضُ الصَّدْقَةِ ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،  
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (٢) [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَمَنْ  
سُئِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُطْعِنَهَا ، وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ :

(١) حَدِيثُ حِمَاسِ ، مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (١٢٨) بِهِامْشِ  
الْأَمْ . قَالَ : مَوْرِتْ بَعْمَرْ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى عَنْتِي آدِمَةَ  
أَحْمَلَهَا . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا تُؤْتِي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسَ فَقَلَّتْ :  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالِيْ غَيْرَ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِيْ ، وَأَهْبَهُ فِي الْقَرْظِ ، قَالَ :  
ذَلِكَ مَالٌ ، فَضَعْ ، قَالَ : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدِيهِ ، فَحَسِبَهَا فَوْجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ  
فِيهَا الزَّكَاةَ فَأَخْذَ مِنْهَا » وَانْظُرْ تَرْجِمَةَ « حِمَاسَ » فِي تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ (٧٠–٧١) .  
وَقَوْلُهُ : آدِمَةُ : جَمْعُ آدِيمٍ مِثْلُ رَغِيفٍ وَأَرْغَفَهُ وَهُوَ الْجَلْدُ .  
وَالْمَعْنَى كَانَ يَحْمِلُ جَلْدًا مُتَعَدِّدًا .

وَقَوْلُهُ : أَهْبَهُ جَمْعُ اهَابٍ مِثْلُ كِتَابٍ وَكَتَبٍ ، وَهُوَ الْجَلْدُ قَبْلَ الدِّينِ ،  
وَيَقَالُ لَهُ بَعْدَ الدِّينِ آدِيمٌ . وَالْقَرْظُ : مَا يَدْيِنُ بِهِ وَالْمَعْنَى وَعِنْدَهَا جَلْدٌ فِي  
الْقَرْظِ لَمْ تَدْيِنْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَانْظُرْ بِدَائِعِ الْمَنْ (١ : ٢٣٦) وَالْأَمْ  
(٢ : ٣٩) وَأَخْرَجَهُ بَنْجُوْهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٤ : ٩٦) وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ  
(٣ : ١٨٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ : ٤٣) وَانْظُرْ التَّلْخِيصَ (٢ : ١٨٠) حِيثُ  
عَزَاهُ يَعْنِي لِأَحْمَدَ وَسَعِيدَ بْنِ مُنْصُورَ وَالْدَارِقطَنِيَّ .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « رَسُولُهُ » وَهَذَا الْفَظْعُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ .

فيما دون خمس<sup>(١)</sup> وعشرين من الإبل (القلم)<sup>(٢)</sup> في كل<sup>(٣)</sup> خمس ذُؤُد  
شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض<sup>(٤)</sup> إلى خمس وثلاثين ،  
فإن لم تكن ابنة<sup>(٥)</sup> مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت ستة  
وثلاثين<sup>(٦)</sup> ففيها ابنة لبون<sup>(٧)</sup> ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة<sup>(٨)</sup>  
وأربعين ففيها حِقْة<sup>(٩)</sup> طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى<sup>(١٠)</sup>

(١) في المخطوطة « خمساً وعشرين » وهو خطأ ، ولعله وسبق قلم .

(٢) كذا في المخطوطة ، وهو ثابت عند البخاري وأبي داود  
والنسائي ، وليس هو في المسند .

(٣) في المسند « ففي كل » وما أثبتناه هو الموجود عند غيره .

(٤) بنت المخاض : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة ،  
هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني . وحملت أمها ، والمخاض :  
الحامل :

(٥) في المخطوطة « بنت » .

(٦) في المسند « ستة وثلاثين » بينما في بقية الكتب الأخرى « ستة  
وثلاثين » والمعدود مؤنث والعدد المركب يكون الأول بخلاف المعدود .

(٧) بنت اللبون : هي التي أتى عليها حولان ودخلت في ثالث سنة  
فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل .

(٨) في المسند « ستة وأربعين » وهو خلاف ما في الأصول الأخرى .

(٩) حقة : بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ، والجمع حقاق  
بالكسر والتحفيف ، وطروقة بفتح أوله ، أي مطروقة ، وهي فعولة  
معنى مفعوله ، كحلوبه ، بمعنى محلوبة ، المعنى : أنها بلغت أن يطرقها  
الفحل ، وهي التي أتى عليها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة .

(١٠) في المخطوطة « واحدة » .

وستين ، ففيها جذعة<sup>(١)</sup> إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين<sup>(٢)</sup> فيها بنتا<sup>(٣)</sup> لبُون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى<sup>(٤)</sup> وتسعين ففيها حقتان طرُوقتا<sup>(٥)</sup> الفَحْل ، إلى عشرين ومائة ، فإن<sup>(٦)</sup> زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة<sup>(٧)</sup> لبُون ، وفي كل خمسين حِقَّة<sup>(٨)</sup> . فإذا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الإِبْلِ في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة<sup>(٩)</sup> الجذعة<sup>(١٠)</sup> ، وليس عنده / جذعة<sup>(١١)</sup> وعنه حِقَّة<sup>(١٢)</sup> ، فإنها تُقبل منه ، ويَجْعَلُ معها شاتين – إن استيسرتا<sup>(١٣)</sup> له – أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة<sup>(١٤)</sup> الحِقَّة<sup>(١٥)</sup> وليس عنده إلا جذعة<sup>(١٦)</sup> ، فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق<sup>(١٧)</sup> عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة<sup>(١٨)</sup> الحِقَّة<sup>(١٩)</sup> ، وليس عنده ، وعنده بنت<sup>(٢٠)</sup> لبُون ، فإنها تُقبل منه ، ويَجْعَلُ معها شاتين – إن استيسرتا<sup>(٢١)</sup> له – أو عشرين درهماً<sup>(٢٢)</sup> . ومن بلغت عنده

(١) الجذعة : بفتح الجيم والمعجمة ، وهي التي أنت عليها أربع ودخلت في الخامسة .

(٢) في المسند «ستة وسبعين» وهو خلاف ما في الأصول الأخرى .

(٣) في المخطوطة «ابتنا» وهو الموافق لما في أبي داود .

(٤) في المخطوطة «واحدة» وهو خلاف ما في الأصول .

(٥) في المخطوطة «طروقتان الحمل» ببقاء النون مع الإضافة .

(٦) في المخطوطة «فإذا» وهو الموافق لما في البخاري وأبي داود .

(٧) في المخطوطة «اسيرتا» وهو سبق قلم .

(٨) في المخطوطة «ابنة» .

(٩) في المخطوطة تقديم وتأخير «ويجعل معها عشرين درهماً أو شاتين إن استيسرتا له» .

صَدْقَةُ ابْنَةِ لَبُونَ ، وَلَيْسَ عَنْهُ [إِلَّا حِقَّةٌ] ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ  
الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ درهماً أو شَاتِينَ « وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدْقَةُ ابْنَةِ لَبُونَ ،  
وَلَيْسَ عَنْهُ ابْنَةُ لَبُونَ ] وَعَنْهُ [ابْنَةُ مَخَاضٍ] [فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ،  
وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ – إِنْ أَسْتِيْسِرْتَا<sup>(۱)</sup> لَهُ – أو عَشْرِينَ درهماً . وَمَنْ  
بَلَغَتْ عَنْهُ صَدْقَةُ<sup>(۲)</sup> بَنْتٍ<sup>(۳)</sup> مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا ابْنَ<sup>(۴)</sup> لَبُونَ  
[ذَكْرٌ] ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ<sup>(۵)</sup> ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ  
الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ<sup>(۶)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي صَدْقَةِ الْفَنَمِ – فِي سَائِمَتِهَا – إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةً<sup>\*</sup>  
إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِنْ<sup>(۷)</sup> زَادَتْ فِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مَائِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ،  
فِيهَا ثَلَاثٌ شَيَاهٌ إِلَى [إِلَى ثَلَاثَةِ مَائَةٍ] فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاهٌ<sup>\*</sup> ،  
وَلَا تُؤْخَذُ<sup>(۸)</sup> فِي الصَّدَقَةِ هَرِيمَةٌ<sup>\*</sup> ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَبَيْسٌ<sup>\*</sup> ،  
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَتَصَدِّقُ<sup>(۹)</sup> ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ

(۱) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « أَسْتِيْسِرْتَا » وَهُوَ سَبْقُ قَلْمَ.

(۲) فِي الْمَسْنَدِ « صَدَقَتِهِ » وَفِي بَاقِي الْأَصْوَلِ « صَدَقَةً » .

(۳) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « ابْنَةً » .

(۴) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « وَلَيْسَ عَنْهُ ابْنَ » وَهُوَ سَبْقُ قَلْمَ.

(۵) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « شَيْئاً » وَهُوَ خَطَأُ مِنَ النَّاسِخِ .

(۶) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « شَيْئاً » وَهُوَ خَطَأُ مِنَ النَّاسِخِ .

(۷) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « فَإِذَا » وَهُوَ موَافِقُ لِبَعْضِ الْأَصْوَلِ .

(۸) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « وَلَا يُؤْخَذُ » وَهُوَ المَوْافِقُ لِأَبِي دَاؤِدِ وَالنَّسَائِيِّ .

(۹) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « الْمَصَدَقُ » وَهُوَ الْمَوْجُودُ عَنْ أَبِي دَاؤِدِ وَالْبَخَارِيِّ .

وَالنَّسَائِيِّ .

مُجْتَمِعٍ ، خشية الصدقة ، وما كان [من] خليطين ، فإنهم يتراجعان بينهما بالسوية . وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها شيء (١) إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة رُبْعُ العُشور (٢) ، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم ، فليس فيها شيء (٣) إلا أن يشاء ربها » .

رواه أحمد وأبو داود – والبخاري وقطعة (٤) .

١٩٩٤ – ولأبي داود والترمذى (٥) – وحسنه – عن الزهرى عن

(١) في المخطوطة « شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «العشر» وهو المواقف للفظ البخاري وأبي داود :

(٣) في المخطوطة « شيئاً» وهو خطأ . وقد تكرر :

(٤) مسنن أحمد – واللفظ له – (١ : ١١ - ١٢) وسنن أبي داود :

كتاب الزكاة (٢ : ٩٦ - ٩٧) وصحيح البخاري : وأجزاءه – في

كتاب الزكاة (٣ : ٣١٧ - ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣٢١) وروايه

في كتاب الشركة (٤ : ١٣٠) وفي كتاب الحيل (١٢ : ٣٣٠) وروايه

النسائي – بطوله – في كتاب الزكاة (٥ : ٢٧ - ٢٨ ، ٢٣ - ٢٤) وروايه الدارقطني (٦ :

ورواه ابن ماجه مختصرًا في الزكاة (١ : ٥٧٥) وروايه الدارقطني (٢ :

١١٣ - ١١٤) وروايه كذلك الشافعي في مواطن الأم (٢ : ٣ - ٤) وصححه

ابن حبان – كما قال الحافظ في التلخيص . والله أعلم .

(٥) هذا لفظ أحمد في مسنده (٢ : ١٥) وروايه (٢ : ١٤)

وأبو داود في الزكاة (٢ : ٩٨) وسنن الترمذى : كتاب الزكاة (٣ : =

سالم عن أبيه [قال] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى (١) عمالة حتى تُوفَّيَ ، [قال] : فآخر جها أبو بكر (٢) من بعده ، فعمل بها [حتى تُوفَّيَ] ، ثم أخر جها عمر من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لم يرون بوصيته ، فقال : [كان (٣) فيها : في الإبل في كل خمس شاة ، [حتى تنتهي إلى أربع وعشرين] ثم ذكر مثل ما تقدم في الترائض .

وفي الغم : [من أربعين شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شatan ، إلى مائتين ، فإذا زادت ] ففيها ثلاثة شياه ، إلى ثلاثة مائة ، فإذا زادت بعد ، فليس فيها شيء (٤) حتى تبلغ أربع مائة ، [إذا كثرت الغم فهي كل مائة شاة ، وكذلك لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية ] ، لا يؤخذ (٥) هرمة ولا ذات عيب من الغم » .

= ١٧ - ١٩ ) ورواه مالك بنحوه تعليقاً (١ : ٢٥٧ - ٢٥٩ ) ورواه الدارقطني (٢ : ١١٢ - ١١٣ ) بنحوه كذلك وأخر جها الحاكم (١ : ٣٩٢ - ٣٩٣ ) . وأخر جه البيهقي كذلك ، وانظر التلخيص (٢ : ١٥١ ) .

(١) في المخطوطة « إلا » ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة زيادة « رضي الله عنه » .

(٣) في المخطوطة « وكان » .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « لا يؤخذ » وهو عند أبي داود .

١٩٩٥ - وفي هذا الخبر عن سالم (١) «مرسل» : «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلات بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرياً ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتاً لبون وحصة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت (٢) خمسين ومائة ففيها ثلاط حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاط بنات لبون وحصة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها (٣) حقتان وابنتاً لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت

(١) أوله عند أبي داود والدارقطني والحاكم ، وعند الأول مختصرأ ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي كتبه في الصدقة ، وهو عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم ابن عبد الله بن عمر ، فوعيיתה على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم ابن عبد الله بن عمر - كذا في أبي داود - وزاد الآخران : حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك ، فأمر الوليد ابن عبد الملك عماله بالعمل بها ، ثم لم ينزل الحلفاء يأمرؤن بذلك بعده ، ثم أمر بها هشام بن هاني فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها ... » .

(٢) في المخطوطة «بلغت» وليس كذلك في الأصول .

(٣) في المخطوطة وردت هذه الكلمة مكررة «ففيها ففيها» :

٧٥٠ نسرين و مائة فيها ثلاثة حفاظ و بنت (١) لبون ، حتى تبلغ سبعاً و تسعين  
و مائة ، فإذا كانت مائتين فيها أربع حفاظ أو خمس بنات لبون ، أي  
السنين وجدت أخذت (٢) ... .

رواية أبو داود (٣) .

١٢٠ / ١٩٩٦ - وعن معاذ قال : بعثني (٤) النبي صلى الله عليه وسلم /  
إلى اليمن . فأمرني (٥) أن آخذ من كل ثلاثة بقرة (٦) تباعاً أو تبعة ومن كل  
أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مغافر (٧) .

---

(١) في المخطوطة «وابنة» .

(٢) رسمت في المخطوطة «أخذة» بالباء المربوطة .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ٩٨-٩٩) وأخرجه  
كذلك الدارقطني في سنته (٢ : ١١٦-١١٧) والحاكم في المستدرك  
(١ : ٣٩٣-٣٩٤) وانظر كذلك التلخيص (٢ : ١٥١) .

(٤) في المخطوطة «رسول الله»

(٥) في المخطوطة «وأمرني» .

(٦) في المخطوطة «من البقر» .

(٧) في المخطوطة «مغافر» بالغين المعجمة ، وليس كذلك إنما هو  
بالغين المهملة ، ومعنى مغافر : ثياب تكون باليمين .

رواه الخمسة<sup>(١)</sup> – وحسنه الترمذى ، وليس لابن ماجه حكم الحال<sup>(٢)</sup> .

١٩٩٧ – ولأحمد عنه<sup>(٣)</sup> « وأمرني<sup>(٤)</sup> [رسول الله صلى الله عليه

(١) سنن أبي داود – بنحوه – كتاب الزكاة (٢ : ١٠١ ، ١٠٢) وسنن الترمذى – واللفظ له – كتاب الزكاة (٣ : ٢٠) والنسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٥٢٦–٢٥٥) من طرق وابن ماجه : كتاب الزكاة – مختصرأً – (١ : ٥٧٦–٥٧٧) وأحمد في المسند (٥ : ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠) ورواه كذلك الدارمي (١ : ٣٢١ – ٣٢٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٧) والحاكم في المستدرك وصححه (١ : ٣٩٨) وصححه كذلك ابن حبان – كما في البلوغ – وانظر الكلام في هذا الحديث – وصلاً وانقطاعاً في التلخيص (٢ : ١٥٢) وإن كان قول الجمھور على صحته وأنه لا خلاف بين العلماء إن السنة في زكاة البقر على ما في هذا الحديث . كما نقله الحافظ عن ابن عبد البر .

(٢) كان في المخطوطة « وليس لابن ماجه والحاكم » وهي عبارة لا معنى لها خاصة بما بعدها « ولأحمد عنه » وصوبت العبارة من المتنى ، (٢ : ١٢٦) إذ فيها ما أثبته ويؤيد ذلك أن ابن ماجه ليس في حديثه حكم الحال « ومن كل حمل ديناراً أو عدله معاfer » فانظره فيه . والله أعلم .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٢٤٠) وقد ورد عنه في المسند (٥ : ٢٣٠) لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً ، وفي لفظ آخر له عنده (٥ : ٢٣١) قال : لست آخذ في أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرني فيها بشيء ، وفي لفظ آخر (٥ : ٢٤٨) لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً » وكلها من طريق طاووس عنه . والأوقاص جمع وقص ، وهو ما بين الفرضين . واستعمله الشافعى أيضاً فيما دون النصاب الأول . وانظر الفتح (٣ : ٣١٩) .

(٤) في المخطوطة « فأمرني أن لا آخذ » .

وسلم ] أن لا آخذ فيما بين ذلك (١) ... وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » (٢) .

١٩٩٨ - وعن سُوَيْدَ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ : أَتَانَا مَصْدِقُ النَّبِيِّ (٣)  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ] فَسَمِعْتَهُ [ وَهُوَ ] يَقُولُ : إِنَّ  
فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخْذُ (٤) مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ ، وَلَا يَجْمِعُ (٥) بَيْنَ مُتَفَرِّقِ ،  
وَلَا يَفْرُقُ (٦) بَيْنَ مَجْمَعِ (٧) ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بَنَاقَةً كَوْمَاءً (٨) [ فَقَالَ :  
خَذْهَا ] فَأَبَيَ (٨) أَنْ يَأْخُذُهَا .

---

(١) في المستند زيادة - وقال هرون : فيما بين ذلك شيئاً - إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً - وزعم ... .

(٢) في المخطوطة « حسنة الترمذى » والترمذى لم يخرج هذا اللفظ حتى يحسنه ، ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « لا تأخذ » وهو المافق للغرض النسائي .

(٥) في المخطوطة « ولا نجتمع » وهو المافق للغرض النسائي .

(٦) في المخطوطة « ولا نفرق » وهو المافق للغرض النسائي :

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « ولا نفرق بين مجتمع ولا نجتمع  
بين متفرق » .

(٨) في المخطوطة « كومى » والمراد بالناقة الكوماء : كما قال السيوطي أي مشرفة السنام عالية ، بأسفل سن النسائي (٥ : ٣٠) .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٩٩٩ - ولأحمد (٢) في حديث أبي : ما كنت لأفرض الله [بارك وتعالى من مالي] ما لا لَبَنَ فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقه [فتية] سمينة ، فخذها ، [قال : ] فقلت [ : له ] : ما أنا بآخذ ما لم أومر (٣) به ، ... فأنتي (٤) رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم ... فقال [ له رسول الله

---

(١) مستند أحمد (٤ : ٣١٥) وسنن أبي داود بنحوه كتاب الزكاة (٢ : ١٠٢) وسنن النسائي بلفظ قريب جداً في كتاب الزكاة (٥ : ٣٠ - ٢٩) .

(٦) مستند أحمد (٥ : ١٤٢) ورواه كذلك أبو داود في كتاب الزكاة (٦ : ١٠٤) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٩٩ - ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .  
(٧) في المخطوطة « أمر » .

(٨) في المستند بعد قوله « مالم أومر به » فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فاعل ، فإن قبله منك قبله ، وإن رده علي رده قال : فإني فاعل ، قال : فخرج معي ، وخرج بالناقه التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذن مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسول له قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ملا لين فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقه فتية سمينة ليأخذها فأبى علي ذلك وقال : ها هي هذه قد جئتكم بها يا رسول الله خذها . قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ». .

(٩) في المخطوطة « النبي » .

صلى الله عليه وسلم ] : ذلك الذي عليك ، فإن<sup>(١)</sup> تطوعت بخير قبلناه  
منك وآجرك الله فيه . قال : [ فها هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها ]  
فخذها<sup>(٢)</sup> قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له  
[ في ماله ] بالبركة .

٢٠٠٠ — وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب « رضي الله عنه »<sup>(٣)</sup> ... قال : [ نعم ] تعدد<sup>(٤)</sup> عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ،  
ولا تأخذ الأكولة ، ولا الرُّبَّى ، ولا الماخصـ ، ولا فعلـ الغنم ،  
وتأخذ الجذعـةـ والثـنـيـةـ ، وذلك عـدـلـ بين غـذـاءـ الغـنمـ<sup>(٥)</sup> وخـيارـهـ .  
رواه مالك في الموطـاـ<sup>(٦)</sup> .

(١) في المخطوطة « وإن » بالواو .

(٢) في المخطوطة « خـذـهـ » .

(٣) قوله « رضي الله عنه » ليس في الموطـاـ . وأوله في الموطـاـ :  
أن عمر بن الخطاب بعنه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخـلـ ، فقالـواـ :  
أـتـعـدـ عـلـيـنـاـ بـالـسـخـلـ ، ولا تأخذـ منهـ شيئاًـ ، فـلـمـ قـدـمـ عـلـىـ عمرـ بنـ الخطـابـ  
ذـكـرـ لـهـ ذـلـكـ فـقـالـ عمرـ : ... » .

(٤) في المخطوطة « اعـدـ » . (٥) في المخطوطة « المـالـ » .

(٦) سبق ذكره وتخرجه قريباً برقم (١٩٩١) .

قولـهـ الأـكـولـهـ : الـتـيـ تـسـمـنـ لـلـأـكـلـ .

الـرـبـىـ : الشـاةـ الـتـيـ وـضـعـتـ حـدـيـثـاًـ فـهـيـ تـرـبـىـ وـلـدـهـ ، وـقـيلـ الـتـيـ تـرـبـىـ  
فـيـ الـبـيـتـ لـأـجـلـ الـلـبـنـ .

الـمـاـخـضـ : الـحـامـلـ .

غـذـاءـ جـمـعـ غـذـيـ أيـ سـخـالـ .

٢٠٠١ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل إبل ساعة في كل أربعين ابنة لبون ». رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٠٠٢ - وروي (٢) أيضاً عن عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً ثالث من فعلهن [فقد] طَعْمَ الْإِيمَانَ : من عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٣)، وأعطي (٤) زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يَعْطِي الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرِنَةَ (٥) وَلَا الْمَرِيضةَ ، وَلَا الشَّرْطَ الْلَّثِيمَةَ (٦) ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أُمُوْلِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » .  
- وقال الزهرى : إذا جاء المصدق قسم الشاء (٧) أَثْلَاثاً (٨) ثلث خيار، وثلث وسط وثلث أشرار وأخذ من الوسط (٩) .

(١) سبق ذكره وتخريجه قريباً برقم (١٩٧٦) .

(٢) أي أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) .

(٣) في المخطوطة « هو » وهو خلاف ما في أبي داود والمتقدى .

(٤) في المخطوطة « وأدى » وهو خلاف ما في أبي داود والمتقدى .

(٥) في المخطوطة « الدرنة » ولعله سبق قلم . والدرنة : هي الجرباء .

(٦) في المخطوطة « التيم » ولعله سبق قلم . والمراد بالشرط اللثيمية : هي الصغار أي صغار المال وشراره وأراذله . واللثيمية : البخلة باللبن أو الحسيسة الدنية من المال .

(٧) في المخطوطة « الشاء » وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة « الغنم » .

(٨) في المخطوطة « أثلاث » ولعله سبق قلم .

(٩) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ١٣٥) .

## زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

٢٠٠٣ — وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ (١) صدقة (٢) » .

آخر جاه (٣) .

\* كتب في الهاشم « الخارج من الأرض وأصنفنا لفظة زكاة » .

(١) كذا في المخطوطة وهو المافق لرواية البخاري والنسائي وأبي داود ومسلم ، لكن عند مسلم في رواية « أواقٍ » وكل صحيح .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير . وما أثبتناه هو الموجود في الأصول الثمانية .

(٣) آخر جه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٧١ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ — ٣٢٣ ، ٣٥٠) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٤ ، ٦٧٣) وأبو داود في الزكاة (٢ : ٩٤) والترمذى في الزكاة (٣ : ٢٢) والنسائي في الزكاة (٥ : ٤١—٤٠ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ١٨ ، ١٧) وأحمد في المسند (٣ : ٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦) ورواه مالك (١ : ٢٤٤) والشافعى والدارمى . وغيرهم .

٢٠٠٤ - ولأحمد وغيره<sup>(١)</sup> عنه مرفوعاً: «الوسق ستون صاعاً»<sup>(٢)</sup>

٢٠٠٥ - وللبخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهم . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «فيما سقت السماء والعيون أو كان غريباً العشر ، وفيما<sup>(٤)</sup> سقي بالنضح نصف العشر .

٢٠٠٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «إِنَّمَا<sup>(٥)</sup> سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ» .

---

(١) رواه أحمد - بلفظه - (٣ : ٨٣) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٨٦) ورواه أحمد (٣ : ٥٩) وأبو داود في الزكاة (٢ : ٩٤) بلفظ والوسق ستون مختوماً » من طريق أبي البخاري عن أبي سعيد ، وقال أبو داود : أبو البخاري لم يسمع من أبي سعيد .

(٢) في المخطوطة «صاع» وهو خطأ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٤٧) ورواه أبو داود لكن فيه - أو كان بعلا - (٢ : ١٠٨) والترمذى - بلفظه - (٣ : ٣٢) والنمسائى - بلفظ أبي داود (٥ : ٤١) وابن ماجه (١ : ٥٨١) بلفظ أبي داود ، ورواه الدارقطنى (٢ : ١٢٩) .

(٤) كذا في المخطوطة ، وهو المافق للفظ الترمذى . أما لفظ أبخاري «وما» .

(٥) أوله عند الدارقطنى «سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والقصوص والحرز وعن نبات الأرض : البقل والثفاء والخيار فقال : ليس في الحجر زكاة ، وليس في البقول زكاة ، إِنَّمَا سُنَّةُ ...» .

رواه الدارقطني (١) .

٢٠٠٧ - وعن عمر نحوه (٢) .

٢٠٠٨ - وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الحضروات (٣) صدقة ، فقال له موسى [بن طلحة] : ليس لك ذلك ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس في ذلك صدقة » .

رواه الأثرم (٤) .

٢٠٠٩ - وروى الترمذى (٥) عن معاذ مرفوعاً : « ليس فيها شيء » .

---

(١) سنن الدارقطنى (٢ : ٩٤) وهو من طريق العزمى - وهو ضعيف ورواه ابن ماجه وزاد فيه «والثرة» (١ : ٥٨٠) وهو من طريق محمد بن عبد الله المزرجى وهو متوكلا بلا خلاف كما قال الحاكم ، ومثله للساجى .

(٢) ذكره الدارقطنى في سنته (٢ : ٩٦) من طريق موسى بن طلحة عنه . وهو من طريق محمد بن عبيد الله العزمى وهو متوكلا ، وقال أبو زرعة : موسى عن عمر : مرسل ، وانظر التلخيص (٢ : ١٦٦) .

(٣) في المخطوطة «الحضرات» والتصحيح من المتنى .

(٤) ذكره صاحب المتنى (٢ : ١٣٢) وانظر مصنف عبد الرزاق

(٤ : ١١٩) .

(٥) سنن الترمذى : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠) .

وقال (١) : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٦٥) عقب قول الترمذى  
— هذا — وذكره الدارقطنى في العلل ، وقال : الصواب مرسل . وروى  
البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ  
ورواه الحاكم (١ : ٤٠١) وقال : موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر  
له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه . قال الحافظ : قد منع ذلك أبو زرعة  
وقال ابن عبد البر : لم يلق معادزا ولا أدركه ، وروى البزار والدارقطنى  
(٢ : ٩٦) من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى  
ابن طلحة عن أبيه مرفوعاً « ليس في الخضرورات صدقة » قال البزار :  
لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان . ورواه ابن عدي  
للحارث بن نبهان وحكي تضييفه عن جماعة . والمشهور عن موسى  
مرسل ، ورواه الدارقطنى (٢ : ٩٦) من طريق مروان بن محمد السنجاري  
عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بن مالك . بدل قوله عن  
أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جداً . وروى الدارقطنى  
من حديث علي (٢ : ٩٤ - ٩٥) مثله وفيه الصقر بن حبيب ، وهو  
ضعيف جداً .

قال الحافظ : وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطنى  
(٢ : ٩٥ - ٩٦) وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه :  
إنه يسرق الحديث . وعن عائشة أخرجه الدارقطنى (٢ : ٩٥) وفيه صالح  
ابن موسى ، وهو ضعيف ، وعن علي وعمر موقعاً أخرجهما البيهقي أهـ .  
وعلى هذا فليس في هذا الباب حديث يصح إنما كلها ضعاف . لكن  
يعضد بعضها بعضاً . لذا اعتمد الفقهاء أنه ليس في الخضرورات زكاة  
— خلافاً لما نقل عن أبي حنيفة والظاهريه . والله أعلم .

شيء<sup>(١)</sup> . وإنما يروى هذا [عن موسى بن طلحة] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

٢٠١٠ – وروى الترمذى<sup>(٢)</sup> عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم » .

٢٠١١ – وروى أيضاً والترمذى<sup>(٣)</sup> عنه : أمر رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « شيئاً» وهو خطأ .

(٢) كان في المخطوطة « أبو داود » وهو خطأ فالحديث بهذا اللفظ عند الترمذى وليس عند أبي داود . وللفظ أبي داود هو الحديث الآتى بعد هذا . وهذا الحديث أخرجه الترمذى في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦) وحسته . وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ثبت وأصح له وفيه نظر . ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة – بلفظه – (١ : ٥٨٢) ورواه الدارقطنى (٢ : ١٣٣) . وانظر بقية التعليق في الحديث القادم .

(٣) رواه أبو داود – واللفظ له – (٢ : ١١٠) والترمذى بنحوه (٣ : ٣٦) والدارقطنى (٢ : ١٣٢ ، ١٣٣) ورواه النسائي مرسلاً (٥ : ١٠٩) وزاد الحافظ ابن حبان » ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب . وقد قال أبو داود (٢ : ١١٠) وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً . وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولده سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، وبقيه إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى (٢ : ١٣٢) بستد =

١٢١ | عليه وسلم أن يخرص العنبر كما يخرص النخل، وتوخذ<sup>(١)</sup> زكاته | زبيباً ،  
كما توخذ زكاة النخل تمراً » .

٢٠١٢ - وعن سهل بن أبي حمزة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث ، فدعوا الرابع » .

رواہ الحمسة - إلا ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

= فيه الواقدي ، فقال عن سعيد بن المسيب عن السور ابن مخرمة عن عتاب ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً - مرسلاً - قلت : وهي التي أخرجها النسائي . (٥ : ١٠٩) وابن أبي شيبة (٣ : ١٩٥) قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة . اه وانظر التلخيص (٢ : ١٧١) .

(١) في المخطوطة « فتوخذ » .

(٢) سن أبي داود كتاب الزكاة (٢ : ١١٠) وسن الترمذى  
- واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٥) وسن النسائي : كتاب الزكاة  
(٤ : ٤٢) ومسند أحمد (٣ : ٤٤٨) و(٤ : ٤ ، ٣ - ٢) والحاكم  
في المستدرك (١ : ٤٠٢) وابن أبي شيبة (٣ : ١٩٤) ورواه كذلك  
ابن حبان . قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٢) وفي إسناده عبد الرحمن  
ابن مسعود به بن نبار ، الراوى عن سهل بن أبي حمزة ، وانظر التلخيص .  
تنبيه : كتب في الهاشم التعليق التالي : (ورواه ابن حبان والحاكم  
وقال : صحيح الإسناد ، وفي قوله نظر ، فإنه من روایة عبد الرحمن  
ابن مسعود ابن نبار في المخطوطة : يسار وهو خطأ ) عن سهل ، وفيه  
جهالة . وقد وثقه ابن حبان ، والله أعلم .

٢٠١٣ — وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول<sup>(١)</sup> مرفوعاً : « خففوا على الناس ، فإن في المال العربية ، والواطنة ، والأكلة ». .

٢٠١٤ — وعن سهل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور — ولون الحَبِيْقَ أَن يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ .  
قال الزهري : لوفين<sup>(٢)</sup> من ثمر المدينة .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢٠١٥ — ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> في تفسير الآية<sup>(٥)</sup> من قول أبي أمامة .

---

(١) نسبة الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٢) لابن عبد البر من حديث جابر رضي الله عنه وفيه ابن هبعة . وذكر نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٢٩) من حديث جابر أيضاً . والبيهقي في السنن (٤ : ١٢٤) ورواه ابن أبي شيبة عن مكحول (٣ : ١٩٥) وفيه (الوصية) بدل «الوطية أو الواطئة» .

(٢) في المخطوطة «ثرين» وهو كذلك في المتنقى ، لكن الموجود في السنن هو الذي أثبتناه .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٠ - ١١١) ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠٢) وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي .

(٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٤٣) .

(٥) في المخطوطة «اللالية» المراد بالآية التي وردت في الحديث «ولا تيمموا الحبیث منه تنفقون» .

٢٠١٦ - وعن عائشة قالت : [ وهي تذكر شأن خير ] كان النبي (١) صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله (٢) بن رواحة [ إلى اليهود ] ، فيخرص [ عليهم ] التخل حين يطيب قبل أن يُوكِل منه ، ثم يخرون (٣) يهود أيأخذونه بذلك الخرص ، أم يدفعونه [ إليهم ] بذلك . [ وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بـ] الخرص (٤) لكي يخصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق . رواه أحمد وأبو داود (٥) .

---

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في مسند أحمد « ابن رواحة » وأما عند أبي داود – فكما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمتقى « يخبر » .

(٤) كان في المخطوطة « أو يدفعونه بذلك الخرص لكي تخصى الزكات ... » وفيه سقط لا يستقيم بدونه المعنى بشكل سليم .

(٥) رواه أحمد في المسند (٦ : ١٦٣) واللفظ له ، وأبو داود – مختبرا – في كتاب الزكاة (٢ : ١١٠) وأخرجه عبد الرزاق (٤ : ١٢٩) وأخرجه الدارقطني (٢ : ١٣٤) من طريق عبد الرزاق . ورواه كذلك البيهقي بمثل سند أحمد وأبي داود (٤ : ١٢٣) ورواه ابن حزم أيضاً من طريق عبد الرزاق في المحلي (٥ : ٢٥٥ – ٢٥٦) ، وفي كل من المسند وأبي داود « عن ابن جرير قال : أخبرت عن ابن شهاب » بينما رواه عبد الرزاق والدارقطني « عن ابن جرير عن ابن شهاب » وفي الأولى جهالة الواسطة بينهما ، وفي الآخرين من غير واسطة لكن ابن جرير مدلس . لذا قال الدارقطني : رواه صالح بن أبي الأحضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك وعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا . وانظر التلخيص (٢ : ١٧١ – ١٧٢) والله أعلم .

وفي حديث عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده] – في اللقطة –  
قال (١) : « ما كان منها في طريق الميتاء (٢) – أو القرية الجامعة ، فمرفها  
ستة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في  
الخراب [يعني] ففيها وفي الركاز الخمس » (٣) .

٢٠١٧ – وعن عمر أن ناساً سأله و قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديًّا باليمين ، فيه خلايا من النحل (٤) ، وإنما نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر [رضي الله عنه] : إن أديتم صدقتها من كل [عشرة] (٥)  
أفارق فرقاً ، حميناها لكم .  
رواه الجوزقاني (٦) .

---

(١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالحديث مرفوع وهو جزء من حديث طويل . في بيان أنواع اللقطة .

(٢) في المخطوطة «الطريق الميتاء» .

(٣) الحديث رواه أبو داود – واللفظ له – في كتاب اللقطة (٢) :  
١٣٦ – ١٣٧ ) والنثاني في الزكاة ( ٥ : ٤٤ ) ورواه الشافعي والحاكم  
والبيهقي وسعيد بن منصور . وأحمد بن حنحون كذلك . وانظر التلخيص  
الجibir ( ٢ : ١٨٢ ) .

(٤) في المغني « من نحل » .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك بالخامش . وهو ثابت في المغني ،  
ولا يستقيم المعنى إلا به .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٧١٤ ) .

— قال أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> : قَدْ أَخْذَ عُمْرَ مِنْهُمُ الزَّكَاةَ . قِيلَ : لَأُنْهِمْ تَطْوِعُونَا  
[بِهِ] قَالَ : لَا ، بَلْ أَخْذُهُ مِنْهُمْ .

— قال<sup>(٢)</sup> : وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : فِي عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَقْ . وَالْفَرْقُ سَتَةٌ  
عَشْرَ رَطْلًا .

٢٠١٨ — وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«الْعِجَمَاءُ جَرْحَهَا جَبَارٌ ، وَالْبَئْرُ جَبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ  
الْخَمْسُ .

أُخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِي (٢ : ٧١٣) .

(٢) الْقَاتِلُ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي الْمَغْنِي (٢ : ٧١٤) .

(٣) فِي الْمُخْطُوطَةِ «النَّبِيُّ» .

(٤) أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْدِيَاتِ (١٢ : ٢٥٤ ، ٢٥٦) وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (٣ : ٣٦٤) وَالْمَسَاقةِ (٥ : ٣٣) بِلِفْظِ «الْعِجَمَاءُ  
جَبَارٌ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ (٣ : ١٣٣٤ ، ١٣٣٥) رَقْمٌ ١٧١٠ ، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدُ فِي الْدِيَاتِ (٤ : ١٩٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ  
فِي الزَّكَاةِ (٣ : ٣٤) وَفِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٣ : ٦٦١) وَالنَّسَائِيُّ فِي  
الزَّكَاةِ (٥ : ٤٥) وَابْنُ ماجِهِ فِي الْدِيَاتِ مِنْ غَيْرِ قَوْلِهِ «وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ»  
(٢ : ٨٩١) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١ : ٢٣١) وَ(٢ : ١١٦) فِي الزَّكَاةِ  
وَالْدِيَاتِ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ (٢ : ٨٦٨–٨٦٩) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
فِي الْمُسْنَدِ (٢ : ٤٥٦ ، ٤٥٤ ، ٤١٥ ، ٣١٩ ، ٢٨٥ ، ٢٥٤ ، ٢٣٩) .

(٤٧٥)

٢٠١٩ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية<sup>(١)</sup> ، وهي<sup>(٢)</sup> من ناحية الفرع ، ف تلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة<sup>(٣)</sup> .

آخرجه في الموطأ ، ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) في المخطوطة « القبطية » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « إلا الزكاة إلى اليوم » .

(٤) الموطأ (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) والأم (٢ : ٣٦) وسن أبي داود من حديث عمرو بن عوف في كتاب الإمارة والخرجاج (٣ : ١٧٣ - ١٧٤ ، ١٧٤) من تعرض لذكر الزكاة ، وأخرجه كذلك الطبراني والحاكم والبيهقي - موصولاً كذلك وليس عندهم سوى الإقطاع . وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه ، لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه . وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، ورواه الحاكم عن الداروردي عن ربيعة موصولاً . وانظر الأم (٢ : ٣٦) والتلخيص (٢ : ١٨١)

تنبيه : وقع في الأم : لا يؤخذ من الزكاة إلى اليوم » .

٢٠٢٠ — قال البخاري (١) : قال ابن عباس [رضي الله عنهم] :

ليس العنبر برِّكاز ، هو شيء دسره البحر .

٢٠٢١ — وأمر علي صاحب الكتز أن يتصدق به على المساكين (٢) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٢) تعليقاً ، ورواه الشافعي موصولاً . كما في المسند (١٢٧) بهامش الأم . ووصله ابن أبي شيبة (٣ : ١٤٢) وانظر الفتح (٣ : ٣٦٢ - ٣٦٣) ومعنى دسره : أي دفعه وقدفه ورمى به إلى الساحل . وذكره بنحوه عبد الرزاق (٤ : ٦٥) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٢) بلفظ عن أبي حجمه (كذا فيه) سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهب بها إلى علي رضي الله عنه فقال اقسمها خمسة أحmas فقسمتها ، فأخذ على منها خمساً وأعطاني أربعة أحmas ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم قال : فخذها فاقسمها بينهم » ونسبة للإمام أحمد ، وذكره الحافظ ونسبة لسعيد بن منصور - من غير ذكر الجملة الأخيرة - (التلخيص ٢ : ١٨٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية ونسبة لبيهقي (٢ : ٣٨٢) ونقل عن البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حجمه قال : سقطت على جرة ... » وذكره في منتخب كثر العمال وعزاء لسعيد بن منصور والبيهقي (٢ : ٥٠٣) بهامش المسند .

٢٠٤٤ - وروى عن عمر أنه قسم الخمس بين من حضره من المسلمين (١) .

---

(١) عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائةي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضالة فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » . رواه أبو عبيد كما في منتخب كثر العمال بهامش المستند (٢ : ٥٠٢) وذكره كذلك ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٢ - ٢٣) وانظر أيضاً نصب الرأبة (٢ : ٣٨٢) لرواية أخرى .

# \* زَكَاةُ الْأَمْثَانِ \*

٢٠٤٣ — وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(١)</sup> : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ... ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤٤ — وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> « قد عفوت<sup>(٤)</sup> عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة<sup>(٥)</sup> : من كل أربعين درهماً [درهماً] ، وليس في تسعين ومائة<sup>(٦)</sup> شيء<sup>(٧)</sup> ، فإذا بلغت

\* في هامش المخطوطة «الأثمان» وأضفنا كلمة «زكاة» .

(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكوة (٢ : ٦٧٥) ورواه أيضاً أبو عبد الله بن حمود<sup>(٨)</sup> - بفتح الواو - (٣ : ٢٩٦) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) في المخطوطة « عفوت لكم » ولم أجده لفظة « لكم » .

(٥) في المخطوطة « في مائة وتسعين دينار » فلفظة دينار مقصومة ورسم « في مائة » بهذا الشكل غريب ، وأيضاً في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٦) في المخطوطة « شيئاً » .

ماليتين ، ففيهما خمسة دراهم (١) » .

زاد الأثرم (٢) : « مما زاد في حساب ذلك » .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٢٠٢٥ - **ولأحمد والنسائي** (٤) : « ... ليس عليك شيء (٥) » .

---

(١) في سنن الترمذى « خمسة الدرام » .

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود عن علي من طرق في كتاب الزكاة  
٢ : ٩٩ - ١٠٠ ، ١٠١ - ١٠٠ ) ورواها كذلك الدارقطنى ( ٢ :  
٩٢ ) وذكره ابن قدامه ( ٣ : ٨ ) من روایة الأثرم .

(٣) الحديث رواه أبو داود بنحوه ( ٢ : ١٠١ ) والترمذى واللفظ له  
( ٣ : ١٦ ) والنسائى ( ٥ : ٣٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٥٧٠ ) كلهم  
الزكاة ، ومستند لأحمد ( ١ : ٩٢ ، ١٤٥ ) ورواه مختصرًا في ( ١ : ١١٣ )  
١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ) والدارمي ( ١ : ٣٢٢ ) .

(٤) كما في المخطوطة « لأحمد والنسائى » وأظن أنه خطأ . فالحديث  
لم أجده من نسبة لهما ، إنما الحديث لأبي داود فقط من الجماعة وقد ذكره  
كل من المجد في المتنى ( ٢ : ١٣١ ) والحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٧٣ )  
والزيلعي في نصب الرأية ( ٢ : ٣٢٨ ، ٣٦٥ - ٤٦٦ ) والحافظ في الدرائية  
( ١ : ٢٤٨ ) والبلوغ في ( ١٠٤ ) وصاحب جمع الفوائد ( ١ : ٣٧٩ )  
وكلهم نسبة لأبي داود فقط . والحديث موجود في سنن أبي داود بلفظه  
في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠١ - ١٠٠ ) وذكره ابن حزم ( ٦ : ٦٨ )  
بسند أبي داود وانظر نيل الأوطار ( ٤ : ١٩٩ ) وسبل السلام ( ٢ : ٢٤٦ -  
٢٤٧ ) بتعليقنا .

(٥) في المخطوطة « شيئاً » وهو لحن .

يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون (١) ديناراً ، فإذا كان (٢) لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار » .

٢٠٢٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب [ عن أبيه عن جده ] «...ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا [في] أقل من مائتي درهم صدقة » (٣) .

٢٠٢٧ - قال أحمد : خمسة (٤) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته .

---

(١) في المخطوطة «عشرين» وهو لحن أيضاً .

(٢) في المخطوطة « كانت » وهي احتمال اختلاف نسخ - كما أشار محقق المحل .

(٣) الحديث أخرجه مرفوعاً الدارقطني (٢ : ٩٣) وأبو أحمد ابن زنجويه في كتاب الأموال - كذا في الراية (٢ : ٣٦٩) وذكره ابن حزم في المحل (٦ : ٦٩) بلفظه - وذكره الحافظ في في التلخيص (٢ : ١٧٣) ونسبة للدارقطني وقال : وإنستاده ضعيف ، وذكره في الراية (١ : ٢٥٨) ونسبة لابن زنجويه باسناد ضعيف . وفي إسناد بعضهم العرمي ، وفي سند الدارقطني ابن أبي ليل عن عبد الكرم . والله أعلم .

(٤) قال صاحب التنتيج : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : أنس بن مالك وجابر ، وابن عمر ، وعائشة وأسماء ، اه كذا ذكره الزيلعى في نصب الراية (٢ : ٣٧٥) .

٢٠٢٨ - وسئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا ، قيل:  
ألف دينار ، قال: إن ذلك لكثير .  
رواه الأثرم (١) .

- 
- = ١ - أما أنس بن مالك فقد رواه الدارقطني (٢ : ١٠٩) والبيهقي (٤ : ١٣٨) كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٨) وفي الباب عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي .
- ٢ - وأما جابر فقد رواه الشافعی في الأم (٢ : ٣٥) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله ... . ورواه أيضاً عبد الرزاق (٤ : ٨٤) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) والدارقطني (٢ : ١٠٧) والبيهقي (٤ : ١٣٨) .
- ٣ - وأما قول ابن عمر: فقد رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٥٠) والشافعی من طريقه في الأم (٢ : ٣٥) وسنه مالك عن نافع أن ابن عمر . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤ : ٨٢) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٤) - والدارقطني (٢ : ١٠٩) والبيهقي (٤ : ١٣٨) .
- ٤ - وأما خبر عائشة فقد أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٥٠) والشافعی من طريقه في الأم (٢ : ٣٤) وعبد الرزاق (٤ : ٨٣) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) والبيهقي (٤ : ١٣٨) .
- ٥ - وأما خبر أسماء: فرواه ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) بسند صحيح والدارقطني (٢ : ١٠٩) والبيهقي كذلك . قال الشافعی رحمة الله في الأم (٢ : ٣٥) ويروى عن ابن عباس وأنس ولا أدری أثبت عنهما معنى قول هؤلاء «ليس في الحلي زكاة» .
- (١) رواه الشافعی في الأم (٢ : ٣٥) وعبد الرزاق (٤ : ٨٢) والبيهقي (٤ : ١٣٨) ورواه بعنوان ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) .

٢٠٢٩ - وعن أبي ريحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : (عن) الوشر ، والوشم ، والنتف ، وعن مُكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مُكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه<sup>(١)</sup> حريراً<sup>(٢)</sup> مثل الأعاجم ، أو<sup>(٣)</sup> يجعل على منكبيه<sup>(٤)</sup> حريراً<sup>(٥)</sup> مثل الأعاجم ، وعن النهي ، وركوب<sup>(٦)</sup> النحور ، ولبس<sup>(٧)</sup> الخاتم ، إلا الذي سلطان .

رواه أحمد وأبو داود<sup>(٨)</sup> . وقال أحمد : لا يأس به ، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم .

٢٠٣٠ - وهذا رواه أبو داود وغيره<sup>(٩)</sup> ، وأنه كان في يده اليسرى .

(١) في المخطوطة «ثوبه» .

(٢) في المخطوطة «حرير» وهو لحن .

(٣) في المخطوطة «وأن» .

(٤) في المخطوطة «منكبه» .

(٥) في المخطوطة «وعن ركوب» .

(٦) سنن أبي داود : كتاب اللباس (٤ : ٤٨ - ٤٩) ورواه بلفظ قريب النسائي في كتاب الزينة (٨ : ١٤٣ - ١٤٩) ومسند أحمد بلفظ قريب (٤ : ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٧) أخرجه أبو داود بسنده عن نافع أن ابن عمر «كان يلبس خاتمه في يده اليسرى» في كتاب الخاتم (٤ : ٩١) .

٢٠٣١ - وأنه<sup>(١)</sup> رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٣٢ - وفي البخاري<sup>(٢)</sup> - من حديث أنس في الخاتم - كان

قصة منه » .

(١) أخرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخرّم في يساره ورواه من طريق آخر عن ابن اسحق وأسامه - عن نافع بسنده فقال : في يمينه ، في كتاب الخاتم (٤ : ٩١) قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٢٦) ورواية ابن اسحق قد أخرجها أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه ، وكذا رواية أسامة ، وأخرجها محمد بن سعد أيضاً . فظاهر أن رواية اليسار - في حديث نافع - شاذة . ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً من روى اليمين . وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخرّم في اليمين » وأخرج أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً . اه وانظر الفتح لبيان طرق رواية التخرّم في اليمين من رواية أنس وابن عباس وابن أبي رافع ، وعلى ، وجابر وعائشة وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، ومن أخرجها ، وقال : جاء عن أبي بكر وعمر وجمع من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التخرّم في اليمين . وورد أيضاً من طريق عبدالله بن جعفر ، وأبي رافع .

وذكر التخرّم باليسار من حديث ابن عمر وأنس وأبي سعيد والحسن والحسين - موقفاً - وانظر من أخرجها . وطريق الجمع بينها (١٠ : ٣٢٧ - ٣٢٦) والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٢) ورواه أبو داود (٤ : ٨٨) والترمذى (٤ : ٢٢٧) ورواه كذلك النسائي (٨ : ١٧٣ - ١٧٤ ، ١٧٤) وأحمد في المسند (٣ : ٢٦٦) وقد نسبه المتنري كذلك لمسلم كما نقل في عون المعبود (١١ : ٢٧٤) والله أعلم .

٢٠٣٣ - ولهما (١) : أنه ليسه في يمينه .

٢٠٣٤ - ولسلم (٢) : في يساره .

\* وضعف أحمد رواية التخم في اليمني .

\* قال الدارقطني : والمحفوظ أنه كان يتخم في يساره « (٣) » .

٢٠٣٥ - وفي الصحيح (٤) عن أنس « نقشه - محمد رسول الله » .

٢٠٣٦ - وقال للناس : « إني اتخذت خاتماً من فضة ، ونقشتْ

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٥) ولفظه « في يده اليمني » وصحيح مسلم : كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٩) من حديث أنس . وقد روى مسلم من طريق آخر عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتماً فضه في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه » (٣ : ١٦٥٨) أما الرواية الأولى ، فلفظها « كان خاتماً النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » وهذا أقوى ما ورد في التخم باليسار ، والله أعلم . وانظر التعليق على الحديث رقم (٢٠٣١) .

(٣) هذا يتعارض مع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من تختمه في يمينه . ومع تصحيح البخاري لحديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً حيث قال : « هذا أصح شيء روي في هذا الباب ، كذلك في سنن الترمذى (٣ : ٢٢٩) والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٣) وصحيح مسلم كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٧) .

فيه - محمد رسول الله - فلا ينفع أحد على نفسه »<sup>(١)</sup> .

٢٠٣٧ - وفي حديث بريدة - « من ورق <sup>(٢)</sup> ولا تتمه مثقالاً » . ضعيف ، وأنكره أحمد <sup>(٣)</sup> .

٢٠٣٨ - وفي الصحيح <sup>(٤)</sup> - عن ابن عباس أن رسول الله <sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فترعرع [فطرب] <sup>(٦)</sup> وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » فقبل للرجل ، بعد ما <sup>(٧)</sup> ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ،

(١) صحيح البخاري - بلفظ قريب - كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٧) -  
(٢) صحيح مسلم ، واللفظ له - كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٦)  
من حديث أنس بن مالك ، وقد روي نحوه كذلك من حديث ابن عمر .  
(٣) في المخطوطة « فضة » .

(٤) الحديث رواه أبو داود في كتاب الخاتم (٤ : ٩٠) وسن  
الترمذى كتاب اللباس (٤ : ٢٤٨) وسنن النسائي : كتاب الزينة (٨ :  
١٧٢) وفي إسناده عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى . قال أبو حاتم :  
يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال ابن حبان : هو يخطيء ويختلف ،  
ويعارضه أيضاً الأحاديث الدالة على إباحة الفضة للرجال ، ولم يثبت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الفضة على الرجال . وانظر شرح الحديث  
عون المعبد (١١ : ٢٨٢) .

(٥) الحديث رواه مسلم فقط . في كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٥) .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٨) في المخطوطة « أن » .

قال (١) : لا ، والله ، لا آخذه أبداً ، وقد طرحته (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٣٩ — وعن عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفه يوم الكلاب (٣)، فانخذل أنفأاً من ورق (٤) فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فانخذل أنفأاً من ذهب » .

رواه أبو داود (٥) وصححه الحاكم .

\* وروى الأثر عن جماعة من التابعين أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

---

(١) في المخطوطة « فقال » .

(٢) في المخطوطة « صرحة » وهو سبق قلم .

(٣) قيل : هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة : كانت به وقعة في الجاهلية ، بل فيه يومان من أيام العرب المشهورة : القلاب الأول ، والقلاب الثاني ، واليومان في موضع واحد .. وانظر عن المعبد (١١ : ٢٩٤) .

(٤) في المخطوطة « فضة » ولم أجده عندهم .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الخاتم (٤ : ٩٢) واللفظ له ورواه كذلك الترمذى في اللباس (٤ : ٢٤٠) والنمسائي في الزينة (٨ : ١٦٣ - ١٦٤) وأحمد في المسند (٥ : ٢٣) من عدة طرق . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . والحديث رواه كذلك ابن حبان والطیالسی — كما في نصب الرایة (٤ : ٢٣٦) .

• وعن الحسن وجماعة أئمهم رخصوا فيه (١) .

٢٠٤٠ — وروى الترمذى (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، وعلى سيفه ذهب وفضه » .

٢٠٤١ — وقال أحمد (٣) : كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار (٤) من ذهب .

٢٠٤٢ — وقال : كان لعمر سيف (٥) فيه سبائك من ذهب .  
رواه من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع (٦) .

٢٠٤٣ — وروى الأثرم (٧) من حديث شهر عن عبد الرحمن بن

(١) انظر نصب الراية (٤ : ٢٣٧) فقد ذكر عن عدد من التابعين .  
وانظر المغنى (٣ : ١٥ - ١٦) فقد روى عن موسى بن طلحة وأبي جمرة  
الضبعي ، وأبي رافع ، وثبت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ،  
والمحيرة بن عبد الله » .

(٢) لفظ الترمذى : عن مزيدة العصري قال : دخل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ... الحديث رواه في كتاب الجهاد  
(٤ : ٢٠٠) وقال : حديث حسن غريب وانظر نصب الراية (٤ :  
٢٣٣) وهو مزيدة بن جابر العبدى ثم العصري .

(٣) في المغنى : قال أحمد : روی أنه كان ... » .

(٤) في المخطوطة « مسماراً » وهو لحن .

(٥) في المخطوطة « سيفاً » وهو لحن .

(٦) ذكر ابن قدامة النصين في المغنى (٣ : ١٦) .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغنى – بلفظه – (٣ : ١٦) .

غم مرفوعاً « من حلّ أو تحلى بخريصيصة (١) كوي بها يوم القيمة ، مغفوراً له ، أو معذباً » .

٢٠٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، وانخذل خاتماً من حديد [قال] : فقال : هذا أشر ، هذا حلينة أهل النار » فألقاه ، وانخذل خاتماً من ورق ، فسكت عنه .  
رواه أحمد (٢) ، واستدل به (٣) .

---

(١) ورد تفسير « الخريصيصة » في المغني من أحمد رحمه الله حيث سأله الأئم . قلت : أي شيء خريصيصة ؟ قال : شيء صغير مثل الشعيرة ، ووقع لفظ هذه الكلمة في مجمع الزوائد (٥ : ١٤٧) « خريصيصة » وقال الميشي فيه : روأه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حدثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) مسنن أحمد (٢ : ١٦٣ ، ١٧٩) وانظر مجمع الزوائد (٥ : ١٥١) .

(٣) كان في المخطوطة « عنه » والله أعلم .

## زَكَاةُ الْعِرْوضِ

٢٠٤٥ - واحتج أحمد بقول عمر لحماس : أَدْ زَكَاةً مَالِكَ ،  
فقال مالي إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها ثم أَدْ زَكَاةَهَا «<sup>(١)</sup>» .

وأسأله الميموني عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده الحول  
للتتجارة قال : يزكيه بالثمن الذي اشتراه .

فقلت : ما أحسنته ، فقال : أحسن منه حديث عمر «قَوْمَهُ» .

٢٠٤٦ - وفي لفظ «<sup>(٢)</sup>» مالي مال إِنَّا أَبْيَعُ الْأَدْمَ وَهَذِهِ الْجَعَابُ» .

٢٠٤٧ - قال البخاري «<sup>(٢)</sup>» : وقال طاووس : قال معاذ [ رضي

• في هامش المخطوطة «العروض» وأضفنا لفظ «زَكَاةً» .

(١) سبق هذا الأثر في أول «صدقة الغنم» وانظر المصنف لعبد الرزاق

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٩٦) ومصنف ابن أبي شيبة

(٣) وسنن البيهقي (٤ : ١٣٧) ومنتخب كتز العمال (٢ : ٣ : ١٨٣) ونسبه أيضاً للدارقطني وأبي عبيد وانظر التلخيص الحبير

٥٠١ - ٥٠٠ ونسبه أيضاً للدارقطني وأبي عبيدة وانظر التلخيص الحبير

٢ : ١٨٠) حيث نسبه أيضاً للشافعي وأحمد وسعيد والدارقطني .

(٤) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الزكاة (٣ : ٣١١) -

وطاووس لم يسمع من معاذ وأخرجه يحيى بن آدم بنحوه في كتاب الخراج =

الله عنه ] لأهل اليمن : انتوني بعرض ثابٍ خميس أو لبيسٍ في الصدقة  
مكان الشعير والنرفة ، أهونٌ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب محمد صلى الله  
عليه وسلم بالمدينة .

٢٠٤٨ — قال سعيد : ثنا جرير عن الليث ، عن عطاء قال : كان  
عمر يأخذ العروض في الصدقة من الدرهم (١) .

---

= — من طريقين — عنه (١٤٧) رقم ٥٢٦، ٥٢٥ ، وانظر تعليق الحافظ  
عليه في الفتح (٣ : ٣١٢—٣١٣) ورواه عبد الرزاق مختصرًا (٤ :  
١٠٥) وابن أبي شيبة (٣ : ١٨١) بمعناه .

(١) وذكره ابن أبي شيبة — بنحوه — (٣ : ١٨١) وعبد الرزاق  
بمعناه (٤ : ١٠٥) .

# زَكَاةُ الْفِطْرِ

٢٠٤٩ — وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان ، على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو (١) عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

أخر جاه (٢) .

٢٠٥٠ — وللبيهارى (٣) : والصغير والكبير » .  
٢٠٥١ — ولهما (٤) عن أبي سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطر

---

(١) في المخطوطة « و » .

(٢) أخرجه البخاري في مواطن — بنحوه — في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٧) .  
— ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ — ٣٧٥ ، ٣٧٧ ) ورواه مسلم — واللفظ له —  
في كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٧) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد .  
كما في المتنقى .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٧ ، ٣٧٧) من حديث  
ابن عذر . وذكره مسلم من حديث أبي سعيد .

(٤) أخرجه البخاري — في كتاب الزكاة (٣ : ٣٧١) وأخرجه  
مسلم — بنحوه — في كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٨) واللفظ لهما .

١٢٣/ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً / من تمرٍ ، أو صاعاً  
من أقطٍ ، أو صاعاً من زبيب .

٢٠٥٢ - فلم (١) نزل نحرجه حتى قدم علينا معاوية [بن أبي سفيان] حاجاً ، أو معتمراً . فكلم الناس على التمر . فكان فيما كلام به الناس أن قال : [إني] أرى [أن] مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : [فاما أنا] فلا أزال أخرجه ، كما كنت أخرجه أبداً ، ما عشت .

آخر جاه (٢) . ولم يذكر البخاري (٣) «الأقط» ولا قال: فأخذ الناس بذلك ، ولا ذكر قول أبي سعيد .

---

(١) من هنا حتى نهاية حديث رقم (٢٠٥٦) سقط من الأصل وكتب في المامش بنفس الخط .

(٢) الحديث أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٣ : ٦٧٨) من حديث أبي سعيد وهو رواية للحديث السابق وفيه هذه الزيادة ، ورواه البخاري بمعناه وأخصر في كتاب الزكاة (٣ : ٣٧٢) .

(٣) قوله : لم يذكر البخاري «الأقط» أي في هذه الرواية (٢٠٥٢) وإن قد ورد لفظ «الأقط» عند البخاري من حديث أبي سعيد في الحديث رقم «٢٠٥١» السابق وورد كذلك في رواية أخرى عنده أيضاً (٣ : ٣٧٥) ولفظه : قال أبو سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام - قال أبو سعيد - : وكان طاعمنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ... والله أعلم .

٢٠٥٣ - وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> - وفي بعض الفاظه - «أو صاع  
حنة» قال أبو داود : وليس بمحفوظ .

٢٠٥٤ - قال<sup>(٢)</sup> : زاد سفيان «بن عبيتة» أو صاعاً من دقيق .  
قال : فهذه<sup>(٣)</sup> الزيادة وهم من ابن عبيتة ، قال : [ قال حامد [  
فأنكروا عليه ، فتركه ] سفيان ] .

٢٠٥٥ - ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> من رواية سفيان ، وفيه : «صاعاً  
من سُلت» ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت ، وروى الدارقطني<sup>(٥)</sup>  
أن المديني قال لسفيان : يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر<sup>(٦)</sup> في هذا «الدقيق» ،  
قال : بلى هو فيه .

واحتاج به أحمد<sup>(٧)</sup> على إجزاء الدقيق .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٣) .

(٢) أبو داود في سنته - (٢ : ١١٣) بعد حديث أبي سعيد من رواية  
آخرى .

(٣) في المخطوطة « وهذه » بالواو .

(٤) في كتاب الزكاة (٥ : ٥٢) « والسلت » نوع من الشعير .

(٥) سنن الدرقطني (٢ : ١٤٦) عقب حديث أبي سعيد ، ولقطعه  
فيه : قال أبو الفضل : فقال له علي بن المديني وهو معنا - يا أبا محمد ،  
أحد لا يذكر في هذا الدقيق ، قال : ...

(٦) في المخطوطة « هذه الكلمة غير واضحة لأنها في آخر السطر  
واستكملتها من سن الدرقطني .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٣ : ٦٣) .

٢٠٥٦ - ولأبي داود<sup>(١)</sup> - بإسناد حسن - عن ابن عباس «فرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث  
وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها  
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

٢٠٥٧ - ولهما<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

٢٠٥٨ - وعن<sup>(٣)</sup> ابن عمر في حديث - إن الله قد أوسع ، والبر  
أفضل من التمر ، قال : إن أصحابي سلكوا طريقاً ، وأنا أحب أن  
أسلكه ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١١) والحديث رواه  
ابن ماجه - بلفظه - كتاب الزكاة (١ : ٥٨٥) ورواه كذلك الحاكم  
في المستدرك (١ : ٤٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري  
ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، ورواه الدارقطني في سنته (٢ : ١٣٨)  
وقال : ليس فيهم مجوح .

(٢) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٧٥)  
ومسلم في كتاب الزكاة أيضاً (٢ : ٦٧٩) .

(٣) في المخطوطة « ولهما » ولعله سبق قلم ، فالحديث ليس في  
الصحيحين ، بل ولا في السنن ، وإنما رواه أحمد والفریابی ، وانظر  
التعليق القادر .

(٤) مستند أحمد (٢ : ) وذكره الحافظ في الفتح (٣ : ٣٧٦)  
ونسبة لجعفر الفريابي ، وذكره في المغى (٣ : ٦١) ونسبة  
لأحمد فقط .

٢٠٥٩ - وفي حديث أبي سعيد - عند النسائي (١) - «أو صاع من دقيق، أو صاع من سُلْتٍ» قال : ثم شكٌ (٢) سفيان ، فقال : «دقيق أو سُلْتٍ» .

\* قال أحمد (٣) : روى عن ابن سيرين «سويق أو دقيق» .

وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام (٤) .

وهو أحب إلـي .

٢٠٦٠ - وفي حديث ابن عمر - عند سعيد (٥) - من روایة أبي معاشر «وكان يأمر أن نخرج قبل أن نصلـي ، فإذا اتصـرـف رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمـتـ بينـهـمـ . وقال : «اغـنـوهـمـ عنـ الـطـلـبـ فيـ هـذـاـ الـيـوـمـ» .

---

(١) سبق قريباً برقم (٢٠٥٥) .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة «ثم شك فيه» ولـفـظـ «فيـهـ» ليس عند النسائي ، والله أعلم .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٦٣) وانظر التلخيص (٢ : ٥٨) لمعرفة حكم السويق وبيان روايته .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٦٤) .

(٥) انظر سنن الدارقطني (٢ : ١٥٢ - ١٥٣) ونصب الراية (٢ : ٤٣٢) ونسبة كذلك لابن عدي في الكامل وللحـاـكـمـ فيـ المـعـرـفـةـ . وانظر التلخيص (٢ : ١٨٣) وأبو معاشر : ضعـفـهـ القـطـانـ وـالـبـخـارـيـ والنـسـائـيـ وـابـنـ مـعـيـنـ وـقـالـ الـبـخـارـيـ : منـكـ الـحـدـيـثـ ، وـضـعـفـهـ اـبـنـ عـدـيـ ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ صـدـوقـ . وـانـظـرـ الـمـيزـانـ (٤ : ٢٤٦ - ٢٤٨) وـالـلـسـانـ (٧ : ٤٨٤) وـاسـمـهـ : نـجـيـحـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـهـوـ مـولـيـ بـنـ هـاشـمـ وـيـقـالـ : اـسـمـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـوـلـيدـ بـنـ هـلـالـ .

٢٠٦١ - وفي الصحيح (١) - عنه - وكانوا يعطون (٢) قبل الفطر يوم أو يومين » .

٢٠٦٢ - وكان عثمان يخرج عن الجنين (٢) .

٢٠٦٣ - وفي الصحيح (٤) - لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر [رضي الله عنه] ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر [رضي الله عنه] : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَاتَلَهَا [فَقَدْ] عَصَمَ مِنْ مَالَهُ وَنَفْسَهُ [إِلَّا بِحَقِّهِ] وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » (٥) .  
فقال : والله لا يقاتلن (٦) من فرق بين (٧) الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٧٥) وقد رواه مالك بنحوه عن ابن عمر - موقوفاً - بلفظ « يومين أو ثلاثة » (الموطأ ١ : ٢٨٥) وأخرجه الشافعي من طريقه ، انظر بداع المن (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .  
ورواه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٢٩) وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٣ : ٢٢٧) والبيهقي (٤ : ١٧٥) .

(٢) في المخطوطة « يعطونها » ولم أجده في الصحيح إلا ما أثبته .  
والله أعلم .

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢١٩) بلفظ : كان يعطي صدقة الفطر عن الحيل .

(٤) لقد سبق هذا الحديث وتخرجه برقم ١٩٧٣ فانظره هناك بلفظه .

(٥) في المخطوطة « على الله عز وجل » .

(٦) في المخطوطة « لا يقاتلن » ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « بين من فرق » ولعله سبق قلم أيضاً .

حق المال ، والله لو منعوني عنَّاً كانوا يُؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها ، قال عمر [رضي الله عنه] : فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر [رضي الله عنه] فعرفت أنه الحق .

٢٠٦٤ – وفي حديث ابن عمر (١) – « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... الخ ». .

٢٠٦٥ – ومسلم (٢) عن أبي هريرة « ... حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا [بِي و] بما جئتُ به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ... ». .

٢٠٦٦ – وروي (٣) عن الصديق أنه لما قاتل ما نعي الزكاة وعضتهم

---

(١) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (١ : ٧٥) ومسلم في كتاب الإيمان أيضاً (١ : ٥٣) .

تنبيه : هذا اللفظ الموجود هنا هو من رواية أبي هريرة عندهما ، ورواية جابر عند مسلم وأنس عند البخاري . أما رواية ابن عمر عندهما . فهو « حتى يشهدوا » ولم أجده في الصحيحين من رواية ابن عمر « حتى يقولوا » والله أعلم . .

وال الحديث متواتر . انظر الفتح الكبير (١ : ٢٦٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٥٢) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني – ولم يعزه لأحد (٢ : ٥٧٤) ونسبة في منتخب كنز العمال (٢ : ١٧٥) للبيهقي ، وفي (٢ : ٤٩٠ – ٤٩١) لابن أبي شيبة .

الحرب ، قالوا : نؤديها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة ، وقتلناكم في النار .

٢٠٦٦ - وفي حديث بهز<sup>(١)</sup> « ... ومن منعها فخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » .

٢٠٦٧ - وقيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ، قال : ادفعها إليهم . حكاہ عنه أحمد<sup>(٢)</sup> .

٢٠٦٨ - وقال<sup>(٣)</sup> : هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها ، وقد علموا فيما ينفقونها ، فما أقول أنا .

٢٠٦٩ - وقال<sup>(٤)</sup> سعيد : ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . كان في كتاب معاذ « من أخرج من خلاف إلى مخالف<sup>(٥)</sup> فإن صدقته وعشّره ترد إلى مخالفه<sup>(٦)</sup> » .

(١) تقدم الحديث - بروايته - مع تخریجه برقم ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٥٢٠) رقم ٩٨٦ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٤٢) وذكر نحوه ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٦) وانظر الأموال لأبي عبيد (٧٥٣) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٦) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٧١ - ٦٧٢) .

(٥) كان في المخطوطة « مخالف » في الموضعين وهذا تصحيف .

(٦) كان في المخطوطة « مخالفة » وهو تصحيف .

٢٠٧٠ - وروى أبو عبيد<sup>(١)</sup> - من حديث عمرو بن شعيب -  
أن معاذ [بن جبل] لما بعث الصدقة من اليمن إلى عمر ، أنكر ذلك عمر  
وقال : لم أبعثك جائياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء  
الناس فتردها على<sup>(٢)</sup> فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجده  
أحداً<sup>(٣)</sup> يأخذني .

٢٠٧١ - ولأبي داود<sup>(٤)</sup> عن عمران : « أخذناها من<sup>(٥)</sup> حيث كنا  
نأخذها [على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] ووضعناها حيث  
كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الأموال لأبي عبيد (٧٨٤) رقم ١٩١١ وأوله عنده : عن  
عمرو بن شعيب . أن معاذ بن جبل لم يزل بالجندي ، إذ بعثه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ  
بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر .. ثم ذكر ما هناء . ثم قال « فلما  
كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعوا بمثل ذلك ، فلما كان  
العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ،  
فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ». رحم الله عمر ، ورحم الله  
معاذًا ورضي الله عنهما ، وقد ذكر النص كاملاً ابن قدامة في المغني  
(٢ : ٦٧٣) .

(٢) في المخطوطة « فترد في » .

(٣) في المخطوطة « وأنا أجده له آخذنا » ولعله تصحيف .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٥ - ١١٦) .

(٥) في المخطوطة « أخذنا حيث ... » .

٢٠٧٢ - وروى أبو عبيد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها ، فقال المصدق : إني أرتعنتها بإيل ، فسكت<sup>(١)</sup> .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٧٤) .

## باب الصدقة

٢٠٧٣ - وعن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرَ على الصدقة ، فقيل : منع ابنُ جمِيل و خالدُ ابنُ الوليد والعباسُ عمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينتقمُ ابنُ جمِيل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله ، وأما خالدُ فإنكم تظلمون خالداً ، قد (١) احتبسَ أذراعه وأعْتاده في سبيل الله (٢) ، وأما العباسُ ، فهي علَيَّ ومثلها معها » .

آخر جاه (٢) .

---

(١) في المخطوطة « فإنه قد » .

(٢) في المخطوطة « الله عز وجل » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة – بنحوه – وليس فيه ذكر عمر رضي الله عنه . (٣ : ٣٣١) وصحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٦ – ٦٧٧) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة (١١٥:٢) والنسائي في الزكاة (٥: ٣٤ – ٣٣) وأحمد في المسند (٣٢٢:٢) والدارقطني (٢ : ١٢٣) .

٢٠٧٤ - ولمسلم (١) : ثم قال : « يا عمر : أما شعرتَ أنَّ عَمَّ  
الرجلِ صَنَوْ أَيْهَ ؟ » .

٢٠٧٥ - ولبخاري (٢) : « فهُيَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهَا مَعَهَا » .

٢٠٧٦ - وعن عَلَيِّي أَنَّ العَبَاسَ مَأْلَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صِدْقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلِ ، فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

رواهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤) وَقَالَ : رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ (٥) هَشِيمُ ،  
عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ (٦) ، عَنْ الْحَكَمِ عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُسْلِمٍ (٧) عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٦ - ٦٧٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٣١) .

(٣) في المخطوطة « استاذن » ولم أجده بهذا اللفظ في الأصول .

(٤) الحديث روأهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (١ : ١٠٤) وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي  
الزَّكَاةِ (٢ : ١١٥) وَالترمذِيُّ فِي الزَّكَاةِ (٣ : ٦٣) وَابْنِ ماجَةَ فِي الزَّكَاةِ  
(٤ : ٥٧٢) وَالدارِميُّ فِي الزَّكَاةِ (١ : ٣٢٤) وَابْنِ الْجَارِودِ (١٣١) -  
- (١٣٢) وَالدارِقَطِنيُّ (٢ : ١٢٣) وَزَادُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢ : ١٦٢) -  
- (١٦٣) الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

(٥) في المخطوطة « وروأه هشيم » .

(٦) في المخطوطة « زادن » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة « سليم » وهو تصحيف أيضاً .

صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح (١) .

٢٠٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » .  
رواه أحمد (٣) .

٢٠٧٨ - قوله ولأبي داود (٤) : « لا جلب ولا جنَب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم » .

(١) يزيد أبو داود - والله أعلم - ترجيح المرسل على هذا السندي الموصول ، وبمثل ما قال أبو داود قال الدارقطني كذلك : اختلفوا عن الحكم في إسناده ، وال الصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسلاً ، وأشار إلى المرسل - الترمذى - في سنته عقب هذا الحديث . وانظر التلخيص (٢ : ١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) وقع في نسخة المتنى (٢ : ١٤٢) عبد الله بن عمر ، وهو تصحيف ولعله خطأ مطبعي . لأن حديث ابن عمر لم يخرجه أحمد في المسند وإنما أخرجه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . فانظره في كتاب الزكاة (١ : ٥٧٧) رقم ١٨٠٦ .

(٣) مسنـدـ أـحمدـ (٢ : ١٨٤ - ١٨٥) .

(٤) مسنـدـ أـحمدـ (٢ : ١٨٠ ، ٢١٦) والأول بلفظه ، وسنـنـ أبيـ داـودـ - بلفظـ أـحمدـ - فيـ الروـاـيـةـ الثـانـيـةـ ، كـتابـ الزـكـاةـ (٢ : ١٠٧) وقد فسر ابن إسحاق - كما عند أبي داود من طريق آخر : لا جلب ولا جنَب ، أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، والجنَب عن غير هذه الفريضة أيضاً . لا تجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى موقع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه ، وانظر التلخيص الحير (٢ : ١٦١) .

٢٠٧٩ - وعن أنس قال : غلبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافته في يده الميسَم (١) يَسِّم إِيلَ الصدقة » .

آخر جاه (٢) .

٢٠٨٠ - ولأحمد (٣) : وهو يسم غنماً (٤) في آذانها .

٢٠٨١ - وفي الموطأ (٥) - من حديث أسلم - إن عليها وسم الجزية .

(١) في المخطوططة « ميسَم » .

(٢) آخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٦) ومسلم في كتاب اللباس والزينة (٣ : ١٦٧٤) باب جواز وسم الحيوان ... ورواه بعناء أحمد (٣ : ٢٨٤) .

(٣) كان الأولى عزو هذا الحديث للصحيحين . إذ هو فيما فانظره في صحيح مسلم - بلفظه - في كتاب اللباس والزينة (٣ : ١٦٧٤) رقم ١١٠ باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي .. ورواه البخاري بلفظ « الشاء » في كتاب الذبائح (٩ : ٦٧٠) وقد ذكر الحافظ في الفتح (٣ : ٣٦٧) : قال : وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن أنس : أنه رأه يسم غنماً في آذانها » ورواه أحمد (٣ : ١٧١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩) . وقد وقع عند الجميع بعد قوله « يسم غنماً » قال شعبة - حسبته قال : - في آذانها » ورواه كذلك أيضاً أبو داود في كتاب الجهاد (٣ : ٢٦) ورواه ابن ماجه من غير طريق شعبة - بلفظه - في كتاب اللباس (٢ : ١١٨٠) .

(٤) في المخطوططة « غنم » .

(٥) الموطأ - كتاب الزكاة (٢ : ٢٧٩) . والقائل هو أسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - في قصة الناقة العمباء ورواه كذلك الشافعي في الأم (٢ : ٥١) .

٢٠٨٢ - ولهما (١) عن ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه قوم بصدقتهم (٢) قال : « اللهم صل عليهم » فأناه [أبي] أبو أوفى بصدقته ، فقال : « اللهم صل على [آل] أبي أوفى » .

٢٠٨٣ - ولأحمد (٣) عن أنس مروعاً : « إذا أديتها إلى رسولي (٤) فقد برئت منها (٥) فلك أجرها ، وإنها على من بدها » .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦١) وفي كتاب المغازي (٧ : ٤٤٨) وفي كتاب الدعوات (١١ : ١٣٦ ، ١٦٩) وصحب مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٥٦ - ٧٥٧) .

(٢) في المخطوطة « صدقة » وهي ثابتة في بعض روایات البخاري .

(٣) ذكره المصنف هنا مختبراً وتقديم وتأخير - ولفظه عند أحمد (٣ : ١٣٦) عن أنس بن مالك قال : أتى رجل من بنى تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني ذو مال كثير ، وذو أهل ، وولد وحاضرة ، فأخربني كيف أفقن وكيف أصنع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهراً تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجائع والمسكين » فقال : يا رسول الله أقلل لي ، قال : « فأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تذر تبديراً » فقال : حسي يارسول الله . إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، فلك أجرها وإنها على من بدها » اهـ .

(٤) في المخطوطة « رسولك » .

(٥) في المخطوطة زيادة « إلى الله ورسوله » .

٢٠٨٤ - ولسلم (١) عن جرير (٢) قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناساً من المصدّقين يأتوننا فيظلمونا (٣) [قال] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضوا مصدّقكم » .

٢٠٨٥ - ولأبي داود (٤) - بسنده جيد - عن بشير (٥) بن الحصاصية « أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : « لا » .

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٥ - ٦٨٦) ورواه كذلك أبو داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٠٦) بلفظه ، والنمسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٣١) وأحمد في المسند (٤ : ٣٦٢) بمحوه .

(٢) كان في المخطوطة « جابر » وهو تصحيف ، فالحديث من رواية جرير بن عبد الله لا من رواية جابر بن عبد الله . رضي الله عنهم .

(٣) كان في المخطوطة « يأتونا فيظلمونا » بتون واحدة وهو بحذف نون الرفع تحفيفاً من الفعلين ، وهو الثابت في سنن أبي داود . لكن لما عزى المصنف الحديث لسلم ، أثبتنا لفظ مسلم .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٠٥) ، وأول الحديث عنده : قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكم ... » .

(٥) كان في المخطوطة « بشر » وهو تصحيف . فاسم بشير - بالياء بعد الشين المعجمة وبعدها راء . ابن الحصاصية ، وما كان اسمه كذلك ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً كما قاله ابن عبيد في هذا الحديث عند أبي داود وهو بشير بن معبد - وقيل : ابن زيد بن معبد - السدوسي المعروف بابن الحصاصية .

٢٠٨٦ - قوله<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله - مرفوعاً - « سألكم رُكْبَب<sup>(٢)</sup> بعضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلا نفسمهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهن ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » .

٢٠٨٧ - وعن عَدَيْ بن عميرة الكندي<sup>(٣)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا خططاً مما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيمة » . قال : فقام إليه رجل أسود ، من الأنصار ، كأنه أنظر إليه فقال : يا رسول الله أقبل عني عملك ، قال : « وما لك » ؟ قال : سمعتك تقول كلها وكذا . قال : « وأنا أقول له الآن . من استعملناه منكم على عمل ، فليجيء بقليله وكثيره . فما أتي منه أخذ ، وما نُهِي عنه انتهى » .

٢٠٨٨ - وللترمذى<sup>(٤)</sup> - وحسنه<sup>(٥)</sup> - عن رافع - مرفوعاً -

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٠٥) .

(٢) في المخطوط « ركب » .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه - والمعنى له - في كتاب الإمارة (٣ : ١٤٦٥) رقم ١٨٣٣ ، وأبو داود في الأقضية (٣ : ٣٠١) وأحمد في المسند (٤ : ١٩٢) بنحوه .

(٤) رواه الترمذى في الزكاة (٣ : ٣٧) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الخراج والإماراة بلفظه (٣ : ١٣٢) وابن ماجه في كتاب الزكاة (١ : ٥٧٨) بلفظه أيضاً . وأحمد في المسند (٣ : ٤٦٥) بزيادة وبلفظه في (٤ : ١٤٣) .

(٥) كلها في المخطوطة وهو المافق لما نقله صاحب عون المعبد =

« العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته ». .

٢٠٨٩ - وعن عمر قال : حملت على فرس في سبيل الله ، الله ، فأضاعه (١) الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه بروخص - فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تشره (٢) ولا تعد في صدقتك [ وإن أعطاكه بدرهم ] (٣) ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه ». . أخر جاه (٤) .

---

= عن المنذري والحاكم وصححه على شرط مسلم (٤٠٦:١) وأقره الذهبي (٨ : ١٥٥) . لكن الموجود في سنن الترمذى : « حسن صحيح » فلعله اختلاف نسخ - والله أعلم .

(١) في المخطوطة « فأضاع » .

(٢) كذا في المخطوطة « لاتشره » وهو المافق للفظ البخاري في كتاب الهبة وفي الجihad ولمسلم ، لكن وقع في كتاب الزكاة « لاتشر من غير ضم المفعول » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش لكن المستدرك جعل إشارة الاستدراك بعد قوله « لاتشره » وهي سبق قلم منه ، والله أعلم .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٣) وفي كتاب الهبة (٥ : ٢٣٥ ، ٢٤٦) وفي كتاب الجihad (٦ : ١٢٣ ، ١٣٩) ورواه مسلم في كتاب المحبات (٣ : ١٢٣٩) ورواه أيضاً النسائي في الزكاة (٥ : ١٠٨ - ١٠٩) ورواه ابن ماجه بنحوه في الصدقات (٢ : ٧٩٩) وأحمد في المسند (١ : ٤٠ ، وختصرها : ٢٥ ، ٣٧ ، ٥٤) ومالك (١ : ٢٨٢) .

٢٠٩٠ — وقال أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُشَرِّهَا  
وَلَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup> مِنْ نَسْلِهَا» نَهَى عَنِ الْذَّلِكِ .

٢٠٩١ — وَالْبَخْرَارِيُّ<sup>(٣)</sup> : فِي ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]  
لَا يَتَرَكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصْدِقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً .

٢٠٩٢ — وَعَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ [عَلَى] فَرَسٍ [يَقَالُ]  
هَا غَمَرَةً أَوْ غَمَرَاءً — قَالَ : [فُوجِدَ فَرَسًا أَوْ مَهْرًا [يَبْاعُ] فَنَسِبَتْ<sup>(٤)</sup>  
إِلَى تَلْكَ الْفَرَسِ فَهُوَ عَنْهَا . رواه<sup>(٥)</sup> .

٢٠٩٣ — وَعَنْ بُرِيْدَةَ [قَالَ] : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) لَمْ أُعْثِرْ عَلَيْهِ بِهَذَا الْفَظْ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ (١ : ٢٥) وَمُجَمِّعَ الزَّوَائِدِ  
(٤ : ١٠٩) .

(٢) فِي الْمُخْطُوْطَةِ «شَيْءٌ» .

(٣) صَحِيحُ الْبَخْرَارِيِّ : كِتَابُ الزَّكَاةِ (٣ : ٣٥٢) .

(٤) فِي الْمُخْطُوْطَةِ «فَنْسِبَ» .

(٥) الْكَلَامُ غَيْرُ وَاضْعَفُ فِي صُورَةِ الْمُخْطُوْطَةِ لِأَنَّهُ فِي آخِرِ الْوَرْقَةِ ،  
وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ : ١٦٤) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِنْحُوِهِ  
فِي الصَّدَقَاتِ (٢ : ٨٠٠) وَرَوَاهُ كَذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرَجَالِهِ  
رَجَالُ الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الْبَزَارُ أَيْضًا — كَذَا فِي مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ (٤ : ١٠٩)  
وَابْنِ أَبِي شِيهَةَ (٣ : ١٨٨) .

عليه وسلم ، إذ أتته (١) امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بخارية ، وإنها ماتت [قال] : فقال : « وجب أجرك ورثة عليك الميراث ». رواه مسلم (٢) .

٢٠٩٤ - ولأحمد (٣) - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

٢٠٩٥ - وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدق النبي (٤) صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنىانا فجعلها (٥) في فقراتنا (٦) ، وكت غلاماً يتيماً ، فاعطاني منها قلوصاً . حسنة الترمذى (٧) .

(١) في المخطوطة « فأنت » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٥) . ورواه أبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٤) وفي كتاب الأيمان والذور (٣ : ٢٣٧) والترمذى بنفظ قريب في كتاب الزكاة (٣ : ٥٤ - ٥٥) وصححه . وابن ماجه - بنحوه - في كتاب الصدقات (٢ : ٨٠٠) وأحمد في المسند بنحوه (٥ : ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١) .

(٣) مستند أحمد - رقم ٦٧٣١ (١١ : ٢١) طبع دار المعارف . والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات (٢ : ٨٠٠) ورواه البزار - وإسناده حسن - كما في مجمع الزوائد (٤ : ١٦٦ ، ٢٣٢) ولم ينسبه لغيره ، والله أعلم . وذكر في زوائد ابن ماجه - إسناده صحيح عند من يخجع بحديث عمرو بن شعيب .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « وجعلها » .

(٦) في المخطوطة « فقراتها » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن الترمذى : كتاب الزكاة (٣ : ٤٠) .

# الْمِسْكِنُ لِلَّهِ

٢٠٩٩ - وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس المس肯 الذى ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان (١) ، إنما المسكن الذى يتغىب ، اقرءوا إن شتم (٢) ( لا يسألون الناس إلحاها ) (٣) .

٢١٠٠ - [ « ليس المسكن الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، و ] (٤) ، لكن المسكن الذى لا يجد غنى يغنه ، ولا يفطن له (٥) فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

---

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير - بلفظ « ترده اللقمة ولا اللقمتان ولا التمرة ولا التمرتان » .  
(٢) عند البخاري « اقرءوا إن شتم - يعني قوله تعالى » وليس الزيادة عند مسلم وقد كتبت في المخطوطة موصولة « انشتم » .  
(٣) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٤) لقد أخل المصنف حديثاً في حديث ، وهمما حدثنا عن البخاري ومسلم وحتى في المتنى ، وقد كان اللفظ في المخطوطة « ... اقرءوا إن شتم ( لا يسألون الناس إلحاها ) » « ولكن المسكن الذى لا يجد ... » .  
(٥) كذلك في المخطوطة وهو الموجود عند مسلم وغيره ، وعند البخاري « به » .

آخر جاه (١) .

٢١٠ - ومسلم (٢) - في حديث قبيصة - [يأقيصه] إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيدها (٣) ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت (٤) ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً (٥) من عيش - . ورجل أصابته فاقفة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا (٦) من قومه :

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري - في كتاب التفسير (٨) : ٢٠٢ ومسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧١٩) ورواه كذلك مالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ : ٩٢٣) والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٥) وأحمد في المسند (٢ : ٣٩٥ ، ٤٤٥) والحديث الثاني : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٤١) ومسلم في الزكاة (٢ : ٧١٩) ورواه كذلك أحمد (٢ : ٢٦٠ ، ٣١٦ ، ٣٩٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩) . وانظر سنن أبي داود (٢ : ١١٨) والدارمي ومالك .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٢) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٠) والنسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٨٩ - ٩٠ ، ٩٦ - ٩٧) والدارمي (١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) وأحمد في المسند (٣ : ٤٧٧) و (٥ : ٦٠) وابن الجارود (١٣٤) وابن أبي شيبة (٣ : ٢١٠ - ٢١١) .

(٣) في المخطوطة « يصيدها » .

(٤) رسمت في المخطوطة « اجتاحته » ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة « سداد » .

(٦) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « أي ذوي العقول » كتبت « القول » .

لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش -  
أو قال سداداً<sup>(١)</sup> من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً<sup>(٢)</sup>  
يأكلها [صاحبها] سحتاً .

٢١٠٢ - وذكر أحمد قول عمر : اعطوهם ، وإن راحت عليهم  
من الإبل كذا وكذا .

٢١٠٣ - وعن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن عدي بن الخيار أن رجلاً أخبراه<sup>(٤)</sup> ،  
أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة نقلب فيهما البصر  
ورآهما<sup>(٥)</sup> جلدتين ، فقال : « إن شتما أعطيتكما ، ولا حظ<sup>(٦)</sup>  
فيها لغفي ولا لقوي مكتسب » .

رواه أحمد<sup>(٧)</sup> ، وقال : هذا أرجوتها إسناداً ، رواه عن يحيى ابن

---

(١) في المخطوطة « سداد » .

(٢) في المخطوطة « سحت » .

(٣) في المخطوطة « عبد الله » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « أخبره » .

(٥) في المخطوطة « فرآهما » بالفاء .

(٦) في المخطوطة « حض » .

(٧) مسند أحمد (٤ : ٣٢٤) بلفظه ، و (٤ : ٣٢٥-٣٢٤) :  
ولم يسوق لفظه و (٥ : ٣٦٢) ورواه كذلك أبو داود في الزكاة (٢ :  
١١٨) والنمسائي في الزكاة (٥ : ٩٩-١٠٠)

سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه « عنه » (١) .

٢١٠٤ — وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأله ما يغනيه جاءت يوم القيمة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه » قالوا : يا رسول الله وما غناه ؟ قال : « خمسون درهماً (٢) أو حسابها من الذهب » .

رواوه الحمزة (٣) ، وحسنه الترمذى .

٢١٠٥ — وعن عبد الله بن السعدي (٤) قال : استعملني عمر

(١) في المخطوطة « عن أبيه عن جده » وقوله « عن جده » لعله سبق قلم ، فعروة : ابن الزبير بن العوام وجده لأمه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، لأن أمه هي أسماء ، أما عبد الله فهو ابن عدي بن الحيار ابن عدي ابن نوفل بن عبد مناف . فهو قرشى نوفلى . أما الزبير فهو قرشى أسدى . لأنه : ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب وأما نسب الصديق – وهو الجد من الأم – فهو عبد الله بن عثمان ابن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة ، القرشى التىمى . والله أعلم .

(٢) وقع في المسند (١ : ٣٨٨) « و » ولعله خطأ من الطباعة .

(٣) هذا لفظ أحمد في مسنده (١ : ٣٨٨ ، ٤٤١) ورواه أبو داود في الزكاة (٢ : ١١٦) والترمذى في الزكاة (٣ : ٤٠ – ٤١) والنسائى في الزكاة (٥ : ٩٧) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٨٩) ورواه كذلك الدارمى (١ : ٣٢٥) والدارقطنى . والحاكم (١ : ٤٠٧) .

(٤) في المخطوطة تقرأ « السور » وأظن أنه خطأ من الناسخ . ويقال له ابن الساعدى . وابن السعدي ، وهو ليس منهم إنما كان مسترضاً فيبني سعد وهو صحابي . وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والخلاصة .. .

(بن الخطاب رضي الله عنه) على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأدبتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت الله ، (وأجري على الله) . فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعملتني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله ، فكل ، وتصدق» .

آخر جاه (١) .

٢١٠٦ — ولمسلم (٢) «... خذه فتموله — أو (٣) تصدق به — وما جاءتك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذله ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك» .

قال (سالم) : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً (٤) شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه (٥) .

(١) رواه البخاري بمعناه في كتاب الأحكام (١٣ : ١٥٠) ومسلم في صحيحه — واللفظ له — في كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٣ — ٧٢٤) .

(٢) قلت : الحديث متفق عليه — من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم ينفرد مسلم بآخر لفظه . فانظره في صحيح البخاري : كتاب الأحكام — باب رزق الحاكم والعاملين عليها . (١٣ : ١٥٠) ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٣) أما قوله — قال سالم .. فقد ذكره مسلم عقب الحديث .

(٣) في المخطوطة «و» وهو المافق للفظ البخاري .

(٤) في المخطوطة «أحد» .

(٥) في المخطوطة «اعطية» ولعله سبق قلم .

٢١٠٧ - وعن المطلب (١) بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل ابن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : ثم تكلم أحدهما (٢) فقال : يارسول الله جتناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيّب الناس من المتفعة (٣) ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ، فقال : « إن (٤) الصدقة لا تبني لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » .  
ختصر من مسلم (٥) .

٢١٠٨ - ولهما (٦) عن أبي موسى - مرفوعاً - « إن الخازن الأمين

(١) كذا في المخطوطة والمتقى «المطلب» وقد وقع في صحيح مسلم وفي المسند «عبد المطلب» لكن علماء التراجم اختلفوا فيه . فمنهم من جعله هو - بالاسمين - ومنهم من قال اسمه المطلب بن ربيعة ، ومنهم من قال اسمه عبد المطلب ، وانظر التهذيب (٦ : ٣٨٣ - ٣٨٤) في ذلك . وقد أشار إلى هذا في التقرير أيضاً .

(٢) في المخطوطة «إحدانا» وهو خلاف ما في المسند والمتقى .

(٣) في المخطوطة «النفقة» وهي مصحفة عن «المتفعة» .

(٤) في المخطوطة «إن هذه» ولفظة «هذه» ليست في المسند ولا في المتقى .

(٥) أصل الحديث في مسلم - مطولاً - في كتاب الزكاة (٢ : ٧٥٢ - ٧٥٣) وفي المسند - وهو قريب من هنا - (٤ : ١٦٦) ورواه كذلك .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٢) ورواه في كتاب الإجارة (٤ : ٤٣٩) وفي كتاب الوكالة (٤ : ٤٩٣ - ٤٩٤) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٠) ورواه كذلك النسائي في الزكاة (٥ : ٧٩ - ٨٠) وأحمد في المسند (٤ : ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩) واللّفظ لأحمد .

الذي يعطي ما أَمِرَ به ، كاملاً موفراً ، طيبة به (١) نفسه ، حتى يدفعه (٢)  
إلى الذي أَمَرَ (له) به أحد (٣) المتصدقين » .

٢١٠٩ - وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن  
يُسأَلُ شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأنا رجل (٤) فسألَه ، فأمَرَ له  
بشاءَ كثيرَ بين جَبَلَيْن ، من شاءَ الصدقة ، قال : فرَجعَ إلى قومه  
فقال : يا قوم أسلموا ، فإنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم يعطي عطاً  
ما يخشى الفاقة » .

رواه أحمد (٥) بإسناد صحيح .

٢١١٠ - وعن أبي سعيد قال : بعثَ عَلَيْيِ رضي الله عنه ، وهو  
باليمن ، بذُهَبَيْتَةٍ (٦) في تُرْبَتها ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فَقَسَّمَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أربعةٍ نفَرٍ : الأقرع ابن  
حابس الحظلي ، وعبيدةُ بن بدرٍ الفيزاري وعلقمةُ بن عَلَيْهَا العامرِي ،

(١) في المخطوطة « بها » .

(٢) في المخطوطة « يدفعها » .

(٣) في المخطوطة « إحدى » ولعله سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « رجالاً » .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، لذا كان الأولى عزو له .

فانظره في كتاب الفضائل (٤ : ١٨٠٦) رقم ٢٣١٢ ، ورواه أحمد  
في المسند (٣ : ١٠٨ - بلفظه - ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤) بنحوه .

(٦) كذا في المخطوطة ، وهو موجود عند البخاري ، أما عند مسلم  
في الروايتين « بذهبة » .

ثُمَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> بْنَى كِلَابَ ، زَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> بْنَى نَبْهَانَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : فَغَضِبَتْ قَرِيشٌ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالُوا<sup>(٤)</sup> أَيُّعْطِي<sup>(٥)</sup> صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّا لَهُمْ فَجَاءَ<sup>(٦)</sup> رَجُلٌ كَثُرَ الْحِجَةِ ، مُشْرِفٌ الْوَجْنَتَيْنِ ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيَ الْجَيْنِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : أَنْقَلَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدَ . (قَالَ) : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَنْ يُسْطِعَ اللَّهُ إِنْ عَصَيْتَهُ ! أَيَّامَنِي<sup>(٧)</sup> عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا تَأْمُنُونِي ؟ » قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلًا مِّنْ الْقَوْمِ فِي قَتْلَهُ ، (بِرُونَ أَنَّهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا يُشَنْصُّبُ هَذَا قَوْمًا<sup>(٨)</sup> يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوْثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيْسَةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَلْتُهُمْ قُتْلَ عَادِ » .

---

(١) في المخطوطة « أحدي » .

(٢) الأربعة هم : الأقرع بن حabis . وعيينة بن بدر ، وعلقة ابن علابة ، وزيد الخير . (وكان قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واسمه في الجاهلية - زيد الخير ) .

(٣) في البخاري « فغضبت قريش والأنصار » .

(٤) في المخطوطة « وقالوا » بالواو .

(٥) في المخطوطة « يعطي » .

(٦) في المخطوطة « قال فجاء » .

(٧) في المخطوطة « أيامني » .

(٨) في المخطوطة « قوم » .

آخر جاه (١) .

٢١١١ - وفي لفظ (٢) : لما استأذنه (٣) : قال : « لا لعله أن (يكون) يصلي » قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أمر أن أنقب عن (٤) قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » .

٢١١٢ - وفي لفظ (٥) : « دعه . فإن له أصحاباً (٦) يحقر أحدكم

(١) رواه البخاري في مواضع – واللفظ هنا لمسلم . صحيح البخاري كتاب الأنبياء (٦ : ٣٧٦) ورواه بالفاظ وروايات متعددة مختصرة ومطوله بأرقام (٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٢) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٢٤١ - ٧٤٢) .

(٢) لمن أيضاً – واللفظ لمسلم ، رواه البخاري في كتاب المغازي (٨ : ٦٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٤٢) .

(٣) هذه اللفظة – ساقها المصنف بالمعنى ، وإلا فأول الحديث عندهما « ... فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال لا لعله أن يكون يصلي ... » .

(٤) في المخطوطة « على » وما أثبتناه هو لفظ مسلم ، وأما عند البخاري « أنقب قلوب الناس ... » .

(٥) لمن أيضاً . واللفظ لمسلم . ذكره البخاري في كتاب المناقب (٦ : ٦١٧ - ٦١٨) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٥٥٢) وفي كتاب استتابة المرتدين (١٢ : ٢٩٠) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧٤٤ - ٧٤٥) وأصل الحديث يرويه أيضاً أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم .

(٦) في المخطوطة « أصحاب » .

صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصلة فلا يوجد فيه شيء<sup>(١)</sup> ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء<sup>(٢)</sup> شيء<sup>(١)</sup> ، ثم ينظر إلى نضيه<sup>(٢)</sup> فلا يوجد فيه شيء<sup>(١)</sup> (وهو القدر) ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء<sup>(١)</sup> ، سبق الفرث والدم . آيتهم رجل أسود . إحدى<sup>(٤)</sup> عضديه مثل ثدي المرأة – أو<sup>(٥)</sup> مثل البضعة تدر در . يخرجون على حين<sup>(٦)</sup> فرقة من الناس » .

قال أبو سعيد : فأشهد<sup>(٧)</sup> أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس . فوجد ، فأنبه به ، حتى نظرت إليه ، على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي نعمت) .

---

(١) في المخطوطة – في الموضع الأربع – « شيئاً» .

(٢) في المخطوطة « في شيئاً » ولعله سبق قلم :

(٣) في المخطوطة « نسبة » .

(٤) في المخطوطة « أحد » .

(٥) في المخطوطة « و » ولعله سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « خير » ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « أشهد » .

٢١١٣ - قال البخاري<sup>(١)</sup> : ويدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما :  
يعتق من زكاة ماله ، ويعطي في الحج .

- وقال الحسن<sup>(٢)</sup> : إن اشتري أباًه من الزكاة جاز ، ويعطي في  
المجاهدين ، والذي لم يحج ، ثم تلا (إنما الصدقات للفقراء)<sup>(٣)</sup> الآية .

١٢٧ / في أيها أعطيت أجزاء<sup>(٤)</sup> /

٢١١٤ - وعن أبي سعيد قال : أصيب رجل في<sup>(٥)</sup> عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابناها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم «تصدقوا عليه» فصدق الناس عليه<sup>(٦)</sup> ، فلم يبلغ ذلك  
وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفارته : «خسروا  
ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك» .

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الزكاة - تعليقاً - (٣ : ٣٣١)  
قال الحافظ : وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» قلت : فانظره (٧٤٩)  
ورواه ابن أبي شيبة (٣ : ١٧٩ - ١٨٠) بسحوه . وانظر الفتح (٣ :  
٣٣١ - ٣٣٢) .

(٢) ذكره البخاري في كتاب الزكاة - تعليقاً - (٣ : ٣٣١)  
وذكر أوله ابن أبي شيبة (٣ : ١٧٩) .

(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا «اعطيت اجزت» .

(٥) في المخطوطة «على» .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير «فصدق عليه الناس» .

رواه مسلم (١) .

٢١١٥ - وَأَحْمَدُ وَأَبْيَ دَاوِدُ (٢) عَنْ أَنْسٍ - مَرْفُوعًا - « ... إِنَّ  
الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِلثَّلَاثَةِ : الَّذِي فَقَرَ مُدْعِعٌ ، أَوَّلَدِي غُرْمٌ مُفْتَطِعٌ ،  
أَوَّلَدِي دَمٌ مُوْجِعٌ » .

٢١١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ (٣) ابْنِ السَّبِيلِ ،  
أَوْ جَارِ فَقِيرٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ (٤) » (٥) .

٢١١٧ - وَفِي لَفْظٍ : « لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا نَحْمَسَةٌ : لِعَامِلٍ (٦)  
عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ شَارِمٍ ، أَوْ غَازِيٍّ (٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المسافة (٣ : ١١٩١) ورواه كذلك  
الترمذني بلفظه أيضاً : كتاب الزكاة (٣ : ٤٤) وابن ماجه في الأحكام  
(٢ : ٢ : ٧٨٩) بلفظه .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٠ - ١٢١) وهو جزء  
من حديث طويل . ورواه أحمد واللفظ له (٣ : ١٢٦ - ١٢٧ ، ١٢٧ - ١٢٦ ، ١١٤)  
ورواه كذلك ابن ماجه في كتاب التجارات (٢ : ٧٤٠ - ٧٤١) .

(٣) في المخطوطة « و » .

(٤) في المخطوطة « يَدْعُوا لَكَ » ولعله سبق قلم .

(٥) هذا لفظ أبي داود في سنته : كتاب الزكاة (٢ : ١١٩) ورواه كذلك  
أحمد في المسند (٣ : ٣١ ، ٤٠ ، ٩٧) .

(٦) في المخطوطة « العامل » .

(٧) في المخطوطة « غازي » بثبوت الباء .

أو مسكين تصدق (١) عليه منها فأهلدي منها لغفي ». رواه أحمد أيضاً (٢).

— قال أَحْمَدُ : كَانَ الْعُلَمَاءُ تَقُولُ فِي الزَّكَاةِ : لَا يُدْفَعُ بِهَا مَذْمَةٌ ، وَلَا يُخَابِي بِهَا قَرِيبًا .

٢١١٨ — وعن ابن (٢) لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبلٍ من إبلٍ الصدقة ( ضعاف ) إلى الحج ... ».

(١) في المخطوطة « يتصدق ».

(٢) هذا لفظ أَحْمَدُ في مسنده (٣ : ٥٦) والحديث رواه أبو داود في سنته : كتاب الزكاة (٢ : ١١٩) وابن ماجه : كتاب الزكاة (١ : ٥٨٩ - ٥٩٠) والحاكم - مرسلاً - (١ : ٢٦٨) والحاكم (١ : ٤٠٨ - ٤١١) وزاد الحافظ في التلخيص (٣ : ١١١) البزار والبيهقي وصححه جماعة .

(٣) كذلك في المخطوطة ، وقد وقع في البخاري « عن أبي » وقد قال أَحْمَدُ في المسند (٤ : ٢٢١) حديث أبي لاس الخزاعي يقال له ابن لاس رضي الله عنه ، وقد ساق أَحْمَدُ عنه حديثاً بروايتين سماه في الأولى « أبي لاس » وفي الثانية (ابن لاس) :

وقد قال الحافظ في الفتح « لاس : بين مهملة ، خزاعي اختلف في اسمه فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله بن عنمة ، بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما . اه .

تبيه : وقع في فهرس أسماء الصحابة للمسند - وهو من صنع الشيخ ناصر الدين الألباني « ص ٨ » « أبو لاس الخزاعي » بزيادة « الباء » وأظن أنه خطأ من الطباعة - والله أعلم .

رواه أَحْمَد وَعَلَقَهُ الْبَخَارِي (١) .

٢١١٩ - وَلَأَحْمَد (٢) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ مَرْفُوعًا : «الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ مِنْ (٣) سَبِيلِ اللَّهِ» .

٢١٢٠ - وَلَأَبْيَ دَاوِد (٤) «فَهَلَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ (٥) ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي (٦) سَبِيلِ اللَّهِ ...» .

(١) مستند الإمام أَحْمَد (٤ : ٢٢١) وقد ذكره الْبَخَارِي تعليقاً في كتاب الزكاة (٣ : ٣٣١) قال الحافظ في الفتح (٣ : ٣٣٢) قد وصله أَحْمَد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه .. ثم ذكر لفظ لأَحْمَد - ثم قال : ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ، وهذا توقف ابن المتنر - في ثبوته اهـ . قلت : لقد ذكره أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ (٤ : ٢٢١) من طريقين أما الأولى منها فيها عنعنة ابن إسحق . وأما الطريقة الثانية أو السنن الثاني فليس فيه العنعنة ولكنه قد صرَح بالتحديث فقال : حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحيث عن عمرو بن الحكم بن ثوبان - وكان ثقة - عن ابن لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » ومن هذا أن العنعنة لاتضر في الرواية الأولى مادام قد صرَح في الرواية الثانية . علمًا أن السنن الثاني عند أَحْمَد نازل عن السنن الأول ولعل أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ حرص على ذكره - نازلا - لوجود التصريح بالتحديث من ابن إسحق والله أعلم ، والرواياتان كلامهما لهذا الحديث .

(٢) مستند أَحْمَد (٦ : ٤٠٥ - ٤٠٦) والحديث له قصة .  
فانظرها فيه .

(٣) في المخطوطة «في» .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحج (٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٥) في المخطوطة «عليها» ولعله سبق قلم .

(٦) في المخطوطة «من» .

٢١٢١ - قوله (١) عن ابن عباس - معناه -

٢١٢٢ - وعن سلمان (٢) قال : إذا كان ذووا (٣) قرابة لاتعولهم ،  
فأعطهم من زكاة مالك ، وإن (٤) كنت تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها  
لمن تعول » .

رواه الأثرم (٥) .

٢١٢٣ - وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن عليّ (رضي الله عنهما ) تمرة من تمرة من الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صل الله عليه وسلم : « كخ ، كخ » ليطرحها ، ثم قال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » (٦)

٢١٢٤ - وروى الحلال أن ( خالد بن ) (٧) سعيد بعث إلى عائشة

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الحج (٢ : ٢٠٥) .

(٢) كذا في المخطوطة . الموجود في المتنقى (٢ : ١٥٥) « عن ابن عباس » ومثله بشرح نيل الأوطار (٤ : ٢٤٨) .

(٣) في المخطوطة « ذوا » والخطاب يتحدث عن جماعة .

(٤) في المخطوطة « فإن » .

(٥) في المخطوطة « قال رواه الأثرم » والحديث رواه المجد في المتنقى - كما ذكرت ، وقال : رواه الأثرم في سنته » .

(٦) الحديث رواه بلفظه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٤)  
ورواه أيضاً مسلم بلفظه في كتاب الزكاة (٢ : ٧٥١) فهو متافق عليه .  
ورواه أحمد والدارمي وغيرهما .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

بسفرة من الصدقة ، فقالت : إنما آل محمد لا تحمل لنا الصدقة . (١)

٢١٢٥ - وعن أم عطية قالت : بعثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ مِنْهَا بِشَيْءٍ ... إِلَى أَنْ قَالَتْ : قَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » (٢) .

٢١٢٦ - وعن جويرية قالت : ... ما عندنا طعام إِلَّا عَظِيمٌ مِنْ شَاءِ أَعْطِيَتْهُ (٣) مَوْلَانِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « قَرِيبَهُ (٤) لَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » (٥) .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٥٧) وذكره الحافظ في في الفتح (٣ : ٣٥٦) وقال عنه : اسناده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٢١٤) وعين نوعية المتصدق به فقال : « بعث إلى عائشة بيقرة من الصدقة ... » والله أعلم .

(٢) الحديث متفق عليه - واللفظ مسلم - رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٦) ومسلم في كتاب الزكاة أيضاً (٢ : ٧٥٦) وتكميله - فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال : « هل عندكم شيء؟ » قالت : لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها ، قال ... » .

ونسيبة بالتصغير هي أم عطية .

(٣) في المخطوطة « اعطيتها وهو المافق للفظ أحمد » .

(٤) في المخطوطة « قريها » .

(٥) الحديث أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ : ٧٥٤ - ٧٥٥) وأحمد في المسند (٦ : ٤٢٩٠ : ٤٣٠) .

- ٢١٢٧ - ولهما<sup>(١)</sup> عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تغرة فقال : « لو لا أن تكون من الصدقة لا كلتها ». ٢١٢٨
- وللبيهارى<sup>(٢)</sup> - عن جابر بن مطعم - في حديثه - « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء<sup>(٣)</sup> واحد ». ٢١٢٩
- ولترمذى<sup>(٤)</sup> - وصححه - عن أبي رافع حين سأله<sup>(٥)</sup> ،

(١) وهذا لفظ مسلم . أخرجه البخارى في كتاب البيوع (٢٩٣:٤) وفي كتاب اللقطة (٥ : ٨٦) وصححه مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٥٢) ورواه كذلك أبو داود في الزكاة .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب فرض الخمس (٦ : ٢٤٤) وفي كتاب المناقب (٦ : ٥٣٣) وفي كتاب المغازى (٧ : ٤٨٤) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الخراج والإمارة والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد . ورواه الشافعى وأحمد فى المسند (٤ : ٨١) .

(٣) في المخطوطة « شيئاً » .

(٤) قلت : هذا لفظ أبي داود وليس لفظ الترمذى ، والحديث رواه الثلاثة وأحمد . فعنده أبي داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٣) والترمذى في الزكاة (٣ : ٤٦) والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٧) وأحمد في المسند (٦ : ١٠ ، ٣٩٠) ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم . وانظر الفتح (٣ : ٣٥٦) والتلخيص (٣ : ١١١ - ١١٢ - ١١٢) .

(٥) أول الحديث - كما عند أبي داود - : عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة - من بنى مخزوم - فقال لأبي رافع : اصحابي فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتني النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأناه فسألته فقال : ... » .

واسم الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم : الارقم بن أبي الارقم ، كما ذكره الحافظ في التلخيص - نقلًا عن النسائي والطبراني .

فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لا تحمل لنا الصدقة ». .

٢١٣٠ - ولمسلم عن أبي هريرة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم )  
كان إذا أتى ب الطعام ، سأله عنه ، فلن قبل : هدية أكل منها ، وإن  
قبل : صدقة لم يأكل منها » .

٢١٣١ - ولأحمد (١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تحت جنبه تمرة من الليل (٢) ،  
فأكلها ، فلم ينم تلك الليلة ، فقال بعض نسائه : يا رسول الله ، أرقنا  
البارحة قال : « إني وجدت تحت جنبي تمرة (٣) فأكلتها ، وكان عندنا  
نمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه » .

٢١٣٢ - وعن أبي سعيد - مرفوعاً - « من سأله قيمة أوقية  
فقد أنتفـ (٤) » قلت : ناقتي الباقوتة هي خير من أوقية ، فرجعت  
ولم أسأله .

---

(١) مسنـ أحمد (١١ : ٩ ، ٦٤) ورواه مختـرا (١٠ : ١٦٧)  
وذكره الهبشي في جمع الزوابـ وقال : رجالـ موئـون ، (٣ : ٨٩)  
ولم يعزـ بغيرـ .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « وجد تمرة من الليل تحت جنبه » .  
(٣) في المخطوطة زيادة « من الليل » .

(٤) في المخطوطة زيادة « السؤـال » ولم أجـد هذه الزيـادة في السنـ

. والمسـند .

رواه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٢١٣٣ - ولنسائي <sup>(٢)</sup> معناه من حديث ابن عمرو <sup>(٣)</sup> .

٢١٣٤ - وله ولأبي داود <sup>(٤)</sup> - معناه - من حديث رجل من

بني أسد .

٢١٣٥ - وعن أنس أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : « أما في بيتك شيء <sup>(٥)</sup> ؟ قال : بلى حِلْسٌ » نليس بعضه ونبسط بعضه ، وعقب نشرب فيه من الماء ، قال : « اثنان بهما <sup>(٦)</sup> فأناه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : « من يشتري هذين <sup>(٧)</sup> ؟ قال (٧) رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على

---

(١) مسنـد أـحمد (٣ : ٧ ، ٩) وـسنـن أـبي دـاود : كـتاب الزـكـاة

(٢) ١١٦ - ١١٧ وـروـاه أـيـضاً بـلـفـظـه النـسـائـيـ من حـدـيـثـ أـبي سـعـيدـ نفسهـ فـيـ كـتابـ الزـكـاةـ (٥ : ٩٨) .

(٢) سنـنـ النـسـائـيـ : كـتابـ الزـكـاةـ (٥ : ٩٨) .

(٣) وـقـعـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ «ـابـنـ عـمـرـ وـلـهـ وـلـأـبـيـ دـاـودـ »ـ أـيـ روـاهـ عنـ ابنـ عـمـرـ وـرـوـاهـ أـيـضاـ هوـ وـأـبـوـ دـاـودـ ...ـ »ـ وـلـوـجـوـدـ وـاـوـ وـاحـدـ تـقـرـأـ ابنـ عـمـرـ ،ـ وـلـهـ ،ـ وـتـقـرـأـ ابنـ عـمـرـ ،ـ لـهـ وـلـأـبـيـ دـاـودـ ،ـ وـقـدـ روـاهـ عنـ عـمـرـ ابنـ شـعـيبـ عنـ أـبـيـهـ عنـ جـدـهـ .ـ

(٤) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ : كـتابـ الزـكـاةـ (٢ : ١١٦) وـسنـنـ النـسـائـيـ : كـتابـ الزـكـاةـ (٥ : ٩٨ - ٩٩) .

(٥) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ «ـشـيـئـاـ »ـ .ـ

(٦) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ زـيـادـةـ «ـقـالـ »ـ .ـ

(٧) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ «ـفـقـالـ »ـ .ـ

١٢٨ / درهم؟ مرتين / أو ثلاثة ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما <sup>(١)</sup> الأننصاري ، وقال : « اشتراياهما <sup>(٢)</sup> طعاماً فابنده إلى أهلك ، واشترا بالآخر قديوماً فأتي به <sup>(٣)</sup> فأتاه به ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال (له) : « اذهب فاحتسب ويع ، ولا أرى نكثك <sup>(٤)</sup> خمسة عشر <sup>(٥)</sup> يوماً » ... إلى أن قال : « هذا خير لك من أن تجيء <sup>(٦)</sup> المسألة نكتة في وجهك <sup>(٧)</sup> يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح <sup>(٨)</sup> إلا لثلاثة : الذي فقر مدقع ، أو الذي غرم مفطع <sup>(٩)</sup> ، أو الذي دم موجع » .

رواه أبو داود <sup>(٨)</sup> ، وروى بعضه الترمذى - وحسنه .

٢١٣٦ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال الرجل <sup>(٩)</sup> يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيمة ، وليس في وجهه مزعة حم .

(١) في المخطوطة « فأعطاهما » .

(٢) في المخطوطة « باحداهما » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « خمس عشرة يوماً » .

(٤) في المخطوطة « تأتي » .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « في وجهك نكتة » .

(٦) في المخطوطة « لا تحل » .

(٧) في المخطوطة « مقطع » ولعله سبق قلم .

(٨) سن أبي داود : كتاب السنن (٢ : ١٢٠ - ١٢١) وانظر رقم (٢١١٥) .

(٩) في المخطوطة « لا يزال » .

آخر جاه (١) .

٢١٣٧ - ولسلم (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « من سأل الناس  
أمواهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً فليسintel أو ليستكثراً » .

٢١٣٨ - قوله (٢) عنه مرفوعاً « لأن (٤) يغدو أحدكم فيحطب (٥)  
على ظهره ، فيتصدق به ويستغنى به من الناس ، خيراً (٦) له من أن يسأل

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٣٨) وصحيح مسلم :  
كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٠) والحديث رواه أيضاً أبو داود وأحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٠) وال الحديث رواه  
أحمد في المسند وابن ماجه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٢ : ٧٢١) ورواه بنحوه  
ومعنىه البخاري من وجه آخر في كتاب الزكاة (٣ : ٣٤١ ، ٣٣٥) وفي  
كتاب البيوع والمساقاة ، ورواه بلفظ قريب الترمذى في كتاب الزكاة  
(٣ : ٩٩٨ - ٦٤ - ٦٥) ومالك في الموطأ بنحوه أيضاً (٢ : ٩٩٩ - ٩٩٨ -  
والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٦) بنحوه . وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٣ ،  
٢٥٧ ، ٣٠٠ ، ٣٩٥ ، ٤١٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٦) وفي بعضها رواه من وجه  
آخر .

(٤) في المخطوطة « لِئَنْ » .

(٥) في المخطوطة « فيحطب » وهي رواية الترمذى وكذا عند  
أحمد في مواضع .

(٦) في المخطوطة « خيراً » .

رجلاً ، أعطاه أو منعه ذلك ، فإن(١) اليد العليا أفضلي(٢) من اليد السفلية ،  
وابداً عن تعلّم .

٢١٣٩ - زاد أحمد(٣) : « ولأن(٤) يأخذ(٥) تراباً فيجعله في(٦)  
فيه خير (٧) (له) من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه » .

٢١٤٠ - وهمما(٨) عن أبي سعيد إن ناساً من الأنصار سألا رسولـ  
الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهـ ، ثم سألهـ فأعطاهـ (ثم سألهـ فأعطاهـ ) ،  
حتى نفـذـ ما عـنـهـ فقال(٩) : « ما يكونـ عنـديـ منـ خـيرـ فـلـنـ أـدـخـرـهـ

(١) في المخطوطة « أو منعه ذلك بأن ... » .

(٢) في المخطوطة « خير » .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٢٥٧) .

(٤) في المخطوطة « لئن » .

(٥) في المخطوطة زيادة « الرجل» ولم أجدها في المسند .

(٦) في المخطوطة « على » وأظنه سبق قلم من الناسخ ، أو هو سهو .

(٧) في المخطوطة « خيراً » .

(٨) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٣٥) ورواه في كتاب الرقاق (١١ : ٣٠٣) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٩) ورواه أيضاً مالك في كتاب الصدقة (٢ : ٩٩٧) وأحمد في المسند (٣ : ٩٣) وأبو داود في الزكاة (٢ : ١٢١ - ١٢٢) والترمذى في كتاب البر والصلة (٤ : ٣٧٣ - ٣٧٤) والتسماني في الزكاة (٥ : ٩٦ - ٩٧) .

(٩) في المخطوطة زيادة « فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم حين  
أنفق كل شيء » ولم أجده بهذا اللفظ وهو قريب عند البخاري في الرقاق  
وأحمد في المسند . والله أعلم .

عنكم ، ومن يَسْتَعْفِفْ يعْنِه الله ، ومن يَسْتَغْنُ<sup>(١)</sup> يُغْنِه الله ،  
ومن يَتَصَبَّرْ يصْبِرْ الله ، وما أَعْطَيَ أَحَدٌ عطاء خِيرًا<sup>(٢)</sup> وأَوْسَع<sup>(٣)</sup>  
مِن الصَّبَرِ » .

٢١٤١ – وَهُمَا<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ – وَذُكِرَ الصَّدَقَةُ وَالتَّعْفُفُ (وَالْمَسَأَةُ) : الْيَدُ الْعُلِيَا خِيرٌ  
مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ ، فَالْيَدُ الْعُلِيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلِيِّ هِيَ السَّائِلَةُ » .

٢١٤٢ – وَهُمَا حَدِيثُ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ<sup>(٥)</sup> .

٢١٤٣ – وَهُمَا<sup>(٦)</sup> عَنْ الْمَغْفِرَةِ – مَرْفُوعًا – « إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ

---

(١) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « يَسْتَغْنِي » بِثَبَوتِ حَرْفِ الْعَلَةِ .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « خِيرٌ » وَهُوَ كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ « وَمَا أَعْطَيَ أَحَدٌ  
مِنْ عَطَاءِ خِيرٍ » .

(٣) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « وَلَا أَوْسَعْ » وَوْضُعُ فَوْقَ « لَا » .

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الزَّكَاةِ (٣ : ٢٩٤) وَصَحِيحُ  
مُسْلِمٍ : كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢ : ٧١٧) وَعِنْهُمَا « وَالْسُّفْلِيُّ هِيَ السَّائِلَةُ »  
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢ : ٦٧) وَأَبُو دَاوُدُ فِي الزَّكَاةِ (٢ : ١٢٢)  
وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ (٥ : ٦١) .

(٥) كَذَا فِي الْمَخْطُوْطَةِ . وَلَمْ يَسْقُ لِفْظُ الْحَدِيثِ ، وَلِفْظُ الْحَدِيثِ  
« الْيَدُ الْعُلِيَا خِيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخِيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ  
ظَهَرِ غَنِيٍّ ... » ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (٣ : ٢٩٤) وَمُسْلِمٌ  
فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (٢ : ٧١٧) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣ : ٤٠٣) .

(٦) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الزَّكَاةِ (٣ : ٣٤٠) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ :  
كِتَابُ الْاَقْضِيَةِ (٣ : ١٣٤١) .

ثلاثاً (١) : قِبَلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكُثْرَةَ السُّؤَالِ (٢) » .

٢١٤٤ — ولسلم (٣) عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُنْهِفُوا (٤) فِي الْمَسَأَةِ ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ، لَتُخْرِجَ لَهُ مَسَأْلَتُهُ مِنِي شَيْئًا (٥) ، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ، فَيُبَارِكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ » .

٢١٤٥ — قوله (٦) عن عوف بن مالك قال : كنا عند رسول الله (٧) تسعةً أو ثانيةً ، أو سبعةً ، فقال (٨) « أَلَا تَبَايعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ » وَكَنَا حَدِيثَ عَهْدِ بَيْعَةٍ . قَلَّا : قَدْ بَايِعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ . (ثم) قَالَ « أَلَا تَبَايعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ » قَلَّا : قَدْ بَايِعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ . (ثم) قَالَ « أَلَا تَبَايعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ » قَالَ : فَبِسْطَنَا أَيْدِيهِنَا ، وَقَلَّا : قَدْ بَايِعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ،

(١) في المخطوطة « ثلاث » وهو لحن .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٨) والحديث رواه  
أحمد والنسائي .

(٤) في المخطوطة « لاتلحووا » .

(٥) في المخطوطة « من شيء » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢١) ورواه أيضاً أبو داود  
في الزكاة (٢ : ١٢١) والنمسائي في الصلاة (١ : ٢٢٩) وابن ماجه  
في الجهاد (٢ : ٩٥٧) .

(٧) في المخطوطة « النبي » وهو خلاف ما في الأصول .

(٨) في المخطوطة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليس  
ذلك في صحيح مسلم .

فَعَلَامَ (١) نَبِيُّكَ ؟ قَالَ : « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَتَطْبِعُوا (وَأَسَرَّ كَلْمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً ». فَلَقَدْ رَأَيْتَ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنْاوِلُهُ (٢) إِيَاهُ .

٢١٤٦ - وَلِلْتَّرْمِذِيِّ (٣) - وَصَحَّحَهُ - عَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا « إِنَّ الْمَسَأَةَ كَمَّ يَتَكَبَّدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ». إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدْ مِنْهُ » .

٢١٤٧ - وَلِأَبِي دَاوُدِ (٤) عَنْ أَبِنِ الْخَنْظُولِيِّ مَرْفُوعًا « مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ (٥) مَا يَغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ » فَقَالُوا (٦) : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنِيُّ الَّذِي لَا تَبْغِي (٧) مَعَهُ الْمَسَأَةُ ؟ قَالَ : « قَلْرُ مَا يُغَدِّيْهِ وَيُعَشِّيْهِ » .

وَفِي الْفَظِّ « أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يَوْمَ وَلِيْلَةَ ... » .

(١) رَسَمَتْ فِي الْمَخْطُوْطَةِ هَكُذا « فَعَلَامَا » .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « أَنْ يَنْاوِلَهُ » .

(٣) سَنْنَ التَّرْمِذِيِّ : كِتَابُ الزَّكَاةِ (٣ : ٦٥) وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ بِالْفَظِّ « كَدُوحٌ » (٢ : ١١٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ (٥ : ١٠٠) وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٥ : ١٠ ، ١٩) بِالْفَظِّ « الْمَسَائلُ » .

(٤) سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ : كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢ : ١١٧) وَابْنُ الْخَنْظُولِيِّ : هُوَ سَهْلٌ .

(٥) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « وَلَهُ » .

(٦) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « قَالُوا » .

(٧) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « لَا يَبْغِي » .

٢١٤٨ - وعند أحمد (١) : قال : « ما يُغدِّيه أو يُعشِّيه » .

٢١٤٩ - وقال له الفِرَاسِيٌّ (٢) أَسْأَلْ ؟ فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) : « لَا ، وإنْ كُنْتْ سَائِلًا لَابْدَ (٣) ، فَاسْأَل الصَّالِحِينَ » . رواه أحمد وأبو داود (٤) .

٢١٥٠ - ولأحمد (٥) عن خالد الجهمي مرفوعاً « من بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عن أخِيهِ (٦) من غَيْرِ مَسَأْلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ (٧) (نفسِ) فَلَيَقْبَلْهُ ،

---

(١) مستند أحمد (٤ : ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) في المخطوطة « الفراشي » وهو تصحيف . وقد ضبطه الحافظ في التقريب « بكسر الفاء ، وتحفيف الراء والمهملة » وهو صحابي لا يعرف اسمه .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « وإنْ كُنْتْ لَابْدَ سَائِلًا » وهو خلاف ما في المستند وأبي داود .

(٤) مستند أحمد (٤ : ٣٣٤) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٢) وأول الحديث عندهما . عن ابن الفراتي أن الفراتي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْأَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... الْحَدِيثُ .

(٥) مستند أحمد (٤ : ٢٢٠ - ٢٢١) وقال الحافظ الهيثمي في جمجم الزوابع (٣ : ١٠٠) ، رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في الكبير ، إلا أنها قالا : « من بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عن أخِيهِ » وقال أحمد « عن أخِيهِ » ورجاكم أحمد رجال الصحيح .

(٦) في المخطوطة « من جاءَهُ مَعْرُوفٌ عن أخِيهِ مَعْرُوفٌ » وليس ذلك عند أحمد .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « من غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسَأْلَةٍ » .

ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله (عز وجل) إليه » .

٢١٥١ - وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً / فقال (١) : « أما وأبيك لَتُسْبِّهَنْتُهُ » : أن تصدقَ وأنت صحيح شحيع ، تخشى الفقر ، وتأمل البقاء (٢) ، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » (٣) .

٢١٥٢ - ولهما (٤) : « أَنْ تَدَعَ ورثَتْكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تُنْرَاهَمْ عَالَةً يَنْكَفَّفُونَ النَّاسَ ... » .

---

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « الغنى » وهو ثابت في الرواية الأولى عند مسلم لهذا الحديث .

(٣) صحيح مسلم - واللفظ له — كتاب الزكاة (٢ : ٧١٦) وسنن التساني : كتاب الوصايا (٦ : ٢٣٧) ورواه أيضاً مختصرأ في كتاب الزكاة (٥ : ٦٩) وابن ماجه في كتاب الوصايا (٢ : ٩٠٣) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧) باللفاظ قريبة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٤) وكتاب الوصايا (٥ : ٣٦٣) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٦٩) وكتاب النعمات (٩ : ٤٩٧) وكتاب المرضى (١٠ : ١٢٣) ورواه كذلك في الدعوات (١١ : ١٧٩ - ١٨٠) وصحيح مسلم : كتاب الوصية (٣ : ١٢٥٠ - ١٢٥١) رقم ١٦٢٨ ، واللفظ للبخاري . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعه ومالك وأحمد والدارمي وغيرهم ، وهو من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه . والخطاب له عندما مرض في مكة .

٢١٥٣ - وَلِسْلَمٍ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَوْ (٢) مَرْفُوعًا «كُفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» .

٢١٥٤ - وَلَأَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوِدَ (٣) عَنْ أَبْنَ عَمَرٍو - مَرْفُوعًا «كُفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضْيِعَ مِنْ يَقُولُ» .

٢١٥٥ - وَلِسْلَمٍ (٤) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دِينَارٌ (٥) أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ (٥) أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةِ ، وَدِينَارٌ (٥) تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ (٥) أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ ، أَعْظَمْنَاهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ» .

٢١٥٦ - وَلَهُ (٦) عَنْ ثُوبَانَ - مَرْفُوعًا - «أَفْضَلُ دِينَارٍ (١) يَنْفَقْهُ

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٢) رقم ٩٩٦ .

(٢) كان في المخطوطة «وَلِسْلَمٍ عَنْهُ ...» وهذا مشعر بأن الحديث من روایة السابق وهو سعد بن أبي وقاص ، وهذا خطأ أو جرى على الحادة ، والصواب الذي ذكرناه فانظره في موضعه من صحيح مسلم .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٣٢) ومسند أحمد (٢ : ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك (١ : ٤١٥) وصححه وأقره الذهبي ورواه البيهقي أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٢) رقم ٩٩٥ .

(٥) في المخطوطة «دِينَارًا» في المواطن الأربع . وهو لحن .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩١-٦٩٢) والحديث رواه الترمذى والنسائى - في الكبرى - وابن ماجه - كما في تحفة الأشراف .

الرجل . دينار<sup>(١)</sup> ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابّته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » .

٢١٥٧ – ولهما<sup>(٢)</sup> عن ميمونة أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، فقال : « لو أعطيتها أخواتك ، كان أعظم لأجرك » :

٢١٥٨ – ولهما<sup>(٣)</sup> عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقن ، يا معاشر النساء<sup>(٤)</sup> ، ولو من حليكن ... إلى أن قالت : فقلنا (له) : أئنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك<sup>(٥)</sup> : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ... فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم) : « هما أجران أجر القرابة ، وأجر<sup>(٦)</sup> الصدقة » .

٢١٥٩ – وفي رواية البخاري<sup>(٧)</sup> : « كان عندي حُلْيٌ<sup>(٨)</sup> (بـي) فأردت

---

(١) في المخطوطة « ديناراً » في الموضعين .

(٢) – واللفظ لمسلم – رواه البخاري في كتاب المبة (٥ : ٥) – ٢١٧  
٢١٨ ، ٢١٩ ) بأطول ، وبلفظ قريب . ورواهم مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٤) .

(٣) واللفظ لمسلم : رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٨)  
ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٤ – ٦٩٥) .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « يامعاشر النساء تصدقن » .

(٥) في المخطوطة « يسألانك » .

(٦) رسمت في المخطوطة « اوجر » ولعله سبق قلم .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٥) لكن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أن أتصدق بها<sup>(١)</sup> ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم » .

٢١٦٠ - وفي لفظ<sup>(٢)</sup> كانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام<sup>(٣)</sup> في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل (رسول الله صل الله عليه وسلم) ....» الحديث .

٢١٦١ - وفما<sup>(٤)</sup> عن أم سلمة (قالت : ) قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة ؟ إنما هم بنائي . فقال<sup>(٥)</sup> : « أنفق علىهم ، فلتلك<sup>(٦)</sup> أجر ما أنفقت عليهم » .

٢١٦٢ - ولسلم<sup>(٧)</sup> : ولست بتاركthem هكذا وهكذا ، إنما هم بني » .

---

(١) في المخطوطة « به » .

(٢) للبخاري ، وهو جزء من الحديث السابق « ٢١٥٨ » في كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٨) .

(٣) في المخطوطة « وعلى أيتام » .

(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٨) وفي كتاب التفقات (٩ : ٥١٤) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٥) .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) في المخطوطة « ولكري » .

(٧) قلت : بل اللفظ متافق عليه وليس عند مسلم فقط كما عزاه المصنف فانظره عند البخاري في كتاب التفقات (٩ : ٥١٤) بلفظه ، وعند مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٥) وهو من رواية الحديث السابق .

٢١٦٣ - وَهُمَا (١) حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ .

٢١٦٤ - وَمُسْلِمٌ (٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْقَرَ رَجُلٍ (٣) مِنْ بَنِي عَدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَلَمَّا دَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ أَخْرَجَهَا كُلُّ مِنَ الشَّيْخِينَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ ؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (٣٢٥:٣) وَبِأَرْقَامِ (٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (٤٢: ٦٩٣ - ٦٩٤) . وَلِفَظِهِ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ - بِالْمَدِينَةِ مَالًاً مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءً ، وَكَانَتْ مَسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبًا . قَالَ أَنْسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ) إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءً ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حِيثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَعْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أُرِيَ أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِيهِ عَمَهِ » أَهـ .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَانِ بْنِ ثَابَتٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : كِتَابُ الزَّكَاةِ (٤٢: ٦٩٢ - ٦٩٣) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ (٥: ٦٩ - ٧٠) .

(٣) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « رَجْلًا » .

(٤) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « النَّبِيِّ » .

«ألك مال (١) غيره؟» فقال : (٢) لا ، فقال (٣) : «من يشربه مني؟» فاشترىه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم ، فدفعها إليه ، ثم قال : «ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء (٤) فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء (٤) فهو كذلك وهكذا» يقول : فين يديك (٥) وعن يمينك وعن شمالك .

٢١٦٥ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا ابن آدم إنك أن تَبَذُّلَ الفضلَ خيراً (٦) لك ، وأن تمسكه شر (٧) لك ، ولا تلام على كفاف ، وابداً من تغول ، واليد العليا (٨) خير من اليد السفلية» رواه مسلم (٩) .

(١) في المخطوطة «مala» .

(٢) في المخطوطة «قال» في الموضعين .

(٣) في المخطوطة زيادة «فجاء بها إلى رسول الله ...» .

(٤) في المخطوطة « شيئاً» في الموضعين .

(٥) في المخطوطة زيادة «فين يديك ومن خلفك وعن ...» .

(٦) في المخطوطة «خيراً» .

(٧) في المخطوطة «شراً» .

(٨) رسمت في المخطوطة «العلى» .

(٩) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٨) والحديث رواه كذلك أحمد والترمذى - كما في الفتح الكبير -

٢١٦٦ - ولأبي داود والنسائي (١) عن أبي هريرة مرفوعاً « تصدقوا »  
فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال « تصدق به على نفسك »  
قال : عندي آخر . قال « تصدق به على زوجتك » قال : عندي آخر .  
قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر . قال « تصدق به على  
خادمك » قال : عندي آخر . قال : « أنت أبصر ». .

٢١٦٧ - وعن سلمان بن عامر مرفوعاً « الصدقة على المiskin  
صدقة ، و (إنها) على ذي الرحم التتتان : صدقة وصلة ». .  
رواه أحمد والنسائي (٢) .

٢١٦٨ - وعن أبي سعيد قال : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم (الناس) أن يطحروا ثياباً (فطحروا) ، فأمر له  
(منها) بثوبين ، ثم حثَّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد (٣) الثوبين ،  
فصاح به وقال : « خذ ثوبك ». رواه أبو داود (٤) .

---

(١) روah أبو داود بلفظ قریب وبتقديم وتأخير في كتاب الزكاة  
(٢ : ١٣٢) ورواه النسائي في كتاب الزكاة — واللفظ له — (٦٢ : ٥)  
والحاكم في المستدرك (١ : ٤١٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي  
(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٩٢) وأحمد في المسند  
(٤ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٣) والحديث روah الترمذی في الزكاة (٣ : ٤٦ —  
٤٧) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٩١) .  
(٣) في المخطوطة « احادى » .

(٤) روah أبو داود — واللفظ له — في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٨) —  
(١٢٩) وأحمد بمعناه وأطول (٣ : ٢٥) ورواه أيضاً — بأطول —  
النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٦٣) .

٢١٦٩ - وفي الصحيح (١) « وكان أجدود ما يكون في رمضان » .

٢١٧٠ - وعن أبي هريرة - مرفوعاً - « من تصدق بعدهنَّ

١٣٠ / تَمْرَةٌ مِّنْ كَسْبٍ / طَيْبٌ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُهَا (٢)  
بِيمْنَهُ ، ثُمَّ يُرَبِّيَا لِصَاحِبِهَا (٣) كَمَا يُرَبِّيَا أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ ، حَتَّى تَكُونَ  
مَثَلُ الْجَبَلِ » . أَخْرَجَاهُ (٤) .

٢١٧١ - وفي لفظ مسلم (٥) « من الكسب الطيب فيضعها في حقها » .

---

(١) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب بده الوحي (١ : ٣٠)  
ورواه في كتاب الصوم (٤ : ١١٦) ، والمناقب (٦ : ٥٦٥) ، وبده  
الخلق (٦ : ٣٠٥) ، وفضائل القرآن (٩ : ٤٣) ، وذكره في الأدب  
موقوفاً (١٠ : ٤٥٥) وأما في الأبواب السابقة فقد رواه موصولاً من  
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره مسلم في كتاب الفضائل  
(٤ : ١٨٠٣) رقم ٢٣٠٨ بزيادة « شهر » وال الحديث رواه أصحاب السنن  
والدارمي وأحمد .

(٢) كذلك في المخطوطة « يقبلها » وهي رواية الكشميي .

(٣) كذلك في المخطوطة « لصاحبه » وهي رواية المستملي والبيهقي  
وعند الآخرين « لصاحبه » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٧٨) واللفظ له  
ورواه - تعليقاً - في كتاب التوحيد (١٣ : ٤١٥) وصحيح مسلم  
بنحوه في كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٢) والحديث رواه مالك بنحوه مرسلاً  
في الصدقة (٢ : ٩٩٥) وأحمد في المسند (٢ : ٣٣١ ، ٣٨١ - ٣٨٢ ، ٤١٩  
، ٤٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١) وفي بعضها بنحوه ، أو لفظ قريب .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٢) .

٢١٧٢ - قوله<sup>(١)</sup> عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : «... إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا<sup>(٢)</sup> ...» الحديث .

٢١٧٣ - ولهما<sup>(٣)</sup> عنه - مرفوعاً - «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ<sup>(٤)</sup> : إمام عادل<sup>(٥)</sup> ، وشاب نشأ في عبادة الله<sup>(٦)</sup> ، (ورجل قلبه معلق في المساجد) ، ورجلان تhabابا في الله اجتمعا عليه<sup>(٧)</sup> وتفرقوا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال<sup>(٨)</sup> فقال : إني أخاف الله . ورجل

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٣) .

(٢) في المخطوطة «طيب» .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٩٢ - ٢٩٣) وكتاب الأذان (٢ : ١٤٣) وكتاب الحدود (١٢ : ١١٢) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٥) ورواه الترمذى بنحوه في كتاب الزهد (٤ : ٥٩٨ - ٥٩٩) والنسائي في كتاب أداب القضاة (٨ : ٢٢٢ - ٢٢٣) وأحمد في المسند (٢ : ٤٣٩) ورواه مالك من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد في كتاب الشعر (٢ : ٩٥٢ - ٩٥٣) ومثله عند الترمذى في الزهد (٤ : ٥٩٨) ومسلم كذلك في الزكاة (٢ : ٧١٦) .

(٤) رسمت في المخطوطة «لاضل إلا ضله» .

(٥) رواية البخاري في الزكاة «إمام عدل» والباقي عنده وعند مسلم «الإمام العادل» .

(٦) في المخطوطة زيادة «عز وجل» .

(٧) في المخطوطة «على ذلك» وهو عند مالك من رواية أبي هريرة أو أبي سعيد .

(٨) في المخطوطة تقديم وتأخير «جمال ومنصب» ولم أجده هنا اللفظ هكذا . فعند مالك والترمذى «حسب وجمال» .

تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماليه ما تنفق عينيه ، ورجل ذكر  
الله خالياً ففاحت عيناه » .

٢١٧٤ - ولهما (١) حديث عدي بن حاتم « انقوا النار ، ولو بشق  
تمرة ، فمن لم يجد ، فيكلمه طيبة » .

٢١٧٥ - ولهما (٢) حديث أبي ذر - وفيه - « ... إن المكثرين (٣)  
هم المقلون (٤) يوم القيمة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع (٥) فيه عينيه ،  
وشماليه ، وبين يديه ، ووراءه ، وعمل فيه خيراً .... » الحديث .

٢١٧٦ - ومسلم (٦) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « ما نقصت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٨٣) وكتاب التوحيد  
(١٣ : ٤٧٤) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٨) وفي كتاب الرقاق - بلفظه -  
(١١ : ٤١٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٤) بلفظه .  
والحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٦٠ - ٢٦١) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٨ - ٦٨٩) .

(٣) في المخطوطة « إن المكثرون » .

(٤) في المخطوطة « هم المقلون » .

(٥) في المخطوطة « فنفع » بالحاء ، وهو تصحيف .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ٢٠٠١) رقم ٢٥٨٨  
وروأه أحمد في المسند (٢ : ٣٨٦) والترمذى في كتاب البر والصلة  
(٤ : ٣٧٦ - ٣٧٧) وروأه مالك مقطوعاً (٢ : ١٠٠٠) في الصدقة  
والدارمى في الزكاة (١ : ٣٣٣) وقال مالك : لا أدرى أرفع هذا إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم أم لا .

صدقه من مال ، وما زاد الله<sup>(١)</sup> عبداً بعفو إلا عزآ ، وما تواضع أحد الله  
إلا رفعه الله »<sup>(٢)</sup> .

٢١٧٧ - قوله<sup>(٢)</sup> عنه حديث صاحب الحديقة .

٢١٧٨ - قوله<sup>(٣)</sup> عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر (رضي الله عنه) :  
أنا ، قال : «فمن تبع منكم اليوم جنazaة؟» قال أبو بكر (رضي الله عنه)  
عنـه ) : أنا ، قال : «فمن أطعـم(٤) منكم اليوم مسـكيناً؟» قال أبو بـكر

---

(١) في المخطوطة زيادة «عز وجل» .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد (٤ : ٢٢٨٨) ورواه أحمد في  
المسند (٢ : ٢٩٦) ولفظه كما عند مسلم «عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : «بيـنا رـجـل بـفـلـاة مـن الـأـرـض ، فـسـمع صـوتـاً فـي  
سـحـابـة : اـسـقـ حـدـيـقـة فـلـان ، فـتـحـيـ ذـلـك السـحـابـ ، فـأـفـرـغـ مـاءـه فـي حـرـة ،  
فـإـذـا شـرـجـة مـن تـلـك الشـرـاجـ قدـ اـسـتـوـعـبـت ذـلـك المـاءـ كـلـه ، فـتـبـعـ المـاءـ  
فـإـذـا رـجـل قـائـمـ فـي حـدـيـقـة يـحـولـ المـاءـ بـسـحـاتـه ، فـقـالـ لـهـ : ياـ عـبـدـ اللهـ  
مـا اـسـمـكـ؟ قـالـ : فـلـانـ ، لـلـاسـمـ الـذـي سـمـعـ فـي السـحـابـ ، فـقـالـ لـهـ :  
ياـ عـبـدـ اللهـ لـمـ تـسـأـلـيـ عـنـ اـسـمـيـ؟ فـقـالـ : إـنـي سـمـعـتـ صـوتـاً فـي السـحـابـ الذـيـ  
هـذـا مـاؤـهـ يـقـولـ : اـسـقـ حـدـيـقـة فـلـانـ ، لـاـسـمـكـ ، فـمـا تـصـنـعـ فـيـهاـ؟ قـالـ :  
أـمـا إـذـا قـلـتـ هـذـاـ ، فـإـنـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـ ، فـأـتـصـدـقـ بـثـلـهـ ، وـأـكـلـ  
أـنـاـ وـعـيـالـيـ ثـلـثـاـ ، وـأـرـدـ فـيـهاـ ثـلـثـاـ». وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـدـ مـسـلـمـ : «وـاجـعـلـ ثـلـثـهـ  
فـيـ الـمـساـكـينـ وـالـسـائـلـينـ وـابـنـ السـبـيلـ» .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكوة (٢ : ٧١٣) .

(٤) في المخطوطة «اطمع» وهو سبق قلم .

(رضي الله عنه) : أنا ، قال : « فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ » قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا ، فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعن في أمريء (٢) إلا دخل الجنة ». .

٢١٧٩ - وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة ». .

رواه البخاري (٣) .

٢١٨٠ - ومسلم (٤) عن حذيفة - مثله -

٢١٨١ - وللدارقطني (٥) - في حديث جابر - « ... وما وقى به المرأة عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق (٦) المؤمن (من) نفقة ، فإن خلفها على الله ضامن ، إلا ما كان في بنيان أو معصية ». .

(١) في المخطوطة « قال ». .

(٢) في المخطوطة « أمر ». .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٤٧) ورواه أيضاً الترمذى في كتاب البر والصلة (٤ : ٣٤٧) ومستند أحمد (٣ : ٣٤٤ ، ٣٦٠) ورواه الحاكم أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٧) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب (٤ : ٢٨٧) وأحمد في المسند (٥ : ٣٨٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥) .

(٥) سنن الدارقطني : كتاب البيوع (٣ : ٢٨) وعزاء الحافظ في الفتح للحاكم أيضاً .

(٦) في المخطوطة « أخلف ». .

قيل لابن المنكدر : ما (يعني) أو في به الرجل<sup>(١)</sup> عرضه ؟ قال : أن  
يعطي الشاعر وذا<sup>(٢)</sup> اللسان المتفى .

٢١٨٢ — ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي ذر — مرفوعاً — « لا تحرقن من المعروف  
 شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

٢١٨٣ — ولهما<sup>(٤)</sup> عن أبي مسعود قال : أمرنا بالصدقة ، قال  
كنا نحاجل<sup>(٥)</sup> (على ظهورنا)<sup>(٦)</sup> قال : فصدق أبو عقيل بصف صاع<sup>(٧)</sup> ،  
قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغنى عن  
صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياة ، فنزلت (الذين يتلمزون  
المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون  
إلا جهدهم )<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في المخطوطة « المرء » .

(٢) في المخطوطة « وذوا » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ٢٠٢٦) رقم ٢٦٢٦  
والحديث رواه الترمذى في كتاب الأطعمة (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) وأحمد  
في المسند (٥ : ١٧٣) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الزكاة (٣ : ٢٨٢) وفي كتاب  
التفسير (٨ : ٣٣٠) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ :  
٧٠٦) .

(٥) هذا في رواية ثانية عند مسلم .

(٦) سورة التوبة : ٧٩ .

٢١٨٤ - ولهما<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة - قصة الأنصاري مع ضيفه .

٢١٨٥ - ولنسائي<sup>(٢)</sup> عنه مرفوعاً « سبق درهم مائة ألف درهم » قالوا : يارسول الله وكيف<sup>(٣)</sup> ؟ قال : « رجل له درهمان فأخذ أحدهما<sup>(٤)</sup> فصدق به ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرض<sup>(٥)</sup> ماله مائة ألف<sup>(٦)</sup> فصدق بها » .

(١) ذكره البخاري في كتاب مناقب الأنصار (٧ : ١١٩) وفي كتاب التفسير (٨ : ٦٣١) وصحبي مسلم : كتاب الأشربة (٣ : ١٦٢٤) . ولفظه - « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلى نسائه ، فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يضم أو يضيق - هذا ؟ » فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته ، فقال : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني ، فقال : هيئي طعامك ، وأصبحي سراجك ، ونومي صبيانك ، إذا أرادوا عشاء ، فهيات طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلاح سراجها فأطافتها ، فجعلها يريانه أنها يأكلان فباتا طاوين ، فلما أصبح غداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعلكما ، فأنزل الله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شع نفسه فأولئك هم المفلحون ) وللحديث ألفاظ أخرى عند مسلم .

(٢) سن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٥٩) ورواه ابن حبان والحاكم .

(٣) في المخطوطة « كيف » .

(٤) في المخطوطة « أحدهما » .

(٥) في المخطوطة زيادة « درهم » وهو ثابت عند النسائي في الرواية الأولى .

٢١٨٦ - وللترمذني (١) - وصححه - حديث عمر حين تصدق بنصف ماله ، وأبو بكر بالكل .

٢١٨٧ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، والخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » (٢) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٩) والترمذني في المناقب (٥ : ٦١٤ - ٦١٥) وصححه . والدارمي في الزكاة (١ : ٣٢٩) ورواه أيضاً الحاكم والبزار وصححه الحاكم وقواه البزار . كذا في التلخيص (٣ : ١١٥) وكلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولفظ الحديث : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن تصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي . فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك؟ » قلت : مثله . قال : وأنت أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك؟ » قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقك إلى شيء أبداً .

(٢) الحديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم ذكره البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٣) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧١٠) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٣١) وابن ماجه في التجارات (٢ : ٧٦٩ - ٧٧٠) وأحمد في المسند (٦ : ٤٤ ، ٢٧٨) ورواه الترمذني والنسائي أيضاً .

٢١٨٨ - قوله<sup>(١)</sup> عن سعد قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ، قامت امرأة جليلة ، كأنها من نساء مصر ، فقالت : يا نبى<sup>(٢)</sup> الله إنا كل على آباتنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال<sup>(٣)</sup> « الرَّطْبُ تَأْكُلُنَّهُ وَتُهْدِيْنَهُ ». .

قال أبو داود : الرَّطْبُ : الخبز<sup>(٤)</sup> والبقل والرَّطْبُ .

٢١٨٩ - قوله<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة - في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال<sup>(٦)</sup> زوجها إلا بإذنه ». .

---

(١) كذا في المخطوطة . ولم يعز الحديث السابق لمخرج من أهل الحديث . والحديث رواه أبو داود من أصحاب الصحاح فقط في كتاب الزكاة رقم ١٦٨٦ ( ٢ : ١٣١ ) وانظر النكت الظراف بأسفل تحفة الأشراف ( ٣ : ٢٨٢ ) لبيان المراد بسعد . هل هو سعد بن أبي وقاص أم رجل آخر من الأنصار وانظر الإصابة ( ٢ : ٤٢ ) وعزاه في الإصابة للizar عبد بن حميد ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، ومال الحافظ رحمة الله هناك إلى أنه غير سعيد بن أبي وقاص وإنما هو رجل من الأنصار . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « يارسول الله ». .

(٣) في المخطوطة « قال ». .

(٤) في المخطوطة « الخبر » بالراء المهملة ، ولعلها سقطت سهوا .

(٥) رواه أيضاً أبو داود في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٣١ ) وهو موقف .

(٦) في المخطوطة « بيت ». .

٢١٩٠ - عن عُمَيْر مولى آبِي اللَّتْحَمِ . قال : أَمْرَنِي مولاي  
 أَنْ أَقْدَدَ لَهُمَا ، فجاءني مسكين فأطعنته منه ، فعلم بذلك مولاي  
 ١٣١ فضربني ، فأتيت رسول الله صلٰى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكّرت ذلك له ،  
 فدعاه فقال (١) « لَمْ ضربته ؟ » فقال : يعطي طعامي (٢) بغير أنْ آمره فقال  
 « الأجر بينكمَا » (٣) .

٢١٩١ - وفي رواية : كُنْتَ مَلُوكًا ، فسألت رسول الله (٤) صلٰى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَصْدِقُ (٥) مِنْ مَا لِـ مَوَالِيَ (٦) (بشيء) ؟ قال « نعم ،  
 والأجر بينكمَا نصفان » .  
 رواه مسلم (٧) .

٢١٩٢ - وعن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله صلٰى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَا (وابي) وجَدِّي ، وخطبَ عَلَيَّ فأنكحني ، وخاصمتُ إِلَيْهِ ،  
 وكان أبي يتَرَبَّدُ أَخْرَج دُنَانِيرَ يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ،  
 فجئتُ ، فأخذتها ، فأتيتهُ بها ، فقال : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فخاصمتُه

(١) في المخطوطة زيادة « له » وليس عند مسلم والنسائي .

(٢) في المخطوطة « يعطي مولاي » ولعلها سبق قلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) وسنن النسائي  
 كتاب الزكاة (٥ : ٦٤ - ٦٣) ورواية ابن ماجه في الشجارات (٢ :  
 ٧٧) من وجه آخر عنه .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « مولاي » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال (١) « لك ما نوَّيتْ يا يزيد ، ولَكْ ما أخذتْ يا معن ». .

رواه البخاري (٢) .

٢١٩٣ - قوله (٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنتز - ما (٤) من عامل يعمل بخصلة منها (٥) رجاء ثوابها وتصديق موعدها ، إلا دخله الله بها الجنة (٦) .

قال حسان (بن عطية) (٧) : فعددنا ما دون منيحة العنتز - من رد السلام ، وتشميم العاطس ، وإماتة الأذى عن الطريق ، ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (خصلة) .

---

(١) في المخطوطة « فقالت » ولعله سبق قلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٩١) ورواه أيضاً أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٣ : ٤٧٠) ومحضراً في (٤ : ٢٥٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة (٥ : ٢٤٣) والحديث روأه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٣٠) وأحمد في المسند (٢ : ١٦٠) من غير قول حسان .

(٤) في المخطوطة « وما » بزيادة الواو .

(٥) في المخطوطة « منهن » .

(٦) في المخطوطة « دخله الله الجنة بها » ، وهو خلاف ما في البخاري وأبي داود وأحمد .

(٧) قوله « ابن عطية » ليس في البخاري ولا أبي داود .

٢١٩٤ - قوله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً «نعم المنية اللقحة الصنفي منحة (٢) ، والشاة (٣) الصنفي تغدو بإماء وتروح بإماء» .

٢١٩٥ - ولمسلم (٤) عنه مرفوعاً «من منح منية ، غدت بصدقه ، وراحت بصدقه) ، صبورها وغبوقها» .

٢١٩٦ - وفي حديث ابن عباس - في الأرض - «أما إنَّه لو منَحَها إِيَاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ (عليها) أَجْرًا مَعْلُومًا» (٥) .

٢١٩٧ - وقال لأسماء «.... لا توعي فيوعي الله عليك» .  
آخر جاه (٦) .

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب المبة (٥ : ٢٤٢) وكتاب الأشربة (١٠ : ٧٠) .

(٢) في المخطوطة «منية» بالتصغير .

(٣) في المخطوطة «أو الشاة» بالشك .

ومعنى قوله «اللقحة» أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة .  
والصنفي : أي الكريمة الغزيرة اللبن ، ويقال لها الصافية أيضاً . والمنحة  
العطية .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٧) .

(٥) الحديث متافق عليه واللفظ للبخاري . فقد رواه البخاري في  
كتاب المبة (٥ : ٢٤٣) ومسلم في كتاب البيوع (٣ : ١١٨٤ ، ١١٨٥) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٠١) وفي كتاب المبة (٥ : ٢١٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٣ ، ٧١٤) .  
ومعنى قوله «توعي» : الإياع جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ ،  
والمراد به منع الفضل عن افتقر إليه .

٢١٩٨ - ولهما<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يأنس المُسلمات<sup>(٢)</sup> لا تحرقن جارةً بخارتها ولو فِرْشٍ<sup>(٣)</sup> شاةٌ» .

٢١٩٩ - ولهما<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «على كل مسلم صدقة» فقالوا : يا نبِي الله<sup>(٥)</sup> فمن لم يجده ؟ قال «يعمل بيده<sup>(٦)</sup> فينفع نفسه ويتصدق» قالوا : فإن لم يجده ؟ قال «يعين ذا الحاجة الملتهوف» قالوا : فإن لم يجده ؟ قال : «فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنهما له صدقة» .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المبة (٥ : ١٩٧) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٥) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٤) وروايه أَحْمَد أيضًا .

(٢) في المخطوطة «المؤمنات» وليس ذلك في الصحيحين .

(٣) هو بكسر الفاء وسكون الراء وكسر الشين وهو عظم قليل اللحم . وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازا ، وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداه الشيء البسيط وقوبله لا إلى حقيقة الفرس لأنَّه لم تجر العادة باهداه . أي لا تمنع جارة من المدية بخارتها الموجود عندَها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا ، فهو خير من العدم .

(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٧ - ٣٠٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٩) وأخرجه النسائي (٥ : ٦٤) وأحمد (٤ : ٣٩٥ ، ٤١١) .

(٥) في المخطوطة «قالوا يا رسول الله» .

(٦) في المخطوطة «بيديه» وهو موافق للفظ مسلم .

٢٢٠٠ - وَهُمَا (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعًا - «كُلُّ سُلَامَتِي  
مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ (٢) «يَعْدِلُ بَيْنَ  
الْإِثْنَيْنِ صَدْقَةٌ، وَيَعْنَى الرَّجُلُ عَلَى (٣) دَابِتِهِ فِيهِ حَمْلَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا  
مَتَاعَهُ صَدْقَةٌ» قَالَ (٤) «وَالْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدْقَةٌ وَكُلُّ خَطْرَةٍ يَخْطُرُهَا إِلَى  
الصَّلَاةِ صَدْقَةٌ (وَيُمْكِنُ الْأَذْيَى عَنِ الظَّرِيقِ صَدْقَةً)» .

٢٢٠١ - وَمُسْلِمٌ (٤) عَنْ عَائِشَةَ - مَرْفُوعًا - «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ  
إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَالْثَلَاثَمَائَةِ مَقْبُضَلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ (٥)  
وَحَمَدَ اللَّهَ (٦)، وَهَلَلَ اللَّهُ (٦)، وَسَبَحَ اللَّهُ (٦)، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ (٦) وَعَزَّلَ  
حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوَّكَةً. أَوْ عَظِيمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ،  
وَأَمْرًا مَعْرُوفًا، أَوْ (٨) نَهَىٰ عَنْ مُنْكِرٍ (٩)، عَدَّدَ تَلْكَ السِّتِينَ وَالْثَلَاثَمَائَةَ (١٠)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (٦ : ٨٥ ، ١٣٣) وفي كتاب  
الصلح (٥ : ٣٠٩) مختصرًا ، ومسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٩)  
وأحمد في المسند (٢ : ٣١٦ ، ٣٢٨ – ٣٢٩) واللفظ للبخاري .

(٢) كلمة «قال» ليست في البخاري في الموضعين ولكنها عند مسلم  
وأحمد .

(٣) في المخطوطة «في» وهو المواقف للفظ مسلم .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٨) .

(٥) في المخطوطة زيادة «عز وجل» .

(٦) في المخطوطة زيادة «عز وجل» وليس في مسلم .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « وسَبَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلَلَ ... » .

(٨) في المخطوطة « و » بدلاً من « أو » .

(٩) في المخطوطة زيادة « صدقة » وليس في مسلم .

(١٠) في المخطوطة تقديم وتأخير « تَلْكَ الْثَلَاثَمَائَةَ وَالسِّتِينَ » .

**السلامي** ، فإنه يمشي يومئذ وقد زَحْرَح نفسه عن النار » .

٢٢٠٢ — قوله<sup>(١)</sup> في حديث أبي ذر « ... وفي بُضْعِ أَحَدِكُم صدقة »

٢٢٠٣ — وللترمذني<sup>(٢)</sup> — وصححه — عن أم بجید<sup>(٣)</sup> أنه قال لها

« إن لم تجدي شيئاً تعطينه<sup>(٤)</sup> إياه إلا ظلفاً محرقاً<sup>(٥)</sup> ، فادفعيه إليه في يده ». .

٢٢٠٤ — ولهما<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة — مرفوعاً — « قصة صاحب

الكلب » وآخره « في كل كبد رَطْبَةٍ أجر ». .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٧ - ٦٩٨) والحديث رواه أبو داود في التطوع (٢ : ٢٦ - ٢٧) والأدب (٤ : ٣٦٢) وأحمد في المسند (٥ : ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٢) الحديث رواه أبو داود — بلفظه — في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٦) والترمذني — بلفظه أيضاً في كتاب الزكاة (٣ : ٥٢ - ٥٣) والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٦) وأحمد في المسند (٦ : ٣٨٢ ، ٣٨٣ - ٣٨٤ ، ٣٨٣) .

(٣) في المخطوطة « أم عبد » وهو تحريف .  
وأم بجید : أنصارية حارثية ، يقال اسمها حوا ، وحديثها في السنن والمسند .

(٤) في المخطوطة « تعطيه » .

(٥) كان في المخطوطة « إلا ضلفاً محرقاً محرقاً » ولم أجده فيما رجعت إليه كلمة « محرقاً » ولعلها سبق قلم ، والله أعلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب المساقاة (٥ : ٤٠ - ٤١) وكتاب المظالم (٥ : ١١٣) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٨) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٦١) رقم ٢٤٤ ، والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود أيضاً .

٢٢٠٥ - وفي حديث سعد (١) فـأـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ ؟ قال : « سـقـىـ (٢) الماء » فـتـالـكـ سـقاـيـةـ آـلـ سـعـدـ بـالـمـدـيـنـةـ (٣) .

٢٢٠٦ - وـهـمـاـ (٤) عنـ أـنـسـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

= ولـفـظـ الـحـدـيـثـ « بـيـنـمـاـ رـجـلـ يـشـيـ فـيـ الطـرـيقـ اـشـتـدـ عـلـيـهـ العـطـشـ فـوـجـدـ بـرـاـ فـتـرـلـ فـيـهـ نـشـرـ ، ثـمـ خـرـجـ ، فـلـذـاـ كـلـبـ يـلـهـتـ يـأـكـلـ التـرـىـ منـ العـطـشـ ، فـقـالـ الرـجـلـ : لـقـدـ بـلـغـ هـذـاـ كـلـبـ مـنـ الـعـطـشـ مـثـلـ الـذـيـ كـانـ بـلـغـ مـنـيـ ، فـتـرـلـ الـبـرـ فـمـلـأـ خـفـةـ مـاءـ ثـمـ أـمـسـكـ بـفـيهـ حـتـىـ رـقـيـ ، فـسـقـىـ الـكـلـبـ ، فـشـكـرـ اللـهـ لـهـ ، فـغـفـرـ لـهـ » قـالـوـاـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـإـنـ لـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـبـهـائـمـ لـأـجـراـ ؟ فـقـالـ : « فـيـ كـلـ كـبـدـ رـطـبـةـ أـجـرـ » . ولـفـظـ مـسـلـمـ ..

(١) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « سقاية » .

(٣) الحديث ذكره النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) وأحمد في المسند (٦ : ٧) واللفظ له وزاد : قال شعبة : قُتلت لقتادة . من يقول تمل .

سـقاـيـةـ آـلـ سـعـدـ ؟ . قـالـ : الـحـسـنـ . اـهـ . أـيـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ هوـ الـذـيـ يـقـولـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ . فـتـالـكـ سـقاـيـةـ آـلـ سـعـدـ بـالـمـدـيـنـةـ ، لـأـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـرـوـيـةـ مـنـ طـرـيقـهـ ، وـإـلـاـ فـالـنـسـائـيـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـيـنـ آـخـرـيـنـ وـلـيـسـ فـيـهـمـاـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـرـثـ (٥ : ٣) وـفـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ (١٠ : ٤٣٨) وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاقـةـ (٣ : ١١٨٩) وـلـفـظـ هـمـاـ . وـرـوـاهـ التـرمـذـيـ بـلـفـظـهـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ (٣ : ٦٦٦) وـأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (٣ : ١٤٧ ، ١٩٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ـ ٢٤٣) .

وسلم «ما من مسلم يغرس غرساً ، (أو يزرع زرعاً) ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» .

٢٢٠٧ - ولمسلم (١) عن جابر - مرفوعاً - لا يغرس مسلم غرساً ولا (٢) يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان (٣) ، ولا دابة ، ولا شيء ، إلا كانت له صدقة (٤) .

٢٢٠٨ - ولهما (٥) عن أبي هريرة أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم قال «ما من يوم يصبح العباد فيه (٧) إلا ملكان (٨) ينزلان / فيقول أحدهما : اللهم أعط منافقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسكاً تلفاً» (٩) .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة (٣ : ١١٨٨) .

(٢) في المخطوطة «أو» .

(٣) في المخطوطة «إنساناً» .

(٤) كان في المخطوطة «إلا كان له به صدقة» .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٤) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٠) واللفظ لهما .

(٦) كذا في المخطوطة ، وعند البخاري أن النبي ... «وعند مسلم «قال : قال رسول الله ....» .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير «يصبح فيه العباد» .

(٨) في المخطوطة «وملكان» بزيادة الواو قبلها .

(٩) في المخطوطة زيادة بعد قوله «تلفاً» آخر جاه ولا حاجة لذكرها لأنه قال في أول الحديث «ولهما» .

٢٢٠٩ — ولهما (١) عنه مرفوعاً « قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم أنفق أنفق عليك » وقال « يمين الله ملائى (٢) سحاء لا يغيبها شيء الليل والنهار » .

٢٢١٠ — « (٣) أرأيتم ما أنفقـ منذ خلق السماء (٤) والأرض ، فإنه لم يغضـ ما في يمينه » قال « وعرشه على الماء ، وبيدـ الأخرى القبض . يرفع ويختفض » .

٢٢١١ — ولهما (٥) عنه — مرفوعاً — « مثلـ البخيل والمنفقـ كمثلـ

---

(١) لقد ساق البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير مساقاً واحداً ، ثم قسمـه في التوحيد والنفقات . أما مسلم فقد ذكرـه بسنديـن على أنه حديثان . وعندـهما أيضاً زيادة .

وانظر صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ٣٥٢) والنفقات (٤٩٧:٩١) والتـوحـيد (١٣ : ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤) وصحيح مسلم : كتاب الزـكـاة (٢ : ٦٩١ ، ٦٩٠) ومسند أـحمد (٢ : ٢٤٢ ، ٣١٣ ، ٥٠٠) .

(٢) رسمـه في المخطوطة هـكـذا « مـلـاء » .

(٣) أولـه عندـ مسلم « قال رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلـمـ : إن الله قال لي : أـنـفـقـ أـنـفـقـ عـلـيـكـ » وقال رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلـمـ « يـمـينـ الله مـلـائـى لـأـيـغـيـبـهـ سـحـاءـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ . أـرـأـيـتـ مـاـ أـنـفـقـ مـنـدـ ... » الحديث . وبنحوـه ذـكرـه البخارـي في التـوحـيد وابـنـ مـاجـهـ وـأـحـمـدـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (٤) في المخطوطة « السـمـوـاتـ » .

(٥) واللفـظـ للـبـخـارـيـ : كتاب الزـكـاةـ (٣ : ٣٠٥) وـفيـ كتابـ الـجـهـادـ (٦ : ٩٩) وـمـعـلـقاًـ فيـ كتابـ الطـلاقـ (٩ : ٤٣٦ - ٤٣٧) وـكتـابـ الـلـبـاسـ (١٠ : ٢١٧) وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ : كتابـ الزـكـاةـ (٢ : ٧٠٨ ، ٧٠٩) .

رجلين عليهما جُبَّتان من حديد ، من ثُدِّيهِما إلى تَرَاقِيهِما . فاما  
المنفق فلا ينفق إلا سبغت<sup>(١)</sup> – أو وفرت – على جلده ، حتى تُخْفِيَ<sup>(٢)</sup>  
بناته ، وتعْفُو<sup>(٣)</sup> أثره وأما البخيل : فلا يريده أن ينفق شيئاً إلا لزقت  
كل حَلْقة مكانتها ، فهو يوسعُها ولا تتسع » .

---

(١) في المخطوطة « وسعت » .

(٢) في المخطوطة « تخفي تحني » .

(٣) في المخطوطة « ويفقا » .

## ما جاء في فضائل الدين وصلوات الأئمّة

٢٢١٢ – ولهما (١) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسنه صاحبتي ؟ قال « أمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أبوك » .

٢٢١٣ – ومسلم (٢) « ... ثم أدناك أدناك » .

٢٢١٤ – ولهما (٣) عن ابن عمرو (٤) قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال « أخي والدك (٥) ؟ » قال : نعم ، قال « ففيهما فجاهد » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٠١) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأدب (٤ : ١٩٧٤) رقم ٢٥٤٨ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٤) وهو روایة للحديث السابق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٤٠) واللفظ له . وكذا في كتاب الأدب (١٠ : ٤٠٣) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٥) .

(٤) في المخطوطة « ابن عمر » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة « واليدك » .

٢٢١٥ — وَلِسْلَمٍ<sup>(١)</sup> : أَبَا يَعْكُنْ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجَهَادِ<sup>(٢)</sup> ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ، قَالَ<sup>(٣)</sup> « هَلْ مَنْ وَالدِّيْكَ أَحَدُ حَيٌّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، بَلْ كَلَاهُمَا ، قَالَ « فَبَتَّغِي<sup>(٤)</sup> الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَارْجِعْ إِلَى وَالدِّيْكَ فَأَحْسَنْ صَحْبَتَهُمَا » .

٢٢١٦ — وَلَهُمَا<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبْنَى عَمْرُو<sup>(٦)</sup> مَرْفُوعًا « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَّمَ الرَّجُلَ وَالدِّيْهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُلْ يَشْتَمْ<sup>(٧)</sup> الرَّجُلَ وَالدِّيْهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسْبُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُ أُمَّهُ ، فَيَسْبُ أُمَّهُ » .

٢٢١٧ — وَأَمْرَ أَبْنَى عَمْرَ بِطْلَاقِ امْرَأَتِهِ — وَكَانَ يَحْبُّهَا — لَمَّا أَمْرَهُ أَبُوهُ .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٥) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال أقبل رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : .... الحديث .

(٢) في المخطوطة زيادة « في سبيل الله » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « فبتغي » .

(٥) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الأدب (١٠ : ٤٠٣) ومسلم في كتاب الإيمان (١ : ٩٢) والحديث رواه أحمد في المسند (٢ : ١٦٤) والترمذى في كتاب البر (٤ : ٣١٢) .

(٦) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أو يشتم » .

صححه الترمذى (١) .

٢٢١٨ - ومسلم (٢) عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) « رغم أنفه ، (ثم) رغم أنفه (ثم) رغم أنفه » قيل : من ؟ يا رسول الله ، قال « من أدرك والديه (٣) عند الكبر ، أحدهما أو كليهما (٤) ، ثم لم (٥) يدخل الجنة » .

٢٢١٩ - وله (٦) عن ابن عمر - مرفوعاً « إنَّ مِنْ أَبْرَّ الْبَرِّ

(١) لقد ذكره المصنف بالمعنى . ولفظه - عند الترمذى - عن ابن عمر قال : كانت تحيي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها ، فأبىت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك » والحديث رواه الترمذى في كتاب الطلاق (٣ : ٤٩٤ - ٤٩٥) ورواه أيضاً أبو داود في الأدب (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦) لكن فيه « فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له » وابن ماجه في الطلاق (١ : ٦٧٥) وزاد في الترغيب : النسائي وابن حبان .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٨) من روایتين ٥ والحديث رواه أحمد - بلفظ قريب (٢ : ٣٤٦) .

(٣) في المخطوطة « أبويه » وهو في الرواية الأولى .

(٤) في المخطوطة « كلاهما » ، وله وجه .

(٥) في المخطوطة « فلم » وهو ثابت في الرواية الأولى .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٩) وال الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى والبخارى في الأدب المفرد . كما في الفتح الكبير .

**صلحة الرجل أهلَّ وُدَّ أيمه ، بعد أن يُؤْلَمَ .**

٢٢٢٠ - **ولأبي داود والترمذى (١) عن ابن عمرٍ (٢) مرفوعاً «رضي الله في رضى الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد» .**

٢٢٢١ - **وللتلمذى (٣) - وصححه - عن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فقال : (٤) إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، قال (٥) أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة» (فإن شئت) فأضع (٦) ذلك الباب ، أو احفظه .**

---

(١) لم أجده هذا الحديث في سنن أبي داود . كما لم أجده من عزاء له أيضاً ، وإنما الحديث عند الترمذى ولنفظه «رضي الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد» . وانظر كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٠ - ٣١١) وعزاء الحافظ في بلوغ المرام ومثله المنذري في الترغيب والترهيب لابن حبان والحاكم . (بلوغ المرام : ٢٦٩) والترغيب والترهيب (٦ : ١١) ومثله في الفتح الكبير أيضاً (٢ : ١٣٥) فقد نسبه للترمذى والحاكم . وقد رجح الترمذى و قوله . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة «ابن عمر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة (٤ : ٣١١) وصححه ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب (٢ : ١٢٠٨) من غير ذكر القصة . وزاد المنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ٥) ابن حبان أيضاً .

(٤) في المخطوطة «أن رجلاً قال له» .

(٥) في المخطوطة «فقال» .

(٦) في المخطوطة «فضيع» .

٢٢٢٢ — ولأحمد وأبي داود (١) عن أبي أَسِيد (مالك بن ربيعة الساعدي ، قال ) : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سَلْمَةَ ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من (بِرٌّ أَبُوئِيَّ) شيءٌ أَبْرَهُمَا (به) بعد موتهما ؟ قال : «نعم ، الصلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما ، وصلةُ الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإن كرام صديقهما ». .

٢٢٢٣ — ولأحمد (٢) عن أبي بن مالك القشيري (٣) — مرفوعاً —

---

(١) رواه أبو داود — واللفظ له — في كتاب الأدب (٤ : ٣٣٦) وأحمد في المسند (٣ : ٤٩٧ - ٤٩٨) ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب (٢ : ١٢٠٩ - ١٢٠٨) وزاد المندرى في الترغيب والترهيب (٦ : ١١ - ١٢) ابن حبان .

(٢) مسنـدـ أـحـمدـ (٤ : ٣٤٤) و (٥ : ٢٩) و ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١ : ٥٣) بهامش الإصابة ، والحافظ ابن حجر في الإصابة (١ : ٢٠) والذهبي في تحرير أسماء الصحابة (١ : ٤) .

(٣) كان في المخطوطـةـ «عن أبي مالـكـ الأـشـعـريـ»ـ وهو خطأـ . فـأـبـوـ مـالـكـ الـأـشـعـريـ كـنـيةـ لـعـدـدـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ كـعـبـ اـبـنـ عـاصـمـ الـأـشـعـريـ أـخـرـجـ لـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ ، وـالـحـارـثـ بـنـ الـحـارـثـ الـأـشـعـريـ أـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ ، وـعـيـدـ أـوـ عـبـدـ اللهـ أـوـ عـمـرـوـ أـوـ كـعـبـ ، وـقـيلـ عـامـرـ بـنـ الـحـارـثـ ، الـذـيـ مـاتـ فـيـ طـاعـونـ عـمـوـاسـ . روـىـ لـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ . وـكـلـهـمـ نـزـلـواـ الشـامـ . =

« من أدرك والديه أو أحدهما <sup>(١)</sup> ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه <sup>(٢)</sup> » .

٢٢٤ - وللبيهارى <sup>(٣)</sup> عن البراء - مرفوعاً - « الخالة بمنزلة الأم » .

٢٢٥ - ولأحمد والترمذى <sup>(٤)</sup> عن ابن عمر أن رجلاً أتى النبي

= أما راوي هذا الحديث . فهو أبي بن مالك القشيري عداده في أهل البصرة . وقد رجح البخاري أن اسمه كما هنا - أبي بن مالك وانظر ترجمته في الإصابة (١ : ٢٠ - ٢١) والاستيعاب (١ : ٥٣) بهامش الإصابة، وتجزير أسماء الصحابة (١ : ٤) وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً ، والله أعلم . وتعجيز النفقة (٢٠) .

(١) في المخطوطة « أحدهما » .

(٢) في المخطوطة « واسحنه » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلح (٥ : ٣٠٤) وكتاب المغازي (٧ : ٤٩٩) وهو من حديث طويل - في قصة منازعة علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة من يأخذها ، ورواه كذلك الترمذى في كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٣) .

(٤) الحديث رواه أحمد في مستند (٢ : ١٣ - ١٤) ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٥٥) وصححه على شرط الشيفين وأقره الذهبي ونسبة المنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ١١ ، ٢٢) لابن جبان أيضاً ، وقد عزاه كل من ابن الأثير في جامع الأصول (١ : ٣٤١) رقم ١٩٩ . والمنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ١١) وصاحب جمع الفوائد (٢ : ٤١٨) كلهم للترمذى فقط وساقوها لفظه - كما هنا ، وعزاه أيضاً الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مستند أحمد (٦ : ٢٨٤) للترمذى ، وقد نقل الشيخ أحمد رحمه الله كلام الترمذى =

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال « هل لك من أم؟ » قال : لا ، قال « هل لك من خالة؟ » قال : نعم ، قال « فبترها ». .

٢٢٢٦ - ولابن السنى<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة - مرفوعاً . أنه قال لغلام : « من هذا؟ » قال : أبي . قال « لا تمش أمامه<sup>(٢)</sup> ، ولا تستسب<sup>(٣)</sup> له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ». .

٢٢٢٧ - وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أحب<sup>(٤)</sup> أن يحيط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فل يصل رحمة ». .

---

= في التعليق على هذا الحديث ، ووُجده في كتاب البر (٤ : ٣١٤) لكي لم أجده الحديث ولعله سقط من هذه النسخة .

ثم تبين لي أن الحديث موجود في سنن الترمذى وفي الباب نفسه لكنه سقط من النسخة التي حقيقها إبراهيم عطوة عوض وقد سقط لفظ الحديث وأول السندي الثاني لهذه الرواية .

وانظر الحديث في سنن الترمذى (٦ : ١٦٢) من النسخة التي أشرف عليها الأستاذ عزت عبيد الدعايس ط حمص بسوريا وتحفة الأحوذى (٦ : ٣٠ - ٣١) ط. مصر . والله أعلم .

(١) ذكره في منتخب كثر العمال (٦ : ٤٤٠) بهامش المسند ونسبة لابن السنى في عمل اليوم والليلة .

(٢) في منتخب كثر العمال « لا تمش أمام أبيك ». .

(٣) في المخطوطة « تسbib ». .

(٤) في المخطوطة « من سره » من رواية أبي هريرة عند البخارى ، وأنس عند مسلم من رواية أخرى .

(أخرجاه) (١) (٢) .

٢٢٢٨ - وَهُمَا (٢) عَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ مَرْفُوعًا « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطعٌ » .

٢٢٢٩ - وَهُمَا (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ (٥) قَالَ الرَّحْمَنُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ ، قَالَ نَعَمْ . أَمَا (٦) تَرَضِينَ أَنْ أَصْلِ مِنْ وَصْلِكَ ، وَأَقْطَعَ مِنْ / قَطْعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلِي (يَارِبَّ) قَالَ : فَهُوَ لَكَ » . ١٣٣ /

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بنفس الخط :

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (١٠ : ٤١٥) .  
ومسلم في كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٨٢) واللفظ لهما ، والحديث  
رواه أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أنس . ورواه أيضاً البخاري  
وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤١٥) وصحيح  
مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٨١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤١٧) واللفظ له  
حتى قوله « وَنَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ » وأما الآية الثانية فليست عند البخاري  
 وإنما هي عند مسلم . وفي كتاب التفسير (٨ : ٥٧٩ - ٥٨٠) وفي التوحيد  
(١٣ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وروايه مسلم - بزيادة الآية كلها في كتاب البر  
والصلة (٤ : ١٩٨٠ - ١٩٨١) ورواوه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣٣٠ ، ٣٨٣ ، ٤٠٦ ، ٤٥٥) .

(٥) في المخطوطة « إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ مِنْ خَلْقِهِ » ولفظ البخاري ما اثبتناه  
ولفظ مسلم « إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ » .

(٦) في المخطوطة « أَلَا » وهو خلاف ما في الصحيحين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاقرءوا إن شتم ( فهل عسيتم  
إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم  
الله فأعسنتهم وأعمى أبصارهم .... ) (١)

٢٢٣٠ - وللبعض (٢) عن عبد الله بن عمرو - مرفوعاً « ليس  
الواصل بالكاف ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .

٢٢٣١ - وقال لأسماء حين قدمت أمها وهي مشركة ، واستفتته  
« نعم ، صليبي أمك » .

آخر جاه (٢) .

٢٢٣٢ - وهما (٤) عن عائشة - مرفوعاً - « من ابني بشيء من

---

(١) سورة محمد : ٢٢ - ٢٣ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٢٣ ) والحديث  
رواه أبو داود في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٣٣ ) والترمذني في البر والصلة  
( ٤ : ٣١٦ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ١٦٣ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المبة ( ٥ : ٢٣٣ ) وفي كتاب الجزية  
( ٦ : ٢٨١ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٤١٣ ) وصحيح مسلم : كتاب  
الزكاة ( ٢ : ٦٩٦ ) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٢٧ ) وأحمد  
في المسند ( ٦ : ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٨٣ ) وفي كتاب  
الأدب ( ١٠ : ٤٢٦ ) ومسلم في كتاب البر والصلة ( ٤ : ٢٠٢٧ )  
والترمذني في كتاب البر - واللفظ له ( ٤ : ٣١٩ - ٣٢٠ ) وأحمد في  
المسند ( ٦ : ٣٣ ، ٨٧ - ٨٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٣ ) .

هذه البناء كن له ستراً (١) من النار » .

٢٢٣٣ — ولمسلم (٢) عن أنس — مرفوعاً — « من عال جاريين حتى يبلغا (٣) ، جاء يوم القيمة أنا وهو » وضم أصابعه .

٢٢٣٤ — ولأبي داود (٤) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أنثى فلم يشدّها ، ولم يهينها (٥) ولم يؤثر ولده عليها — (قال) : يعني الذكور — أدخله الله الجنة » .

٢٢٣٥ — ولأحمد وأبي داود (٦) عن عوف بن مالك — مرفوعاً — « أنا وامرأة سفعة الخدين كهاتين يوم القيمة » وأو ما بعض الرواة (٧) بالوسطى والسبابة (٨) « امرأة آمنت من زوجها ، ذات منصب وجمال (٩) ،

(١) في المخطوطة « ستراً » وهو لحن .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ٢٠٢٧—٢٠٢٨) ورواه بلفظ قریب أيضاً الترمذی في كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٩) .

(٣) في المخطوطة « يبلغها » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٣٣٧) .

(٥) في المخطوطة « ينهما » ولعله سبق قلم .

(٦) سنن أبي داود — واللفظ له — كتاب الأدب (٤ : ٣٣٨) ومسند أحمد (٦ : ٢٩) .

(٧) في سنن أبي داود « وأو ما يزيد بالوسطى والسبابة » والمراد بيزيد : هو يزيد بن زريع شيخ أبي داود .

(٨) في المخطوطة « بالسبابة والوسطى » وهو المافق للفظ أحمد

(٩) في المخطوطة تقديم وتأخير « ذات جمال ومنصب » وليس عندهما ذلك .

جبيت نفسها (على ينامها) حتى بانوا أو ماتوا » .

٢٢٣٦ — وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يكون لأحدكم ثلات بنات أو ثلات أخوات » فيحسن إليهن إلا دخل الجنة « (١) .

٢٢٣٧ — وفي لفظ « ... أو ابنتان (٢) أو أختان، فأشحن صحبتهن (٣)، واتقى الله فيهن (٤) فله الجنة » .

رواه أحمد والترمذى ، وأبو داود (٥) .

٢٢٣٨ — وعنده (٦) « وزوجهن » .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٨) واللفظ له .  
ومسنـدـ أـحـمدـ (٣ : ٤٢) وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ -ـ بـنـوـهـ -ـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ  
(٤ : ٣٣٨) .

(٢) في المخطوطة « بنتان » .

(٣) في المخطوطة « صحبتهما » .

(٤) في المخطوطة « فيهما » علمًا بأن الحديث « من كان له ثلاثة بنات ... أو ابنتان ... » .

(٥) سنن الترمذى : كتاب البر والصلة (٤ : ٣٢٠) - واللفظ له -  
ومسنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـأـخـصـرـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ (٤ : ٣٣٨) وـعـنـدـ أـحـمدـ (٣ : ٤٢)  
وهو ضمن الحديث السابق .

(٦) سنن أبى داود : كتاب الأدب (٤ : ٣٣٨) .

٢٢٣٩ - ولأبي داود (١) عن كلب (٢) بن منفعة عن جده ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أبَرُّ ؟ قال أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ، ذاك حق واجب ، ورحيم موصولة » .

٢٢٤٠ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الساعي على الأرمدة والمسكين (٣) ، كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه (٤) قال : وكالقائم (٥) لا يفتر ، و كالصائم (٦) لا يفتر » .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٣٣٦) .

(٢) في المخطوطة « كلب » وهذا تصحيف ، وهو كلب بن منفعة الحنفي البصري ، من رجال أبي داود والبخاري في الأدب المفرد ، وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والكافش وقد ذكره ابن حبان في الثقات أيضاً لكن سماه « كلب والد أبي عشر » وقال عنه : عداده في أهل الكوفة « والله أعلم » .

(٣) في المخطوطة « والمساكين » بالجمع ولم أجدها في الصحيحين . والله أعلم .

(٤) بين البخاري القائل « وأحسبه » في روايته الثالثة حيث قال « يشك القضي » وهو الراوي هذا الحديث عن مالك وهو شيخ البخاري في هذا الحديث ، واسميه عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٥) في المخطوطة « كالقائم » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « الصائم » وهو خلاف ما فيهما .

آخر جاه (١) .

٢٤١ — ولسلم (٢) عنه — مرفوعاً — « كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة » وأشار مالك (٣) بالسبابة والوسطى .

٢٤٢ — وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنك ، فلما قي الله فتجاوز عنه ». 

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الفتاوى (٩ : ٤٩٧) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٣٧) بلفظه — وصحيح مسلم — واللفظ له — في كتاب الزهد والرقائق (٤ : ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧) رقم ٢٩٨٢ . والحديث رواه أيضاً الترمذى في كتاب البر (٤ : ٣٤٦) والنمسائى في الزكاة (٥ : ٨٦ - ٨٧) مختبراً . وابن ماجه في كتاب التجارات (٢ : ٧٢٤) وأحمد في المسند (٢ : ٣٦١) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق (٤ : ٢٢٨٧) رقم ٢٩٨٣ ، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند (٢ : ٣٧٥) ورواه مالك — بلاغاً — في موته (٢ : ٩٤٨) كتاب الشعر ، وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق وفي كتاب الأدب ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ، والترمذى في كتاب البر والصلة ، وأحمد في المسند (٥ : ٣٣٣) كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أيضاً .

(٣) في المخطوطة « الرواية » والحديث عند مسلم وأحمد مروي من طريق مالك ، وكلاهما يقول : « وأشار مالك ... ». 

---

أخرجاه (١) .

٢٢٤٣ — ولسلم (٢) عن أبي مسعود (٣) ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) « حوسب رجل من كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخبر شيء » — ( فذكر معناه ) .

٢٢٤٤ — قوله (٤) عن أبي البَسَرِ (٥) — مرفوعاً — « من أنظر معسراً ، أو وضع (٦) عنه ، أظله الله في ظله » .

٢٢٤٥ — وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ( ٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ) وفي كتاب أحاديث الأنبياء ( ٦ : ٥١٤ ) وأخرجه مسلم في كتاب المسافة ( ٣ : ١١٩٦ ) ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٢ : ٢٦٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ) والنسائي في كتاب البيوع ( ٧ : ٣١٨ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المسافة ( ٣ : ١١٩٥ - ١١٩٦ ) رقم ١٥٦١ ورواه أيضاً الترمذى في كتاب البيوع ( ٣ : ٥٩٩ - ٦٠٠ ) .

(٣) في المخطوطة « ابن مسعود » وهو تصحيف ، وقد سبق مثل هذا .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق ( ٤ : ٢٣٠١ - ٢٣٠٢ ) ورواه أيضاً ابن ماجه في الصدقات ( ٢ : ٨٠٨ ) بنحوه ، وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٢٧ ) .

(٥) اسمه « كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري الخزرجي السلمي رضي الله عنه عقي بدرى . وهو آخر من توفي من أهل بدر توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين .

(٦) في المخطوطة « تجاوز » .

عشرة أوسقٍ (من التمر) بِقُنْوٍ<sup>(١)</sup> (٢) في المسجد للمساكين ». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٦ - ولهما<sup>(٤)</sup> في حديث أبي هريرة « ... وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها تعففاً وتغنياً ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقبتها ».

---

(١) في المخطوطة « عشرة أوسق قنو من التمر ».

(٢) في المخطوطة « فيعلق ».

(٣) سنن أبي داود - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥) ومستند أحمد (٣ : ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٤) قلت : لفظ الصحيحين خلاف ما نقله المصنف هنا ، فلفظ البخاري - وهو أقربهما - « ... ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقبتها ولا ظهورها فهي لذلك ستر » وفي رواية « فهي له ستر » وفي أخرى « فهي له كذلك ستر » وأما رواية مسلم « وأما التي هي له ستر . فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقبتها فهي له ستر » وفي رواية أخرى له « وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخلصها تكرماً وتجملأ ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها » . وانظر صحيح البخاري : كتاب المسافة (٥ : ٤٥ - ٤٦) وكتاب المناقب (٦ : ٦٣٣) وكتاب التفسير (٨ : ٧٢٦ - ٧٢٧) وكتاب الاعتصام (١٣ : ٣٢٩ - ٣٣٠) وبمثل رواية البخاري رواه مالك في الموطأ (٢ : ٤٤٤ - ٤٤٥) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٠ - ٦٨٢ ، ٦٨٢ - ٦٨٣) ورواه بمثلك ابن ماجه في الجihad (٢ : ٩٣٢) بمثلك الرواية الثانية ، وأحمد في المستند - بمثلك الروايتين عنده (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣) . والله أعلم .

٢٢٤٧ - ولمسلم (١) عن أبي سعيد - مرفوعاً - «من كان معه (٢)  
فضلٌ ظهرٌ فليَعُدْ به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضلٌ (من)  
زاد فليَعُدْ به على من لا زاد له» .

(قال) فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحد  
منا في فضل .

٢٢٤٨ - ولأبي داود (٣) عن عبد الله قال : «كنا نَعْدُ الماعون  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر (٤)» .

٢٢٤٩ - ولهما (٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه (قال) : جاء أعرابي  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الهجرة ؟ فقال «وَتَحْلِكَ» ،  
إنَّ الهجرةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فهل لك من إيلٍ ؟ » قال : نعم . قال «فَتُعْطِي  
صَدَقَتَهَا ؟ » قال : نعم . قال «فَهَلْ تَمْتَحِنُ مِنْهَا (شيئاً) ؟ » قال : نعم .  
قال «فَتَحْلِبُهَا (٦) يَوْمَ وِرْدِهَا ؟ » قال : نعم . قال «فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ

(١) صحيح مسلم : كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥٤) ورواه أيضاً  
أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥ - ١٢٦) وأحمد في المسند (٣ : ٣٤) .

(٢) في المخطوطة «له» وعند أحمد وأبي داود «عنه» وما أثبتناه  
هو الموجود عند مسلم .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٤) .

(٤) في المخطوطة «أو» .

(٥) صحيح البخاري : كتاب المبة (٥ : ٢٤٣) واللفظ له - وفي  
كتاب الزكاة أيضاً (٣ : ٣١٦) وفي كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٥٧)  
وفي كتاب الأدب (١٠ : ٥٥٣) وصحيح مسلم بنحوه : كتاب الإمارة  
(٣ : ١٤٨٨) .

(٦) في المخطوطة «فتجلها» ولعله سبق قلم .

البحار فإن الله لن يتدرك من عملك شيئاً .

٢٢٥٠ - ولسلم<sup>(١)</sup> عن جابر - مرفوعاً - « ما من (صاحب) إبل ولا بقر ولا غنم<sup>(٢)</sup> ، لا يؤدي حقها ، إلا أفعى لها يوم القيمة بقاع فرقير ، نطوه<sup>(٣)</sup> ذات الفلف بظلفها<sup>(٤)</sup> ، و (تنطحه)<sup>(٥)</sup> ذات القرن بقرنها ، / ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة<sup>(٦)</sup> القرن » قلنا : يارسول الله وما حقها ؟ قال « إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ... ». ١٣٤

٢٢٥١ - ولأبي داود<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة - نحوه - .

٢٢٥٢ - فقيل لأبي هريرة<sup>(٨)</sup> : فما حق الإبل ؟ قال : تعطي الكريمة ، وتحمّن الغزيرة ، وتفرغ الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٥) والحديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٢٧) بلفظه .

(٢) في المخطوطة « ما من إبل ولا غنم ولا بقر » أي فيه تقديم وتأخير وسقط .

(٣) رسمت في المخطوطة « تطاه » .

(٤) رسمت في المخطوطة « ذات الفلف بظلفها » .

(٥) قوله « تنظمه » سقط من الأصل واستدرك بالماضي .

(٦) رسمت في المخطوطة « مكسورة » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٤) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥) .

٢٢٥٣ — ولأبي داود<sup>(١)</sup> عن بُهِيْسَةَ<sup>(٢)</sup> عن أبِيهَا قالت : استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال «الماء» قال<sup>(٣)</sup> : يا نبِيَ الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال «الملح» قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال «أن تفعلَ الخيرَ خبرَ لك» .

٢٢٥٤ — ورواه أَحْمَدُ وغَيْرُه<sup>(٤)</sup> — ولم يذكر الملح — وذكر الماء في الموضعين .

٢٢٥٥ — ولأَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ<sup>(٥)</sup> عن أَبْنَ عُمَرَ قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اسْتَعْذَ بِاللَّهِ فَأُعْيَنُوْهُ ، وَمَنْ سُأْلَ بِاللَّهِ فَأُعْطَوْهُ ،

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٣٧) وفي كتاب البيوع (٣ : ٢٧٧ - ٢٧٨) وأحمد في المسند (٣ : ٤٨١) والدارمي (٢ : ١٨٣) من كتاب البيوع . ونسية المنذري للنسائي أيضاً .

(٢) في المخطوطة «نبية» وهو تحريف ، واسمها كما في كتب التراجم «بُهِيْسَةَ» بالمهملة وبالتصغير الفزارية . قال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن القطان قال عبد الحق مجھولة . وما إلى ذلك في التهذيب .

(٣) في المخطوطة «ثُمَّ قال» .

(٤) مسنـد أـحمد (٣ : ٤٨٠) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٨) ومسنـد أـحمد (٢ : ٦٨ ، ٩٥ - ٩٦ ، ٩٩) ورواه أيضـاً النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٨٢) واللفظ لأـبي داود .

ومن دعاكم فأجسده ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافتوه ، فإن لم تجدوا ما تكافتوه (١) فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافتوه (٢) » .

٢٢٥٦ — ولأبي داود (٢) عن جابر — مرفوعاً — « لا يُسْأَلُ بوجه الله إلا الحسنة » .

٢٢٥٧ — وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا حمارهم » .

رواه مسلم (٤) .

٢٢٥٨ — ولأحمد (٤) — مثله — عن أبي هريرة . وفيه — « ... وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش ... » .

٢٢٥٩ — وعن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع (عبد الله) ابن

(١) في المخطوطة « ما تكافتوه » .

(٢) في المخطوطة « قد كافيتموه » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٧) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأدب (٤ : ١٩٩٦) رقم ٢٥٧٨ ورواه أيضاً أحمد في مسنده (٣ : ٣٢٣) .

(٥) مسنند أحمد (٢ : ٤٣١) والنهي عن الفحش والتفحش ، ثابت من حديث عائشة عند مسلم وأحمد . ومن حديث سهل بن الحنظلي عند أبي داود وأحمد ، وعبد الله بن عمرو عند أحمد في المسند (٢ : ١٥٩ - ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، ١٩٥) .

عُمر (رضي الله عنهما) فقال أعرابياً<sup>(١)</sup> : أخبرني عن قول الله<sup>(٢)</sup>  
 (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ) <sup>(٣)</sup> الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : من كنزها فلم  
 يؤدِّ<sup>(٥)</sup> زَكَاتَهَا ، فويل له ، إنما كان هذا من قبل أن تنزل الزكاة ،  
 فلما نزلت جعلها الله ظهراً للأموال . رواه البخاري تعليقاً<sup>(٦)</sup> .

٢٢٦٠ – وفي الموطأ<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن دينار ، سئل ابن عمر عن  
 الكثر ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

(١) في المخطوطة «أعرابياً» وهو لحن .

(٢) في المخطوطة زيادة «عز وجل» .

(٣) في المخطوطة «إنَّ الَّذِينَ» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ضبّطت في المخطوطة هكذا «يَكْنِزُونَ» وهو مخالف لرسم  
 المصحف أيضاً .

(٥) سورة التوبة : ٣٤ .

(٦) في المخطوطة «فلم يؤدِّي» بإثبات حرف العلة مع حرف  
 الجزم .

(٧) ذكره البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٧١) وقال الحافظ  
 في الفتح عند قوله «وقال أحمد بن شبيب» كذا للأكثر ، وفي رواية  
 أبي ذر «حدثنا أحمد» وقد وصله أبو داود في «كتاب الناسخ والمسوخ»  
 عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - عن أحمد بن شبيب بإسناده ...  
 الفتاح (٣ : ٢٧٣) .

(٨) الموطأ : كتاب الزكاة (١ : ٢٥٦) وأوله فيه : قال : سمعت  
 عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكثر ما هو ؟ ... « وانظر مصنف  
 عبد الرزاق (٤ : ١٠٦ ، ١٠٧) .

٢٢٦١ - وعن ابن عباس (قال) : لما نزلت هذه الآية ( والذين يكثرونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ) ( قال ) : كَبَرَ ذلك على المسلمين ، فقال عمر ( رضي الله عنه ) أنا أُفَرِّجُ عنكم ، فانطلق فقال : (١) يا نبي الله (٢) (إنه) كَبَرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطْبِقَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ » (٣) ، وإنما فرض المواريث لتكون ملن بعدكم » فقال (٤) فكبر عمر ثم قال له « أَلَا أُخْبِرُكَ (٥) بخبر ما يكتنز (المرء) المرأة الصالحة : إذا نظر إليها (٦) سرّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

رواه أبو داود (٧) .

٢٢٦٢ - ولمسلم (٨) في حديث الأحنف مع أبي فر : ... ( قال ) :

(١) في المخطوطة « فانطلقو فالدوا » وهو موجود في بعض نسخ أبي داود - كما ذكر صاحب العون ( ٥ : ٨٢ ) .

(٢) في المخطوطة « يارسول الله » .

(٣) في المخطوطة « من الأموال » وقد كتبت « من » بين السطرين .

(٤) في المخطوطة « ثم قال » قوله « فقال » وهو الثابت في نسخة أبي داود بشرح العون ، والسائل هو ابن عباس .

(٥) في المخطوطة « أخبركم » .

(٦) في المخطوطة « إليه » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٦ ) وأخرجه الحاكم

( ١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩ ) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٠ ) ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٥ : ١٦٧ ، ١٦٩ ) .

قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خذه فإنَّ فيه اليومَ معونةً ، فإنْ  
كان ثمناً (١) لدِينك فدَعْه .

٢٢٦٣ - ولهما (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « قلبُ الشَّيخ  
شَابٌّ عَلَى حُبِّ النَّتَنْيَنِ (٣) : طولُ الْحَيَاةِ ، وَحُبُّ الْمَالِ .

٢٢٦٤ - ولهما (٤) عن أنس - مرفوعاً - « لَوْ أَنْ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَّا  
مِنْ ذَهَبٍ ، أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانَ ، وَلَنْ يَمُلِّأْ فَاهٌ إِلَّا التَّرَابُ ، وَيَتَوَبُ  
إِلَهٌ عَلَى مَنْ تَابَ » .

---

(١) في المخطوطة « ثمن » وهو لحن إذ هو خبر كان .

(٢) صحيح البخاري - بنحوه - كتاب الرقاق (١١ : ٢٣٩)  
وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٤) وأخرجه  
أيضاً الترمذى في الزهد (٤ : ٥٧٠) وابن ماجه في الزهد (٢ : ١٤١٥)  
وأحمد في المسند (٢ : ٣١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠  
، ٣٩٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٥٠١) وفي بعض هذه الروايات بنحوه  
وبعضها بمعناه .

(٣) في المخطوطة « ثنتين » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) واللفظ له ،  
وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٤) ورواه أيضاً الترمذى في  
الزهد (٤ : ٥٦٩) وأحمد في المسند (٣ : ١٢٢ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ،  
١٩٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢) وفي بعض هذه الروايات « واديان ..  
لثمنى وادياً ثالثاً » .

٢٢٦٥ - زاد البخاري (١) عنه عن أبي قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت (أحكام التكاثر) .

٢٢٦٦ - ولهما (٢) معناه عن ابن عباس . مرفوعاً -

- ثم قال ابن عباس : فلا أدرى من (٣) القرآن هو أم لا .

٢٢٦٧ - ولمسلم (٤) عن أبي حرب بن (أبي) الأسود عن أبيه قال :  
بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثة  
رجل قد قرأوا القرآن ، فقال / أنت خيار أهل البصرة وقراؤهم ، فاتلوه ،  
ولا يطولن عليكم الأمد ، فتقسو (٥) قلوبكم ، كما قست قلوب من كان قبلكم .  
وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة بيراءة (٦) ، (فأنسيتها) ،  
غير أني قد حفظت منها ، لو كان لابن آدم واديان من مال (٧) لا يتعين  
(وادياً) ثالثاً ، ولا (٨) يعألا جوف ابن آدم إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة  
كنا نشبهها بإحدى المسبحات ، فأنسيتها ، غير أن فيها : يا أيها الذين

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٤ - ٧٢٥) وأحمد في المسند (١ : ٣٧٠) .

(٣) في المخطوطة « فما أدرى أم القرآن » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٦) .

(٥) في المخطوطة « فتقسى » .

(٦) في المخطوطة « يراه » .

(٧) في المخطوطة « ذهب » .

(٨) في المخطوطة « ولن » .

آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . فكتب شهادة في أعناقكم ، فسألون عنها يوم القيمة .

٢٦٨ - ولهما عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله فقال « إن ما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه يُنزل عليه ، قال : فمسح عنه الرُّحْضَاء<sup>(١)</sup> ، فقال « أين السائل » - وكأنه حمده - (قال) « إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن ما ينبع الربيع يقتل<sup>(٢)</sup> أو يلم ، إلا آكلة الخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها ، استقبلت عين الشمس ، فثابتت ، وبالت ، ورعت ، وإن هذا المال خضراء حلوة ،

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٧) وكتاب الجهاد (٦ : ٤٨ - ٤٩) وكتاب الرقاق (١١ : ٢٤٤) - واللفظ له - وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٨ - ٧٢٩) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٩٠ - ٩١) وابن ماجه في كتاب الفتنة (٢ : ١٣٢٣) بنحوه ، وأحمد في المسند (٣ : ٧٠ ، ٢١ ، ٩١) .

(٢) في المخطوطة « الدحضاء » بالدار ، وهو تصحيف ، وقد ضبطها الحافظ في الفتح (١١ : ٢٤٦) : بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد ، وهو العرق وقيل الكثير ، وقيل : عرق الحمى ، وأصل الرحض - بفتح ثم سكون - الغسل ، ولهذا فسره الخطابي أنه عرق يرحس الجلد لكثرته .

(٣) في المخطوطة « ما يقتل » بزيادة « ما » وليس هذا في الصحيحين .

نعم صاحب المسلم (١) ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل – أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم – وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيداً عليه (٢) يوم القيمة » .

٢٢٦٩ – وهما (٢) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى (٤) النفس .

٢٢٧٠ – ولبخاري (٥) عنه – مرفوعاً – « تعس عبد الدينار والدرهم ،

---

(١) في المخطوطة « صاحب المال المسلم » فلفظة « المال » ليست في الصحيحين .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « عليه شهيداً » وهو موافق للفظ مسلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٧١) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٦) ورواه أيضاً الترمذى : كتاب الزهد (٤ : ٥٨٦) وابن ماجه : كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٦) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣١٥ ، ٤٣٨ ، ٣٩٠ – ٣٨٩ ، ٤٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠) .

(٤) رسمت في المخطوطة « غنا » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ٨١) وكتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٥ – ١٣٨٦) .

والقطيفة ، والخمصة<sup>(١)</sup> ، إن أعطى رضي ، وإن لم يعط لم يرض<sup>(٢)</sup> .

٢٢٧١ — ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمّرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد أفلح من أسلم ، ورُزِقَ كفافاً<sup>(٤)</sup> ، وقُتِّعَ اللَّهُ بِعَا آتاه » .

٢٢٧٢ — ولهما<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة — مرفوعاً — « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » .

---

(١) في المخطوطة « والخميلة » وليس ذلك عند البخاري وابن ماجه ، وأظنها مصححة من قوله « والخمصة » والله أعلم .

والمراد بالقطيفة : الثوب الذي له خمل .

والمراد بالخمصة : الكسأ المربع .

(٢) في المخطوطة « لم يرضي » بإثبات حرف العلة مع حرف الجزم وهو خطأ من الناسخ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٣٠) ورواه أيضاً الترمذى في كتاب الزهد (٤ : ٥٧٥ - ٥٧٦) وابن ماجه — بمعناه — في كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٦) وأحمد في المسند (٢ : ١٦٨ ، ١٧٢ - ١٧٣) بلقوته ، وبنحوه .

(٤) في المخطوطة « كفاف » .

(٥) واللفظ لمسلم : فقد رواه البخاري في كتاب الرقاق (١٠ : ٢٨٣) ومسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧٣٠) وفي كتاب الزهد (٤ : ٢٢٨١) ورواه الترمذى في كتاب الزهد (٤ : ٥٨٠) وابن ماجه في كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٧) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٨١) وقد نسبه الحافظ في الفتح (١١ : ٢٩٣) للنسائي أيضاً .

٢٢٧٣ - ولسلم<sup>(١)</sup> عمر قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ قَسْمًا ، فَقَالَ : (وَاللَّهِ) يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِهِ هُؤُلَاءِ كَانُوا أَحْقَى بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي<sup>(٢)</sup> بِالْفَحْشَى أَوْ يُبَخِّلُونِي . فَلَسْتُ بِيَاخْلِ ». .

٢٢٧٤ - وَهُمَا<sup>(٣)</sup> عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَنْتُ (أَمْشِي) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> وَعَلَيْهِ رَدَاءُ<sup>(٥)</sup> نَجْرَانِي ، غَلِظَ الْحَاشِيَةَ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِي<sup>(٦)</sup> ، فَجَبَدَهُ بِرَدَائِهِ جَبَدَةً شَدِيدَةً ، نَظَرَتْ إِلَى صَفْحَةِ عَنْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الرَّدَاءِ<sup>(٧)</sup> (مِنْ شَدَّةِ جَبَدَتِهِ) ثُمَّ قَالَ :

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٣٠) وهو في مسنن أحمد أيضاً (١ : ٢٠ ، ٣٥) .

(٢) في المخطوطة «سائلوني» وليس ذلك عند مسلم أو أحمد .

(٣) والله لمسلم : أخرجه البخاري في كتاب اللباس (١٠ : ٢٧٥) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٥٠٣ - ٥٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧٣١ - ٧٣٠) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ١٥٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٤) .

(٤) في المخطوطة «النبي» .

(٥) في المخطوطة «برد» وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « فأدركه أعرابياً» وهو لحن .

(٧) رسمت في المخطوطة «الردى» .

يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالثالثت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك (١) ، ثم أمر له بعطا .

---

(١) صلى الله عليه وسلم فقد كان ما أحلمه وأصبره ، وصدق الله العظيم إذ يقول « فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم » وهو الرؤوف الرحيم بالمؤمنين - كما قال تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » بل هو رحمة للعالمين « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وقد حاز على كمال الأخلاق و تمامها وكاملها وأدبه ربه ، وكان خلقه القرآن ، فليتأس به من بعده من خاصة القرم - بهذا الخلق الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي أحسن من يرجى منه الخير . والله أعلم ، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله .

# كتاب الصيام \*

٢٢٧٥ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « (قال الله) : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ، ولا يصحب ، فإن سببه أحد أو قاتله ، فليقل إني أمرت صائم ، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه خرج بصومه » .

أخر جاه (١) .

---

\* كتب في هامش النسخة « الصيام » وكتبنا « كتاب » تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١١٨ ، ١٠٣) ورواه مختبرا في كتاب اللباس (١٠ : ٣٦٩) وفي كتاب التوحيد - من وجه آخر . سأذكره في الحديث التالي إن شاء الله تعالى ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٠٧) - واللفظ للبخاري ، والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٦٤) والترمذى في الصوم (٣ : ١٣٦) .

٢٢٧٦ - ومسلم<sup>(١)</sup> « كل عمل ابن آدم يضاعف . الحسنة عشر<sup>(٢)</sup> أمتاها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم<sup>(٣)</sup> . فإنه لي ، وأنا أجزى به ، بدع شهوهه وطعامه من أجل الصائم فرحتان فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربها<sup>(٤)</sup> ، وخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢٧٧ - وهما<sup>(٥)</sup> عن سهل - مرفوعاً - « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيمة ، لا يدخل منه<sup>(٦)</sup> أحد غيرهم ،

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٨٠٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) وأبن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٢٥) وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥ ، ٤٨٠ ، ٥١٦) وفي روایتين تقديم وتأخير . وقد رواه البخاري في كتاب التوحيد (٣ : ٤٦٤) من غير ذكر مضاعفة العمل . والباقي بنحوه . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « عشر » .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « إلا الصوم قال الله تعالى : فإنه لي » وليس ذلك في ذلك ولا أحمد .

(٤) في المخطوطة زيادة « يوم القيمة » ولم أجدها ، والله أعلم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١١) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٨) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٥ : ٣٣٣ ، ٣٣٥) واللقط للبخاري . ورواه الترمذى في كتاب الصوم (٣ : ١٣٧) والنمسائي في كتاب الصوم (٤ : ١٦٨) وأبن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٢٥) بنحوه ، والله أعلم .

(٦) في المخطوطة « منهم » ولعله سبق قلم . وعند مسلم « معهم » .

يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد (١) غيرهم ، فإذا دخلوا (٢) أغلق ، فلم يدخل منه أحد » .

٢٢٧٨ — ولهما (٢) عن أبي سعيد — مرفوعاً — « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه (٤) عن النار سبعين خريفاً » .

٢٢٧٩ — وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة » (٥) .

---

(١) في المخطوطة « أحداً » .

(٢) في المخطوطة « مصواً » وليس عندهما ولا عند أحمد هذا .

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجهاد (٦ : ٤٧) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٠٨) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٧٣ ، ١٧٤) والترمذى في كتاب فضائل الجهاد (٤ : ١٦٦) بنحوه . وأiben ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٧ - ٥٤٨) وأحمد في المستند (٣ : ٢٦ ، ٤٥ ، ٥٩) والدارمى في الجهاد (٢ : ١٢٢ - ١٢٣) واللفظ مسلم .

(٤) في المخطوطة « باعد الله بوجهه ذلك اليوم عن النار ... » ولم أجده بهذا اللفظ مع ما فيه من تغيير للمعنى . والله أعلم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٢) وفي كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٣٦) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٥٨) واللفظ لهما .

٢٢٨٠ - وفي لفظ «إذا دخل (شهر) رمضان فتح أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين ».   
آخر جاه (١) .

٢٢٨١ - وللظى مسلم (٢) «فتحت أبواب الرحمة» .

٢٢٨٢ - ولهما (٣) عنه - مرفوعاً - «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٨٣ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) والله لفظ للبخاري : فقد رواه في كتاب الصوم (٤ : ١١٢) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٥٨) ورواه مالك في الموطأ (١ : ٣١٠ - ٣١١) موقوفاً .

(٢) في كتاب الصيام : (٢ : ٧٥٨) وهو من الحديث السابق .  
ورواه أحمد في مستنه (٢ : ٢٨١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٥) وفي كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٥) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٤ - ٥٢٣) بتقديم وتأخير ، ورواه أبو داود في كتاب شهر رمضان (٢ : ٤٩) رقم ١٣٧٢ . والترمذى في كتاب الصوم (٣ : ٦٧) لكن فيه «من صام رمضان وقامه » والنمسائى في كتاب الصوم (٤ : ١٥٦ - ١٥٧) وأحمد في المستند (٢ : ٢٤١ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣) .

وسلم « يستقبلكم<sup>(١)</sup> و تستقبلون - ثلاثة مرات - فقال<sup>(٢)</sup> عمر ابن الخطاب : يا رسول الله ، وهي نزل ؟ قال « لا » قال : عدو<sup>(٣)</sup> حضر ؟ قال (« لا » قال) : فماذا ؟ قال « إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة » وأشار بيده إليها ، فجعل رجل يهز رأسه ، ويقول : بخ بخ ، فقال (له) رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا فلان ضاق به صدرك ؟ » قال : لا ، ولكن ذكرت المنافق<sup>(٤)</sup> فقال « إن المنافقين<sup>(٥)</sup> هم الكافرون ، وليس لكافر<sup>(٦)</sup> من ذلك شيء ». .

رواه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> في صحيحه ، وقال : إن صحي الخبر .

(١) في المخطوطة « ما هذا استقبلكم » ولم أجده بهذا اللفظ . مما أثبته هو الموجود عند ابن خزيمة ، وفي اللسان « ماذا تستقبلون » وفي مجمع الزوائد « سبحان الله ماذا استقبلكم وماذا تستقبلون » فلما اختلفت الروايات أثبتت ما في صحيح ابن خزيمة لأن المصنف عزا إليه هذا الحديث - وهو لفظه . .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « عدوا » .

(٤) في المخطوطة « المنافقين » .

(٥) في المخطوطة « إن المنافقون » .

(٦) في المخطوطة « للكافرين » .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٨٩ - ١٩٠) ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط - كما في مجمع الزوائد (٣ : ١٤٣) وذكره الحافظ في اللسان في ترجمة عمرو بن حمزة العبيسي (٤ : ٣٦٢) وفي إسناد الحديث عمرو بن حمزة العبيسي وخلف أبو الريبع شيخه . فقد قال ابن خزيمة =

٢٢٨٤ - وعن أم عمارة<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقدمت إليه<sup>(٢)</sup> طعاماً فقال «كُلِّي» فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا<sup>(٣)</sup> .

صححه الترمذى<sup>(٤)</sup>

= عنهم لا يعرف فيما جرحا ولا تعديلا . وعمرو بن حمزة قال البخاري عنه : لا يتابع على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدي مقدار ما يرويه غير محفوظ ، وقال العقيلي : بصري لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وانظر ترجمة عمرو بن حمزة : الميزان (٣ : ٢٥٥) والسان (٤ : ٣٦١ - ٣٦٢) وتعجيل المفعة (٢٠٣ - ٢٠٤) .

(١) هي بنت كعب الأنصارية .

(٢) في المخطوطة «له» .

(٣) في المخطوطة «يفرغ» :

(٤) كان في المخطوطة «وحسن الترمذى» والموجود في سنن الترمذى «هذا حديث حسن صحيح» وخشيته باديه الأمر أن يكون ذلك الاختلاف ناشئاً عن اختلاف نسخ . فرأيت الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨) قال : وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورأيت ملا علي الفارى في مرقة المفاتيح (٣١٢ - ٣١٣) قال : وقال الترمذى : حسن صحيح . فرجح لدى قوة مراجحته والله أعلم . =

٢٢٨٥ - عن أبي هريرة عن النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم قال  
«لا يتقى من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل<sup>(٢)</sup>  
كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم» .  
آخر جاه<sup>(٣)</sup> .

٢٢٨٦ - وعن عائشة قالت : «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
يصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان<sup>(٤)</sup> يصوم شعبان كله ، وكان يقول  
«خنعوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يَمْكِنُ حَتَّى تَمَكُّنُوا ، وأحبُّ

= قلت : والحديث رواه الترمذى في كتاب الصوم (٣ : ١٥٣ - ١٥٤)  
ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٥٦) رقم ١٧٤٨ ، ورواه  
أيضاً ابن خزيمة وابن حبان . كما في الترغيب . ورواه أحمد والدارمي  
كذا في مشكاة المصابيح (٤ : ٣١٤) بشرح المرقة . وزاد ملا علي  
القاري ، وروى النسائي عن ليلي مرسلا . اه .

(١) في المخطوطة «قال : قال رسول الله ...» وهو لفظ مسلم :

(٢) في المخطوطة «رجلًا» وهو لحن ، وكان هنا تامه والمعنى :  
إلا أن يوجد رجل » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٢٧ - ١٢٨) واللفظ  
له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٢) والحديث رواه أبو داود  
في الصوم (٢ : ٣٠٠) والترمذى في الصوم (٣ : ٦٨ ، ٦٩ ، ٦٩)  
والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٩ ، ١٥٤) وابن ماجه (١ : ٥٢٨) في  
الصيام أيضاً ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ،  
٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١) .

(٤) في المخطوطة «فإنه كان ..» .

الصلوة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دُوِّم<sup>(١)</sup> عليه وإن قلتْ ، وكان  
إذا صلَّى صلاة دائمة عليها » .

آخر جاه<sup>(٢)</sup> .

٢٢٨٧ - وفي لفظ مسلم<sup>(٣)</sup> « كان يصوم شعبان إلا قليلاً » .

٢٢٨٨ - ومتَّبِع الترمذِي<sup>(٤)</sup> - وحسنه - عن أم سلمة قالت: ما رأيت

(١) في المخطوطة « ما دائمة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢١٣) واللفظ له ،  
ورواه مسلم - بأختصار - في كتاب الصيام (٢ : ٨١١) والحديث عند  
أهل السنن بروايات مختلفة ، وانظر فتح الباري (٤ : ٢١٣ - ٢١٥)  
لتوجيه صوم شهر شعبان .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١١) ورواه أيضاً  
النسائي في الصيام (٤ : ٢٠٠ - ٢٠١) والترمذِي في الصوم (٣ : ١١٤)  
ورواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٤) .

(٤) سنن الترمذِي : كتاب الصيام (٣ : ١١٣) ورواه أيضاً  
أبو داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٠٠) - بنحوه - ورواه النسائي  
بلغظه وبنحوه في كتاب الصيام (٤ : ١٥٠ ، ٢٠٠) .

قال الترمذِي عقب حديث عائشة - السابق - وروى عن ابن المبارك  
أنه قال في هذا الحديث قال : هو جائز في كلام العرب ، إذا صام أكثر  
الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلاً أجمع ، ولعله  
تعشى واشتغل بعض أمره ، كأن ابن المبارك قد رأى كلاً الحديثين  
متقين - أي حديث عائشة وأم سلمة - يقول : إنما معنى هذا الحديث  
أنه كان يصوم أكثر الشهر . اهـ .

١٣٧/ النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متابعين ، إلا شعبان ورمضان » .

٢٢٨٩ - ولأحمد والنسائي<sup>(١)</sup> عن أسمة قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرآ من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ . قال « ذلك<sup>(٢)</sup> شهر يغفل الناس عنه<sup>(٣)</sup> بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب<sup>(٤)</sup> أن يرفع عملـي وأنا صائم » .

إسناده جيد<sup>(٥)</sup> .

٢٢٩٠ - وعن ابن عمر - مرفوعاً - « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فاقبروا له »<sup>(٦)</sup> .

٢٢٩١ - وفي لفظ « الشهر تسع وعشرون<sup>(٧)</sup> ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

---

(١) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٠١) وأحمد في المسند (٥ : ١) بلفظه « إلا قوله « ذلك » فعنده أحمد « ذلك » .

(٢) في المخطوطة « ذلك » .

(٣) في المخطوطة « منه » .

(٤) في المخطوطة « وأحب » .

(٥) قلت : في إسنادهما « ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني . انظر ترجمته في التهذيب (٢ : ١٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٣ ، ١١٩) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٠) ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه - كما في المتنقى .

(٧) في المخطوطة « الشهر تسعـا وعشرين » .

آخر جاه (١) .

٢٢٩٢ - وفي حديث أبي هريرة « ... فأكملوا عدة شعبان ثلاثة » رواه البخاري (٢) .

٢٢٩٣ - ومسلم (٣) « فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثة (يوماً) » .

٢٢٩٤ - وقال عمار : من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .  
صححة الترمذى (٤) .

---

(١) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الصوم (٤ : ١١٩) و صحيح مسلم - وليس فيه « فأكملوا العدة ثلاثة » (٢ : ٧٦٠) وذكرها في رواية أخرى عنه (٢ : ٧٥٩) رقم ٤ من كتاب الصيام .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديث رواه أيضاً النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣٣ - ١٣٤) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٠) ورواه أحمد في المسند (٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الصيام (٣ : ٧٠) بلفظ « يشك فيه الناس » ورواه النسائي - واللفظ له - في كتاب الصيام (٤ : ١٥٣) وأبو داود - بنحوه - في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٠) وابن ماجه في كتاب الصوم (١ : ٥٢٧) ورواه البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١١٩) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٤ : ٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ورواه ابن حبان أيضاً - كما في الفتح .

٢٢٩٥ - وعن أبي البختري<sup>(١)</sup> قال : أهلنا رمضان ونحن  
بدأت عرق ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس (رضي الله عنهم) يسألة ،  
فقال ابن عباس (رضي الله عنهم) : قال رسول الله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه  
وسلم «إن الله قد أمده لرؤيته<sup>(٣)</sup> ، فإن أغمي<sup>(٤)</sup> عليكم فاكملوا العدة» .  
رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

٢٢٩٦ - ولفظ النسائي<sup>(٦)</sup> «فأكملوا العدة عدة شعبان ...» .  
٢٢٩٧ - وعن عائشة (قالت) : كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يحفظ من (هلال)<sup>(٧)</sup> شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم  
برؤية<sup>(٨)</sup> رمضان فإن غم عليه عد ثلاثة (يوماً) ثم صام» .

(١) في المخطوطة «البحري» ولعله سقط قلم . واسمها «سعيد  
ابن فيروز الطائي الكوفي» .

(٢) في المخطوطة «النبي» .

(٣) في المخطوطة «للروي» .

(٤) في المخطوطة «غم» .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٦) وابن خزيمة  
(٣ : ٢٠٥) والدارقطني (٢ : ١٧٠ ، ١٧١) .

(٦) سنن النسائي : كتاب الصوم (٤ : ١٥٣ - ١٥٤) وهو من  
رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم . قلت : وقد رواه أحمد  
وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وجبان والدارمي من غير هذا النطْق .  
«فكمدوا العدة ثلاثة» . والله أعلم .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين .

(٨) في المخطوطة «الرؤبة» وهو لفظ أبي داود .

رواه أحمد وأبو داود (١) ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

٢٢٩٨ - وعن أبي هريرة - مرفوعاً - «أحصوا هلال شعبان لرمضان» .

رواه الترمذى (٢) .

(١) مسند أحمد (٦ : ١٤٩) واللفظ له ، وأبو داود في سنته : كتاب الصوم - بلفظ قريب - (٢ : ٢٩٨) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٢٠٣) والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٣) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي ، ورواه ابن حبان (٢٢١) رقم ٨٦٩ من موارد الظمآن . ورواه الدارقطني في سنته (٢ : ١٥٦ - ١٥٧) وقال في آخره : هذا إسناد حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ٧١) وقال : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية ، وال الصحيح ماروبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لأنتموا شهر رمضان يوم ولا يومين» ، وهكذا روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث محمد بن عمرو الليبي . ١٥ . ورواه الحاكم من طريق أبي معاوية وبسنده الترمذى (١ : ٤٢٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وأخرجه الدارقطني (٢ : ١٦٢ - ١٦٣) بسنده الترمذى أيضاً ، ورواه البهقى أيضاً . وقال عنه أبو حاتم هذا خطأ إنما هو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث . (علل الحديث لابن أبي حاتم ١ : ٢٣١) .

٢٤٩٩ - وعن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « هل صُمْتَ من سرّ (١) هذا الشهر شيئاً؟ » قال : لا ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : « فإذا أفطرت من رمضان ، فصم يومين مكانه » .

٢٥٠٠ - وفي لفظ « من سرّ هذا الشهر شيئاً؟ » يعني شعبان ...  
رواوه مسلم (٢) .

٢٥٠١ - وللبيهاري (٣) - معناه -  
٢٥٠٢ - وعن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلام والإسلام ، ربِّي وربِّك الله (٤) .

---

(١) ضبطت بفتح السين وكسرها ، وحکى القاضي ضمها . ومعنى السرّ آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٠ - ٨٢١) ، ورواه أحمد في المسند (٤ : ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤) والدارمي في الصوم (١ : ٣٥٠) ورواه أيضاً من وجه آخر عنه أبي داود (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) والنسائي .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٣٣٠) قلت : وللظ البخاري أيضاً متفق عليه . فقد أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٠ - ٨٢١) رقم ٢٠٠ من أحاديث الصيام . والله أعلم .

(٤) في المخطوطة زيادة « هلال خير ورشد » ولم أجدها من حديث طلحة عند من رجعت إليهم ، لكنها موجودة عند أبي داود من مرسل قنادة الادب ٤ : ٣٢٤ .

قال الترمذى (١) : حسن غريب .

٢٣٠٣ - وقال أبو وائل : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم اهلاً نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا (٢) أن يشهد رجالاً أنهم رأيوا بالأمس عشية (٣) .

٢٣٠٤ - وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا اهلاً ، وقد أصبح الناس صياماً ، فأثناا عمر ، فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لاصوم وقد رأيت اهلاً ، وقال للآخر : أصائم أنت ؟ قال : نعم قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأنظر والناس صيام (٤) ، فقال للذي أفتر : لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك ، ثم نادى في الناس أن اخرجوا .

---

(١) رواه الترمذى في كتاب الدعوات (٥ : ٥٠٤) وأحمد في المسند (١ : ٣٢٩) والدارمى في الصوم (١ : ٣٢٩) واللفظ له . قلت : وفي الحديث « سليمان بن سفيان المدى » ضعيف ، وقد حسن الترمذى هذا الحديث لشهادته كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « إلى » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) وابن حزم في المحلى (٦ : ٢٣٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٦٧) ورواه البيهقي (٤ : ٢٤٨) وذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٦٨) بلفظه . ورواه الدارقطنى من طرق متعددة (٢ : ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٤) في المخطوطة « صياماً » .

رواه سعيد (١) عن ابن عُلَيْةَ عن أَيُوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْهُ .

٢٣٠٥ - وصوم الناس بقول ابن عمر .

رواه أبو داود (٢) ، وقال الحاكم : على شرط مسلم .

٢٣٠٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال : إني رأيت هلال رمضان . قال «أشهد أن لا إله إلا الله؟» قال : نعم . قال «أشهد أن محمداً رسول الله؟» قال : نعم . قال «يا بلال أذن في الناس فليصوموا خدآ». 

---

رواه الحمسة إلا أحمد (٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - بنحوه - (٤ : ١٦٥) وابن حزم في المحتلى (٦ : ٢٣٨) وذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٦٠) وسياق اللفظ له - لكن فيه بعض اختلاف «ك قوله» وقال للآخر ، قال أنا صائم » وكقوله « ثم نوادي في الناس ». 

---

(٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ٣٠٢) ولنحظه « قال تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صل الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه » والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٣) وابن حبان (٢٢١) رقم (٨٧١) من موارد الظمان . وزاد الحاكم والدارمي والدارقطني والبيهقي وصححه ابن حزم . التلخيص (٢ : ١٨٧) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٠٢) إلا قوله « هلال رمضان » فعنده « رأيت الهلال قال الحسن في حديثه : يعني رمضان » وأما عبارة المصنف هنا فلم أجدها . وسنن الترمذى : كتاب الصيام (٤ : ١٣١ - ١٣٢ ، ١٣٢) وسنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ٧٤) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٢٩) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٢٠٨) وابن حبان - كما في موارد الظمان (٢٢١ رقم ٨٧٠) والحاكم في المستدرك - من طرق - (١ : ٤٢٤) وصححه وأقره الذهبي .

٢٣٠٧ - ورواه أبو داود (١) عن عكرمة - مرسلا - وفي آخره  
فأمر بلالا (٢) فنادى في الناس أن (٣) يقوموا و(أن) يصوموا » .

٢٣٠٨ - وعن الحارث بن حاطب قال : عَاهَدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْسِكُ لِلرُّؤْيَا، فَإِنَّ (٤) لَمْ تَرَهُ وَشَهَدْ شَاهِدًا (٥)  
عَدْلٌ نَسْكَنَا بِشَهَادَتِهِمَا .

١٣٨ / رواه أبو داود / والدارقطني (٦) وقال : إسناده متصل صحيح .  
٢٣٠٩ - وعن رِبْعِيِّي بن حِرَاشٍ عن رجل من أصحاب النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمِ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٠٢) وذكره الترمذى  
في سنته (٣ : ٧٥) حيث قال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى  
سفيان التورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَرْسَلًا ، وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة  
عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا .

(٢) في المخطوطة « بلال » .

(٣) في المخطوطة « بـأـنـ» .

(٤) في المخطوطة « وـإـنـ» .

(٥) في المخطوطة « شـاهـدـانـ عـدـلـ» والنون تمحذف عند الإضافة ،  
وهنا أثبتها الناسخ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠١) وسنن الدارقطني  
(٢ : ١٦٧) .

أعراييان ، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم (بأله) لأهلاً<sup>(١)</sup> الْهَلَالِ أَمْسِ<sup>(٢)</sup> عَشِيَّةً ، فأمر رسول الله<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم (الناس) أن يفطروا ، وأن يهدوا إلى مصلاتهم .

رواه أبو داود ، وقال الدارقطني<sup>(٤)</sup> : إسناده حسن ..

٢٣١٠ - وعن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمي علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الْهَلَالِ بالآمس ، فأمرهم رسول الله<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، و(أن) يخرجوا إلى عيدهم من الغد » .

(١) في المخطوطة « لرا » .

(٢) في المخطوطة « بالآمس » .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠١ - ٣٠٢) وسنن الدارقطني (٢ : ١٦٨ ، ١٦٩) واللفظ هما ، وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن ثابت . وقد تبين الدارقطني اسم الصحابي من طريق آخر عن ربيع عن أبي مسعود الأنصاري . ورواه أحمد - كما في المتقد .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

رواه أحمد والدارقطني (١) وقال : إسناده حسن .

٢٣١١ - وعن كريب أنه (٢) رأى هلال رمضان في الشام ليلة الجمعة ، قال : ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال

(١) رواه أحمد في المسند (٥ : ٥٨) وأبو داود في كتاب الصلاة (١ : ٣٠٠) والنسائي في صلاة العيددين (٣ : ١٨٠) وابن ماجه - - واللقط له - في كتاب الصوم (١ : ٥٢٩) وسنن الدارقطني (٢ : ١٧٠) ، وصححه - كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٧) ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وقد رواه ابن حبان - في موارد الظمان رقم ٨٧٢ (٢٢١) من حديث أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا ... « من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس » وقال أبو حاتم - - كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١: ٢٣٥) - أخطأ فيه سعيد بن عامر ، إنما هو شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ . وقد نبه إلى هذا الوهم الحافظ ابن حجر أيضاً في التلخيص .

(٢) أوله عند مسلم - مadam اللقط له - عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ... » .

نصوم حتى نكمل ثلاثة ، أو نراه ، فقلت : (أو لا تكتفي) <sup>(١)</sup> بروية معاوية وصيامه ؟ فقال : (لا) <sup>(٢)</sup> ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

٢٣١٢ - وعن ابن عمر - مرفوعاً - «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا (وهكذا) ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثة » .

آخر جاه <sup>(٤)</sup> .

٢٣١٣ - وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) ما بين المukoفتين سقط من الأصل . وكتب بالهامش « الا تكتفي » وهو عند الترمذى .

(٢) ما بين المukoفتين سقط من الأصل . وكتب بين السطرين .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٥) والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) والترمذى في كتاب الصوم (٣ : ٧٦ - ٧٧) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣١) ورواه أحمد وابن خزيمة (٣ : ٢٠٥) .

(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الصوم (٤ : ١٢٦) ورواه مطولاً ومنصلاً في كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٩) ورواه مسلم - مطولاً - أيضاً في كتاب الصيام (٢ : ٧٦١) ورواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٦) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣٩ - ١٤٠) وأحمد في المسند (٤٣ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩) مطولاً .

« شهران لا ينفصلان ، شهراً (١) عِيدٍ : رمضان وذو الحجة » .

آخر جاه (٢) .

٢٣١٤ - وعن أبي هريرة - مرفوعاً - « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تُفطرون ، والأضحى يوم تُضحيون » .

قال الترمذى (٢) : حسن غريب .

٢٣١٥ - وعن حفصة - مرفوعاً - « مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصيامَ قَبْلَ الفجر ، فَلَا صيام له » .

رواه الخمسة (٤) ، قال أَحْمَدُ : لِيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ ، لَكِنَّهُ عَنْ أَبِي

---

(١) في المخطوطة « شهر » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٢٤) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٦) والحديث رواه أبو داود في الصوم (٢ : ٢٩٧) والترمذى في الصوم (٣ : ٧٥) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٣١) وأحمد في المسند (٥ : ٥١ ، ٤٧ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥١) وعزاه في الفتح الكبير للنسائي أيضاً ، ولم يذكره النابليسي في النخائر ، والله أعلم .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ٨٠) ورواية أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٧) ومثله عند ابن ماجه في الصوم (١ : ٥٣١) من غير لفظ « الصوم يوم تصومون » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٩) وقال : ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى . كلهم عن الزهرى . اه والترمذى في كتاب الصوم (٣ : ١٠٨) والنسائي في كتاب الصوم (٤ : =

عمر وحفصة بإسنادين جيدين .

= ١٩٦ - ١٩٧) ومن ثلاث طرق ، والدارمي في الصوم (٣٣٩:١) وابن أبي شيبة (٣:٣٢ - ٣١) وابن حزم في المثل (٦:١٦٢) وابن خزيمة (٣:٢١٢) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وعبد الرزاق .

وقد رواه - موقوفاً على حفصة - مالك في الموطأ (١: ٢٨٨) والنمسائي من سبع طرق عنها قوله (٤: ١٩٧ - ١٩٨) وموقوفاً على ابن عمر عند النمسائي ومالك أيضاً في الموضعين المشار إليهما ، وعبد الرزاق عن حفصة .

وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، قال الترمذى : حديث حفصة لأنعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . وقال : ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى ابن أيوب . اه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الوقف أشبه . وتردد في السندين أيهما أصح . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في كتاب الأربعين صحيح على شرط الشياعين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات ، وانظر التلخيص الحبير (٢: ١٨٨) .

قلت : وبعد رجوعي لأسانيد هذا الحديث تبين لي أن الذين رفعوه هم : يحيى بن أيوب ، وإسحق بن حازم ، وابن هبعة ، وابن جرير ، ومالك ، والليث ، ومعمر ، وكلهم رواه عن طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أخيه حفصة مرفوعاً ، ورواه يحيى والليث وإسحق عن سالم عن ابن عمر من غير واسطة الزهري فدعوى الترمذى : لم يرفعه =

٢٣١٦ - وعن عائشة قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال « هل عندكم شيءٌ ؟ » فقلنا(١) : لا ، قال « فإني إذن

= سوي بحبي غير مستقيمة . والذين أوقفوه عليها هم معمر والزبيدي ، وابن عيينة ويونس وكلهم عن الزهري ، لكن بعضهم عنه عن سالم عن ابن ابن عمر ، وبعضهم عنه عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ، ورواه مالك وسفيان عنه عن حمزة عن حفصة مباشرة من غير واسطه « ابن عمر » وإذا كان مالك والليث ومعمر قد رروا هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً فإن ابن جرير لا يقل عنده ثقة وحفظاً .

ومدار من أوقفه على الزهري كما أن مدار من رفعه على الزهري عن سالم وعبد الله بن أبي بكر عن سالم من غير واسطة الزهري والذين رروا عن الزهري مباشرة ابن جرير وعبد الله بن أبي بكر ، ومعمر وهؤلاء رفعوه ، ويونس وابن عيينة ومالك ومعمر وعبد الله وهؤلاء وقفوه . وإذا علمنا أن الزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن عبد الله ومرة عن حمزة عن عبد الله وابن عمر يرويه مرة عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً - ومرة عن حفصة من قوله - فتوى لها وهي مقتضي الحديث . ومرة فتوى له - وهي مقتضي الحديث أيضاً حسب ما روت له أخته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأن الذين رفعوا الحديث هم ثقات يضاف إليهم ، إسحق بن حازم وابن هبيرة ، وأن لانبعاض بين الأسانيد والروايات - إذا علمنا هذا فليس هناك حاجة لخطة الحفاظ مادام يمكن التوفيق بين الأسانيد والروايات ، وأن من رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند عامة المحدثين والفقهاء بل يزيد الخبر قوة . والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

(١) في المخطوطة « هل عندك شيئاً » .

(٢) في المخطوطة « قلنا » .

صائم » ثم أثانا يوماً (١) آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حبس ،  
قال « أربينيه ، فلقد أصبحت صائماً » فأكل .  
رواه مسلم (٢) .

٢٣١٧ - وزاد النسائي (٣) فيه ثم قال « إنما مثل صوم المتقطع  
مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء (٤) أمضها وإن شاء (٥)  
حبسها » .

٢٣١٨ - قال البخاري (٦) : قالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء  
يقول : عندكم طعام (٧)؟ فإن قلنا لا ، قال : فإني (٨) صائم يومي هذا .

---

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٩) ورواه أيضاً  
النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٩٣ ، ١٩٦) من طرق متعددة وأحمد في  
المسندي (٦ : ٤٩ ، ٢٠٧) وأبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٩)  
والترمذني في كتاب الصوم (٣ : ١١١) وابن ماجه في كتاب الصيام  
(١ : ٥٤٣) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٩٣ - ١٩٤) .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « فانشا » .

(٥) في المخطوطة هكذا « وانشا » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٤٠) تعليقاً وهذا  
الأثر وصله ابن أبي شيبة (٣ : ٣١) وعبد الرزاق (٤ : ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٧) في المخطوطة « هل عندكم من طعام » والتصويب من البخاري .

(٨) في المخطوطة « إني » .

٢٣١٩ — قال<sup>(١)</sup> : و فعله<sup>(٢)</sup> أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ،  
وحذيفة (رضي الله عنهم) .

٢٣٢٠ — وعن أبي جحيفة قال<sup>(٣)</sup> : آخى النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه  
وسلم بين سلمان وأبي<sup>(٥)</sup> الدرداء ، فرار سلمان أبا الدرداء ، فرأى  
أم الدرداء متبدلة ، فقال لها : ما شألك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء  
ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال :

(١) القائل هو البخاري — في الموضع السابق .

(٢) في المخطوطة « و فعلها » ولعله سبق قلم .

أثر أبي طلحة : رواه عبد الرزاق (٤ : ٢٧٣ ، ٢٧٤) وابن أبي  
شيبة (٣ : ٣١) .

وأما أثر أبي هريرة فقد وصله البيهقي — كما قال الحافظ في الفتح .  
ورواه بنحوه عبد الرزاق عن أبي طلحة وأبي هريرة (٤ : ٢٧٤) لكن  
بسند منقطع كذا قال الحافظ في الفتح .

وأما أثر ابن عباس فقد وصله الطحاوي — كما قال الحافظ في الفتح  
وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٢) وابن أبي شيبة  
(٣ : ٣٠) .

وأما أثر حذيفة فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٢٧٤) وابن  
أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢٩) . وانظر الفتح أيضاً (٤ : ١٤٠ - ١٤١)  
لمعرفة روایات وأسانید وألفاظ هذه الآثار ، اكتفينا بعزوها — اختصاراً .

(٣) في المخطوطة « قالت » وهو سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » وهو عند الترمذى .

(٥) في المخطوطة « وأبو » وهو لحن .

كُلَّ فَلَيْ فِي صَائِمٍ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بَأْكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكُلُ ، فَلِمَا كَانَ اللَّيلَ  
ذَهَبَ أَبُو الدَّرَدَاءِ يَقُومُ ، فَقَالَ (١) : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ :  
نَمْ (٢) ، فَلِمَا كَانَ مِنْ (٣) آخِرِ اللَّيلِ قَالَ سَلْمَانُ : قَمْ الآنَ ، (قَالَ) :  
فَصَلِّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا ،  
وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقًا ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « صَدَقَ سَلْمَانٌ » ١٣٩ /

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤) .

٢٣٢١ - وَهُمَا (٥) عَنِ الرُّبَيْعَ بْنِ مَعْوَذٍ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةً عَاشُورَاءَ ، إِلَى قُرْيَ الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ

---

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « قَالَ » .

(٢) فِي الْمُخْطُوْطَةِ زِيَادَةً « فَنَامَ » وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ أَيْضًا .

(٣) كَلْمَةُ « مِنْ » ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، وَلَا يُسْتَعْلَمُ  
فِي كِتَابِ الْأَدْبَرِ ، وَأَمَّا عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ « فَلِمَا كَانَ عِنْدَ الصَّبَحِ » .

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الصَّوْمِ (٤ : ٢٠٩) وَكِتَابُ الْأَدْبَرِ  
(١٠ : ٥٣٤) وَرَوَاهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ (٤ : ٦٠٨ - ٦٠٩)

تَنبِيهٌ : لَمْ يُذَكِّرْ الشَّيْخُ النَّابِلِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَطْرَافِ  
أَيِّ جَحِيفَةٍ فِي ذَخَائِرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) وَاللَّفْظُ لِسَلْمَانَ - عَدَا قَوْلِهِ « حَتَّى يَكُونُ » - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي  
كِتَابِ الصَّيَامِ (٤ : ٢٠٠) وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ (٢ : ٧٩٨ - ٧٩٩) .

المدينة «من كان أصبح صائماً ، فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ،  
فليتم بقية (١) يومه».

فكتنا ، بعد ذلك نصومه ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ، إن شاء الله .  
ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على  
الطعام ، أعطيناه إياه (حتى يكون) (٢) عند الإفطار .

٢٣٢٢ - وقال البخاري (٣) رحمة الله : وقال عمر (رضي الله عنه)  
لنشوان في رمضان : وبذلك ، وصبياننا صيام (٤) ، فضربه (٥) .

٢٣٢٣ - وعن عبد الرحمن بن مسْلِمَةَ ، عن عمه ، أَنَّ أَسْلَمَ

(١) ما بين المعقودتين سقط من الأصل ، واستدرك بالماضي .

(٢) ما بين المعقودتين ليس في مسلم . موجود عند البخاري .

وأصل عبارة مسلم «أعطيناه إياه عند الإفطار» قال التوسي في شرحه  
(٨ : ١٤) هكذا هو في جميع النسخ «عند الإفطار» قال القاضي : فيه  
محذف وصوابه «حتى يكون عند الإفطار» فبهذا يتم الكلام ، وكذا  
وقع في البخاري من روایة مسلد ، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية  
الأخرى ، «إذا سألونا الطعام أعطيناه لهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم» .  
وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويذهم العادات  
ولكنهم ليسوا مكلفين .

(٣) في كتاب الصوم (٤ : ٢٠٠) وقال الحافظ في الفتح (٤ : ٢٠١) : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» :

(٤) في المخطوطة «صبياننا صياماً» وهذا لحن .

(٥) في المخطوطة «وضربه» .

أَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «صُنْتَمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا،  
قَالَ «فَأَتُمُوا بِتَقِيَّةٍ يَوْمَكُمْ وَاقْضُوهُ» (١) .

رواہ أبو داود (٢) .

\* وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً  
لقط . قاله أحمد ، واحتج بقول عَلَيْهِ .

٢٣٢٤ — وفي حديث عبد الرحمن بن زيد «... فَإِنْ شَهِدَ (٣) شَاهِدَانْ  
فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا» .

رواہ أحمد والنمسائي (٤) .

٢٣٢٥ — وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة «بقاء يومكم هذا واقضوا» .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٢٧) وزاد : «يعني  
عاشراء» .

(٣) في المخطوطة « وإن » وهو المواقف للنحو أَحمد .

(٤) سنن النمسائي — واللفظ له — كتاب الصيام (٤ : ١٣٢ - ١٣٣)  
ومسنند أَحمد (٤ : ٣٢١) وأصل الحديث ، عن عبد الرحمن بن زيد بن  
الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائلتهم ، ولهم حدثوني  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته  
وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين فإن شهد ...» الحديث .  
— لفظ النمسائي — وعند أَحمد « وإن شهد شاهدان مسلمان ...» .

وسلم قال « ... إن الله تبارك وتعالى (١) وضع عن المسافر الصوم وشطر  
الصلوة ، وعن الحبلى والمريض » (٢)

٢٣٢٦ - ولفظ بعضهم « وعن الحامل والمريض » .

حسنه الترمذى (٣) .

٢٣٢٧ - وعن سلمة بن الأكوع (قال) : لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ  
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٤) كان من أراد أن يفطر ويفتدى ،  
حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

---

(١) في المخطوطة « عز وجل » .

(٢) في المخطوطة زيادة « الصوم » ولم أجده هذا اللفظ . نعم يوجد  
عند الترمذى « وعن الحامل أو المريض الصوم أو الصيام » وعند ابن  
ماجه « وعن المسافر والحامل والمريض الصوم أو الصيام » .

(٣) اللفظ الأول لأحمد في المسند وللنثائي وابن خزيمة ، واللفظ  
الثاني عند النثائي . وانظر سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٧)  
وسنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ٩٤) وسنن النثائي : كتاب الصيام  
(٤ : ١٨٠ - ١٨١ ، ١٩٠) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٣٣)  
ومسند أحمد (٥ : ٢٩) وصحیح ابن خزيمة (٣ : ٢٦٧) والسنن الكبرى  
للبیهقی (٤ : ٢٣١) ومجموع الحديث برواياته يدل على صحته ، ولذا  
قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .

آخر جاه (١) .

٢٣٢٨ — ولأبي داود وأحمد (٢) عن ابن أبي ليلٍ عن معاذ بنحوه — وفيه « نَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ (٢) الْآيَةَ الْأُخْرَىَ ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ) — إِلَى قَوْلِهِ — ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْتَبَصِّمْهُ ) (٤) (قال) : فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمَقِيمِ الصَّحِيفَ، وَرَحْصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الصَّيَامَ ... » .  
ابن أبي ليلٍ لم يدرك معاذ لكن رواه أبو داود عنه ثنا أصحابنا أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره وإسناده جيد .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١٨١) وصحيح مسلم :  
كتاب الصيام (٢ : ٨٠٢) واللفظ لهما . ورواه أيضاً أبو داود في كتاب  
الصوم (٢ : ٢٩٦) والترمذى في كتاب الصوم (٣ : ١٦٢ - ١٦٣)  
والنسائي في كتاب الصوم (٤ : ١٩٠) .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٢٤٦ - ٢٤٧) وسنن أبي داود : كتاب  
الصلاه (١ : ١٣٨ ، ١٤٠ - ١٤١) من حديث طويل — يبحث  
كيف أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وكيف أحيل الصيام ثلاثة أحوال  
أيضاً ، ولفظ الحديث هنا لأحمد . وقد روى البخاري — من طريق  
ابن أبي ليل حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .. مختصراً . وانظر  
فتح الباري (٤ : ١٨٨) حيث قال الحافظ عن هذا الحديث واختلف  
في إسناده اختلافاً كثيراً . وطريق ابن نمير — هذه — أرجحها ، يزيد رواية  
البخاري . ونسبة للحاكم أيضاً في (٨ : ١٨٢) وفيه كلام فانظره :  
في المخطوطة « ثم نزلت » .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢٣٢٩ - وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ( وَعَلَى الدِّينَ يُطْوِقُونَهُ ) فِدِيَةً طَعَامًا مِسْكِينًا ) (١) قال ابن عباس : ليست بمنسخة ، هو الشیخ (٢) الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسکیناً » .

رواہ البخاری (٤) .

٢٣٣٠ - ولأبی داود (٥) عن عکرمة أن ابن عباس قال : أثبتت للجبل والمرضع .

ولأبی داود (٦) عن ابن عباس ( وَعَلَى الدِّينَ يُطْبِقُونَهُ فِدِيَةً طَعَامًا مِسْكِينًا ) (٧) (٨) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ،

---

(١) كذا في البخاري . وهي قراءة ابن مسعود وفي سنن النسائي « يطوقونه يكلفونه » وهو تفسير حسن . وأما قراءة العامة « يطبقونه » .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) في المخطوطة « هي للشيخ » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التفسير ( ٨ : ١٧٩ ) وروى النسائي في كتاب الصوم ( ٤ : ١٩٠ - ١٩١ ) عدم النسخ وبمعنى قريب من وجه آخر ، وروى الحديث في كتاب التفسير - في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ( ٥ : ٩٦ ) .

(٥) سنن أبی داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٢٩٦ ) .

(٦) سنن أبی داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٢٩٦ ) .

(٧) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٨) كان في المخطوطة « عن ابن عباس في الآية كانت ... » ولم يذكر الآية .

وهما يطيقان (١) الصيام أن يفطرأ ويطعمما مكان كل يوم مسكنينا ، والحليل  
والمرضع إذا خافتا (قال أبو داود : يعني) على أولادهما (٢) أفطروا وأطعمتا ،  
\* قال أحمد (٢) : أقول بقول أبي هريرة - يعني - لا بقول ابن عمر  
وابن عباس في منع القضاء .

٢٣٣١ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام

(١) كذا في المخطوطة ونسخة أبي داود المفردة وبشرح العون ،  
وقد وضع الكاتب - أو غيره . في الماش « لا » لتكون « لا يطيقان »  
ولم أجده هذه .  
(٢) في المخطوطة « ولديهما » .

قلت : هذه الآية منسوبة عند الأكثرين ، وقد خالف في هذه المسألة  
ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد رجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله  
تعالى « وأن تصوموا خير لكم » حيث قال : لأنها لو كانت في الشيخ  
الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له « وأن تصوموا خير لكم »  
مع أنه لا يطيق الصيام . اه وانظر الإياض لناصح القرآن ومنسوخه لمكي  
ابن أبي طالب (١٢٥ - ١٢٩) وحديثا ابن عمر وسلمة في البخاري  
دالان على النسخ أيضاً ، والله أعلم . وانظر مصنف عبد الرزاق (٤) :  
٢٢٠ وما بعده ) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤١) ويريد القضاء على  
المرضع والحامل - كما صرّح به ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٠) حيث  
قال : إذا ثبت هذا ، فإن القضاء لازم لهما ، وقال ابن عمر وابن عباس  
« لا قضاء عليهما ... » وانظر قول ابن عمر وابن عباس في مصنف  
عبد الرزاق (٤ : ٢١٨ ، ٢١٩) .

الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب<sup>(١)</sup> ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام<sup>(٢)</sup> فقال « أولئك العصاة<sup>(٣)</sup> ، (أولئك العصاة) ». <sup>(٤)</sup>

٢٣٣٢ - وفي لفظ : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر .  
رواه مسلم <sup>(٥)</sup> .

٢٣٣٣ - وعن أبي سعيد قال : أتى رسول الله <sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم على نهر من السماء ، والناس صيام<sup>(٧)</sup> - في يوم صائف - مشاة ، <sup>١٤٠</sup> / ونبي الله <sup>(٨)</sup> صلى الله عليه وسلم على بغلة له ، فقال « اشربوا (أيها الناس) .... » الخ .

(١) في المخطوطة « فشرب » .

(٢) رسمت في المخطوطة « العصات » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٥) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٦) والحديث رواه الترمذى في كتاب الصوم (٣ : ٩٠ - ٨٩) وسنن النسائي : كتاب الصوم (٤ : ١٧٧) وابن خزيمة (٣ : ٢٥٥) .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

(٦) في المخطوطة « صياماً » .

(٧) في المخطوطة « والنبي » .

رواه أحمد وابن حبان (١) .

٢٣٣٤ — قال ابن عباس : قد صام رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر .  
آخر جاه (٣) .

٢٣٣٥ — وعن جابر - مرفوعاً - « ليس من البر الصوم في السفر »  
آخر جاه (٤) .

٢٣٣٦ — وللظف مسلم (٥) « ليس (من) البر أن تصوموا في السفر » .

---

(١) مسنند أحمد (٣ : ٤٦) وموارد الظمان (٢٢٨) رقم ٩٠٩ ،  
 وأشار إليه ابن خزيمة (٣ : ٢٥٦) حيث قال : وفي خبر أبي سعيد ...  
 وتتمة الحديث - من مسنند أحمد « قال : فأبوا قال : « إني لست مثلكم ،  
 إني أيسركم إني راكب » فأبوا ، قال : فتني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فخذه فنزل فشرب ، وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشرب .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٨٦ - ١٨٧) وفي  
كتاب المغازي (٨ : ٣) وصحيح مسلم : كتاب الصوم (٢ : ٧٨٥) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١٨٣) ويأتي لفظ  
مسلم الحديث التالي ورواه ابن خزيمة (٣ : ٢٥٤) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٦) .

٢٣٣٧ - وَهُمَا (١) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ حِمْزَةُ الْأَسْلَمِ لِمَا سُأَلَهُ عَنِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ قَالَ «إِنْ شَتَّ فَصُومٌ، وَإِنْ شَتَّ فَأَفْطَرٌ».

٢٣٣٨ - وَمُسْلِمٌ (٢) - عَنْ حِمْزَةِ الْأَسْلَمِ - مَرْفُوعًا - «هِيَ رِحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَحُسْنٌ، وَمَنْ أَحْبَبَ (٣) أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ».

٢٣٣٩ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ (٤) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٧٩) وصحيح سلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٩)، وقد ساق المصنف أوله بالمعنى فأول الحديث . قالت : سأله حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر ؟ فقال «ثُمَّ ساقه عندهما» وفي رواية ، عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر ؟ قال «.. فذكره» .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٩٠) والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٣) في المخطوطة «اجب» ولعله سهو وقع من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «المحيق» وهو وهم أو سبق قلم . وضبيطه - كما في المعني - بضم ميم ، وفتح حاء مهملة ، وشدة موحدة مكسورة ، وبقايف ، والمحاذثون يفتحون الباء . اهـ وقيل : هو ابن ربيعة بن صخر المهنلي ، أبو سنان ، صحابي سكن البصرة . وانظر المعني (٦٩) والتقريب (١ : ٣١٨) .

عليه وسلم يقول «من أدركه رمضان ، له<sup>(١)</sup> حمولة تأوي إلى شبع فليصم  
رمضان حيث أدركه» .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٣٤٠ - وعن عبيد بن جبير<sup>(٣)</sup> قال : كنت<sup>(٤)</sup> مع أبي بصرة

(١) في المخطوطة «وله» ولم أجده الواو في المسند لأن اللفظ لأحمد  
لا لأبي داود كما قال المصنف .

(٢) هذا لفظ أَحْمَد في مسنده (٥ : ٧) وقد رواه هو وأبو داود  
بلغفظ «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»  
وفي لفظ آخر عند أبي داود «من أدركه رمضان في سفر» فذكر معناه .  
كذا عند أبي داود في كتاب الصوم (٢ : ٣١٨) وانظر المسند أيضاً  
ـ للفظة ـ (٣ : ٤٧٦) .

(٣) في المخطوطة «عَيْدَ بْنَ جُبِيرَ» وهذا تصحيف وقد ضبطه الحافظ  
في التقريب فقال «بِالْجَيْمِ وَالْمُوَحَّدَةِ ، الْقَبْطِيِّ ، مُولَى أَبِي بَصْرَةَ ، يَقَالُ :  
كَانَ مَنْ بَعْثَ بِهِ الْمَوْقُوسُ مَعَ مَارِيَةَ ، فَعَلَى هَذَا : قَلَهُ صَاحِبُهُ ، قَدْ ذَكَرَهُ  
يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ لَا أَعْرِفُهُ . (١ : ٥٤٢)  
هَذَا وَقَدْ وَقَعَ فِي سِنَّ أَبِي دَاؤِدَ «عَنْ عَيْدِ» قَالَ جَعْفَرٌ : بْنُ جَبْرٍ «كَذَا ،  
وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْكَاشِفِ (٢ : ٢٣٦) وَالْمِيزَانِ (٣ : ١٩) وَالتَّهْلِيبِ  
(٧ : ٦١) وَالْخَلَاصَةِ (٢١٥) وَقَالَ بِفَتْحِ الْجَيْمِ ، لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ تَصْحِيفٌ  
آخَرُ حِيثُ قَالَ عَنْ «مَوْلَاهُ أَبِي نَضْرَةَ» بَيْنَمَا هُوَ أَبُو بَصْرَةَ «بِالْمُوَحَّدَةِ»  
وَالصَّادُ الْمَهْمَلَةُ ضَبْطُهُ هُوَ فِي (٨٤) وَنَقْلُ مَعْلَقِ الْخَلَاصَةِ بِهِامْشِ (٢١٥)  
حِيثُ فِي التَّقْرِيبِ وَالْمِيزَانِ : جَبِيرٌ بِضمِ الْجَيْمِ . اه وَالْمَوْجُودُ فِي الْمِيزَانِ  
«جَبَرٌ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَهُوَ إِذَا «ابْنُ جَبَرٍ أَوْ جَبِيرٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

الفارسي (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) في سفينة من الفُسطاط في رمضان ، فلم يجاوز(١) البيوت حتى دعا بالسفرة قال : اقرب قلت : ألسْتَ تَرَى الْبَيْوْتَ ؟ قال أبو بصرة : أتُرْغِبُ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَكَلَ .

---

= قلت : ووقع عند أحمد «عبيد بن حنين . قلت : وهو تصحيف لأنّ الراوي عنه هو كليب بن ذهل وهو الراوي لهذا الحديث وانفرد به وسند الحديث عند أحمد وأبي داود والدارمي وابن خزيمة واحد لكن بمخالفون في الشيوخ فقط إذ رواه كلام من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يزيد ، إلا رواية عند أحمد من أربع روايات عن عبد الله بن عباس عن يزيد ابن أبي حبيب عن كليب بن ذهل ، عن عبيد . فدل على أن ما في السنّد تصحيف ، لأنّ عبيد بن جبر أو جبير – هو مولى لأبي بصرة بينما عبيد بن حنين المدّني مولى آل زيد بن الخطاب ، وهو ثقة أخرج له الجماعة كلامهم ولم أر من ذكر رواية عبيد بن حنين عن أبي بصرة ، بينما عبيد بن جبير انفرد أبو داود بالخروج له من السنة ، وإنما الذي روی عنه هو ابن جبير ، والله أعلم .

تبنيه : وقع في التهذيب : قال ابن يونس : يقال إن جبرا كان قبطياً من بعث به المقوس ... » بينما قال هذا عن عبيد في التقريب . فلو كان لعبيد صحبة كيف يقول ابن خزيمة : لست أعرفه ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدها » فإن لم يكن ما في التهذيب خطأ – وأظنه كذلك – بأن يكون «ابن جبر» بدل «جبرا» وإن فالامر يحتاج إلى زيادة بحث ، والله أعلم .

= (٤) في المخطوطة «ركبت» وهو لفظ أحمد والدارمي وابن خزيمة .

(١) في المخطوطة «نجاوز» .

رواه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٣٤١ — وللهذه ألمد <sup>(٢)</sup> : فلما دفعنا من مرسانا <sup>(٣)</sup> — وفيه —  
فقلت : يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا مثلك لنا (بعد) .... » .

٢٣٤٢ — وعن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية  
(من دمشق) مرة إلى قدر قرية عقبة من <sup>(٤)</sup> الفسطاط ، وذلك ثلاثة  
أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفتر ، وأفتر معه ناس ، وكثيرون آخرون أن  
يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : (والله) لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت  
أظن أني <sup>(٥)</sup> أراه ، إن قوماً وغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه ، (يقول ذلك للذين صاموا) ، ثم قال عند ذلك : اللهم  
اقبضني إليك .

رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> ، وليس عند أحمد ثلاثة أميال .

---

(١) سنن أبي داود — واللفظ له — في كتاب الصوم (٢ : ٣١٨)  
ومسنون أحمد (٦ : ٣٩٨) ورواه الدارمي (١ : ٣٤٣) وابن خزيمة  
(٣ : ٣٦٥ - ٢٦٦) وقال : لست أعرف كليب بن ذهل ، ولا عبيد  
ابن جبير ، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعده .

(٢) مسنون أحمد (٦ : ٣٩٨) قوله روایات عنده .

(٣) في المخطوطة « مرسها » .

(٤) في المخطوطة « مرة » ولعلها هفوة القلم .

(٥) في المخطوطة « ان » .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٩) ورواه أحمد  
في المسند (٦ : ٣٩٨) وابن خزيمة (٣ : ٢٦٦) كلهم من طريق منصور  
الكلبي .

٢٣٤٣ - وعن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك (١)  
(في رمضان) وهو يريد سفراً (٢) ، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب  
السفر ، فدعا ب الطعام فأكل ، فقلت (له) : سُنّة؟ قال : سُنّة ، ثم  
ركب .

حسنه الترمذى (٣) .

٢٣٤٤ - وللبيهارى (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان .

«صام (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكبد يدَ

---

(١) في المخطوطة زيادة «رضي الله عنه» .

(٢) في المخطوطة «يريد سفر» .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الصيام (٣ : ١٦٣) وقد ذكره بستين  
الأول منها فيه : عبد الله بن جعفر والد علي بن المدينى ، وذكر هو  
تضعيقه عن يحيى ابن معين والثانى من طريق محمد بن جعفر المدىنى ووثقه  
هو . والله أعلم ..

(٤) صحيح البخارى : كتاب المغازي (٨ : ٣) وهو روایة من  
حدیث ابن عباس الذي مر برقم ٢٣٣٤ والحدیث متافق عليه أيضاً وهذا  
لفظ البخارى .

(٥) في المخطوطة «وصام» وقد فصل البخارى بين أول الحدیث  
وبيه قوله «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بقوله» قال (أبي  
الزهري) وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك ، ثم ساق السندا عن الزهري  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ... وهو السندا الذي ذكر  
فيه القسم الأول .

ـ. الماء الذي بين قُدَّيد وعُسْفان ـ أَفْطَر ، فلم يزل مفطراً حتى انسلاخ  
الشهر » .

٢٣٤٥ ـ وَهُمَا (١) فِي حَدِيثِ الْفَتْحِ ـ لِعَشْرِ بَقِينِ مِنْ رَمَضَانَ .

---

(١) كذا في المخطوطة ، ولم أفهم المراد منه هل دخول مكة كان  
لعاشر بقين من رمضان أو خروجه من المدينة لعاشر بقين من رمضان .  
وكل هذا ليس في الصحيحين ، وإنما الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج من المدينة لعاشر مضين من رمضان وكان دخوله مكة لتسعة عشرة  
ليلة خلت أو لعاشر بقين من شهر رمضان يوم الجمعة . وانظر الطبقات  
لابن سعد (٢ : ١٣٤) وما بعد . وزاد المعاد (٢ : ١٦٠) وما بعد  
« هناك روايات متعددة في يوم الخروج والدخول . فعند مسلم من حديث  
أبي سعيد غزوانا » لست عشرة من رمضان ، وفي أخرى لثمان عشرة ،  
وفي أخرى في ثني عشرة ، لسبعين عشرة أو تسعمائة عشرة ، ومن حديث  
ابن عباس عنده قال الزهرى فصيبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة  
لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ، لذا قال الحافظ في الفتاح (٤ : ١٨١)  
لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوته الفتاح وهو  
بالمدينة ، ثم سافر في أثنائه ، ووقع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن  
الزهرى في حديث الباب أنه خرج لعاشر مضين من رمضان ، ووقع في  
مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواية في ضبط ذلك . والذي  
اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ، ودخل مكة لتسعة عشرة  
ليلة خلت منه » ١ هـ وانظر الفتاح (٨ : ٤) لبيان بعض الروايات وكيفية  
الجمع بينها .

## بِالْجَاهِ فِي سَلَوْنِ حِجَرِ الْكَفَارِ

٢٣٤٦ - وعن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أفتر هذان » ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم .

وكان أنس يحتجم وهو صائم .

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

٢٣٤٧ - [ (٢) وعن رافع بن خديج - مرفوعاً - « أفتر الحاجم والمحجوم » .

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وقال : هو أصح شيء في هذا الباب . والترمذى وحسنه .

\* كتب في هامش النسخة بخط كبير « ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ، وأضفنا كلمة « باب » .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٢) .

(٢) من هنا حتى نهاية حديث رقم ٢٣٤٩ كتب في هامش المخطوطة وبنفس الخط لذا أدخلناه في الأصل مع ما فيه من التعليق .

(٣) مسنند أحمد (٣ : ٤٦٥) وسنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٤٤) وقال عنه : حسن صحيح . ونقل عن الإمام أحمد نحو قوله الذي ذكره المصنف هنا .

٢٣٤٨ — وعن شداد بن أوس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى على رجل بالبقع وهو يتحجّم — وهو آخذ يديه — لثمان (٢) عشرةَ حلت من رمضان . فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» .

رواه الحمسة (٣) إلا الترمذى ، ولفظه لأبي داود ، ورواوه ابن ماجه والحاكم وقال : هو حديث ظاهر صحته ، وصححه أحمد وإسحاق وابن المدينى .

وقال ابن خزيمة (٤) : ثبت الخبر (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أفطر الحاجم والمحجوم» .

٢٣٤٩ — وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو حرم ، واحتجم وهو صائم .  
رواه البخاري [ (٦) (٧) ] .

---

(١) في المخطوطـة «النبي» .

(٢) في المخطوطـة «لثمانى» .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٨) وسنن النسائي الكبير — في الصوم — كما في تحفة الأشراف (٤ : ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٣٧) والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٨ — ٤٢٩) من عدة طرق ، ونقل تصحيح الأئمة له .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٢٧) .

(٥) في المخطوطـة «ثبت الأخبار» والتصحـح من ابن خزيمة .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٧٤) ونسبة المجد في المتنى لأحمد أيضاً ، وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباس بالفاظ «احتجم وهو حرم» احتجم وهو صائم و «احتجم وهو حرم صائم» =

٢٣٥٠ - ولأبي داود<sup>(١)</sup> عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم .

٢٣٥١ - قال البخاري<sup>(٢)</sup> : ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكتحل

للصائم بأساً<sup>(٣)</sup> .

= وذكر ذكر أهل الحديث هذه الروايات في كتبهم ، وقد ثبتت حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر صحابياً وليس واحد منها في الصحيحين . وثبت كذلك الترخيص في الحجامة ، في الصحيح وأهل السنن . لذا اختلف العلماء تجاه هذه الأحاديث . فذهب الجمhour بما فيهم الأئمة الثلاثة : مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى الترخيص في الحجامة ويرون أن حديث الترخيص ناسخ لحديث الافتقار «أفطر الحاجم والمحجوم» وذهب أحمد والأوزاعي إلى لفظ وأن الحجامة مفطرة . وانظر : الفتح وتهذيب السنن لابن القيم والتلخيص الحبير ، ونصب الرأية ، لبيان هذه الأحاديث وما فيها وأقوال العلماء ونحوها .

(٧) من أول حديث رقم ٢٣٤٧ حتى هنا كتب في هامش النسخة .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٠) .

(٢) في كتاب الصوم - تعليقاً - (٤ : ١٥٣) .

أما أثر أنس فقد رواه أبو داود - من فعله - في كتاب الصوم

(٢ : ٣١٠) ورواه الترمذى - عنه مرفوعاً - وضعفه في كتاب الصوم

(٣ : ١٠٥) وابن أبي شيبة - من فعله - (٤ : ٤٧) .

وأما أثر الحسن فقد وصله عبد الرزاق (٤ : ٢٠٨) وابن أبي شيبة

(٣ : ٤٧) .

وأما أثر إبراهيم فقد وصله عبد الرزاق (٤ : ٢٠٨) وابن أبي شيبة

(٣ : ٤٦ - ٤٧) ونسبه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور .

(٣) في المخطوطة «باس» .

وقال الحسن<sup>(١)</sup> : لا بأس بالصعوط<sup>(٢)</sup> للصائم إن لم يصل إلى حلقه .

٢٣٥٢ - وذكر<sup>(٣)</sup> بإسناده عن أبي هريرة [ رضي الله عنه ]  
إذا قاء<sup>(٤)</sup> فلا يفطر ، إنما يُخرج ولا يُولج<sup>\*</sup> .

٢٣٥٣ - وقال ابن عباس وعكرمة<sup>(٥)</sup> : الفطر مما دخل وليس  
ما خرج .

٢٣٥٤ - وكان<sup>(٦)</sup> ابن عمر [ رضي الله عنهمَا ] يجتمع وهو صائم ،  
ثم تركه ، فكان<sup>(٧)</sup> يجتمع بالليل .

---

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصيام (٤ : ١٥٩)  
ونسبه في الفتح (٤ : ١٦٠) لابن أبي شيبة ، والذى وجده في مصنفه  
(٣ : ٤٦) أنه كره للصائم أن يستعطى ، فلعله في موضع آخر .

(٢) رسمت في المخطوطة « بالصعوط » .

(٣) أبي البخاري ، في كتاب الصوم (٤ : ١٧٣) .

(٤) في المخطوطة زيادة « أحدكم » ولم أجدها عند البخاري .

(٥) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٧٣)  
بلغظ « الصوم مما دخل » وهذا اللفظ لابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٥١)  
لكن فيه « مما يخرج » .

وأثر عكرمة وصله ابن أبي شيبة بنحوه (٣ : ٣٩) وانظر أيضاً  
مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٥٢ - ٥٣) .

(٦) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٧٣ - ١٧٤)  
وقد وصله مالك في الموطأ (١ : ٢٩٨) من كتاب الصيام ،  
وعبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٢١١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٥٣)  
في المخطوطة « وكان » .

◦ - وقال عطاء<sup>(١)</sup> : إن تمضمض ثم أفرغ [ما] في فيه من الماء  
لا يضره إن لم يزدر ريقه ، وما [ذا] بقي في فيه ؟ .

◦ ولا يمْضِي العلك ، فإن ازدر ريقه لا أقول إنه يفطر ، ولكن  
ينهي عنه<sup>(٢)</sup> .

◦ فإن استثمر فدخل الماء حلقة لا بأس ، لم يملك<sup>(٣)</sup> .

٢٣٥٥ - قال<sup>(٤)</sup> : ويدرك عن عامر بن ربيعة [قال] : رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم - مالا أحصي ولا أعد .

---

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٩)  
ووصله عبد الرزاق بنحوه عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : تمضمض  
وهو صائم ، ثم أفرغ الماء ، أيضره أن يزدره ؟ ... (٤ : ٢٠٥)  
ووصله سعيد بن منصور أيضاً كذا في الفتح (٤ : ١٦٠) .

(٢) وهذا من قول عطاء أيضاً . ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب  
الصوم (٤ : ١٥٩) ووصله عبد الرزاق - بنحوه - (٤ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٣) ذكره البخاري - تعليقاً - أيضاً وهو من قول عطاء ، في  
كتاب الصوم (٤ : ١٥٩) .

(٤) أبي البخاري ، وذلك في كتاب الصوم (٤ : ١٥٨) والحديث  
رواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٧) والترمذى - بنحوه - في  
كتاب الصوم (٣ : ١٠٤) وأحمد في المسند (٣ : ٤٤٦، ٤٤٥)  
وعبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٩٩، ٢٠٠ - ٢٠١) وابن أبي شيبة  
(٣ : ٣٥) وابن خزيمة (٣ : ٢٤٧) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله  
قال ابن خزيمة : وأنا بريء من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى  
يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس . وقد طعن فيه البخاري ومسلم  
ويحيى به معين . وروى عنه شعبة والثورى ومالك خارج الموطن . لذا  
أخرجه البخاري بصيغة التمريض ، بقوله « ويدرك » .

• قال : وقال (١) عطاء / وقادة : يبتلع ريقه .

٢٣٥٦ - وبَلَّ ابن عمر [رضي الله عنهمَا] ثواباً فألقاه عليه وهو صائم (٢) .

٢٣٥٧ - وقال ابن عباس (٣) : لا بأس أن يتَطَعَّمَ الْقِدْرُ أو الشيء (٤) .

• وقال الحسن (٥) : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم .

(١) في المخطوطة «وقال : قال» والتصويب من البخاري . فهو القائل وقال عطاء ... » وذلك في كتاب الصوم (٤ : ١٥٨) ذكره تعليقاً . وأثر عطاء قول الحافظ في الفتح (٤ : ١٥٩) وصله سعيد ابن منصور . وانظر أثره السابق قبل أربعة أحاديث .  
وأما أثر قتادة فقد وصله عبد بن حميد في التفسير – كذا قال الحافظ في الفتح (٤ : ١٥٩) .

(٢) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٤٠) ووصله البخاري في كتاب التاريخ – كذا في الفتح (٤ : ١٥٣) .

(٣) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) ووصله ابن أبي شيبة (٣ : ٤٧) .

(٤) في المخطوطة «والشيء» .

(٥) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) ووصله عبد الرزاق في مصنفه – مضامنة الحسن في رمضان (٤ : ٢٠٦) قال الحافظ في الفتح: ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك =

٢٣٥٨ - وقال ابن مسعود<sup>(١)</sup> : إذا كان صوم أحدكم لل بصير  
ذهبنا متراجلا .

٢٣٥٩ - وقال ابن عمر<sup>(٢)</sup> : يستاك أول النهار وآخره ولا<sup>(٣)</sup>  
بلغ ريقه .

\* وقال عطاء<sup>(٤)</sup> : إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر .

\* قال ابن سيرين<sup>(٥)</sup> : لا بأس بالسوالك الرطب ، قيل : له طعم ،  
قال : والماء له طعم ، وأنت تغضض به .

---

= وأبو داود - قلت : ورواه كذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة لكن من  
غير طريق الحسن ، وإنما هو من طريق سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن  
عن أبي بكر بن عبد الرحمن . كذا سند أبي داود وعبد الرزاق وابن أبي  
شيبة . والله أعلم .

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) :

(٢) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣)  
ووصله - ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥ - ٣٦) بلفظ : كان يستاك إذ أراد  
أن يروح إلى الظهر وهو صائم .

(٣) في المخطوطة «لأيام» .

(٤) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) .

(٥) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣)  
ووصله ابن أبي شيبة (٣ : ٣٧) .

٢٣٦٠ - وروى (١) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، [ وكان أملأكم لإربه ] .

٢٣٦١ - ولأنبي داود (٢) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها (٣) شاباً ورخص فيها (٤) الشيخ .

(١) الحديث متفق عليه ، ولم ينفرد البخاري بإخراجه فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ١٤٩) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٧٧) قوله روايات عنده . ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣١١) والترمذني في الصوم (٣ : ١٠٧) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٨) وأحمد في مسنده في مواضع (٦ : ٤٢ ، ٤٠ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨٢) وليس في بعض روايات أحمد «المباشرة» ورواه الدارمي ومالك وغيرهم .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٢) ولفظه فيه «أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأنه آخر فسأله فنهاء ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاء شاب ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - التفريق في القبلة ، كذلك بين الشيخ والشاب - في مسنده .

(٣) في المخطوطة «عنهمَا» وليس كذلك إذ الضمير يعود على المباشرة .

(٤) في المخطوطة «فيهِمَا» وليس كذلك أيضاً .

الحديث حسن (١) .

---

(١) نقل ابن القيم في شرحه لسُنَّةِ أَبِي دَاوُدَ (٧ : ١٣ - ١٤) قول ابن حزم : فيه (أي هذا الحديث) أبو العَنْبَسِ عن الأَغْرِ ، وأبو العَنْبَسِ هذا مجهول . قال عبد الحق : ولم أجده أحداً ذكره ولا سماه . اهـ . قلت : وقولهما غير سليم . فأبو العنبس وهو العدوى الكوفي روى عن أبي العَنْبَسِ الْأَصْغَرِ وَالْأَغْرِ أَبِي مُسْلِمَ - هَذَا - والقاسم ابن محمد ابن أبي بكر وأبي الشعثاء جابر بن زيد الكندي ... وعنه شعبة ومسلم وإسرائيل (وهو الراوي عنه هذا الحديث عند أبي داود) وأبو مريم عبد الغفار ابن القاسم وأبو عوانه ، قال عبد الحميد بن صالح البرجمي سألت يونس ابن بكير عن اسم أبي العنبس فقال : هو جدي لأمي واسمه الحارث ابن عبيد ابن كعب من بني عدي ، قال الحافظ وذكره ابن حبان في الثقات ، التهذيب (١٢ : ١٨٩) وانظر الاكمال (٦ : ٨١ - ٨٢) .

تنبيه : وقع في زاد المعاد (١ : ١٦٢) ومثله نقله الشيخ الفقي في تعليقه على المتنى (٢ : ١٧٦) سند هذا الحديث وفيه خطأ . فقال : وأجود ما فيه - أي التفريق بين الشيخ والشاب في المباشرة - حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة ... ثم ساق الحديث كما عند أبي داود . قلت : قوله إسرائيل عن الأعرج ، غلط فاحش ، فسنده أبي داود - كما في نسخة محمد محي الدين عبد الحميد وكذا بشرح عون المعبود - ط مصر أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأَغْرِ عن أبي هريرة . فقد سقط من الاسناد عند ابن القيم ونقله كذلك ساقطا «الشيخ الثقفي» . «عن أبي العنبس» وحرف «الأَغْرِ» إلى الأعرج «ولم يتبه الشيخ محمد حامد الفقي إلى ذلك ولم يتتبه له . والله أعلم .

٢٣٦٢ - رواه سعيد (١) عن ابن عباس برساناد حسن .

٢٣٦٣ - وقالت (٢) : بحرم عليه فرجها .

\* وقال جابر بن زيد (٣) : إن نَظَرَ فَأَمْنِي يُتْمِ صومه .

٢٣٦٤ - وفي حديث لقيط (٤) « ... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » .

٢٣٦٥ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال « وما أهللك ؟ »

(١) رواه أيضاً - عنه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٩) لكن بسند فيه شيخه : محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي - ضعيف - كذا في زوائد़ه : ومالك في الموطأ (١ : ٢٩٣) رواه الشافعي - موقوفاً - (١ : ٢٦٠) من بداع المن .

(٢) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٤٩) وقال عنه الحافظ « وصله الطحاوي » .

(٣) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٤٩) ووصله ابن أبي شيبة - كذا في الفتح - (٤ : ١٥١) .

(٤) الحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم « سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٨) وسنن الترمذى في كتاب الصوم (٣ : ١٥٥) وقال عنه : حديث حسن صحيح . والنمسائي : كتاب الطهارة (١ : ٦٦) وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة (١ : ١٤٢) وأحمد في المسند (٤ : ٣٢ - ٣٣ ، ٢١١) وابن أبي شيبة (٣ : ١٠١) .

قال : وقعتُ على أمرأتي في رمضان . قال « هل (١) تجد ما تعتق به رقبة ؟ »  
 قال : لا ، قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ،  
 قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : ثم جلس ،  
 فأتَيَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ (٢) فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ « تَصْدِيقٌ بِهَذَا »  
 قال : أَفَقَرَ مَنَا (٣) فَمَا بَيْنَ لَاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجٍ إِلَيْهِ مَنَا . فَضَحَّكَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّتْ أَنْيَابُهُ (٤) . [ ثُمَّ ] قَالَ « اذْهَبْ فَأَطْعَمْهُ  
 أَهْلَكَ » .

آخر جاه (٥) .

(١) في المخطوطة « فهل » .

(٢) العرق : بفتحتين : قال في النهاية (٣ : ٢١٩) : هو زيل منسوج من نساج الخوص ، وكل شيء مضمور فهو عرق .  
 وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي : « العرق — بفتحتين وعين مهملة — مكتل يسع خمسة عشر صاعاً (في المخطوطة : صاع) وقيل :  
 ثلاثين صاعاً (في المخطوطة : صاع) والفرق — بالفاء وفتحتين أو سكون الراء — إناء يسع ستة عشر رطلاً » . اهـ ما في المخطوطة . قوله « ثلاثين صاعاً » لم أجدها في تحديد المكتل . وانظر الفتح (٤ : ١٦٩) لبيان ورود تفسير العرق والمكتل وتحديد مواطنها .

(٣) في المخطوطة « فعل أَفَقَرَ مَنَا » وما أثبتناه هو لفظ مسلم — لأن الحديث روایته . وعند البخاري في كفارات الأيمان « أعلى أَفَقَرَ مَنَا » .

(٤) في المخطوطة « نواجنه » وهو لفظ البخاري .

(٥) واللفظ مسلم . رواه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ١٦٣) ، وفي كتاب الهبة (٥ : ٢٢٣) وفي كتاب النفقات (٩ : ٥١٣) = ١٧٣

٢٣٦٦ — قال البخاري (١) : ويدكر عن أبي هريرة رفعه « من أفطر يوماً من [رمضان من] غير عذرٍ (٢) ولا مرضٍ ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » (٣) .

---

= = = ٥١٤ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٥٠٣ ، ٥٥٢ ) وفي كتاب كفارات الأيمان ( ١١ : ٥٩٥ - ٥٩٦ ، ٥٩٦ - ٥٩٧ ) ورواه مسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٧٨١ - ٧٨٢ ) . ورواه أيضاً أبو داود في الصوم والترمذى في الصوم وأحمد في المسند وابن ماجه في الصوم والنمسائي وغيرهم .

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم ( ٤ : ١٦٠ ) والحديث روأه أصحاب السنن وابن خزيمة - موصولاً - وانظر سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٤ - ٣١٥ ) وسنن الترمذى : كتاب الصوم ( ٣ : ١٠١ ) وسنن الدارمى : كتاب الصوم ( ١ : ٣٤٣ ) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٣٥ ) وصحيح ابن خزيمة ( ٣ : ٢٣٨ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٤٤٢ ، ٣٨٦ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ) وعبد الرزاق ( ٤ : ١٩٨ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٠٥ ) ورواه أيضاً النسائي والبيهقي . وانظر الفتح ( ٤ : ١٦١ ) وكلهم من حديث ابن المطوس عن أبيه . قال البخاري تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقد أعمل هذا الحديث أيضاً بالاضطراب ، ففيه ثلاث علل : جهالة حال أبي المطوس ، والاضطراب والشك في سماع أبي المطوس من أبي هريرة وانظر الفتح ( ٤ : ١٦١ ) .

(٢) كذلك في المخطوطة وهو الموافق لبعض رواة البخاري ونسخه .

(٣) في المخطوطة « صام » .

٢٣٦٧ - وبه قال ابن مسعود (١) .

\* وقال سعيد بن المسيب والشعبي - وذكر غيرهم (٢) - يقضي يوماً مكانه » .

\* من رواية هشام بن سعد عن الزهري وقد روی له مسلم (٣) .

(١) ذكره البخاري - عقب حديث أبي هريرة - في كتاب الصوم (٤ : ١٦٠) وقال الحافظ : وصله البهقي ووصله من وجه آخر عبد الرزاق (٤ : ١٩٩) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥ - ١٠٦) .

(٢) عند البخاري - في كتاب الصوم (٤ : ١٦٠) وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه » وانظر الفتح (٤ : ١٦٢) لمعرفة من وصل تلك الآثار عنهم .

(٣) كذا هذه العبارة في المخطوطة ، ولم يتضح لي المراد منها فإن كان أراد بها أن ما نقل عن التابعين هو من رواية هشام ... فليس كذلك . لكن الذي بدا لي - والله أعلم - أن قوله « وصم يوماً » روی من طريق هشام ابن سعد عن الزهري ، بسنده عن أبي هريرة - في الحديث السابق - من حديث أبي هريرة رقم ٢٣٦٥ فهذا نعم وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم (٢ : ٣١٤) رقم ٢٣٩٣ ، وفي هذا الحديث « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » وقد اتضح لي من ذكره لمرسل سعيد عند مالك ، وهو في حديث أبي هريرة في قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان .

وأما قوله : وقد روی له مسلم ، يريد به - والله أعلم - الرد على من طعن في هذه الرواية . بأن هشام بن سعد روی له مسلم ، قلت وكذا البخاري تعليقاً وأصحاب السنن وهو صدوق له أوهام وهذا من أوهامه ، =

٢٣٦٨ - وهو في الموطأ<sup>(١)</sup> عن ابن المسمى مرسلاً .

٢٣٦٩ - وأحمد<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن شعيب [ عن أبيه عن جده - مرفوعاً ] مثل حديث أبي هريرة - وفيه - « وأمره أن يصوم يوماً مكانه » .

\* وقال عطاء فيمن أصبح مفترأً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة إنه من رمضان يأكل بقية يومه .

\* قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً قاله غير عطاء .

---

= والله أعلم وانظر التهذيب لترجمته (١١:٣٩-٤١) لكن هذا النفي توبع عليه من قبل ابراهيم بن سعد عند أبي عوانة وعند الدارقطني من حديث أبي أويين وعبد الجبار ابن عمر عن الزهرى وانظر التلخيص (٢:٢٠٧) لنرى من تابعه على هذه الجملة .

(١) الموطأ : كتاب الصيام ( ١ : ٢٩٧ ) وهو في قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان ، وفي آخره « وصم يوماً مكان ما أصبحت » .  
وقال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ ، مرسلاً ، وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح ، إلا قوله « أن مهدي بدنـه » غير محفوظ » اهـ . وانظر التلخيص الحبـير ( ٢ : ٢٠٧ ) فقد ذكر تغريـج قوله « صـم يومـاً » .

(٢) مسند أحمد ( ١١ : ١٤٧ - ١٤٩ ) ط أحمد شاكر ورواه أيضاً البهـيـ ( ٤ : ٢٢٦ ) . وانظر تعليـقـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـسـنـدـ وـانـظـرـ أـيـضـاـ الـفـتـحـ ( ٤ : ١٧٢ ) بـشـأنـ الـقـضـاءـ لـمـنـ أـنـسـدـ يـوـمـهـ بـإـتـيـانـ أـهـلـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٢٣٧٠ - روی زید بن وهب (١) قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في رمضان - في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتينا بعساض فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ، ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لانقضيه ، ما تجاهنا لإثم .

٢٣٧١ - وفي الموطأ (٢) : أنه قال : الخطيب يسير .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٧٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢١٧) ونسبه في ملخص كثر العمال (٣ : ٣٤٢) لأبي عبيد في الغريب . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٢١١) .

(٢) موطأ مالك (١ : ٣٠٣) ومن طريقه الشافعي انظر بدائع المزن (١ : ٢٦٣) ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى - من طريق الشافعي عن مالك (٤ : ٢١٧) ثم قال : قال الشافعي ، يعني قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضاً مالك ابن أنس ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر ، وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء ، ثم ذكر ثلاثة روايات عن عمر وفيها التصريح بالقضاء .

ثم قال : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله في القضاء ، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ، ثم ذكر رواية زيد المارة برقم ٢٣٧٠ ثم قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون ، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته . اه .

٢٣٧٢ - وَهُمَا (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَنْزَلَتْ ( وَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) (٢) وَلَمْ يَنْزِلْ ( مِنَ الْفَجْرِ ) فَكَانَ رَجَالٌ (٣) إِذَا أَرَادُوا الصُّومَ رَبِطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَيْضُ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزِلْ (٤) يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ( مِنَ الْفَجْرِ ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيلَ وَالنَّهَارَ .

٢٣٧٣ - وَهُمَا (٥) فِي حَدِيثِ عَدَيِّ بْنِ حَاتَّمٍ «... إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَياضُ النَّهَارِ » .

٢٣٧٤ - وَهُمَا (٦) عَنْ أَبْنَاءِ عُمُرٍ - مَرْفُوعًا - «إِنْ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلَلِيلِ ، فَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ أَبْنَاءُ أُمَّ مَكْتُومٍ » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٣٤) وفي كتاب التفسير (٨ : ١٨٢ - ١٨٣) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٧) .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) في المخطوطة « فَكَانَ رَجَالًا » .

(٤) في المخطوطة « وَلَا يَزَالُ » وهو روایة البخاري في التفسير وروایة مسلم أيضاً .

(٥) روایة البخاري في كتاب الصوم (٤ : ١٣٢) وفي كتاب التفسير (٨ : ١٨٢) وصحيح مسلم : كتاب الصوم (٢ : ٧٦٦ - ٧٦٧) واللهظ للبخاري والحديث مرفوع ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم راوي الحديث .

(٦) روایة البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤) وفي كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) وفي كتاب الشهادات (٥ : ٢٦٤) وفي كتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وليس فيها لفظ القاسم إلا في كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) وروایة مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٦٨) والحديث روایة مالک والشافعی وأحمد والترمذی والنمسائی . وغيرهم .

قال القاسم : ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا ، وينزل ذا (١) .

١٤٢ / ٢٣٧٥ - وللبيهاري (٢) في حديث/ عائشة « ... فإنه لا يؤذن حتى بطبع الفجر » .

٢٣٧٦ - وقال زيد بن ثابت : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة .

قلت (٣) : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية (٤) .

---

(١) كان الموجود في المخطوطة « ولم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا » وليس هذا لفظ البخاري ولا لفظ مسلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) .

(٣) لفظ الصحيحين : « قلت » وهو الذي أثبناه . وكان في المخطوطة « قبل » والقائل هو أنس ابن مالك لزيد بن ثابت فهو من روایة صحابي عن صحابي .

(٤) والحديث متافق عليه - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في كتاب المواقف (٢ : ٥٣ - ٥٤) وفي كتاب الصوم (٤ : ١٣٨) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٧١) وقد رواه البخاري أيضاً في المواقف من مسند أنس وذلك بقوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ... قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ ... » والقائل هو قتادة . والجمع بين الحديثين ما ذكره النسائي (٤ : ١٤٧) بسنده إلى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذلك عند السحور - « يا أنس إني أريد الصيام ، أطعني شيئاً » فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال فقال « يا أنس انظر رجلاً يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت، ف جاء ، فقال : إني قد شربت =

٢٣٧٧ - وروى سعيد (١) عن ابن عباس أن رجلا قال له : إني أنسحر ، فإذا شكت أمسكت ، قال ابن عباس : كل ما شكت حتى لا تشك .

٢٣٧٨ - وله (٢) عن أبي قلابة أن الصديق قال - وهو يتسرّع - يا غلام اجف عنا حتى لا يفجأنا (٣) الفجر .

٢٣٧٩ - ومسلم (٤) عن عمرو بن العاص - مرفوعاً - « فَصُلْ » ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكْلَهَا السَّحَرُ .

= شربة من سويق ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أريد الصيام » فتسحر معه ، ثم قام فصل ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة » قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٥٤ ) فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور » أي أذان ابن أم مكتوم ، لأن بلا بلا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر يؤذن إذا طلع . ١ هـ .

(١) روى ابن أبي شيبة قول ابن عباس - بلفظه - في مصنفه ( ٣ ) ٢٦ ، ٢٥ .

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٠ ) بنحوه عن سالم بن عبد الأشجعي ورواه عبد الرزاق بلفظ قريب من طريق أبي قلابة ( ٤ : ٢٣٤ ) ورواه أيضاً ابن حزم في المحلي ( ٦ : ٢٣٣ ) بلفظ « حتى نتسحر » .

(٣) في المخطوطة « لا يحفلنا » والتوصيب من مصنف عبد الرزاق .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٧٠ - ٧٧١ ) والحديث روأه أيضاً أحمد في المسند ( ٤ : ١٩٧ ) وأبو داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٨٨ - ٨٩ ) وسنن الترمذى : كتاب الصوم ( ٣ : ٣٠٣ - ٣٠٢ ) وسنن النسائي : كتاب الصيام لكن عنده « فضل » بالضاد المعجمة . وسنن النسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ٣٣٩ - ٣٣٨ ) والدارمي في الصوم ( ١ : ١٤٦ ) .

٢٣٨٠ — ولهما (١) عن أنس — مرفوعاً — « تسحروا ففي السحور بركة » .

٢٣٨١ — ولهما (٢) عن سهل بن سعد — مرفوعاً — « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

٢٣٨٢ — ولأحمد (٣) عن أبي ذر — مرفوعاً — لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخرجو السحور » .

٢٣٨٣ — ولترمذى (٤) — وقال : حسن غريب — عن أبي هريرة — مرفوعاً — « قال الله عز وجل : إن أحب عبادي إلى أعلهم فطراً (٥) » .

---

(١) وليس اللفظ لهما — فلفظهما « فإن في السحور بركة ، وانظر لفظهما : صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٣٩) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٧٠) والحديث رواه أيضاً الترمذى في كتاب الصوم (٣ : ٨٨) والنسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٤١) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤١) والدارمى (١ : ٣٣٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩٨) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٧١) ورواه أيضاً الترمذى في كتاب الصوم (٣ : ٨٢) والنسائي في السنن الكبرى — كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه في الصوم (١ : ٥٤١) . من أهل السنن ورواه أيضاً مالك (١ : ٢٨٨) وأحمد في المستند (٥ : ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩) والدارمى (١ : ٣٣٩) .

(٣) مستند أحمد (٥ : ١٤٧ ، ١٧٢) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ٨٣) وأحمد في المستند (٢ : ٢٣٧ — ٢٣٨ ، ٢٢٩) واللطف له ، وابن خزيمة (٣ : ٢٧٦) .

(٥) في المخطوطة « فطوراً » ولم أجده عندهما .

٢٣٨٤ - ولهما (١) عن عمر - مرفوعاً - «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس فقد أفتر الصائم» .

٢٣٨٥ - وعن سلمان بن عامر - مرفوعاً - «إذا أفتر أحدكم فليفتر على تمر ، فإن لم يجد فليفتر على ماء ، فإنه (٢) ظهور» .

صححه الترمذى (٢) .

٢٣٨٦ - وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى (٤)، فإن لم يكن (٥) [رطبات] فعلى نعمات

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩٦) - واللفظ له -  
وصحيح سلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٧٢) والحديث رواه أيضاً  
أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٤) والترمذى في كتاب الصوم  
(٣ : ٨١) وأحمد في المسند (١ : ٢٨ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤) .

(٢) في المخطوطة زيادة «له» .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الزكاة (٣ : ٤٦ - ٤٧) وكتاب الصوم  
(٣ : ٧٨ - ٧٩) بلفظ قريب . ورواه أحمد - واللفظ له - في مسنده  
(٤ : ١٧ ، ١٨ - ١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤) وأبو داود في كتاب الصوم  
- ب نحوه - (٢ : ٣٠٥) وابن ماجه - بلفظه - كتاب الصيام (١ : ٥٤٢)  
وصحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٧٨ - ٢٧٩) .

تنبيه : وقع في صحيح ابن خزيمة : سليمان بن عامر .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير «قبل أن يصلى على رطبات» وهو  
كذلك عند الترمذى .

(٥) في المخطوطة «يجد» .

فإن لم يكن (\*) [ تمرات (١) ، حسا حسوات (٢) من ماء .

رواه أحمد وأبو داود ، قال الترمذى (٣) : حسن غريب .

٢٣٨٧ - ولأحمد (٤) عن جابر - مرفوعاً - « من أراد أن يصوم

فليتسرح بشيء » .

٢٣٨٨ - وله (٥) عن أبي سعيد مرفوعاً « ... ولو أن ينجز أحدكم

جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

٢٣٨٩ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ثلاثة لا ترد دعوتهما : الإمام العادل ، والصائم حتى (٦) يفطر ، ودعوة  
المظلوم ، يرفعها الله (عز وجل) دون الغمام يوم القيمة ، وتفتح لها أبواب

السماء ، ويقول : « بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

---

(\*) في المخطوطة « يجد » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالماضي .

(٢) في المخطوطة « حتى حشوة » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٦) ومسند أحمد

(٣ : ١٦٤) واللهظ لهما . وسنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ٧٩)  
والدارقطنى (٢ : ١٨٥) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) مسند أحمد (٣ : ٣٧٩ ، ٣٦٧) .

(٥) مسند أحمد (٣ : ١٢ ، ٤٤) .

(٦) في المخطوطة « متى » .

حسنه الترمذى (١) .

٢٣٩٠ - ولأبي داود (٢) عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفتر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترت » .

(١) رواه الترمذى في كتاب الدعوات - بلفظ قريب - (٥ : ٥٧٨) وفي كتاب صفة الجنة (٤ : ٦٧٢ - ٦٧٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الصوم - واللفظ له - (١ : ٥٥٧) وأحمد في المسند (٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥) ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في الصوم (٣ : ١٩٩) قلت : وفي إسناده « أبو مدللة » قال عنه في ابن ماجه : وكان ثقة ، وقال الحافظ عنه في التقريب : مقبول ، وقال عنه الذهبي في الكاشف : قد وثق ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه ابن المديني لا يعرف اسمه مجھول لم يرو عنه غير أبي مجاهد . وهو مولى عائشة رضي الله عنها . وقد وقع في ابن خزيمة : مولى أبي هريرة ، وقال الترمذى : وأبو مدللة هو مولى أم المؤمنين عائشة ، وإنما نعرفه بهذا الحديث . قلت : وقد روی الترمذى هذا الحديث بأطول عن أبي هريرة لكن من غير أبي مدللة . وذلك في كتاب صفة الجنة - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيها . فآخر جه عن أبي كریب عن محمد بن فضیل عن حمزة الزیات عن زیاد الطائی عن أبي هريرة ، لکنه قال : هذا حديث ليس اسناده بذلك القوی ، وليس هو عندي بمتصل ، وقد روی هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدللة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضاً ابن حبان والبزار وانظر الترغیب والترهیب (٢ : ٢١٦) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٦) وانظر المرقة (٤ : ٢٥٨) .

٢٣٩١ - وله ولنسائي<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أفتر قال « ذهب الظماء ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

قال الحاكم<sup>(٢)</sup> : على شرط البخاري .

٢٣٩٢ - وعن زيد بن خالد - مرفوعاً - « من فطر صائماً كان له<sup>(٣)</sup> مثل أجره ، غير أنه (لا) ينقص<sup>(٤)</sup> من أجر الصائم<sup>(٥)</sup> شيئاً .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٦) وسنن النسائي : كذا في العون (٦ : ٤٨٣) نقاً عن المننري ، وكذا في المرقاة (٤ : ٢٥٨) والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٢) والدارقطني (٢ : ١٨٥) وقال : تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في المخطوطة . والذي وجده في المستدرك (١ : ٤٢٢) هذا حديث صحيح على الشيفين ، فقد احتج بالحسين بن واقد وبروان ابن المقفع . اه لكن الذهبي جعل إشارة البخاري فقط ثم قال : احتج (خ) ببروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم . اه . كذا قال . بينما هو من رجال أبي داود والنمسائي ، وحسين من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقاً . والله أعلم .

تنبيه : وقع في المستدرك وفي التلخيص « ابن المقفع » باللون وصوابه « المقفع » بالفاء ، فقد ضبطه الحافظ في التقرير بالقاف والفاء المثلثة .

(٣) في المخطوطة « فله » .

(٤) في المخطوطة « من غير أن ينقص » .

(٥) في المخطوطة « من أجره » .

صححه الترمذى (١) .

٢٣٩٣ — وعن البراء قال : كان أصحاب محمد (٢) صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل (٣) صائمًا فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيسًا ابن صرمة الأنباري كان صائمًا ، فلما حضر الإفطار أتى أمرأته (٤)، فقال [ لها ] : أعنديك (٥) طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أطلب لك ، وكان [ يومه ] يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته أمرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار ، غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت [ هذه الآية ] (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) (٦) ففرحوا [ بها ] فرحاً (٧) شديداً ، ونزلت ( وَكُلُوا (٨) وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ) (٩) .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٧١) ورواه أيضًا بالفاظ متقاربة ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٥٥) وأحمد في المسند (٤ : ١١٤ - ١١٥ ، ١١٦) و (٥ : ١٩٢) والدارمي : كتاب الصيام (١ : ٣٤٠) وابن خزيمة (٣ : ٢٧٧) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة زيادة « منهم » .

(٤) في المخطوطة « امرأة » .

(٥) في المخطوطة « عندك » .

(٦) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٧) في المخطوطة « فرحاً » .

(٨) في المخطوطة « فكلوا » بالفاء وهو خطأ .

(٩) سورة البقرة : ١٨٧ .

رواه البخاري (١) .

٢٣٩٤ - ولأبي داود (٢) عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (٣)  
فكان [الناس] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء / وصاموا إلى القابلة ، فاختنان رجل نفسه ،  
فجاءه امرأته ، وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله [عز وجل] أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال [سبحانه] : (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُثُرُ تَخَانُونَ أَنفُسَكُمْ) (٤) وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسراً .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم (٤ : ١٢٩) والحديث روأه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٥) والترمذى : كتاب التفسير (٥ : ٢١٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٥) والدارمي (١ : ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٥) وفي إسناده على ابن حسين بن واقد .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣ وكان في المخطوطة « لعلكم تتفقون » لكن ليس ذلك في السنن .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

## **بِإِنْكَرَهٖ وَسْتَحْكُمُ الْقَضَاءَ \***

٢٣٩٥ - وَهُمَا (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «... إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ...» .

٢٣٩٦ - وَالبَخَارِيُّ (٢) عَنْهُ - مَرْفُوعًا - «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ

\* كتب في هامش المخطوطة «ما يكره ويستحب وحكم القضاء» وأضفنا كلمة «باب» تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٨) واللفظ له ، وصحيف مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٧ ، ٨٠٦) ورواه أيضاً مالك في الموطأ (١ : ٣١٠) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٣٩٩ ، ٣٥٦ ، ٣١٣ ، ٣٠٦ ، ٢٨٦ ، ٤٩٥) و أبو داود (٢ : ٣٠٧) من كتاب الصوم . والنسياني في كتاب الصيام (٤ : ١٦٣ ، ١٦٤) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٩ - ٥٤٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٦) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٧٣) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٧) والترمذى : كتاب الصوم (٣ : ٨٧) وابن ماجه في كتاب الصوم (١ : ٥٣٩) .

والعمل به فليس لله (١) حاجة (في) أن يدع طعامه وشرابه » .

٢٣٩٧ - وقال وكيع عن حماد عن ثابت عن أنس : إذا اغتاب الصائم أفتر « (٢) .

- وعن إبراهيم (٣) قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم ،

٢٣٩٨ - وفيهما (٤) من حديث أبي هريرة وغيره أنه نهاهم عن الوصال وقال « إني أبىت عند ربى يطعمنى (٥) ويستقينى » .

---

(١) في المخطوطة زيادة « فيه » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبان عنه مرفوعاً بلفظ « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » (٣ : ٤) وانظر الدرية في تخريج أحاديث المداية (١ : ٢٨٧) حيث عزاه لاسحق أيضاً . وعزاه في الفتاح الكبير (٣ : ٩٥) لمسند الفردوس أيضاً .

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٤) .

(٤) النهي عن الوصال من حديث ابن عمر - عندهما - ومن حديث أنس - عندهما - ومن حديث عائشة - عندهما - ومن حديث أبي هريرة - عندهما - ومن حديث أبي سعيد - عند البخاري . ورواه غيرهما عن غير هؤلاء أيضاً . وانظر صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب الوصال (٤ : ٢٠٢) وباب التشكيل لمن أكثر الوصال (٤ : ٢٠٥) وصحيح مسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم (٢ : ٧٧٤) .

(٥) كذا في المخطوطة وال موجود عندهما « إني أبىت يطعمنى ربى ويسقينى » .

٢٣٩٩ - وفي البخاري<sup>(١)</sup> «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى<sup>(٢)</sup>  
السحر» .

٢٤٠٠ - ولهما<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان  
رسول الله صلى<sup>(٤)</sup> الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان (وهو جنب)<sup>(٥)</sup>  
من غير حلم ، فيغسل ويصوم .

٢٤٠١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله  
وسقاه» . أخر جاه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٠٢ ، ٢٠٨) من  
حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أيضاً أبو داود – بلفظه – في كتاب  
الصوم (٢ : ٣٠٧) . وأحمد في المسند (٣ : ٨) بلفظه أيضاً . والدارمي  
(١ : ٣٤١) . بلفظ «إلى السحر» .

(٢) في المخطوطة «إلى» وهو لفظ الدارمي .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصوم (٤ : ١٥٣ ، ١٤٣)  
بتقديم وتأخير . وصحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الصيام (٢ : ٧٨٠)  
(٤) في المخطوطة «النبي» .

(٥) ما بين المukoفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش ، لكن  
في المخطوطة أشار إلى موضعه بعد قوله «حلم» وهو سبق قلم .

(٦) واللفظ مسلم – صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٥٥)  
وكتاب الأيمان والنور (١١ : ٥٤٩) من غير قوله «شرب» وصحيح  
مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٨) والحديث رواه أحمد وأبو داود  
والترمذى وابن ماجه – كذا في المتنقى .

٢٤٠٢ - ولترمذى (١) « ... فِإِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ اللَّهُ (٢) » .

٢٤٠٣ - وعنه - مرفوعاً - « مِنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا ،  
فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةً » .

رواه الدارقطني (٣) وقال : تفرد به محمد بن مرزوق (٤) - وهو  
ثقة .

٢٤٠٤ - وللحاكم (٥) - وقال : على شرط مسلم - « مِنْ أَفْطَرَ (٦)  
فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةً » .

٢٤٠٥ - قال البخاري (٧) : وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٠٠) .

(٢) في المخطوطية زيادة « تعالى» .

(٣) سنن الدارقطنى : كتاب الصوم (٢ : ١٧٨) ورواه أيضاً  
ابن خزيمة (٣ : ٣٣٩) والحاكم في المستدرك (١ : ٤٣٠) وقال :  
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ،  
وقد روأه الدارقطنى من روایة ابن سيرين وأبي رافع وأبي سعيد المقبرى  
وعطاء بن يسار وخلاس عن أبي هريرة « نحوه » يترك القضاء . والحديث  
صحيح .

(٤) في المخطوطية « تفرد به ابن مرزوق يعني محمد » .

(٥) المستدرك (١ : ٤٣٠) وانظر الحديث السابق فهو روایة عنه .

(٦) في المخطوطية « أكل » ولم أجده في المستدرك إلا ما أثبته ،  
والله أعلم .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) ووصله مالك  
وعبد الرزاق كذا في الفتح والدارقطنى ...

لقول الله تعالى (فعدة من أيام آخر) (١)

٢٤٠٦ - وقالت عائشة : ما كنت أقضى ما (يكون) عَلَيَّ من  
رمضان إلا في شعبان ... ». .  
آخر جاه (٢).

٢٤٠٧ - (عن ابن عمر أن (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في قضاء رمضان «إن شاء فرق ، وإن شاء تابع» .

رواوه الدارقطني (٤) ، وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر .

٢٤٠٨ - وعن عائشة قالت : نزلت (فعدة من أيام آخر متابعات)  
فسقطت «متابعات» .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) قلت : ليس اللفظ لهما . إنما هو للترمذى وأحمد . ورواه  
البخارى بنحوه في كتاب الصوم (٤ : ١٨٩) ومسلم في كتاب الصيام  
(٢ : ٢ - ٨٠٢ - ٨٠٣) ورواه الترمذى في كتاب الصوم (٣ : ١٥٢)  
وأحمد في المسند (٦ : ١٢٤ ، ١٧٩) وهو في سنن النسائي : كتاب  
الصيام (٤ : ١٩١) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٣٣) وسنن  
أبي داود كتاب الصوم (٢ : ٣١٥) .

(٣) في المخطوطة «عن» .

(٤) سنن الدارقطنى (٢ : ١٩٣) وقال في التعليق المغنى في أسفل  
ال السن : في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وتفرد بوصله ، وقد صحح  
الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر ... »

رواه الدارقطني (١) ، وقال : إسناده صحيح ) (٢) .

— وقال البخاري (٣) : قال إبراهيم : إذا فرَّطَ (٤) حتى جاء رمضان آخر يصومهما (٥) ولم ير (٦) عليه إطعاماً .

٢٤٠٩ — ويدرك عن أبي هريرة مرسلاً ، وابن عباس : أنه يطعم (٧) .

— « ولم يذكر الله (تعالى) الأطعام » (٨) .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٢) وفيه : هذا إسناد صحيح ، والذى بعده أيضاً . يزيد رواية أخرى من قول عائشة رضي الله عنها ورواه عبد الرزاق (٤ : ٢٤١ - ٢٤٢) وابن حزم في المثل (٦ : ٢٦١) والبيهقي في السنن (٤ : ٢٥٨) .

(٢) الحديثان كتاباً في هامش النسخة .

(٣) ذكره في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) تعليناً ، وقال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور .

(٤) في المخطوطة « أفتر ». .

(٥) في المخطوطة « أمر بصومهما » .

(٦) في المخطوطة « ولم يرا ». .

(٧) ذكره البخاري - تعليناً - في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) . أما أثر أبي هريرة فقد قال الحافظ في الفتح (٤ : ١٩٠) وجده عنه موصولاً من طرق . ثم ذكر من وصله : عبد الرزاق والدارقطني . وأما قول ابن عباس ، فوصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق - كذا في الفتح .

(٨) هذا من قول البخاري - كما قال الحافظ - ذكره عقب أثر أبي هريرة وابن عباس . في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨ - ١٨٩) .

- ٢٤١٠ - ثم روى (١) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه (٢) .
- وقال الحسن (٣) : إن صام عنه ثلاثون (٤) رجلاً يوماً واحداً جاز .
- وقال ابن المسمى (٥) - في صوم العشر - لا يصلح حتى يبدأ برمضان .
- ٢٤١١ - وروى الأثرم (٦) عن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر أن يصوم شهراً ، وعليه صوم شهر رمضان ، قال : أما رمضان فيطعم عنه ( وأما النذر فيصام عنه ) .

(١) الحديث متفق عليه فانظره في صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩٢) ورواه - بلفظه أيضاً - مسلم : كتاب الصوم (٢ : ٨٠٣) رقم ١١٤٧ .

(٢) في المخطوطة « واليه » .

(٣) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٩٢) وقال الحافظ : وصله الدارقطني في كتاب الذبح .

(٤) في المخطوطة « ثلاثة » .

(٥) ذكره البخاري تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) ووصله ابن أبي شيبة . وذكر مالك نحوه في الموطأ (١ : ٣٠٢) .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٣) وعزاه للأثرم وذكر عبد الرزاق نحوه (٤ : ٢٤٠) وانظر السن الكبرى لبيهقي (٤ : ٢٥٤) .

٢٤١٢ - ولأبي داود (١) نحوه .

٢٤١٣ - وقالت عائشة (٢) : يطعم عنه في (قضاء) رمضان ولا يصام .

رواه سعيد بإسناد جيد .

٢٤١٤ - ولأبي داود (٣) - بإسناد صحيح - عن ابن عباس أن سعد (بن عبادة استغنى) رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم (فقال) : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم «اقضه عنها» .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٥ - ٣١٦) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٣) .

(٣) الحديث متفق عليه فانظره في صحيح البخاري : كتاب الوصايا (٥ : ٣٩٨) وفي كتاب الأيمان والندور (١١ : ٥٨٣) وفي كتاب الحيل (١٢ : ٣٣٠) وصحيف مسلم : كتاب النذر (٣ : ١٢٦٠) وسنن أبي داود : كتاب الأيمان والندور (٣ : ٣٣٦) وسنن الترمذى : كتاب النذور والأيمان (٤ : ١١٧) وسنن النسائي في كتاب الوصايا (٦ : ٢٥٣ ، ٢٥٣ - ٢٥٤) وفي كتاب الأيمان والندور (٧ : ٢٠ - ٢١ ، ٢١) وسنن ابن ماجه : كتاب الكفارات (١ : ٦٨٨) ومسند أحمد (١ : ٢١٩) وموطأ مالك (٢ : ٤٧٢) .

(٤) كان في المخطوطة «أن سعد قال يا رسول الله إن أمي ...» :

(٥) في المخطوطة «النبي» .

٢٤١٥ - ٢٤١٦ - وذكر البخاري (١) عن ابن عباس وابن عمر  
أن الصلاة المنورة تقضي عنه .

٢٤١٧ - وفي الموطأ (٢) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها  
حدثه (عن جدته) أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد (٣)  
بقاء ، فماتت ولم تقضه ، فأفقي (عبد الله) بن عباس ابنته : أن تمشي عنها .

٢٤١٨ - وفيه (٤) ، أنه بلغه (٥) عن (عبد الله) بن عمر (كان يسأل  
هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد) ؟ فيقول (٦) : لا يصوم  
أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد .

---

(١) ذكره المصنف بالمعنى ، فقد أخر جه البخاري في كتاب الأيمان والذور  
(١١ : ٥٨٣) تعليقاً . قال : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أنها على نفسها  
صلاة بقاء ، فقال : صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه « قال الحافظ  
في الفتح (١١ : ٥٨٤) وصله مالك ، وأخر جه ابن أبي شيبة بسنده صحيح ..  
ثم قال الحافظ : جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك . ثم ذكر  
الأثريين الآتيين .

(٢) موطاً مالك كتاب الذور والأيمان (٢ : ٤٧٢) .

(٣) في المخطوطة « مشيا إلى المسجد مسجد ... » قوله « المسجد »  
ليس في الموطأ .

(٤) الموطأ : كتاب الصيام (١ : ٣٠٣) وقد عزا هذا القول لابن  
عباس أيضاً - الحافظ في الفتح (١١ : ٥٨٤) وذكره المزي في تحفة  
الأشراف (٥ : ٨٠) ونسبه للنسائي في السنن الكبرى . في كتاب الصوم :  
وساق سنته .

(٥) كان في المخطوطة « وفيه عن بن عمر أنه بلغه » ثم وضع  
إشارة التحويل فوق « عن » وفوق « أنه بلغه » .

(٦) في المخطوطة « انه » .

## بَابُ صِيَامِ التَّطْوِعِ \*

١٤٤ / ٢٤١٩ - عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري / رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان ثم أتبه ستة شوال فذاك صيام الدهر» .  
رواوه مسلم (١) .

٢٤٢٠ - ولنسائي وأحمد (٢) عن حفصة قالت : «أربع لم يكن يدعهن النبي (٣) صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة» .

---

(١) عند مسلم - بلفظ «كان كصيام» وهذا اللفظ لأحمد . وانظر صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٣) والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٤) وسنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٣٢) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٧) وأحمد في المستند (٥ : ٤١٩ ، ٤١٩) والدارمي (١ : ٣٥٣) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٢٠) ومستند أحمد (٦ : ٢٨٧) .

(٣) في المخطوطة «رسول الله» .

٢٤٢١ - ومسلم (١) عن أبي قتادة - مرفوعاً - «صوم يوم عرفة كفارة (٢) ستين (سنة) ماضية ، و (سنة) مستقبلة ، وصوم (يوم) عاشوراء كفارة (٢) سنة (٢) .

٢٤٢٢ - ولأحمد وغيره (٤) ، عن أبي هريرة «نهى رسول الله

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٩) واللفظ ليس له . وإنما هو لأحمد في مستنه ، وانظر : مسند أحمد (٥ : ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١) ، ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢١ - ٣٢٢) ورواه الترمذى في كتاب الصوم (٣ : ١٢٤ - ١٢٦) وقد جزا الحديث وساقه بنفس السند في الموضعين ، وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٥١ ، ٥٥٣) وقد جزأه أيضاً وساقه بنفس السند في الموضعين - كما فعل الترمذى . ورواه ابن خزيمة أيضاً (٣ : ٢٨٨) .

قلت : قال المجد في المتنقى (٢ : ١٩٠) عن هذا الحديث رواه الحماعة إلا الترمذى ، وقوله إلا الترمذى لعله سبق قلم فقد رواه الترمذى بلغط مسلم ولم يتبه عليه الشوكتانى في الشرح . وقد عزاه النابلسى في ذخائر المواريث للنسائي . في كتاب الصوم ، وقد قرأت كتاب الصوم عند النسائي فلم أجده - والله أعلم - وقد عزاه في الفتح الكبير لابن حبان أيضاً .  
(٢) في المخطوطة «يُكفر» .

(٣) في المخطوطة زيادة الماضية ، وعند مسلم وأبي داود وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة «التي قبله» .

(٤) مسند أحمد (٢ : ٣٠٤ ، ٤٤٦) بلفظه ورواه أيضاً أبو داود (٢ : ٣٢٦) وابن ماجه - بلفظه - (١ : ٥٥١) وابن خزيمة (٣ : ٢٩٢) والحاكم (١ : ٤٣٤) .

وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي . ووقع عنده : مهدي ابن حسان ، وصوابه ابن حرب فتبه .

صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات » .

٢٤٢٣ - وعن أم الفضل (١) أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب ، وهو يخطب الناس بعرفة (على بعيره) ». أخر جاه (٢) .

٢٤٢٤ - وعن عقبة (بن عامر) (٣) - مرفوعاً - « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عبدنا أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب ». صحيحه الترمذى (٤) .

---

(١) في المخطوطة « أم الأفضل » وليس كذلك ولعله سبق قلم ، وهي لبابه بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب ، وأم عبد الله بن عباس وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهم .

(٢) لم أجده هذا الحديث بهذا اللفظ عندهما وإنما هو لفظ أحمد في مسنده وأقرب ألفاظه عندهما روایة البخاري في كتاب الأشربة - باب الشرب في الأقداح ، من غير قوله . وهو يخطب الناس بعرفات » فهذه العبارة لم أجدها عندهما ، وانظر الحديث : صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٥١٠ ، ٥١٣) رقم « ١٦٥٨ ، ١٦٦١ » وكتاب الصوم (٤ : ٣٣٦ - ٣٣٧) وكتاب الأشربة (١٠ : ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٩٨) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٩١) ومستند أحمد (٦ : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠) وسنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٦) وروايه مالك في الحج .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش :

(٤) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٤٣) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠) رقم ٣٤١٩ وسنن التسائى : كتاب الصيام (٥ : ٢٥٢) والدارمي (١ : ٣٥٥) والحاكم في المستدركة (١ : ٤٣٤) وابن خزيمة (٣ : ٢٩٢) ورواه أحمد أيضاً .

٢٤٢٥ - وعن ابن عباس - وسئل عن صوم عاشوراء - فقال : « ما علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً <sup>(١)</sup> ، يطلب فضله على الأيام ، إلا هذا اليوم ، ولا شهراً <sup>(٢)</sup> إلا هذا الشهر - يعني رمضان ». .

آخر جاد <sup>(٣)</sup> .

٢٤٢٦ - ولسلم <sup>(٤)</sup> عنه قال : حين <sup>(٥)</sup> صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله (إنه) يوم تعظمه اليهود والنصارى ، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) « فإذا كان العام الم قبل ، إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ». .

(قال) : فلم يأت العام الم قبل ، حتى توفي <sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

---

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) في المخطوطة « شهرآ » .

(٣) والله لفظ لسلم . أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ٢٤٥) وصحيف مسلم : كتاب الصيام رقم ١١٣٢ (٢ : ٧٩٧) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٩٧ - ٧٩٨) رقم ١١٣٤ ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٧) رقم ٢٤٤٥ .

(٥) في المخطوطة - ومثله في المتنى - « لما » وما أثبناه هو الموجود في مسلم وأبي داود .

(٦) في المخطوطة « قبض » .

٢٤٢٧ - ولأحمد<sup>(١)</sup> «صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا (فيه)  
اليهود وصوموا<sup>(٢)</sup> قبله يوماً ، أو بعده يوماً» .

٢٤٢٨ - ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة - مرفوعاً - «أفضل الصيام  
بعد رمضان ، شهر الله المحرم ...» .

٢٤٢٩ - وله<sup>(٤)</sup> عن عائشة (رضي الله عنها قالت) : ما رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط » .

٢٤٣٠ - وله<sup>(٥)</sup> عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل ... عن صوم يوم الإثنين؟ قال «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت

---

(١) مسنـد أـحمد (١ : ٢٤١) وـهو من حـديث ابن عـباس يـرفعـه  
لـى النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلم .

(٢) فـي المـخطـوـطـة «وصـوا» وـهـو سـبق قـلم .

(٣) صـحـيق مـسـلم : كـتاب الصـيـام (٢ : ٨٢١) رقم ١١٦٣ ،  
وـالـحـدـيـث روـاه أـبـو دـاـوـد : كـتاب الصـوم (٢ : ٣٢٣) رقم ٢٤٢٩  
وـسـنـن التـرمـذـي : كـتاب الصـوم (٣ : ١١٧) وـروـاه النـسـائي وـابـن مـاجـه  
أـيـضاً .

(٤) صـحـيق مـسـلم : كـتاب الـاعـتـكـاف (٢ : ٨٣٣) وـروـاه أـيـضاً  
أـبـو دـاـوـد : كـتاب الصـوم (٢ : ٣٢٥) وـالـترـمـذـي فـي الصـوم (٣ : ١٢٩)  
وـروـاه اـبـن مـاجـه : كـتاب الصـوم رقم ١٧٢٩ . (١ : ٥٥١) وـروـاه  
الـنـسـائي أـيـضاً كـما قـال المـنـدـري .

(٥) صـحـيق مـسـلم : كـتاب الصـيـام (٢ : ٨١٩) وـالـحـدـيـث روـاه  
أـبـو دـاـوـد : كـتاب الصـوم (٢ : ٣٢٢) بـزيـادـة . وـروـاه أـحمد أـيـضاً .

(أو أنزل<sup>(١)</sup> على فيه) .

٢٤٣١ - قوله<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة - مرفوعاً - «تُعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ، يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن . إلا عبداً<sup>(٣)</sup> بينه وبين أخيه شحناه ، فيقال : اترُكوا ، أو اركوا<sup>(٤)</sup> ، هذين حتى يقيثا» .

٢٤٣٢ - وفي الفظ<sup>(٥)</sup> «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً<sup>(٦)</sup> ... الخ» .

٢٤٣٣ - ولأحمد وأبي داود<sup>(٧)</sup> - عن أسامة في حديث «ذانك

---

(١) في المخطوطة «ويوم انزل ...» ثم ضرب على الكلمة «يوم» بخط دقيق خفيف .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . (١٩٨٨:٤) رقم ٣٧ من الكتاب .

(٣) في المخطوطة «إلا عبد» .

(٤) في المخطوطة «اتركوا واركوا» ومعنى «اركوا» أي أخرروا .

(٥) لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً - في كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٨٧) رقم ٣٥ من الكتاب ، والحديث رواه أبو داود والترمذى - كذا في الفتح .

(٦) في المخطوطة «إلا رجل» .

(٧) مسنن أحمد (٥ : ٢٠١) ومحضرا (٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠) وختصرها (٢٠٢ - ٢٠١) ورواه أبو داود مختصراً بلفظ أحمد - المختصر - في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٥) والله أعلم .

يومان(١) تعرض فيها (٢) الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض  
عملي وأنا صائم » .

٢٤٣٤ – وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أوصاني خليلي صلى  
الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعني الفصحي ،  
وأن أوتر قبل أن أنام » .

آخر جاه (٣) .

٢٤٣٥ – ولمسلم (٤) نحوه عن أبي الدرداء .

٢٤٣٦ – قوله(٥) عن عائشة أنها سالت : أكان(٦) رسول الله صلى الله

---

(١) في المخطوطة « ذاك يوم » والحديث عن يومي الإثنين والخميس .

(٢) في المخطوطة « فيه » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٣٢٦) رقم ١٩٨١  
واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٩) والحديث  
رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي والدارمى .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٩) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٨) رقم ١١٦٠ وال الحديث  
رواه أبو داود في الصوم رقم ٢٤٥٣ والترمذى رقم ٧٦٣ وابن ماجه  
رقم ١٧٠٩ وغيرهم .

(٦) في المخطوطة « هل كان ... » وأصل الحديث عند مسلم «  
عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان  
رسول الله ... » .

عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة (١) (أيام) ؟ قالت : نعم ، فقيل لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم .

٢٤٣٧ - وأحمد والترمذى (٢) عن أبي ذر - مرفوعاً - « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم (٣) الدهر » .

٢٤٣٨ - وأحمد والترمذى (٤) وحسنه - عنه - مرفوعاً (يا أبي ذر) إذا صمت من الشهر (ثلاثة أيام فصم) ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

٢٤٣٩ - وأحمد وأبي داود (٥) - معناه - عن فتادة بن ملحن .

---

(١) في المخطوطة « ثلاثة » .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٣٥) وصححه ، ورواه أيضاً ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٥) واللفظ له وأحمد في المسند - معناه - (٥ : ١٥٤) والنمسائي : كتاب الصوم (٤ : ٢١٩) .

(٣) في المخطوطة « فقد صام » .

(٤) سنن الترمذى - واللفظ له - كتاب الصوم (٣ : ١٣٤) والنمسائي - بفتحه - في كتاب الصيام (٤ : ٢٢٢ - ٢٢٣) من عدة طرق . وأحمد في المسند (٥ : ١٧٧) .

(٥) مسند أحمد (٥ : ٢٧ ، ٢٨) وسنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٨) وسنن النمسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) وابن ماجه : كتاب الصوم (١ : ٥٤٥) وابن سعد في الطبقات (٧ : ٤٣) والطيبالسي (١ : ١٩٦) من منحة المعبود .

= تنبية : وقع عند النسائي عبد الملك بن أبي المنهال . وعبد الملك ابن قدامة ابن ملhan ، وعند ابن ماجه من رواية شعبة « عبد الملك بن منهال عن أبيه » ومن رواية همام « عبد الملك بن قتادة ابن ملhan » وقال ابن ماجه : أخطأ شعبة وأصاب همام ، أي اسمه « قتادة بن ملhan » لا « منهال » وهذا ما رجحه البخاري ووهم شعبة أيضاً ، وقال ابن حبان « منهال ابن ملhan » وليس في الصحابة من يسمى منهال غيره » وقال يحيى بن معين : هو خطأ . ومال إلى ما مال إليه البخاري . ومال إليه ابن سعد ورجحه أيضاً في الطبقات .

وانظر التهذيب (٦ : ٤١٤) و (٨ : ٣٥٧) وتجريد أسماء الصحابة (٢ : ١٢ ، ١٣) وعون المبود (٧ : ١١٨ - ١١٩) والطبقات الكبرى (٧ : ٤٣) .

تنبية آخر : رواية أحمد والنسائي وابن ماجه والطیالسي وابن سعد : عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن ... عن أبيه ، ( قتادة أو قدامة ، أو منهال ) بن ملhan ، أما عند أبي داود - فالموجود ( عن أنس أخي محمد عن ابن ملhan القيسى عن أبيه ) وقال الشارح : عن قوله « قال » أي ملhan القيسى وعند ابن حبان ( ٢٣٥ رقم ٩٤٦ ) من موارد الظمان عن منهال بن ملhan عن أبيه ، وأظن قد وقع في سنن أبي داود سقط . فقد قال المنذري في الترغيب ( ٢ : ٢٤٩ ) في معرض تصويبه لقتادة . قال : هكذا وقع في النسائي « عبد الملك بن قدامة » وصوابه « قتادة » كما جاء في أبي داود وابن ماجه . اه لذا فيحمل قوله « ابن ملhan عن أبيه » أي ابن ابنته وهو عبد الملك ، عن أبيه - وهو قتادة « أو قدامة أو منهال » ابن ملhan . فيستقيم السند عند الأئمة . وخاصة أن الذين ذكروا ترجمة قتادة ، لم يذكروا رواية أنس بن سيرين عن قتادة وإنما =

٢٤٤٠ - ولهما (١) عن عمر (رضي الله عنه قال : ) « هذان يومان  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم .  
والاليوم الآخر (٢) تأكلون فيه من نسكم » .

---

= ذكروا رواية أنس عن عبد الملك بن قتادة . والذين رووا عن قتادة :  
ابنه عبد الملك وأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبو العلاء حبان  
ابن عمر القيسي . وليس له « أي لقتادة » سوى حديث واحد ويقال :  
مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه . - والله أعلم . لكن يشكل  
ما ذكره ابن حبان في « الموارد » ولم أجده من ذكر « ملحان » في الصحابة  
سوى الذبي في تحرير أسماء الصحابة (٢ : ٩٣) نقلًا عن ابن عبد البر  
وأبي موسى المدنى قال : ملحان بن شبل البكري ، وقيل القيسي والد عبد الملك  
له في صوم الأيام البيض ، في سن أبي داود ، اهـ قلت : لكن لابد  
من زيادة قتادة في النسب ، وأن صحابي الحديث قتادة بن ملحان لا ملحان .  
وأن من نسب فقال ابن منها أو ابن ملحان فقد نسبه إلى جده ، وما في  
« الموارد » سقط منه قتادة ، والله أعلم . وانظر الاصابة (٣ : ٥٣٣)  
والاستيعاب (٣ : ٤٩٣) بهامش الاصابة .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٨ - ٢٣٩) وكتاب  
الأضاحي (١٠ : ٢٤) واللفظ له - وصحيح مسلم : كتاب الصيام  
(٢ : ٧٩٩) والحديث رواه مالك في الموطأ : كتاب العيددين (١ : ١٧٨)  
وأحمد في المسند (١ : ٣٤ ، ٤٠) وأبو داود : كتاب الصوم (٢ :  
٣١٩) والترمذى - بعنوته - : كتاب الصوم (٣ : ١٤١ - ١٤٢)  
وغيرهم .

(٢) في المخطوطة زيادة « الذي » .

٢٤٤١ - ولسلم (١) عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ - مرفوعاً - «أيام التشريف أيام أكل وشرب» وذكر الله عز وجل».

٢٤٤٢ - ولأحمد وأبي داود (٢) عن عمرو بن العاص / أنه قال لابنه : كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهانا (٣) عن صيامها .

قال مالك : وهي أيام التشريف .

٢٤٤٣ - وفي البخاري (٤) عن ابن عمر وعائشة قالا «لم يُرَخَّصْنَ في أيام التشريف أن يُصَمِّنَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدَىْ» .

٢٤٤٥ - وهمما (٥) أن جابرًا سئل : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال : نعم .

---

(١) قلت : هذا لفظ أحمد . وأما لفظ مسلم «وذكر الله» وانظر صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٠) ومستند أحمد (٥ : ٧٥ ، ٧٦) .

(٢) سن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠) واللفظ له ، ومستند أحمد (٤ : ١٩٧) ورواه أيضًا الدارمي (١ : ٣٥٦) رقم (١٧٧٤) ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١١) والحاكم في المستدرك (١ : ٤٣٥) وأقر الذبيحي تصحيحه ، ورواه الشافعي (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) من بدائع المتن ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٩٧) .

(٣) في المخطوطة «وينهى» وهو لفظ أحمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٤٢) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٢) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠١) ورواه النسائي - في الكبرى - وابن ماجه في الصوم

٢٤٤٦ - ولهما (١) عن أبي هريرة قال : سمعت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصوم (٣) أحدكم (يوم الجمعة) إلا يوماً قبله أو بعده » .

٢٤٤٧ - ولمسلم (٤) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تختصوا ليلة (٥) الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يوم الجمعة أحدكم » .

٢٤٤٨ - ولالبخاري (٦) عن جويرية (بنت الحارث رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ،

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٢) وصحيح مسلم :  
كتاب الصيام (٢ : ٨٠١) ورواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠)  
والترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١١٩) وأبي ماجة : كتاب الصيام  
(١ : ٥٤٩) ورواه أحمد في المسند أيضاً (٢ : ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٥٢٦) .  
والفظ هنا للبخاري . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١٥) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « لا يصومن » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠١) .

(٥) في المخطوطة « لا تختصوا يوم » ولعله سبق قلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٢) ورواه أيضاً  
أبو داود بلفظه : كتاب الصوم (٢ : ٣٢١) وأحمد في المسند (٦ :  
٣٢٤ ، ٤٣٠) .

فقال(١) «أصمت أمنس؟» قالت : لا ، قال «ترىدين(٢) أن تصومي  
غداً؟» قالت : لا ، قال «فأفترسي» .

٢٤٤٩ - ولأحمد(٣) عن أبي هريرة - مرفوعاً - (إن) يوم الجمعة  
يوم عيد ، فلا يجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله  
أو بعده » .

٢٤٥٠ - ولترمذى (٤) - وحسنه - « لا تصوموا يوم السبت

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « أترىدين » .

(٣) مسنـد أـحمد (٢ : ٣٠٣ ، ٥٣٢) ورواه أـيضاً اـبن خـزـيـة  
(٣ : ٣١٥ - ٣١٦) وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (١ : ٤٣٧) وـقـالـ : هـذـاـ  
حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، إـلـاـ أـبـاـ بـشـرـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ اـسـمـهـ ...ـ  
وـقـالـ الـذـهـبـيـ : مـجـهـولـ ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ : وـشـاهـدـ هـذـاـ «ـأـيـ الـحـدـيـثـ»ـ  
بـغـيـرـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـخـرـجـ فـيـ الـكـتاـبـيـنـ . وـقـالـ الـذـهـبـيـ : وـشـاهـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ  
قـلـتـ : قـالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ بـشـرـ هـوـ مـؤـذـنـ جـامـعـ دـمـشـقـ . وـقـالـ  
ابـنـ خـزـيـةـ : هـذـاـ شـامـيـ . وـرـوـاهـ أـيـضاـ الـبـزارـ - كـمـاـ فـيـ التـلـخـيـصـ .

(٤) سنـنـ التـرمـذـيـ - وـلـيـسـ الـلـفـظـ لـهـ - كـاتـبـ الصـومـ (٣ : ١٢٠)  
وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ - بـلـفـظـ التـرمـذـيـ : كـاتـبـ الصـومـ (٢ : ٣٢٠ - ٣٢١)  
رـقـمـ (٢٤٢١) وـابـنـ مـاجـهـ - وـالـلـفـظـ لـهـ - كـاتـبـ الصـيـامـ (١ : ٥٥٠)  
وـرـوـاهـ أـيـضاـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٤ : ١٨٩) وـ (٦ : ٣٦٨) وـ الدـارـمـيـ  
(١ : ٣٥٢) وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (١ : ٤٣٥) وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ  
صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، وـلـهـ مـعـارـضـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ وـقـدـ  
أـخـرـجـاهـ . يـرـيدـ حـدـيـثـ جـوـيـرـيـهـ . وـرـوـاهـ أـيـضاـ اـبـنـ جـبـانـ (رـقـمـ ٩٤٠)  
مـنـ الـمـوـارـدـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ السـكـنـ .

إلا فيما افترض (الله) عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عودَ عنب أو لحاء  
شجرةٍ فليقصه ». .

وقال مالك : هذا كذب .

---

= قلت والحديث رواه أبو داود والترمذني وابن ماجه والدارمي والحاكم  
وابن خزيمة وأحمد - من حديث عبد الله بن بسر عن أخيه الصماء .  
ورواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر نفسه وقيل عن عبد الله  
عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن الصماء عن عائشة ، وهذا التلون في الحديث  
الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه ،  
إلا أن يكون من الحفاظ المكررين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون  
ذلك دالاً على قلة ضبطه ، قال الحافظ في التلخيص : وليس الأمر هنا كذلك .

وأيضاً عورض هذا الحديث بما هو أصلح منه كحديث جويرية  
- السابق - وب الحديث أم سلمة وعائشة القادمين . لذا قال أبو داود عقب  
هذا الحديث : وهذا حديث منسوخ ، ونقل عن الإمام مالك : هذا كذب .  
ونقل عن الزهرى : هذا حديث حمصي ، ونقل عن الأوزاعي : ما زلت  
له كاتماً حتى رأيته انتشر ، وقال النسائي هذا حديث مضطرب ، والله أعلم .  
وقال الحافظ في توجيهه قول أبي داود « هذا حديث منسوخ » يمكن  
أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب  
في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم  
يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه  
صورة النسخ والله أعلم . وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ٢١٦ - ٢١٧ )  
والترغيب والترهيب ( ٢ : ٢٥٤ ) .

ملحوظة : كتب في هامش المخطوطة التعليق التالي « وقال أبو داود :  
منسوخ ، وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة » .

٢٤٥١ - ولأحمد والنسائي (١) عن أم سلمة « كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصوم يوم السبت و(يوم) الأحد ، (أكثر ما يصوم من الأيام) ويقول « إنما عبادنا المشركون (٢) ، فأننا (٣) أحب أن أخالفهم ». صححه جماعة ، وإسناده جيد .

٢٤٥٢ - ولترمذني (٤) - وحسنه - عن عائشة (قالت) : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء (٥) والخميس » .

٢٤٥٣ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل للمرأة (٦) أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تاذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن (٧) غير أمره ، فإنه

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٢٣ - ٣٢٤) ونسبة المخاطب في التلخيص النسائي . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١٨) بطوله ، وابن حبان (٢٣٤ رقم ٩٤٢ ، ٩٤١) من موارد الظمان . والحاكم في المستدرك - وقال : باسناد صحيح - (١ : ٤٣٦) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٠٣) .

(٢) في المخطوطة « وهو عيadan للمشركون » .

(٣) في المخطوطة « وأنا » .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٢٢) رقم ٧٤٦ .

(٥) في المخطوطة « الأربع » .

(٦) في المخطوطة « لامرأة » .

(٧) في المخطوطة « من » .

يؤدي (١) إليه شطره » .

رواه البخاري (٢) .

٢٤٥٤ — ومسلم (٢) « ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

٢٤٥٥ — وأحمد وأبي داود (٤) عن أبي سعيد — قول صفوان : (يا رسول الله ) ، أما قوتها يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها (٥) ، قال : فقال « لو كانت سورة واحدة لكتبت الناس » وأما قوتها : يفطرني ، فإنها تنطلق فصوم (٦) ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قوتها :

---

(١) في المخطوطة « يرد » .

(٢) بل الحديث متفق عليه . روأه البخاري في كتاب النكاح (٩) : ٢٩٥ ومسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) وسيأتي بعض لفظه في الحديث التالي . وروأه أيضاً أحمدي في المسند (٢ : ٣١٦) وختصاراً (٢ : ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠) والترمذى — مختصاراً أيضًا — في كتاب الصوم (٣ : ١٥١) وأبو داود — مختصاراً — (٢ : ٣٣٠) من كتاب الصوم ، وابن ماجه — مختصاراً — (١ : ٥٦٠) في الصيام أيضًا ، والدارمي (١ : ٣٤٤) ، وفي بعض هذه الروايات زيادة « في غير رمضان » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٣٠ ، رقم ٢٤٥٩) ومسند أحمدي (٣ : ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشعيبين وأقره الذهبي (١ : ٤٣٦) واللفظ لأبي داود .

(٥) في المخطوطة « نهيتنا » .

(٦) في المخطوطة « وتصوم » .

لا أصلٍ حتَّى تطلع الشمس ، فإنَّا أهل بيت قد عرف لنا ذاك<sup>(۱)</sup> ، لأنَّكاد  
نستيقظ حتَّى تطلع الشمس ، قال «إِذَا استيقظت فصل» .

٢٤٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
على أم سليمٍ ، فأتته بتمر وسمن ، قال (٢) «أعِدُّوا سمنكم في سقائِه ،  
وتمركِّم في وعائِه<sup>(٣)</sup> ، فإِنِّي صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت فصلَّى غيرَ  
المكتوبَة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ،  
إنَّ لي خويصة ، قال «ما هي؟» قالت : خادملك أنس . فما تركَ خيرَ  
آخرة ولا دنيا إلا دعَا لي به «اللهم ارزقه مالاً وولداً (وبارك له)»  
فإنِّي لمن أكثر الأنصار مالاً ، وحدثني ابنتي أمينةٌ أنه دُفنَ لصليبي  
مقدمَ الحجَّاج البصرة : بضعٌ وعشرون<sup>(٤)</sup> ومائة . رواه البخاري<sup>(٥)</sup> .  
٢٤٥٧ - ولهما<sup>(٦)</sup> عن ابن عمرو - مرفوعاً - «لا صام من صام  
الأبد» مرتين .

---

(١) في المخطوطة «ذلك» .

(٢) في المخطوطة «فقال» .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير «أعِدُّوا تمركم في وعائِه وسمنكم  
في سقائِه» .

(٤) في المخطوطة «بضع وعشرين ومائة» .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم (٤ : ٢٢٨) رقم ١٩٨٢  
وانظر الأرقام (٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠) والحديث رواه غيره .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٢١) رقم ١٩٧٧  
واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٥-٨١٦)  
ولم يذكر «مرتين» . ورواوه النسائي في الصيام (٤ : ٢٠٦ ، ٢١٤)  
وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٤٤) .

٢٤٥٨ - ومسلم<sup>(١)</sup> في حديث أبي قحافة « لا صام ولا أنظر » .

٢٤٥٩ - وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقولون أحدكم (أبي) صمتُ رمضان كله وقمته (كله) فلا أدرى أكثره التركة ، أو قال لابد من نومة أو رقدة » .

رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٢٤٦٠ - ولهما<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهما قال) « ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرآ<sup>(٤)</sup> كاملاً فقط<sup>(٥)</sup> غير رمضان ، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل : لا ، والله لا يفطر ، ويفطر إذا أفتر ، حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » / ١٤٦

٢٤٦١ - ولهما<sup>(٦)</sup> عن أنس بن مخوره ، ولفظه « كان رسول الله

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٩) .

(٢) سنن أبي داود - واللفظ له - كتاب الصوم (٢ : ٣١٩) ومسند أحمد (٥ : ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٢) ورواه أيضاً النسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٣٠) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٥) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١١) واللفظ له .

(٤) في المخطوطة « شهر » .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « فقط شهر كاملاً » كذا .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٥) واللفظ له . وصحيح مسلم بلفظ « قد صام قد صام ... قد أفتر قد أفتر » في كتاب الصيام (٢ : ٨١٢) رقم ١١٥٨ .

صلى الله عليه وسلم ) يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم ( منه ) ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً .

٢٤٦٢ - ولمسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة « والله إن صام (٢) شهراً (٣) معلوماً سوى رمضان ، حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصيب منه » .

٢٤٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول<sup>(٤)</sup> : لأقومن الليل ، ولا أصومن النهار ما عشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آنت الذي تقول ذلك ؟ » فقلت (له) : قد قلتنه ، يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإنك<sup>(٥)</sup> لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، (ونم) وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال « صم يوماً وأفطر يومين » (قال) قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال « صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٩ - ٨١٠) ورواوه  
أحمد في مسنده (٦ : ٢١٨) .

(٢) في المخطوطة « إن صام رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا لا يوجد في مسلم ولا أحمد ، وأصل الحديث عندهما — واللفظ لمسلم — عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها ، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان ؟ قالت ... » ذكرت الحديث .

(٣) في المخطوطة « شهر » وهو لحن .

(٤) في صحيح مسلم « أنه يقول » وأما باقي الحديث فلفظه .

(٥) في المخطوطة « إنك » .

صيام داود (عليه السلام) وهو أعدل الصيام » قال : قلت (١) : فلاني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أفضل من ذلك ». .

قال عبد الله (بن عمرو<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم) : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحب إلي من أهلي ومالي .

آخر جاه (٣) .

٢٤٦٤ — وفي رواية هما (٤) « إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتفهمت له النفس » وذكر (صوم) داود .. « ولا يفري إذا لاقى » .

٢٤٦٥ — وفي رواية<sup>(٥)</sup> « فإن بخستك عليك حقاً ، وإن لعنتك عليك

---

(١) في المخطوطية زيادة « يا رسول الله » .

(٢) أي قال ذلك بعد ما كبرت سنه ورق عظمه وعجز عن المحافظة على ما التزم به ، لكنه بقى مثابرا على ذلك كما في رواية البخاري وأحمد .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤) وصحيف مسلم – واللفظ له – كتاب الصيام (٢ : ٨١٢) .

(٤) صحيح البخاري – واللفظ له – كتاب الصوم (٤ : ٢٢٤) وصحيف مسلم – بلغ « نهكت » كتاب الصيام (٢ : ٨١٥ – ٨١٦) .

(٥) لم أجده هذا الحديث بهذا النقوط عند واحد . وإنما هو مركب من رواية البخاري ورواية عند مسلم . فعند البخاري – عدا قوله وأن

لولدك عليك حقاً » فليست هذه عنده إنما هي موجودة عند مسلم ، وانظر صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢١٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٣١) وصحيف مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٧) .

– ٨١٨ ) ومسند أحمد رقم ٦٨٦٧ ، والنسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢١١) .

حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لولدك عليك حقاً .

٢٤٦٦ - ولهما<sup>(١)</sup> عنه - مرفوعاً - «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام) كان<sup>(٢)</sup> ينام نصف الليل، ويقوم لله، وينام سده، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» .

٢٤٦٧ - ولمسلم<sup>(٣)</sup> عنه أن<sup>(٤)</sup> (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال له «صم يوماً ولك أجر ما بقي» قال : إني أطيق [أكثر]<sup>(٥)</sup> من ذلك قال «صم يومين ، ولك أجر ما بقي» قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال «صم ثلاثة أيام ، ولك أجر ما بقي» قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال «صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقي» قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال «صم أفضل الصيام عند الله<sup>(٦)</sup> . [صوم داود عليه السلام] كان<sup>(٧)</sup> يصوم يوماً ويفطر يوماً» .

(١) واللفظ لسلم صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ١٦) وكتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٥٥) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٦) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن سوى الترمذى .

(٢) في المخطوطة «وكان» بزيادة الواء .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٧) .

(٤) في المخطوطة «أنه قال له» .

(٥) ما بين المقوفين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة «إلى الله عز وجل» .

(٧) في المخطوطة «وكان» .

٢٤٦٨ - قوله(١) في بعض ألفاظه «فدخل علىَّ ، فأقيمت له(٢)  
وسادة من أدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة  
بني وبنه ... » .

٢٤٦٩ - وعن عامر بن مسعود - مرفوعاً - « الفئمة الباردة الصوم  
في الشتاء » .

قال الترمذى(٣) : هذا (حديث) مرسل ، عامر (بن مسعود) لم يدرك  
النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٧) .

(٢) في المخطوطة « فأقيمت إليه » .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٦٢) ورواه أحمد في  
المسند (٤ : ٣٣٥) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٣٠٩) والبيهقى في  
السنن الكبرى (٤ : ٢٩٦ - ٢٩٧) وقد وقع عند ابن خزيمة « مالك بن  
مسعود » وقد نبه محقق الكتاب إلى أنه كان في الأصل « عامر » وقد  
شطب وكتب « مالك ... » وهذا تصرف من بعض الرواة ، وال الحديث  
مرسل - كما قال الترمذى .

## بِابُ الْاعْتِكَافِ

٢٤٧٠ - وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهمما قال) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان .  
آخر جاه (١) .

٢٤٧١ - وهمما (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « لَا تشد الرحال

• كتب في هامش المخطوطة « الاعتكاف » وأضفنا كلمة « باب »  
تمثياً مع الأبواب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) وصحيح  
مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٠) ورواه أبو داود في الصوم (٢ :  
٣٣٢) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٦٤) ومسند أحمد (٢ : ١٣٣) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة  
(٣ : ٦٣ ، ٧٠) واللفظ له ، وفي كتاب الصوم (٤ : ٢٤٠ - ٢٤١)  
وصحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٤) رقم ١٣٩٧ . و (٢ :  
٩٧٥ - ٩٧٦) رقم ٨٢٧ ، ورواه أبو داود في المناسك (٢ : ٢١٦)  
رقم ٢٠٣٣) ورواه السائي في المساجد (٢ : ٣٧ - ٣٨) وابن ماجه  
وأحمد (٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١) .

إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمسجد الأقصى » .

٢٤٧٢ - وقالت ميمونة لـ(١) نذرت أن تصلي في بيت المقدس :  
اجلسي ، (فكلي ما صنعت) ، وصلي في مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة فيه ... » الحديث إلى آخره . رواه مسلم (٢) .

٢٤٧٣ - وعن عائشة (رضي الله عنها قالت) : كان رسول الله (صلى الله إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل مُعْتَكِفَه ، وإنه أمر بخاته فضرب ، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخاتها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخاته فضرب ، فلما صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفجر ، نظر ، فإذا الأغنية ، فقال (٤) « آتِيرَ تُرِدَنَ (٥) ؟ » فأمر بخاته (٦)

---

(١) في المخطوطة « للذى » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٤) رقم ١٣٩٦ .  
والحديث عنده ، أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت ت يريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت اجلسي ... ثم ذكرت الحديث وفيه « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد مكة » والحديث رواه التسائي في الحج .

(٣) في المخطوطة « النبي » . (٤) في المخطوطة « قال » .

(٥) في المخطوطة « يردن » . (٦) في المخطوطة « بنائه » .

فُقُوضَ ، وترك الاعتكاف في (شهر) رمضان ، حتى اعتكف (في)  
العاشر الأول من شوال .  
آخر جاه (١) .

٢٤٧٤ - وفي رواية (٢) «(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر  
أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ...» .

٢٤٧٥ - وروى ابن بطة (٣) عن عائشة في المعتكفات إذا حضن (٤)  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من (٥) المسجد وأن يضربن  
الأخيبة في رحبة المسجد حتى يطهرن » .

إسناده جيد (٦) .

١٤٧ / وقاله أحمد (٧) في بعض أجبته /

(١) واللفظ لمسلم . رواه البخاري في كتاب الاعتكاف (٤ : ٤ : ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٢ : ٣٣١) والحديث رواه أبو داود (٢ : ٣٣١) والن sai في المساجد (٢ : ٤٤ - ٤٥) وابن ماجه (١ : ٥٦٣) وأحمد (٦ : ٢٢٦) وعبد الرزاق (٤ : ٣٥٢ - ٣٥٣) والحميدي (١ : ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) للبخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨٥) ورواه أحمد في المسند (٦ : ٨٤) .

(٣) كذلك في المخطوطة .

(٤) في المخطوطة «احضن» .

(٥) في المخطوطة «عن» .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٠٩) وعزاه لأبي حفص .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٠٩) بنحوه .

٢٤٧٦ - وللبخاري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال) :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ،  
فلما كان العام الذي قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً .

٢٤٧٧ - وعن عائشة قالت : إن (كان) رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة  
إذا كان معنكاً «<sup>(٢)</sup> .

٢٤٧٨ - وفي لفظهما<sup>(٣)</sup> « إلا حاجة الإنسان ، فاغسله وأنا حانط  
أخرجاه .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨٤ - ٢٨٥)  
وفي كتاب فضائل القرآن (٩ : ٤٣) ورواه أبو داود في الصوم (٢ : ٣٣٢)  
وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٦٢) وأحمد في المسند (٢ : ٣٣٦)  
والدارمي (١ : ٣٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٣) وصحيح  
مسلم : كتاب الحيض (١ : ٢٤٤) والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود  
والترمذى وابن ماجه .

(٣) كذا في المخطوطة . وأنا أظن أن هذا ليس حديثاً واحداً وإنما  
هو حديثان ادمجاً فالحديث الأول « وكان لا يدخل البيت إلا حاجة  
الإنسان » وهو جزء من حديث عند مسلم في كتاب الحيض رقم ٦ ،  
(١ : ٢٤٤) ولم يروه البخاري بهذا اللفظ . فقد قال الحافظ في الفتح  
(٤ : ٢٧٣) عند قوله « وكان لا يدخل البيت إلا حاجة » زاد مسلم  
« إلا حاجة الإنسان » وقد رواه بهذا اللفظ مع مسلم . مالك في الموطأ  
(١ : ٣١٢) وأحمد في المسند (٦ : ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٨١)  
والترمذى في كتاب الصوم (٣ : ١٦٧) .

٢٤٧٩ - زاد مسلم (١) : إن كنت لا تدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأله عنه ، إلا وأنا مارة » .

٢٤٨٠ - وللبخاري (٢) عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه (٣) وهي مستحاضة ، ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم .

= والحديث الثاني : قوله « فأغسله وأنا حائض » فهو جزء من حديث رواه الجماعة أيضاً ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » فقد رواه البخاري في كتاب الحيض (١ : ٤٠٣) رقم ٣٠١ وفي كتاب الاعتكاف (٤) : رقم ٢٠٣١ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (١:٢٤٤) رقم ٨ ، ١٠ ، ٢٧٤ ورواه أيضاً غيرهما .

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض (١ : ٢٤٤) والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٦٥) وأحمد في المسند (٦ : ٨١) وهذا الحديث هو أول الحديث رقم (٢٤٧٧) .

قلت : وقد عزا المجد في المتنقى (٢ : ٢٠٤) رقم ٢٢٧٩ للبخاري أيضاً . وذلك لقوله بعد ذكره لثلاثة أحاديث — هذا ثانيتها — متفق عليهن ، ولم أجده هذا اللفظ عند البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١: ٤١١) وكتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨١) ورواه أيضاً أحمد (٦ : ١٣١) وابن ماجه في الصيام (١: ٥٦٦) والدارمي (١: ١٧٦) .

(٣) في المخطوطة « أزواجه » .

٢٤٨١ — ولهما<sup>(١)</sup> — في حديث صفية لما زارتة — فتحدثت عنده  
ساعة ثم قامت تقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها<sup>(٢)</sup> حتى  
إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار ...»  
الحديث .

٢٤٨٢ — ولهما<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أن عمر سأله النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال<sup>(٤)</sup> : كنت نذرت في الجاهلية أن أغ unkف ليلة في المسجد الحرام ،  
 قال « أوف بنترك » .

٢٤٨٣ — وفي رواية مسلم<sup>(٥)</sup> أنْ أغ unkف يوماً .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٢ ) وبأرقام (١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١ ) وصحيح  
مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧١٢ - ١٧١٣ ) رقم ٢١٧٤ .

(٢) في المخطوطة « ليقلبها » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٤ ، ٢٨٤ )  
وفي كتاب الأيمان ، وفي كتاب المغازى برقم (٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧ ) واللفظ  
له ، وصحيح مسلم : كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٧ ) رقم ١٦٥٦ ورواه  
أيضاً أبو داود في الأيمان (٣ : ٢٤٢ ) والترمذى في التذور (٤ : ١١٢ -  
١١٣ ) والنمسائي في الأيمان (٧ : ٢١ ، ٢٢ ) وأحمد في المسند (١ :  
٣٧ ) و (٢ : ٢٠ ، ١٥٣ ) والدارقطنى (٢ : ٢٠١ ) .

(٤) في المخطوطة « فقال » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٧ ) وهو عند النمسائي  
بنحوه (٧ : ٢٢ ) .

٢٤٨٤ - ورواه أبو داود <sup>(١)</sup> - فقال <sup>(٢)</sup> «اعتكف وصم» .

٢٤٨٥ - ولأحمد وأبي داود <sup>(٣)</sup> عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقلب اعتكف عشرين ليلة <sup>(٤)</sup> .

٢٤٨٦ - ولترمذى <sup>(٥)</sup> - معناه - عن أنس ، وقال : صحيح غريب .

٢٤٨٧ - ولأبي داود <sup>(٦)</sup> عن عائشة قالت : «السنة على المعتكف

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٣٤) رقم ٢٤٧٤ .  
ورواه النسائي والدارقطني أيضاً وفي إسنادهم عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف أفاده الحافظ في الفتح (٤ : ٢٧٤) .  
(٢) في المخطوطة ، وقال .

(٣) سنن أبي داود - واللفظ له - كتاب الصوم (٢ : ٣٣١)  
رقم ٢٤٦٣ ومستند أحمد (٥ : ١٤١) بنحوه ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٦٢ - ٥٦٣) بلفظ قريب ورواه ابن حبان (٢٢٩ رقم ٩١٧) من موارد الظمان ، وابن خزيمة (٣ : ٣٤٦) . وقد زاد أحمد وابن ماجه «فاسفر سنة» وعند ابن حبان «فاسفر» .

(٤) في المخطوطة «يوما» وهو لفظ أحمد وابن ماجه .

(٥) كتاب الصوم (٣ : ١١٦) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) قال المنذري :  
وأنحرجه النسائي . وليس فيه «قالت السنة» وانظر كلام ابن القيم على هذا الحديث في شرحه (٧ : ١٤٥) من عون المبعود وانظر فتح الباري (٤ : ٣٧٣)

أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازةً ، ولا يمسّ امرأة ، ولا يباشرها ،  
ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد (منه) ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف  
إلا في مسجد جامع » .

٢٤٨٨ - دخل أبو بكر على امرأة (من أحمس يقال لها زينب)  
فرأها لا تكلم<sup>(١)</sup> ، فقال : ما لها لاتكلم<sup>(٢)</sup> ؟ قالوا : حجت مُصْنَّمة  
قال<sup>(٣)</sup> لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل<sup>(٤)</sup> ، هذا من عمل الجاهلية ... ».  
رواه البخاري<sup>(٥)</sup> .

٢٤٨٩ - وعن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت على نفسها  
أن تعتكف في مسجد بيتها ، فقال : بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله البدع ».  
- وقال إبراهيم<sup>(٦)</sup> : كانوا يحبون من يعتكف العشر الأواخر من  
رمضان أن يبيت ليلة القطر في المسجد ثم يغدو من المسجد إلى المصلى .

---

(١) في المخطوطة « فأبْتَ أَنْ تَكَلَّمْ » وكتب في الهاشم « فَكَلَّمَهَا »  
ووضع إشارة قبل قوله « فأبْتَ » لتكون العبارة « فَكَلَّمَهَا فَأبْتَ .. » .

(٢) في المخطوطة « مَا بَالْ هَذِهِ » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) كان في المخطوطة « أن هذا من أمر الجاهلية وفي رواية قال  
أن هذا لا يحل ... » ولم أجد في البخاري سوى هذه الرواية .

(٥) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية  
رقم ٣٨٣٤ (٧ : ١٤٧ ، ١٤٨) ورواه أيضاً الدارمي في مقدمة سنته  
رقم ٢١٨ (١ : ٦٢ - ٦٣) .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢١٢) ورواه ابن أبي شيبة  
في مصنفه (٣ : ٩٢) .

- ومال إليه أحمد وقال : هكذا حديث عمرة عن عائشة ، وذكره .  
 أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 رواه سعيد عن فضيل عن مغيرة عن أبي معشر عنه .
- ٢٤٩٠ - وروى حرب عن ابن عباس (١) : إذا جامع بطل اعتكافه .  
 - وروى الحلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام .  
 وكان فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه ، وأمر معروف أو نهي  
 عن منكر ، أو التنطق في معيشتك بما لا بد لك منه .
- ٢٤٩١ - وقال علي أبيها رجل اعتكف فلا يساب ولا يرث ،  
 ويأمر أهله بالحاجة وهو يمشي ولا يجلس عندهم . رواه أحمد (٢) .
- ٢٤٩٢ - ولأبي داود (٣) عنه - مرفوعاً « .. لا صفات يوم إلى الليل » .
- ٢٤٩٣ - ولأحمد (٤) عن عاصم بن ضمرة عنه : إذا اعتكف الرجل

(١) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٩٢) من طريق آخر عنه ،  
 وعبد الرزاق بسند ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦٣) لكن بلفظ « استأنف  
 اعتكافه » .

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه - بنحوه - (٤ : ٣٥٦) وذكره  
 ابن قدامة في المغني - بلفظه - (٣ : ٢٠٣ - ٢٠٤) وعزاه لأحمد ورواوه  
 بلفظ آخر قريب من ابن أبي شيبة .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الوضايا (٣ : ١١٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٨٧ - ٨٨) من طريق عاصم  
 نفسه ، وأحمد في المسند وذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٩٥) وعزاه  
 للأثر أيضاً . وروايه الدارقطني بنحوه (٢ : ٢٠٠) .

فليشهد الجمعة وليعد المريض ، وليخضر<sup>(١)</sup> الخازة ، ولیأت أهله ، ولیأمرهم بال الحاجة ، وهو قائم .

قال أحمد : عاصم عندي حجة . <sup>(٢)</sup>

٢٤٩٤ — ولهما <sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

٢٤٩٥ — وأحمد وأبي داود<sup>(٤)</sup> — من حديث جابر — مثله ، وزاد

---

(١) في المخطوطة « والبحرض » وهو من آفة القلم .

(٢) انظر ترجمة عاصم بن ضمرة في التهذيب ( ٥ : ٤٥ - ٤٦ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

( ٣ : ٦٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الحج ( ٢ : ١٠١٢ ، ١٠١٣ ) رقم ( ٥٠٨ - ٥٠٥ ) ، والحديث رواه أحمد والترمذني والنسائي وابن ماجه . ورواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما ، ورواه مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها . ورواه أحمد أيضاً من حديث جير بن مطعم ، وسعد ، والأرقمن ، وقد روی عن غير هؤلاء أيضاً .

وفي بعض الناظهه « أفضل » :

(٤) مستند لأحمد ( ٣ : ٣٤٣ ، ٣٩٧ ) ورواه ابن ماجه في سنته ؛

كتاب إقامة الصلاة ( ١ : ٤٥٠ - ٤٥١ ) رقم ١٤٠٦ وقال في زوائدہ : إسناد حديث جابر صحيح ، ورجاله ثقات ، لأن إسماعيل ابن أسد وثقة البزار والدارقطني والذهبي في الكافش ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وباقى رجال الاسناد محتاج بهم في الصحيحين .

«وصلة في المسجد الحرام أفضل من مائة (ألف) صلاة فيما سواه» .

قال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روي في ذلك .

٢٤٩٦ - وأحمد (١) عن (عبد الله بن) الزبير (٢) - مثل حديث

أبي هريرة - وزاد «وصلة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» .

قال أيضاً : إسناده على رسم الصحيح .

٢٤٩٧ - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر . أخر جاه (٣) .

= تنبية : كذا وقع في الأصل «وأبي داود» ولم أجدها الحديث عنده . ورجعت إلى كتب الأطراف للمزي وذخائر المواريث والفتح الكبير . فلم أجده واحداً منهم عزاه لأبي داود ، وإنما يعزونه لابن ماجه فقط .

(١) مستند أحمد (٤ : ٥) ورواه ابن حبان رقم ١٠٢٧ (٢٥٤) من موارد الظمآن .

(٢) في المخطوطة «عن الزبير» وهو خطأ . إذ سقط من الناسخ «عبد الله بن» فالحديث من رواية عبد الله لامن رواية أبيه .

(٣) صحيح البخاري - بتقديم وتأخير - : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٦٩) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) وفيه زيادة «وجد» بعد قوله «وأيقظ أهله» ورواه أحمد في المسند والمفظ له (٦ : ٤٠ - ٤١) وعنه روایات بأختصار وأبو داود : كتاب الصلاة رقم ١٣٧٦ (٢ : ٥٠) والنمسائي : كتاب قيام الليل (٣ : ٢١٧ - ٢١٨) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٦٢) بلفظ البخاري ..

٢٤٩٨ - ولسلم<sup>(١)</sup> « كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجتهد في العشر الأوامر ، ملا<sup>(٢)</sup> (يجتهد في غيره) »<sup>(٣)</sup> .

٢٤٩٩ - وعن أبي سعيد قال : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان ، فخرجنا صبيحة عشرين ، (فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال « إني أريت<sup>(٤)</sup> ليلة القدر ، وإنني نسيتها أو أنسيتها ، فالتمسواها في العشر الأوامر من كل وتر<sup>(٥)</sup> ، وإنني أريت<sup>(٦)</sup> إني أسجد في ماء وطين . فمن<sup>(٧)</sup> كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع » (قال) : فرجعنا<sup>(٨)</sup> ، وما نرى في السماء قرعة ، قال : وجاءت سحابة فمطرنا<sup>(٩)</sup> ، (حتى سال سقف المسجد ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) رقم ١١٧٥ وهو من حديث السيدة عائشة ورواه أيضاً ابن ماجه بلفظه في كتاب الصيام (١ : ٥٦٢) رقم ١٧٦٧ . ورواه الترمذى في كتاب الصوم (٣ : ١٦٦) وأحمد في المسند (٦ : ٨٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ - ٢٥٥ ، ٢٥٦ - ٢٥٧) في المخطوطة « مالم » .

(٣) في المخطوطة زيادة غير واضحة فهذه الورقة والتي تليها من المخطوطة أصابتها رطوبة أو ماء لذا كثیر من الكلمات غير واضحة ولا تقرأ إلاً بصعوبة . والله المستعان .

(٤) في المخطوطة «رأيت» .

(٥) في المخطوطة « من رمضان في وتر » .

(٦) في المخطوطة « ومن » .

(٧) في المخطوطة « فرجع الناس » .

(٨) في المخطوطة « فما مطرت » .

وكان من جريد التخل ) ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين (١) قال : حتى رأيت (أثر) الطين في جبهته . (٢)

٢٥٠٠ - وفي رواية له (٣) : حتى إذا كانت ليلة أحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من (٤) اعتكافه ..

٢٥٠١ - وفيها (٥) ... وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر ، (والتمسوها) في كل وتر» فمطرت السماء

---

(١) في المخطوطة « وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء » .

(٢) في المخطوطة زيادة « في أربابه وجبهته » .  
والحديث متافق عليه - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٦ ، ٢٥٩) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٦) ورواه مالك والشافعي وأحمد .... » .

(٣) كذلك في المخطوطة ، ولم يذكر من أخرج الحديث السابق فأعاد الضمير إلى غير مذكور ، والحديث رواه - بلفظه - البخاري في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) .

(٤) في المخطوطة « عن » .

(٥) كذلك في المخطوطة ، وهو يريد - والله أعلم - الرواية السابقة ، إذ حديث أبي سعيد ذكره أهل الحديث بروايات كثيرة . وهذه واحدة من تلك الروايات ، أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) رقم ٢٠٧٧ ، والحديث رواه مسلم بعنوانه في كتاب الصيام ، ورواه مالك في الموطأ (١ : ٣١٩) وأبو داود في فضائل رمضان .

تلك الليلة ، (وكان المسجد على عريش ، فوَكَفَ المسجد) ، فبصরت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

٢٥٠٢ - (ولمسلم) (١) «إني اعتكفت العشر الأولى ، ألتمنس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط (٢) ، ثم أتيت ، فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ...» الحديث .

٢٥٠٣ - قوله (٣) في رواية «يا أيها الناس ، إنها كانت أبینت (٤) لي ليلة القدر ، وإنني خرجت لأنخبركم بها ، فجاء رجلان يحققان معهما الشيطان ، فنُسِيَّتُهُما ، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، التمسوها في التاسعة والسابعة ، والخامسة» .

(قال:) قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل ، نحن أحق بذلك منكم ، قال : قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟

---

(١) الكلام هنا غير واضح وذلك لأنه في طرف وصول الماء في وسط الورقة وقد رجحت ذلك لأن هذا اللفظ لمسلم . والله أعلم . فانظره في صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٥) رقم ٢١٥ . ورواه البخاري بمعناه في كتاب فضيلة ليلة القدر (٤ : ٢٥٩) فهو متفق عليه .

(٢) في المخطوطة «الوسط» .

(٣) الكلام غير واضح أيضاً من أثر الماء . وللفظ لمسلم . فقد رواه في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٦-٨٢٧) رقم ٢١٧ ، ورواه البخاري مختصرأ من حديث عبادة ابن الصامت ، ورواه أحمد من حديث أبي سعيد أيضاً ، وأبو داود (٢ : ٥٢-٥٣) رقم ١٣٨٣ .

(٤) في المخطوطة «اثبتت» ولعله سبق قلم .

قال : فإذا مضت واحدة وعشرون<sup>(١)</sup> فالتي تليها ثنتين وعشرين<sup>(٢)</sup> وهي التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون<sup>(٣)</sup> فالتي تليها السابعة ، فإذا مضى<sup>(٤)</sup> خمس وعشرون ، فالتي تليها الخامسة .

٢٥٠٤ - وعن أبي بكرة - مرفوعاً - « التمsoها في (العشر الأوامر من) تسعة يقين ، أو سبع يقين ، أو في خمس يقين ، أو ثلاث يقين أو آخر ليلة » .

وكان أبو بكرة يصلّي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

---

(١) في المخطوطة « واحدة وعشرين » وهو الموجود في نسخة مسلم طبع محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله . وقد نقل ما علقه النووي رحمه الله على قوله « ثنتين وعشرين » وجعله تعليقاً على قوله « واحدة وعشرين » وهذا - والله أعلم سبق قلم :

(٢) في المخطوطة « ثنان وعشرون » والموجود في مسلم « ثنتين وعشرين » وقال النووي رحمه الله في شرحه (٨ : ٦٣ - ٦٤) : هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين - بالياء - وفي بعضها - ثنان وعشرون - بالألف والواو والأول أصوب ، وهو منصوب بفعل مذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين :

(٣) في المخطوطة « ثلاث وعشرين » .

(٤) في المخطوطة « مضت » .

رواه الترمذى وصححه (١) .

٢٥٠٥ - قوله(٢) أيضاً عن عائشة ( قالت : قلت يا رسول الله ) ، أرأيت إن علمت (أيَّ ليلةٍ) ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم إِنكَ عَفُوٌْ (كريم) تُحِبُّ الْعَفْوَ فاعفْ عَنِّي » .

٢٥٠٦ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر ، في تاسعه تبقى ، في سابعه تبقى ، في خامسة تبقى ) .

رواه البخاري (٢) .

٢٥٠٧ - وفي رواية له(٤) « هي في العشر الأواخر » ، في تسع

---

(١) رواه أحمد - وللهذه الحديث له ، وأما قول عبد الرحمن (كان أبو بكرة) فقد ذكره أحمد في موضع آخر . وانظر مستند أحمد (٥ : ٣٩ ، ٤٠) وسنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٦٠ ، ١٦١) وصححه . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣٢٤) وعزاه في الفتح الكبير للحاكم والبيهقي أيضاً .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الدعوات (٥ : ٥٣٤) رقم ٣٥١٣ .  
ورواه أيضاً أحمد في المستند (٦ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨) وابن ماجه : كتاب الدعوات (٢ : ١٢٦٥) رقم ٣٨٥٠ وكلاهما بلفظ « إن وافقت ليلة القدر » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٦٠) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة (٢ : ٥٢) ورواه أحمد في المستند برقم ٢٥٢٠ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٦٠)  
ورواه أحمد في المستند برقم ٢٥٤٣ .

يمضين أو في سبع يقين (١) .

٢٥٠٨ - وَهُمَا (٢) عَنْ أَبْنَعْرِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ (فِي الْمَنَامِ) فِي السَّبْعِ الْآخِرِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُرِيَ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَطَّأَتِ فِي السَّبْعِ  
الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مَتْهِرِيهَا فَلَيَتَحْرَرَهَا» (٣) فِي السَّبْعِ الْآخِرِ (٤) .

٢٥٠٩ - وَلَأَحْمَدَ (٥) عَنْهُ - مَوْفُوعًا - «مَنْ كَانَ مَتْهِرِيهَا (٦)  
فَلَيَتَحْرَرَهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعَشْرِينَ» .

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٧) .

٢٥١٠ - (عَنْ أَبْنَعْرِمْ أَنْ رِجَالًا أَتَى النَّبِيِّ (٨) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي الْمَخْطُوْتَةِ «فِي سَبْعِ يَمْضِيْنَ أَوْ فِي تَسْعَ يَقِيْنِ»، وَهُوَ لَفْظُ  
أَحْمَدَ وَانْظُرْ فِي الْفَتْحِ (٤ : ٢٦١) لِبَيَانِ ضَبْطِهَا وَمَعْنَاهَا .

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٤ : ٢٥٦)  
رَقْمُ ٢٠١٥، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ : كِتَابُ الصِّيَامِ (٢ : ٢ : ٨٢٢ – ٨٢٣)  
رَقْمُ ١١٦٥ .

(٣) فِي الْمَخْطُوْتَةِ «فَلَيَتَحْرَرَ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوْتَةِ زِيَادَةً «أَخْرَجَاهُ» .

(٥) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢ : ٢٧، ١٥٧ – ١٥٨)، وَانْظُرْ (٦٢، ٧٤) .

(٦) فِي الْمَخْطُوْتَةِ «مَتْهِرِيَا» .

(٧) ذِكْرُهُ الْهَيْثِمِيُّ فِي مُجْمِعِ الزَّوَائِدِ (٣ : ١٧٦) وَقَالَ : رَوَاهُ  
أَحْمَدَ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

(٨) فِي الْمَخْطُوْتَةِ «نَبِيُّ اللَّهِ» .

فقال : يا نبـي الله إني شـيخ كـبير عـلـيل ، يـشق عـلـيـه الـقـيـام ، فـأـمـرـنـي بـلـيـلـة لـعـلـ الله يـوـقـنـي فـيـها لـيـلـة (١) الـقـدـر ؟ قـال « عـلـيك بالـسـابـعـة ». .

رواه أـحـمـد (٢) ) (٢)

٢٥١١ - ولـأـبـي دـاـود (٤) عن مـعـاوـيـة - مـرـفـوـعا - « (لـيـلـة الـقـدـر) لـيـلـة سـبـع وـعـشـرـين » .

٢٥١٢ - ولـمـلـسـلـم (٥) (عن ابن عمر رضـي الله عـنـهـما قـال) : رـأـى (١) رـجـلـ (أـنـ) لـيـلـة الـقـدـر لـيـلـة سـبـع وـعـشـرـين ، فـقـالـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ « أـرـى رـؤـيـاـكـمـ فـيـ العـشـرـ الـأـخـرـ ، فـاطـلـبـوـهـاـ فـيـ الـوـتـرـ مـنـهـاـ ». .

---

(١) فـيـ المـخـطـوـطـة « لـيـلـة ». .

(٢) مـسـنـدـ أـحـمـدـ رقمـ ٢١٤٩ـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ (٣) : ١٧٦ـ وـقـالـ الـهـيـثـيـ : روـاهـ أـحـمـدـ ، وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .ـ وـعـزـاهـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٤) : ٣٦٣ـ لـلـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـقـالـ وـقـدـ أـخـرـجـ نـحـوـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعاـ - وـمـرـادـ بـالـسـابـعـةـ : إـمـاـ السـبـعـ بـقـيـنـ ، أـوـ لـسـبـعـ مـضـيـنـ بـعـدـ الـعـشـرـينـ .ـ ٥ـ ١ـ .ـ

(٣) كـانـ فـيـ أـصـلـ المـخـطـوـطـةـ « وـلـهـ عـنـ بـنـ مـعـنـاهـ مـرـفـوـعاـ اـمـرـأـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ »ـ ثـمـ وـضـعـ اـشـارـةـ الـفـاءـ وـكـتـبـ فـيـ الـهـامـشـ الـحـدـيـثـ ، وـمـاـ كـتـبـ فـيـ الـاـصـلـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ .ـ لـذـاـ الـحـقـنـاهـ بـالـأـصـلـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(٤) سـنـ أـبـي دـاـودـ : كـتـابـ الصـلـاـةـ (٢ : ٥٣) رقمـ ١٣٨٦ـ .ـ وـرـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .ـ

(٥) صـحـيـحـ مـلـسـلـمـ : كـتـابـ الصـيـامـ (٢ : ٨٢٣) رقمـ ٢٠٧ـ .ـ

(٦) فـيـ المـخـطـوـطـةـ وـالـمـنـتـقـىـ « أـرـىـ »ـ وـهـوـ خـلـافـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـلـسـلـمـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

٢٥١٣ - وهمَا (١) عن عائشة أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «تحروا ليلة القدر في العشر (٢) الأواخر من رمضان».

٢٥١٤ - ولفظ البخاري (٣) «في الوتر من العشر الأواخر».

٢٥١٥ - وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أرَيْت (٤) ليلة القدر ثم أنسِيتها ، وأراني صبَحَها (٥) أَسْجَدَ فِي ماءِ وَطِينٍ» قال : فمطْرُنا ليلة (٦) ثلَاثَ وَعَشْرِينَ ، فصَلَّى بَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ ، وَإِنْ أَثْرَ الماءِ وَالطِينَ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفُهُ .

(قال : ) (٧) وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلَاثَ وَعَشْرِينَ ..

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٩)  
رقم ٢٠٢٠ وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٨) وللفظ هما .

(٢) في المخطوطة «السبع» وليس كذلك فهذا ليس لفظ عائشة  
عندَهُما .

(٣) كذا في المخطوطة «ولفظ البخاري» وهذا يوهم أن روایة  
البخاري السابقة كما ذكر ، وليس كذلك . فقد روى البخاري اللفظين .  
لذا فالاصوب أن تكون العبارة «وفي لفظ للبخاري» وانظر هذا اللفظ :  
كتاب فضائل ليلة القدر رقم (٢٠١٧) (٤ : ٢٥٩) .

(٤) في المخطوطة «رأيت» وهو لفظ أحمد .

(٥) في المخطوطة «صبيحتها» وهو لفظ أحمد .

(٦) في المخطوطة «في ليلة» بزيادة «في» وليس عندَهُما .

(٧) القائل هو الراوي عن عبد الله بن أنيس وهو «بُشْرٌ بن سعيد» .

رواه مسلم (١) .

٢٥١٦ — قوله (٢) عن زر بن حبيش قال : سمعت أبي بن كعب يقول [ وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر ] — : فقال أبي (٣) : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفيف رمضان [ يخلف (٤) لا يستني ] والله إني لأعلم (٥) أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا (بها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها ، هي ليلة [ صيحة ] (٦) سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صيحة يومها [ يضاء ] (٧) لا شاع لها .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام رقم ١١٦٨ (٢ : ٨٢٧) ورواه أحمد بلفظه — إلا ما ذكرته من مفارقات . (٣ : ٤٩٥) عدا قوله : قال وكان عبد الله ... » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٥) رقم ٧٦٢ ورواه في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٨) رقم ٢٢٠ . ورواه أبو داود في كتاب الصلاة (٢ : ٥١) رقم ١٣٧٨ والترمذى في الصوم — وسنن شيرلى روایته في الحديث الآتي ، وفي كتاب التفسير (٥ : ٤٤٥ - ٤٤٦) والنمسائي في السنن الكبرى في كتاب الاعتكاف والتفسير — كما في تحفة الأشراف ، ورواه أحمد في المسند من طرق (٥ : ١٣٠ - ١٣١) وابن خزيمة (٣ : ٣٣١) .

(٣) في المخطوطة « أبي بن كعب » .

(٤) في المخطوطة « يخلف بالله » .

(٥) في المخطوطة « لا أعلم » وهو سبق قلم .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل واستدرك بالماضي .

٢٥١٧ - وللظى الترمذى<sup>(١)</sup> وصححه - أى<sup>(٢)</sup> علمت، أبا<sup>(٣)</sup> المنذر أنها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة ، صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع » فعددنا وحفظنا ، والله ، لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتكلوا .

٢٥١٨ - ولأحمد<sup>(٤)</sup> عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليلة القدر في العشر الباقي ، من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهي ليلة وتر : سبع أو سبع أو خامسة أو ثالثة ، أو آخر ليلة » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً<sup>(٥)</sup> ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها ، حتى تصبح ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج<sup>(٦)</sup> مستوية ليس لها<sup>(٧)</sup> شعاع مثل القمر ليلة البدر ،

(١) سنن الترمذى : كتاب الصوم (٣ : ١٦٠) .

(٢) في المخطوطة « أى » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « يا أبا » .

(٤) مسنند أحمد (٥ : ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٣٢١) وذكره الهيثمى في جمع الزوائد (٣ : ١٧٥) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٥) في المخطوطة « قمر » ..

(٦) في المخطوطة « تخرج مستوية » وكتبت « صبيحتها » فوقهما .

(٧) في المخطوطة « بها » بالباء .

ولا(١) يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ .

٢٥١٩ - وله (٢) عن النعمان بن بشير - نحو حديث أبي فر في  
القيام - وفيه : فأما نحن فنقول (٣) : ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين ،  
وأنتم تقولون : ليلة ثلاث وعشرين السابعة ، فمن أصوب نحن أو أنتم .

قاله لأهل حمص على المنبر .

---

(١) في المخطوطة « لا » من غير الواو .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٢٧٢) وأول الحديث عنده : عن نعيم بن  
زياد سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص ، قمنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليلة ثلث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل  
الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع  
وعشرين حتى ظننا أن لأندرك الفلاح - قال : وكنا ندعوا السحور الفلاح ،  
فأاما نحن فنقول ... » ثم ذكره . فقوله هنا « قاله لأهل حمص ... »  
هو في المسند في ابتداء الحديث . فتبته . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣٣٦ -  
٣٣٧) .

وحديث أبي ذر أخرجه أبو داود في فضائل رمضان (٢ : ٥٠)  
رقم (١٣٧٥) والترمذي في الصوم (٣ : ١٦٩) رقم (٨٠٦) والنسائي  
في كتاب السهو (٣ : ٨٣ - ٨٤) وفي قيام الليل (٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣)  
وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم ١٣٢٧ ورواه أحمد في المسند (٥ : ١٥٩ -  
١٦٠ ، ١٦٣) والدارمي في الصوم رقم ١٧٨٤ (١ : ٣٥٨) ورواه  
الحاكم والبيهقي وغيرهم .

= (٣) في المخطوطة « نقول » .

= قلت : هذا ما أمكنني عمله من تحرير وتعليق في هذه المدة القصيرة  
وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به مطالعه ، ويجعله  
ذخيرة لي يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .  
وأن يغفر لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولشائخنا ول المسلمين . آمين .

وكان الفراغ منه يوم الجمعة ١٤ صفر الحـير سنة ١٣٩٩ من هجرة  
سيد البرية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم :  
وآخر دعواـنا أن الحمد لله رب العالمـين .

تم - بمشيئة الله تعالى وقدرته -  
الجزء الثاني من مجموع الحديث ويليه الجزء الثالث  
وأوله : (كتاب المـاسـك)

وكتبه  
خليل إبراهيم ملا خاطر



## فهرس مراجع التحقيق

فهرس بأسماء المصادر التي رجعت إليها في تحقيق المجلد الأول والثاني (٠)

- ١ - اختلاف الحديث : للإمام الشافعي - بهامش الأم - المجلد السابع .
- ٢ - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان : لعلاء الدين الفارسي - ط . القاهرة .
- ٣ - الأدب المفرد : للإمام البخاري - ط . القاهرة .
- ٤ - الاستدكار : للإمام ابن عبد البر - ط . القاهرة .
- ٥ - الاستيعاب : للإمام ابن عبد البر - بهامش الإصابة .
- ٦ - الإصابة : للحافظ ابن حجر العسقلاني - ط . القاهرة .
- ٧ - الاتكال : لابن ماكولا - ط . الهند وتصویر بیروت .
- ٨ - الأم : للإمام الشافعي - ط . القاهرة .
- ٩ - الأموال : لأبي عبيد - ط . دار الشرق بالقاهرة .
- ١٠ - الإيضاح في الناسخ والمنسوخ لمكي بن أبي طالب ط . الرياض .
- ١١ - بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن : للبنا الساعاتي - ط . القاهرة .

---

(٠) قد رجعنا لبعض الطبعات الأخرى في حالة السفر .

- ١٢ - البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير الدمشقي - ط. الرياض  
وبيروت .
- ١٣ - بذة الألمني في تحرير الزيلعي : للشيخ محمد يوسف البنوري -  
بأسفل نصب الرأية - ط. القاهرة .
- ١٤ - بلوغ المرام : للحافظ ابن حجر - ط. القاهرة .
- ١٥ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي - ط. القاهرة .
- ١٦ - التاريخ الصغير : للإمام البخاري - ط. الهند .
- ١٧ - التاريخ الكبير : للإمام البخاري - ط. الهند ، وتصوير بيروت .
- ١٨ - تجريد أسماء الصحابة : للحافظ الذهبي - نشر وتصوير بيروت .
- ١٩ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى : للمباركفوري - ط. القاهرة .
- ٢٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للحافظ المزى - ط. الهند .
- ٢١ - تدريب الرواوى شرح تقریب النووى : للحافظ السيوطي -  
ط . القاهرة .
- ٢٢ - تذكرة الحفاظ : للحافظ الذهبي - ط. الهند- وتصوير بيروت .
- ٢٣ - ترتیب مسند الإمام الشافعی : للحافظ السندي - ط. القاهرة .
- ٢٤ - الترغیب والترھیب : للحافظ المننیری - ط . القاهرة .
- ٢٥ - التعليق المغنى على الدارقطنی : لمحمد شمس الحق العظيم آبادی  
بأسفل سنن الدارقطنی - ط. السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٢٦ - تفسیر الطبری : للإمام محمد بن جریر الطبری - ت احمد  
محمد شاکر و محمد محمد شاکر - ط. القاهرة .

- ٢٧ - تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر - ط . القاهرة .
- ٢٨ - التلخيص الحبير : للحافظ ابن حجر - ط. السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٢٩ - تلخيص المستدرك : للحافظ الذهبي - بأسفل المستدرك .
- ٣٠ - تنوير الحوالة شرح موطأ مالك : للحافظ السيوطي - ط. القاهرة .
- ٣١ - تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر - ط. الهند و تصوير بيروت .
- ٣٢ - تهذيب السنن : للمنذري - ط . مصر .
- ٣٣ - الثقات : لابن حبان - ط . الهند .
- ٣٤ - جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : للحافظ ابن الأثير - ط. القاهرة .
- ٣٥ - الجامع الصحيح : سنن الترمذى .
- ٣٦ - جزء القراءة خلف الإمام : للإمام البخاري - ط. الهند .
- ٣٧ - المحرح والتعديل : لابن أبي حاتم . - ط . الهند .
- ٣٨ - جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد : محمد بن محمد بن سليمان - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٣٩ - الجوهر النقي : لابن التركمانى - بأسفل السنن الكبرى .
- ٤٠ - حاشية السندي على سنن النسائي .
- ٤١ - الحاوي للفتاوي : للإمام السيوطي مع سنن النسائي - ط. القاهرة .
- ٤٢ - حجة الوداع - ٤ وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم : للشيخ محمد زكريا الكاندھلوی ط. القاهرة .

- ٤٣ - خلاصة تذهيب الكمال : للغزوري - ط . القاهرة .
- ٤٤ - الخراج : ليعسى بن آدم - ط . القاهرة .
- ٤٥ - حلق أفعال العباد : للإمام البخاري .
- ٤٦ - الدررية في تحرير أحاديث الهدایة : للحافظ ابن حجر - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٤٧ - الدر المنشور في تفسير القرآن بالملئور : للحافظ السيوطي - تصوير بيروت ط . القاهرة .
- ٤٨ - ذخائر المواريث : للشيخ عبد الغني النابلسي - ط . القاهرة .
- ٤٩ - الرسالة : للإمام الشافعي - ط . القاهرة ت أحمد شاكر .
- ٥٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم : للإمام ابن القيم - ط . القاهرة .
- ٥١ - زهر الربى على المجتبى : للحافظ السيوطي - ط . القاهرة .
- ٥٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعاني - ط . الرياض .
- ٥٣ - السنن الكبرى : للإمام البيهقي - ط . الهند .
- ٥٤ - سنن ابن ماجه - ط . القاهرة .
- ٥٥ - سنن أبي داود - ط . القاهرة .
- ٥٦ - سنن الترمذى ط . القاهرة .
- ٥٧ - سنن الدارقطنى - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .

- ٥٨ - سنن الدارمي - ط. السيد عبد الله هاشم ، ورجعت إلى طبعة دمشق حتى صفحة ١٧٢ من المجلد الأول .
- ٥٩ - سنن النسائي (١) بشرح السيوطي والسندي - ط. القاهرة .
- ٦٠ - الشافعي شرح مسنده الشافعى : لابن الأثير الجوزي - مخطوط وعندي صورة عنه .
- ٦١ - شرح السنة : للإمام البغوي - ط. بيروت .
- ٦٢ - شرح سنن أبي داود : لابن القيم - مطبوع مع عون المبود ط. القاهرة .
- ٦٣ - شرح الكرماني : لصحيح البخاري - ط. القاهرة .
- ٦٤ - شرح النووي على صحيح مسلم - ط. القاهرة .
- ٦٥ - شرح شمائل الترمذى : ملا علي القاري - ط. القاهرة .  
والمعروف به ( جمع الوسائل الشمائل ) .
- ٦٦ - الشمائل : للإمام الترمذى - ط. بشرح ملا علي القاري .
- ٦٧ - صحيح البخاري : بشرح فتح الباري - ط. السلفية بالقاهرة .
- ٦٨ - صحيح ابن حبان : الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان .
- ٦٩ - صحيح ابن خزيمة - ط. بيروت .
- ٧٠ - صحيح مسلم - ط. القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(١) وقد اعتمدت على نسخة ثانية في مواطن من المجلد الأول .

- ٧١ - الطبقات الكبرى : لابن سعد - ط. بيروت .
- ٧٢ - طرح الترثيб شرح تقرير الأسانيد العراقي - ط .
- ٧٣ - عارضة الأحوذى : شرح سنن الترمذى : لابن العربي - ط. مصر .
- ٧٤ - علل الحديث : لابن أبي حاتم - ط . القاهرة وتصوير بغداد .
- ٧٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادى - ط . القاهرة .
- ٧٦ - الفتاوي الحدبية : لابن حجر المبهمي - ط . القاهرة .
- ٧٧ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - وكلامها للسيوطى - تأليف البهانى ط . القاهرة .
- ٧٨ - الفتح الربانى في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : للبنا الساعانى - ط . القاهرة .
- ٧٩ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر - ط . السلفية بالقاهرة .
- ٨٠ - فتح القدير : للشوكانى - ط . القاهرة .
- ٨١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للحافظ المناوي - ط. القاهرة .
- ٨٢ - القاموس المحيط - للفيروز أبادى - ط. القاهرة .
- ٨٣ - الكاشف : للإمام الذهبي .
- ٨٤ - اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبد الباقي . ط. القاهرة .

- ٨٥ - لسان الميزان : للحافظ ابن حجر - ط. الهند وتصوير بيروت .
- ٨٦ - المجموعين : لابن حبان - ط . الهند .
- ٨٧ - المجموعين : لابن حبان - ط . دار الوعي بحلب .
- ٨٨ - مجمع الزوائد : للحافظ الهيثمي - ط . القاهرة .
- ٨٩ - مجمع الفتاوى : لابن تيمية - ط . الرياض .
- ٩٠ - المحتل : لابن حزام - ط. القاهرة وتصوير بيروت .
- ٩١ - مختار الصحاح : للرازي : نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٩١ - مختصر الترغيب والترهيب : للحافظ ابن حجر - ط .
- ٩٣ - مختصر المزني : للإمام المزني - بهامش الأم ط . القاهرة .
- ٩٤ - المراسيل : لأبي داود - ط . القاهرة .
- ٩٥ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة الصابع ملا على القاري - ط. الهند .
- ٩٦ - مسائل الإمام أحمد : لأبي داود - ط. القاهرة وتصوير بيروت .
- ٩٧ - مسألة الاحتجاج للشافعي فيما أسنده إليه والرد على الطاعنين بعظام جهلهم عليه » للخطيب البغدادي . بتحقيقنا .
- ٩٨ - المستدرك : للإمام الحاكم - ط. الهند وتصوير بيروت .
- ٩٩ - مسند الإمام أحمد ث أحمد شاكر - ط. القاهرة .
- ١٠٠ - مسند الإمام أحمد - ط. الميمنة تصوير بيروت .
- ١٠١ - مسند الحميدي - ط. الهند .
- ١٠٢ - مسند الإمام الشافعي - بهامش الأم - ط. القاهرة .

- ١٠٣ - مسند أبي عوانة - ط الهند .
- ١٠٤ - مشكاة المصايب : للطبراني . بشرح المرقاة ط . الهند .
- ١٠٥ - المصاحف : لابن أبي داود .
- ١٠٦ - المصنف : ابن أبي شيبة - ط . الهند .
- ١٠٧ - المصنف : للإمام عبد الرزاق الصنعاني - ط . بيروت .
- ١٠٨ - المطالب العالية بزوايا المسانيد الثمانية - للحافظ ابن حجر . ط . الكويت .
- ١٠٩ - معالم السنن : للخطابي - ط . القاهرة .
- ١١٠ - معاني الآثار : للطحاوي - ط . القاهرة .
- ١١١ - معرفة السنن والآثار : للحافظ البيهقي - ط . القاهرة .
- ١١٢ - المغنى : لابن قدامة - تصوير مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ١١٣ - المغنى في الفضعاء : للحافظ الذهبي - ط . بيروت .
- ١١٤ - المغنى : لمحمد بن طاهر الهندي - ط . باكستان .
- ١١٥ - منتخب كنز العمال : للمتنقى الهندي - بهامش مسند الإمام أحمد ط . اليمنية .
- ١١٦ - المتنقى : لابن الجارود - ط . السيد عبد الله هاشم اليمني .
- ١١٧ - المتنقى : لمحمد الدين ابن تيمية - ط . القاهرة .
- ١١٨ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : للبنا الساعافي - ط . القاهرة .

- ١١٩ - موارد الظمان إلى زوايد ابن حبان : للحافظ الهيشمي - ط. القاهرة .
- ١٢٠ - الموطا : للإمام مالك - ط. القاهرة بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٢١ - ميزان الاعتدال : للحافظ الذهي - ط. القاهرة .
- ١٢٢ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة للزبیلی - ط. القاهرة .
- ١٢٣ - النکت الظراف على الأطراف : للحافظ ابن حجر بأسفل تحفة الأشراف .
- ١٢٤ - النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير - ط. القاهرة .
- ١٢٥ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار : للشوكاني - ط . القاهرة وتصوير بيروت .
- ١٢٦ - وفيات الأعيان : لابن خلkan .





## فهرست الموضوعات

### صفحة

١	باب قراءة القرآن
٢٧	باب صلاة الجماعة
٣٨	باب الإمامة
٧٩	باب صلاة أهل الأعذار
١٠٤	باب صلاة الخوف
١٢٠	باب صلاة الجمعة
١٦٨	باب صلاة العيددين
١٩١	باب صلاة الكسوف
٢٠٢	باب صلاة الاستسقاء
٢١٨	باب صلاة الجنائز
٣٣٠	كتاب الزكاة
٣٣٣	زكاة بقية الأنعام
٣٤٠	باب صدقة الغنم
٣٥٤	زكاة الخارج من الأرض
٣٦٧	زكاة الأثمان
٣٧٨	زكاة العروض

صفحة

٣٨٠	...	زكاة الفطر
٣٩٠	...	باب الصدقة
٤٠٠	...	المسألة
٤٥٢	...	ما جاء في فضل بر الوالدين وصلة الأرحام
٤٨٠	...	كتاب الصيام
٥١٩	...	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٥٤٤	...	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
٥٥٣	...	باب صيام التطوع
٥٧٥	...	باب الاعتكاف



٥٩٩	...	١ - فهرس مراجع التحقيق للجزئين الأول والثاني
٦٠٩	...	٢ - فهرس إجمالي لموضوعات الجزء الثاني
٦١١	...	جدول الخطأ والصواب للجزء الأول
٦٤١	...	جدول الخطأ والصواب للجزء الثاني

## جدول الخطأ والصواب

### «الجزء الأول»

صواب	خطأ	صفحة سطر
في الزيارة	في الزيادة	١٧، ١٤
وتنتمه	وتَتَمَّهُ	٢١
ابن	بن	٤
رواية	رؤبة	١١
ابن	بن	١٢
قال عن أبي المليح	قال عن عن أبي المليح	١٨—١٧
تعليقًا	تعليقياً	١٦
في الأيمان	في الإيمان	١٠
فلما أمسى [الناس] مساء	فلما أمسى «الناس» اليوم	٢٦، ١
اليوم الذي فتحت	فتح	
اغسلوا	اغسلو	٧
موثوقون	موثوقون	١٤
وسنن الترمذى	وسنن الترمذى	٧
(٣) اتقوا	(٣) اتقوا	٣
مستحمه	مسنحمه	٢

صفحة سطر	خطأ	صواب
٥٣	وَكَرْهُوا	وَكَرْهُوا
٥٤	خَزِيْهَة	خَزِيْهَة
٥٦	قَدَامَه	قَدَامَه
٥٨	طَرِيقَتَيْن	طَرِيقَتَيْن
٦٠	(قال) قَمَر	[قال] : خَمْر
٦٠	(رمثة) (٢)	[رمثة (٤)]
٦٢	وَالترمذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ ١٣، ١١	وَالترمذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ ١٣، ١١ وَشَرْحُ مَلَى (٧٧: ١)
٦٢	مِغْفِل	مِغْفِل
٦٥	سَنَدًا	سَنَدًا
٦٧	أَخْتَن	أَخْتَن
٦٧	لَا يَخْتَنُون	لَا يَخْتَنُون
٦٨	قَالَ لَآخْرَ	قَالَ لَآخْرَ
٦٨	٨٦ : ١ (ويضاف : ٩٨ : ١)	(١ : ٩٨) ويضاف :
٦٨	وَعِنْ أَحْمَدَ (غَنِيمَ ابْنُ كَلِيبَ) وَأَظْنَهُ خَطَأً مِنْ الطَّبَاعَةِ	وَعِنْ أَحْمَدَ (غَنِيمَ ابْنُ كَلِيبَ) وَأَظْنَهُ خَطَأً مِنْ الطَّبَاعَةِ
٦٩	وَمَا نَهِيْتُكُمْ	وَمَا نَهِيْتُكُمْ
٤		وَمَا نَهِيْتُكُمْ

صفحة سطر	خطا	صواب
٧٤	١٨	تعليق
٧٥	١	غمضمض
٧٥	١٣	طريق بن شقيق
٧٦	١١	لا يروى عن ثقات
٧٦	٦	المأقين
٧٧	١٦	ابن عقبة
٧٩	٣	والترمذى (٢) وصححه كان في أصلنا «وحسنه»
		قد كنت كتبت التعليق التالى «في المخطوطة» : وصححه» وهو خطأ فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن وحديث عبد الله ابن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً له . وكذا قال ابن تيمية في المتنقى ونيل الأوطار ١ : ١٩٤ ) وقال : الحديث حسن ... لكن هذا سقط من الطباعة .

صواب	خطأ	صفحة سطر
كان في أصله وصححه ، وقد كنت كتبت التعليق التالي «في المخطوطات» حسن ، بينما الموجود في سنن الترمذى ؟ وحديث الربيع حديث حسن صحيح ، ونقل ابن تيمية التحسين في المنتقى ، لكن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لم يذكر اختلافاً في النسخ ، أي حسن صحيح . والله أعلم . لا يكون اختلاف لم نظر عليه .	والترمذى (٥) وحسن وكتب التعليق	١٢ ٧٩
بأيامكم	بأيامكم	٣ ٨١
الخبر	الخبر	١٦ ٨١
فرجع	قال فرجع	١٠ ٨١
بعض أصحاب	بعض أزواج	٢ ٨٢
وعن أنس قال : كان	وعن أنس أن	٨ ٨٢
كيف كنتم	وكيف كنتم	٩ ٨٢

صفحة سطر	خطا	صواب
٨٢	(٤٥ : ٤٥)	عمرٌ بن عامر
٨٢	عمرٌ بن عامر	عمرٌ بن عامر
٨٣	قال : صلى الله ...	قال : صلى الله ...
٨٣	صلى الله ...	صلى الله ...
٨٣	خفَّيْه	خفَّيْه
٨٣	قال : قلت : يارسول الله [ قال : فقلت : يابني الله Hadithi عن الوضوء فالوضوء Hadithi عنه ]	قال : قلت : يارسول الله [ قال : فقلت : يابني الله Hadithi عن الوضوء فالوضوء Hadithi عنه ]
٨٤	وخياشيمه مع الماء	وخياشيمه
٨٤	كما أمره الله	كما أمره الله
٨٤	برأسه	رأسه
٨٤	آخرت	خروت
٨٥	فَيَبْلُغُ	فَيَبْلُغُ
٨٥	وحده لاشريك له	ليس هذا في مسلم وإنما في في مسنـد أـحمد وـسنـ أبي أـبي دـاود
٨٥	عبدـه	في صحيح مسلم : عبدـ الله ، والـذي هـنـا هو من روـاـية أـبي دـاود وأـحمد أيضـاً .

صفحة سطر	خطا	صواب
٨٥	١٢	صحيح مسلم (١ : ٢١٠) مسند أحمد (٤ : ١٤٥) ـ (١٤٦) بلفظه و صحيح مسلم (١ : ٢١٠) و سن أبي داود (١ : ٤٣) بلفظ «فيحسن الوضوء»
٩٣	٩	عروة بن المغيرة
٩٥	٦	أن لا نترع
٩٦	٣	السته
٩٦	١٧	ابن أبي مريم عن عطية عن عن معاوية
٩٧	٢	يأخذ
٩٧	١٥	مبته
٩٧	٤	الخيبة
١٠٠	١٤	ابن إسماعيل
١٠٢	١٢	DAL عليها
١٠٤	١٣	أنظر التعليق رقم (٣) .. انظر التعليق رقم (١) صفحة ١٠٠
١٠٥	٩	هذا حديث صحيح

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٠٥	١٨	وأبو والنسائي	والنسائي
١٠٨	١	أتوضأ	كان في المخطوطة «أتوضأ»
١٠٩	٢	والأربعة	وصوابه أتوضأ
١٠٩	١٨،١٧	ابن	ابن
١٠٩	١	عمرٌ بن شعيب عن أبيه	عمرٌ بن شعيب [ عن
		عن جده	أبيه عن جده ]
١١١	٣	الوضوء النوم	الوضوء من النوم
١١١	٧	فلا يخرج	فلا يخرجون
١١١	٩	ما لم يخرج	ما لم يخرج
١١١	١٠	ألا يحدث	إلا يحدث
١١٣	٧	آخر جه البخاري	آخر جه البخاري تعليقاً
١١٥	٧	بن السائب	ابن السائب
١١٥	٧	(المناسك عطاء عن	من طريق الحسن بن مسلم
١١٦	١٦	أنس ابن مالك	عن أنس بن مالك
١١٧	١٧	كتيرة شرح النووي	كتيرة ) شرح النووي
١٢٠	١٦	توضؤ	توضؤاً
١٢١	١٥	أيضاً أبو داود	أبو داود

صفحة سطر	خطا	صواب
١٢٢	٥	آخر جاه
سقط من الطباعة تخریج هذا الحديث لذا يرجى إضافته .	آخر جاه البخاري في كتاب التيتم (٤٤١:١) وأخرجه مسلم في كتاب الحیض (١ : ٢٨١) ورواه أيضاً غيرهما ، وقد وقع عند البخاري «أبو جہیم» بالتصغیر ورحمة الحافظ خلافاً لما هو موجود في مسلم - والخطوطة - وقال في الفتح (٤٤٢ : ١) والصواب أنه بالتصغیر وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الأنجانية ، وهو غير هذا ، لأنـه قرشي ، وهذا أنصاري ، اـه. وسيأتي هذا الحديث برقم ٢٢٧ .	

صفحة سطر	خطا	صواب
١٢٤	فقيه	فقيه
١٢٧	بلغظه	بلغظه
١٢٧	(٣) صحيح مسلم (١: ٢٥٦) في المخطوطة: قریب (٤) صحيح مسلم (١: ٢٥٦)	(٣) صحيح مسلم (١: ٢٥٦)
١٢٨	فأني	فأني
١٢٨	رواه النسائي	سقط تخريج هذا الحديث: يرجى إضافته سنن النسائي: كتاب الغسل: باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال (١ : ٢٠٣)
١٢٨	وسنن النسائي (١ : ٢٠٠)	وسنن النسائي (١ : ٢٠٠)
١٢٩	أن يستحيي منه الناس	أن يستحيي منه الناس (عليه السلام)
١٢٩	عليه السلام	بن
١٣٠	ابن	وقال لي عمر
١٣١		حديثنا
١٣٢		في نسخه
١٣٧	٢٠٧ رقم	٢٤٥ رقم

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٣٩	٦	بن زياد بن أئم	ابن زياد بن أئم
١٣٩	٨	برقم (٢٥٢)	برقم (٢٥٢)
١٤٢	١٣	وثقه ابن حبان	وثقه ابن حبان
١٤٢	١٤	في المغنى	في المغنى
١٤٢	٢٠	ذكر ما فيه	ذكر ماما فيه
١٤٢	٧	صلى الله عليه	صلى الله عليه
١٤٣	٧	وعن أبي هريرة : إذا ..	وعن أبي هريرة - مرفوعاً .
١٤٣	٨	آخر جاه	ـ «إذا ... سقط تخريجه . لذا يرجى إضافته : آخر جه سقط تخريجه . لذا يرجى إضافته : آخر جه البخاري في كتاب الاعتصام (١٣) : ٢٥١ رقم ٧٢٨٨ ومسلم في كتاب الفضائل بنحوه رقم ١٣٣٧ (٤ : ١٨٣٠) ورواه في كتاب الحج بلفظ البخاري (٢ : ٩٧٥) باب فرض الحج مرة في العمر ، ولفظهما «بشيء» بدل قوله هنا في المخطوطة «بأمر» ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه .

صفحة سطر	خطأ	صواب
١٤٣	١٠	، والشمس ، مرتفعة ، والشمس مرتفعة ،
١٤٣	٢٠	(٩٠ : ١) وسبق برقم (٩٠ : ١)
	٢٣٦	
١٤٥	٣	ألو (أنا) لو [إنا]
١٤٥	١٦	سبق تخريجهما في الفقرتين سبق تخريجهما في الفقرة ٣ صفحة ١٤٤ وفقرة ٤ من هذه الصفحة .
١٤٧	١٨	موقع
١٤٨	٤	تيمماً تيمما
١٥١	١١	ومالك (٦٤ : ١) ورواه مالك مرسلًا (٦٤ : ١)
		رواه مرسلًا والدارمي . والدارمي .
١٥١	٥	ثوبها الدم ثوبها الدم
١٥٤	٥	[بول الغلام] (بول) (الغلام)
١٥٥	٦	سبع مرات (٢) سبع مرات (٢)
١٥٦	١٣	إليه والترمذى إلينه والترمذى
١٥٦	٨	قالت : فقالت :
١٥٧	٦	من يديه دم (٥) من يديه دم
١٥٧	٧	فمسحة فمسحة

صفحة سطر	خطا	صواب
١٥٩	وآخر جه الشافعي	وآخر جه الشافعي
١٥٩	ورواه الدارقطني	رواہ الدارقطنی
١٥٩	طريق ابن جریح	طريق بن جریح
١٦٣	بن العاص	ابن العاص
١٦٣	عند أبي قتادة	عند ابن أبي قتادة
١٦٣	«قالت :»	: [قالت]
١٦٨	« وسلم »	[ وسلم]
١٧٠	(٤) مسنـد أـحمد	: (٤) صحيح مسلم
١٧٣	النسـاء	كتاب الصلاة (١: ٣٦٧)
١٧٤	(١: ١٦٥ ، ١٦٦)	وـسنـ أبي داود : كتاب الطهارة (١٠١ : ١)
١٧٤	أـصبـع	وـمسـنـد أـحمد ...
١٧٥	ابـن زـيد	الـنسـاء (٤)
١٧٦	عبد الحـمـيد عبد الرحمن	عبد الحـمـيد عبد الرحمن
١٧٧	أن (١) اـمرـأـة	أن اـمرـأـة

صفحة سطر	خطا	صواب	
١٧٨	كان في المخطوطة بدل قوله [ قال ] و قال أبي : « أو قال لي .	أو قال لي .	١٠
١٧٨	حتى تجيء حتى يجيء	حتى تجيء حتى يجيء	١١
١٨٠	« » [ ]	« » [ ]	٣٦٢
١٨١	و «إن» [ إن ]	و «إن» [ إن ]	٨
١٨١	(جعله) من كلام حمنة [ جعله كلام حمنة ] (١)	(جعله) من كلام حمنة [ جعله كلام حمنة ] (١)	١٦
١٨١	رافضي (رافقي)	رافضي (رافقي)	١٧
١٨٢	تبييه : كل قوسين ( ) كبارين وبخط أسود في أصل الكتاب	تبييه : كل قوسين ( ) كبارين وبخط أسود في أصل الكتاب	
١٨٢	إنما هما معكوفتان وما فيهما مما زدته على الأصل ، ولكررة تكرار عدم رسمهما معكوفتين أكتفي بهذا التنبيه .	إنما هما معكوفتان وما فيهما مما زدته على الأصل ، ولكررة تكرار عدم رسمهما معكوفتين أكتفي بهذا التنبيه .	
١٨٢	أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل	٨
١٨٢	ترك العلماء القول بهذا ترك بعض العلماء القول	ترك العلماء القول بهذا ترك بعض العلماء القول	١٣
١٨٦	القول الخبر بهذا الخبر	القول الخبر بهذا الخبر	
١٨٦	كان	كان	١٧
١٨٦	مالك في الموطأ	مالك في الموطأ	٢١
١٨٧	طريقة	طريقة	١٤
١٨٧	بن الأسود	بن الأسود	١٥
١٨٨	بن سعيد	بن سعيد	١٠

صفحة سطر	خطا	صواب
١٩٠	أبي سهيل	أبي سهل
١٩٠	بن زياد	ابن زياد
١٩١	كان من يخطيء	كان من يخطيء
١٩٢	المحل	المحل
١٩٣	ثم ذكر له شاهدا	ثم ذكر له شاهدا
١٩٣	ومبارك بن فضاله	ومبارك بن فضالة
١٩٤	عن عمرو ابن	عن عمر وابن
١٩٥	النبي	النبي
١٩٦	ابن علامة	بن علامة
١٩٧	هذه الزيارة	هذه الزيادة
١٩٩	من تقوى	من لقي
٢٠١	القاسم ابن يزيد	القاسم بن يزيد
٢٠٣	وابن الجارود	وابن الجارون
٢٠٨	بن قدامة	ابن قدامة
٢١٢	بن عبد ربه	ابن عبد ربه
٢١٢	بن زيد ... ابن إسحق	ابن زيد ... ابن إسحق
٢١٢	بن الحارث	ابن الحارث
٢١٢	فلما أصبحنا	فلما أصبحنا

صفحة سطر	خطا	صواب
٢١٣	محمد بن	محمد بن
٢١٣	(١ : ١٩٤)	(١ : ١٩٣)
٢١٣	ابن زيد	بن زيد
٢١٤	ثم يعود (٢) فتقول (٢)	ثم يعود (٢)
٢١٤	في المخطوطة في الموضعين	في المخطوطة في الموضعين
٢١٦	أتبع	أتتبع
٢١٧	«ليؤذن ...	(ليؤذن ...)
٢١٩	شابة	شابه
٢١٩	في ترجمته	
٢٢٠	رقم ٤٠٩	رقم ٣٢٦
٢٢١	[قال : قال] رسول الله [قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] صلى الله عليه وسلم :	
٢٢٤	(١) صحيح مسلم	(١) سنن صحيح مسلم
٢٢٤	معناه	معناه
٢٢٧	بن يحيى	بن يحيى
٢٢٧	في	وفي
٢٢٨	وقال مالك بن الحويرث	وقال بن الحويرث

صفحة سطر	خطا	صواب
٢٢٨	بن أبي عمر	ابن أبي عمر
٢٢٨	محمد بن فيصل	محمد بن فيصل
٢٢٨	خرجتما ثم أقيما	خرجتما ثم أقيما
٢٢٩	٢٣-٢٢ وانظر سنن سعيد بن منصور كتبت بأمل العثور فلم أعثر عليهما كاملة لذا تختلف .	بن سعيد بن منصور كتبت بأمل العثور فلم أعثر عليهما كاملة لذا تختلف .
٢٣١	ذيل الغربيين	ذيل الغربيين
٢٣١	جواز	جوازاً
٢٣٢	ابن	بن
٢٣٢	ذي ربيع(٤)	ذي رعد(٤)
٢٣٧	بن عمر أن رجلاً	ابن عمر أن رجلاً
٢٤٠	وأرجوا	وأرجو
٢٤٢	الثنان	ثنان
٢٤٢	بعضه	بعضهم
٢٤٢	برقم «٤٥٧»	برقم «٣٦٠»
٢٤٢	برقم «٤٥٨»	برقم «٣٦١»
٢٤٣	برقم «٥٢٦» و «٥٢٧»	برقم «٤٢٣» و «٤٢٢»
٢٤٤	بإسناده	بإسنادة

صفحة سطر	خطا	صواب
٢٤٧	عبد الرحمن أبي الموال	عبد الرحمن بن أبي الموال
٢٤٧	بن الحسين كان فعلاً	ابن الحسين كان مقللاً
٢٤٧	وآخرجه بن حبان	وآخرجه ابن حبان
٢٤٨	الآخرة (ة)	الآخرة
٢٥٠	فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبُرُد ، ثُمَّ	فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبُرُد ، ثُمَّ
٢٥١	ثورانه	ثوراته
٢٥٤	وأثرنا	وأثرنا
٢٥٤	أخضر	أخضر
٢٥٥	وأبو داود وأحمد	وأبو داود وأحمد (١١١ : ١)
٢٥٦	( ٣٥٠ - ٤٤٩ : ٥ )	( ٣٥٠ : ٥ )
٢٥٧	عند شقيق له : (فهي) عند شقيق ، له ) : فهي	
٢٥٨	المحل	المحل
٢٦٠	بعض من	بعضاً من
٢٦٢	يُعَجِّل	يُعَجِّل
٢٦٣	العَتَمَةَ	العَتَمَةَ
٢٦٦	ابن عمرو	بن عمرو

صواب	خطأ	صفحة سطر
معمر	معمر	١٠ ٢٦٧
برقم ٥١٣	برقم ٤١١	١٣ ٢٦٧
بِجَمْعِ	بِجَمْعِ	١٢ ٢٦٨
قائل	قائلاً	٥ ٢٦٩
حيان	حيان	١٣ ٢٧٠
وقد ذكر بعد هذا الحديث أيضاً « رواه مسلم » وهو زائد ، والحديث في كتاب المساجد ( ١ : ٤٧٧ ) رقم ٣١٦ من حديث أنس بن مالك	ولمسلم	١ ٢٧٢
أقم	أقم °	٢ ٢٧٢
( ٤٤٥ و ٤٧١ )	( ٣٧٤ و ٣ )	١٦ ٢٧٢
( النبي ) صلی ... ابن سعيد وحجاج القطان	( النبي ) صلی ... ابن سعيد القطان، وحجاج	٨ ٢٧٤
بن أبي سعيد	ابن أبي سعيد	١٧ ٢٧٤
فاؤسعوا	فاؤسعوا	١٨ ٢٧٤
تُبَان	تُبَان	٤ ٢٧٨
		٦ ٢٧٨

صواب	خطأ	صفحة	سطر
تُبَان	تَبَان	٧	٢٧٨
والزبير بن	والزبير ابن	٩	٢٨٤
يعدبون	يعديون	٧	٢٨٥
مختصرًا كذا في	مختصرًا كذا في	١٣	٢٩١
وقال عقيبه	وقال عقيبة	١٨	٢٩١
ثوبَ	ثوبَ	٨	٢٩١
ابن حصين	بن حصين	٦	٢٩٣
بن ميمون	ابن ميمون	١١	٢٩٥
البدادة	البدادة	١٤	٢٩٥
بن يثري	ابن يثري	١٣	٢٩٥
مرحل	مرجل	٢	٢٩٦
بلغظه	بلغظه	١٠	٢٩٨
رسول'	رسولَ	٣	٢٩٩
الرجل	الرجل	٥	٢٩٩
بن أشيم	ابن أشيم	٣	٣٠٠
بأبي مالك هذا الحديث	بأبي مالك هذا الحديث	١١	٣٠٠
روايتهما	روایتهما	١٢	٣٠١

صواب	خطأ	صفحة سطر
محمد بن بكر	محمد بكر	٣٠٢
وثقه	وثقة	٣٠٢
بن	ابن ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨	٣٠٣
فعل	فعل	٣٠٥
عنها	عنهما	٣٠٥
أتيك	أتيك	٣٠٦
العكلي «في الكاشف	العكلي في الكاشف	٣٠٨
وثقة س ، وقال خ :	وثقة س وقال في	٣٠٨
فيه نظر ١ هـ	فيه نظر ١ هـ	
المائة	المائله	٣١٠
الرجل	الرجلي	٣١٠
بن نافع	ابن نافع	٣١٠
كـد ، أـمـك ،	كـد ، أـمـك	٣١١
بـأـيـاـ منـكـمـ	بـأـيـاـ منـكـمـ	٣١٣
ابن ميمون وأظنه تصحيف بن ميمون وأظنه تصحيفا		٣١٥
والفروة	«والغروة	٣١٨

صفحة سطر	خطا	صواب
٣٢٠	٣	٢ طلحة بحذف الرقم والتعليق في الهامش إذ هو غير موجود في أصلنا .
٣٢٠	٨	حملها ( حملها )
٣٢١		من قوله صلى الله عليه من قوله « صلى الله عليه وسلم من حديث رقم(٥١٥) وسلم » من حديث رقم (٦٢٥)
٣٢٥	٢٠	ابن أبي ليل ابن أبي ليل
٣٢٧	٤	دفع النبل دفع النبل
٣٢٧	٢٣	مع أن في حديث الليث مع أن في حديث الليث علتان علتان
٣٢٨	٥	بجائزكم بجائزكم
٣٢٨	٨	ثم بالخرب ثم بالخرب
٣٢٨	٩	في قبلة المسجد في قبلة المسجد
٣٢٨	١٩	انظر صفحة رقم « ١٤٤ » التعليق رقم « ٤ » ، انظر صفحة رقم « ٣٢٠ » التعليق رقم « ١ » .
٣٣٠	٥	إذا عاده يذكر إذا عاده يذكر
٣٣٧	١٢	بن محمد ابن محمد

صواب	خطأ	صفحة	سطر
كما قال أبي الحافظ	كما قال أبي الحافظ	٢٢	٣٣٩
طريق ابن شهاب	طريق ابن شهاب	٧	٣٤١
عن مالك عن أبيه شهاب	عن مالك عن ابن شهاب	٩	٣٤١
يخالف بينهما	يخالف بينهما	٩	٣٤٢
وزخرفة الشيء عن طريق	فالمتفق عليه من طريق	٢٠-٢١	٣٤٢
أو أسوقنا أو أسوقنا	أو أسوقنا أو أسوقنا	٥	٣٤٤
البحرين	البحرين	١	٣٤٥
برجله	برجلة	٢	٣٤٥
عنها	عنهم	٢٠	٣٤٦
أسود أو امرأة سوداء	أسود وامرأة سوداء	٢	٣٤٧
فأتى	فأتى	٥	٣٤٧
النكت الظرف	النكت الظرف	١١	٣٤٨
في يد عبد الرحمن	بين يدي عبد الرحمن	٥	٣٥١
فأخذتها منه	فأخذتها منه		
رضي الله عنهم ورواه	رضي الله عنهم	١٣	٣٥١
مسلم في كتاب الزكاة من			
Hadith Abu Hurayra (2):			
. ٧١٣ بحotope وأتم .			

صفحة سطر	خطا	صواب
٣٥٥	ابن جزء	بن جزء
٣٥٦	وعنه أبان ، بن عبد الله      وعنه أبان بن عبد الله ،	١٤
٣٥٨	أول صلاة	أول صلاة
٣٦٥	السكينة ، والوقار ولا السكينة والوقار ، ولا	٣
٣٦٦	التخريج برقم واحد إنما هو لحديث أبي هريرة في الصفحة السابقة رقم ٧٣٤ وليس مكانه هنا ، إذ تخريج هذا الحديث في الفقرة التالية . وأما هذا الرقم إنما هو زائد وليس له محل ، فيرجى التنبيه .	
٣٦٦	والحديث في جميع البخاري والحديث في صحيح البخاري	٧
٣٦٦	أبي ثامة الحفاظ	أبي ثامة الحناظ
٣٦٧	بروايته	بروايته
٣٦٨	لتsson	لتsson
٣٧٢	زوائد ابن ماجه	زوائد ابن ماجه
٣٧٢	والحاتم أيضاً	والحاتم أيضاً
٣٧٢	كتقيس ابن سعد	كتقيس ابن سعد
٣٧٥	ونحرير الحافل	ونحرير الحافظ
٣٧٨	القاموس المحيط	القاموس المحيط

صفحة سطر	خطا	صواب
٣٨٠	لم يذكروا في	لم يذكروا فيه
٣٨٠	مواطن ملك	مواطن تلك
٣٨٠	وكيع ابن أبي	وكيع ابن أبي
٣٨٠	وأيضاً في ذلك	وأيضاً في تلك
٣٨٣	عني	عنى
٣٨٥	الحديث بن عباس(٣٤١٨) حديث ابن عباس(٣٤٢١٨)	الحديث بن عباس(٣٤١٨)
٣٨٥	من نسخه	من نسخه
٣٨٧	الحافظ ابن حجر	الحافظ ابن حجر
٣٨٩	ونفخة الكبير	ونفخة الكبير
٣٩١	بكر وعمر وعثمان	بكر وعثمان
٣٩٢	ومواقفه	ومواقفه
٣٩٢	ومنهم من ذكرها	ومنهم ذكرها
٣٩٣	(أثنى) (٢)	رسمت في المخطوطة «أثناء»
٣٩٣	مرة	مرة
٣٩٣	عبدي (٢) وما كتب في	عبدي (٢)
	الهامش على رقم (٢)	
	فإنما هو لهذا الرقم	

صفحة سطر	خطا	صواب
٣٩٤	ليس	ليؤم
٣٩٤	عن رجال	من رجال
٣٩٤	وثقة	وثقه
٣٩٤	والعجيلي	والعجيلى
٣٩٥	وثقة	وثقه
٣٩٥	ووثقه عدي	ووثقه ابن عدي
٣٩٥	وأما تصحح	وأما تصحيح
٣٩٦	ويبين ضعفها ونقل	ويبين ضعفها ونقل عن
٣٩٧	صلى الله عليه وسلم قال : صلى الله عليه وسلم :	صلى الله عليه وسلم قال : صلى الله عليه وسلم :
٤٠٢	وأنها وقفت معه	وأنها وقعت معه
٤٠٣	إن كان معلم قرآن	إن كان معلم قرآن
٤٠٣	«أي آية ...	«أي آية ...
٤٠٣	رافع بن	رافع ابن
٤٠٤	وقال : ... مما لي	وقال ... مما لي
٤٠٧	إذا يغشى	إذا يغشى
٤١٠	كان يقرأ	كان يقرأ
٤١٢	فقرأها	فقرأها

صفحة سطر	خطا	صواب
٤١٣	الغريابي	الفريابي
٤١٦	بن كعب	ابن كعب
٤١٧	على قراءة	على قراة
٤١٧	وإما هذا	وأما هذا
٤١٧	«وروى ابن ماجه	ورواه ابن ماجه
٤١٩	الحافظ جمع	الحافظ فجمع
٤٢٠	الكشيميني	الكشميهني
٤٢٥	حتى يرجع كل عظم عضو حتى يرجع كل عظم ، وقد كان في المخطوطة «عضو» والتصويب من سن الترمذى .	
٤٢٦	شيخ مكة	شيخ بمكة
٤٢٧	٤٢٦ - رقم - صفحة ، ٨٥٤ - رقم ٤٢٣ صفة -	٤٢٥
٤٢٨	فإذا سجد	فإذ سجد
٤٢٨	من السجدة	من السجود
٤٢٨	: التحيات	: التحية
٤٢٨	وينصب اليمنى	وينصب رجله اليمنى

صفحة سطر	خطا	صواب
٤٢٨	وكان ينهى أن يفترش مرفوعاً	وينهى أن يفترش
٤٣٣	مرفوع	١
٤٣٣	واحد	واحد وفي أخرى «الدنس»
٤٤٠	محمد ابن	محمد بن
٤٤٠	لابناب عليه	لابناب عليه
٤٤٠	الداروردي	الدراوردي
٤٤٢	بعض الأفكار	بعض الانكار
٤٤٢	ابراهيم الحري	إبراهيم الحري
٤٤٢	ابتدأ في الجريري	ابتدأ في الجريري
٤٤٤	والذراع	والذراع
٤٤٤	البغوي	البغوي
٤٤٦	صفحة ٤٣٣	صفحة ٤٢٧
٤٤٧	العبسي	العبسي
٤٤٧	مثله قول النسائي في يقين	مثل قول النسائي في تعين
٤٤٨	سعيد ابن	سعيد بن
٤٤٩	فرحزنا	فرحزنا
٤٥٠	بن إبراهيم	بن إبراهيم
٤٥٣	برقم (٨٩١)	برقم (٨٩١)

صفحة سطر	خطا	صواب
٤٥٤	٨	كتب في هامش المخطوطة كتب من . كتب في هامش المخطوطة من
٤٥٦	١٩	أبي بن عبد الله
٤٥٦	٢١	سعد ابن
٤٦٠	٧	منكَرْ
٤٦١	١٧-١٨	فقول النسائي «لأنعلم أحداً تابع أيمن» <sup>غير سليم</sup> يحذف لاتقطع
٤٦٧	١	
٤٧٠	١٣	أنسي ابن
٤٧٢	٨	أبي سعيد
٤٧٢	١٥،٩	ابن
٤٧٣	٥	تسليمة
٤٧٤	٨	رضي الله عنه
٤٧٧	١٥	وقال عقبة :
٤٧٨	١٩	وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم يحذف
٤٨٢	٢٠	للمزني
٤٨٤	١٣	عقبة ابن
٤٨٥	١٣	بن
		يخص

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤٨٥	١٨	يعني فتنة الدجال	يعني فتنة جال
٤٨٦	٢٠	«فقد»	«لعد»
٤٨٨	٢٠	والحديث ابن ماجه	وال الحديث رواه ابن ماجه
٤٨٩	١٦	واسع من	وأسعد من
٤٩٠	١٠	فترك	فبرك
٤٩١	٣	وبد	ويدع
٤٩٢	٨	وإما أن (٤)	وإما أن (٦)
٤٩٦	١١	وقد ذكرها	وقد ذكره
٤٩٩	٢٠	مكان بلال	فكان بلال
٤٩٩	٢١	عن طريق	من طريق
٥٠٣	١٦	زهر البري	زهر الربى
٥٠٨	٤	معيقب	معيقب
٥٠٩	١٥	من إفراد	من أفراد
٥١٤	١٤-١٣	وفي الصحيحين أثينا	وأثينا ما في الصحيحين .
٥١٥	٢٢	مؤخرة الرجل	مؤخرة الرجل
٥١٥	٥	مؤخره الرجل	مؤخره الرجل
٥١٥	٢٠	(١ : ٥٨)	(٥٨ : ١)
٥١٦	٢	(هذا) الرجل	(هذا) الرجل

صفحة سطر	خطا	صواب
٥١٦	بن عمر	ابن عمر
٥١٨	بن موهب	ابن موهب
٥٢١	(٣) قلت : ليس (٣) رواه أحمد في مسنده	(٦ : ٢٩٤) وابن ماجه
٥٢٤	كليه	كليه
٥٢٤	وبقي ذلك	ويقي ذلك
٥٢٦	قصبة الريطة	قصبة الريطة
٥٢٧	بن عمير	ابن عمير
٥٢٧	بأصحابه عني	ب أصحابه عني
٥٣٣	أبو ثامة الخطاط	أبو ثامة الخطاط
٥٣٥	ليست	ليس
٥٣٨	لكته من أهل الحديث	لكنه من أهل الحديث
٥٤٠	(٧) ولعله سبق قلم (٧) كان في المخطوطات « لم	أنسى » ولعله سبق قلم .
٥٤٢	بن حصين	ابن حصين
٥٨٠	ذكر الصوم فقط الترمذى ذكر الصوم فقط : سنن الترمذى	ذكر الصوم فقط الترمذى ذكر الصوم فقط : سنن الترمذى
٥٨٣	ابن حيان	ابن حيان

## جدول الخطأ والصواب

«الجزء الثاني»

صواب	خطأ	صفحة	سطر
(١) كان في المخطوطة «أقرأ»	لأقرأ (١)	١	٢
أَتَمْ	أَتَمْ	١	٣
وَلَامْ	وَلَا	١	٣
عَلِيٌّ	عَلٰى	٥	٨
بَنْ عَقْبَةَ	ابن عقبة	١٥	١٧
عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ بِرْ قَمْ	عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ بِرْ قَمْ	١٠	١٨
(١٢٨٤)	(١٢)		
الْأَذَانُ	الْأَذَانُ	١٢	٢٩
«سَنَا» بَدْلُ «سَلَمَاً»	سَنَا بَدْلُ «سَلَمَاً»	٧	٣٨
يَغْبَطُهُمْ	يَغْبَطُهُمْ	٢	٤٧
وَإِنْ أَذْنَ وَأَقَامَ	وَإِنْ أَنْ وَأَقَامَ	٢	٤٩
وَأَبُو	أَوْ أَبُو	١٩	٤٩
زَيْدُ بْنُ جَدْعَانَ	زَيْدُ بْنُ جَدْعَانَ	٢١	٥٠
فَرَأَى رَسُولُ	فَرَأَى رَسُولُ	٧	٥١
شَيْءٌ فِي	شَيْءٌ فِي	١٤	٥١

صفحة سطر	خطا	صواب
٥٢	٢١	في المخطوطة «النبي» في المخطوطة «النبي»
		الموضوعين
٥٤	١٧	عنها
٥٧	١٧	الأذان
٦٢	٣	وعمّي
٦٣	١٤، ١٣	بن
٧١	٦	فأذنوا لهن
٧٣	١٥	وثقه ابن حبان
٩٠	٧	الليل
٩٧	١٣	(٣٥٧) (٢٨٥)
٩٨	١٩	التعليق المغنى
٩٩	٣	تقصرُوا
٩٩	٥	منه
١٠٠	٤	يوميٌّ
١٠٠	٢٠، ١٠	يعلى بن
١٠١	٤	بواسيرٌ
١٠١	١٨	المغنى
١٠٢	٢	وجههُ

صفحة سطر	خطا	صواب
١١٠	ركعه ركعتان ركعتان	ركعتان ركعتان
١١١	وإشارة لرأس	جذف السطر كله وكلمة البهقي ، من آخر السطر قبله
١٢٩	سليك القطافاني	وآخر جه النسائي
١٣٢	عبد الله ابن سيدان	بن حرث
١٣٣	بن حرث	عمر ابن عبد العزيز
١٤١	عمر ابن عبد العزيز	سمع منه حصين عنه ابنه سمع منه حصين ، روى عنه ابنه
١٤٥	صحيح ابن حنبل	صحيح ابن حنبل
١٤٧	وسلم كان يصلي	فانقتل
١٥٥		من الفرق
١٥٩		يقللُها
١٦٠		الحسين ابن علي
١٦٤		ستهم عن
١٦٥		ستهم عن

صفحة سطر	خطا	صواب
١٦٥	أوس ابن	أوس بن
١٦٩	فيعظمهم	فيعظمهم
١٧١	أبي داود والنسياني ( )	أبي داود ( )
١٧٢	لابُشْرِكَنْ	لابُشْرِكَنْ
١٧٢	لَمْ يُجْبِهَ	لَمْ يُجْبِهَ
١٧٣	نواتِ	نواتِ
١٧٤	آلْحَيْضُ	آلْحَيْضُ
١٧٥	البراء ابن عازب	البراء ابن عازب
١٨١	عيسى ابن عبد الأعلى	عيسى ابن عبد الأعلى
١٨٤	عن الشجرة	من الشجرة
١٩١	[رسول]	[رسول]
١٩٣	[قام]	[قام]
١٩٦	وجهر	وَجَدَ
٢٠٠	يُحذف من قوله ثم قام الثانية حتى قوله ، وسجد سجدين « لتكرره	٣-٢
٢٠٤	إبطية	إبطية
٢٠٤	أنس بن مالك	أنس ابن مالك

صفحة سطر	خطا	صواب
٢٠٦	٨	(٤٩٤ : ٢)
٢٠٧	١٥، ١٧، ١٩، ابن	بن
٢٠٨	٥	كَسِنْيٰ
٢١٠	١٣	عَلَى ثَقَةٍ
٢١١	٥	مَا أُرْسِلَتْ
٢١٥	٦	وَأَنْ تَقُولُ
٢٢٠	١	فَقَالُوا
٢٢١	١٥	وَالْفَقَهُ
٢٢١	٣	يَطْعَمُهُمْ
٢٣٥	٩	إِشْكَرْ - وَبِالشَّكْرِ
٢٣٥	١٠-١١	فِي حَدِيثَيْنِ مَعَ أَنْهَا
٢٤١	٤	مِنْ خَيْرٍ
٢٤٣	١٥	أَوْ أَفْرَهُ
٢٤٤	١٢	وَأَخْرَجَهُ الْقِرَاءَةُ
٢٤٨	٧	مِنْ رِيقَةٍ
٢٥١	١٥	وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
٢٥٢	١١	يَغْاضِبُ عَلَيْهِ
٢٥٣	٥	بَعَاءُ وَسَلَرُ
٢٥٦	١٥	فِي الْجَمْعِ عَنْهُمَا
٢٦٠	٤	يُثْقِبُ

صواب	خطأ	صفحة	سطر
فَلِيُخْسِنْ	فَلَنْخُسِنْ	٦	٢٦٠
يُمَرَّض	يُمَرَّض	٢	٢٦١
يَمْتَبِّثَةٌ	يَمْتَبِّثَةٌ	٢	٢٦٢
عبد الله بن أحمد	عبد الله ابن أحمد	١٢	٢٦٤
هاشم بن القاسم	هاشم ابن القاسم	١٣	٢٦٦
البخانز	البخائز	٢٠	٢٦٦
فصصفنا	فصصفنا	٢	٢٦٧
كان في المخطوطه	كان في المسند	٢٠	٢٧١
الحافظ ابن حجر	الحافظ بن حجر	٢١	٢٧٢
بن	ابن	١٠٦	٢٧٣
فقال له	فقام له	٣	٢٧٤
أنس بن مالك	أنس ابن مالك	١٤	٢٧٤
فقال خيال	فقال خيال	١٥	٢٧٤
بن	ابن	١٤٢	٢٧٥
بن	ابن	١٩٥	٢٧٦
الزهري	الزهوي	٢٠	٢٧٩
بعاء	باء	١	٢٨٢
بن	ابن	١٦٠١٥٧	٢٨٣

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٨٣	٢٠	ابن شيبة	ابن أبي شيبة
٢٨٤	١١	ابن	بن
٢٨٦	١٦	وصحیح البخاری قریب وصحیح البخاری بالفظ قریب	وصحیح البخاری قریب
٢٩٢	١٠	سفیان ابن عینة	سفیان ابن عینة
٢٩٧	٦	یزید ابن زید	یزید بن زید
٢٩٧	١٣، ١٢	عبد الله بن زید	عبد الله بن عبد الله بن زید
٢٩٩	١٨	سعید ابن الحسیب	سعید بن المسب
٣١٧	٤	من حربٍ	من جرَبٍ
٣١٩	٤	کربٍ بعد اليوم	کربُّ بعد اليوم
٣٢١	٣	وأبدلَ لي	وأبدلَ لي
٣٢٨	٢	صفیة	صفیه
٣٣٥	٩	العرو لغير هما للقطع	العرو لغير هما
٣٤٠	١٥	ابن	بن
٣٤١	١٧	وعندها	وعنده
٣٤١	٢١	سعید ابن منصور	سعید بن منصور
٣٤٩	٩	ثلاثُ شیاهِ	ثلاثُ شیاهٍ
٣٤٤	١٠	ولا ذاتُ عوار	ولا ذاتُ عوار
٣٤٤	١٣	في المخطوطۃ «استیسرا»	في المخطوطۃ «استیرتا»
٣٤٥	٣٠٢	حتی تُوفی	حتی توفی

صفحة سطر	خطا	صواب
٣٤٧	ابن	بن
٣٥٠	بناقه	بناقه
٣٥٣	فقد [ طعم ]	فقد [ طعيم ]
٣٥٩	المسوار بن خرمة	المسور بن خرمة
٣٥٩	ابن مسعود به بن نيار	ابن مسعود بن نيار
٣٥٩	مسعود ابن نيار	مسعود بن نيار
٣٦٢	سقط رقم هذا الحديث سهوأ ، لذا يضاف ويصحح	ما بعده
٣٦٣	أفارق فرق	أفارق فرق
٣٦٤	الدر اوردي	الدار اوردي
٣٦٨	في الزكاة	الزكاة
٣٦٨	( ٣٦٦-٣٦٥ )	( ٤٦٦-٣٦٥ )
٣٦٩	كذا في نصب الراية	كذا في الراية
٣٦٩	ونسبة لابن	ونسبة لابن
٣٧٢	قصه منه	قصة منه
٣٧٣	ونقشتُ	ونقشتْ
٣٧٥	الكلاب	القلاب
٣٧٨	أدّ	أدًّ
٣٧٩	أهونُ	أهونْ
٣٨٤	ثم شكّ	ثم شكْ

صفحة سطر	خطا	صواب
٣٩٠	خالد ابن الوليد	خالد بن الوليد
٣٩٧	فأضاعه	الله ، فأضاعه
٤٠٠	لقد أدخل	لقد أخل
٤٠٢	يجيى بن	يجيى ابن
٤٠٣	بن	ابن
٤٠٥	بن	ابن
٤٠٦	بن	ابن
٤٠٧	أتعطى	أُعْطِي
٤٠٧	زيد الخيل	زيد الخير
٤١١	في سبيل الله	في سبِيلِ الله
٤١٧	سقط عزو هذا الحديث	فقد رواه مسلم في كتاب
	الزكاة رقم ١٠٧٧ ( ٢ )	( ٧٥٦ )
٤١٧	ولم يعزه لغيره	ولم يعزه بغيره
٤٢٥	ولا إشراف نفس	ولا إشْرَافٌ نَفْسٌ
٤٢٧	فقد جعل هذا الرقم في هذه الصفحة والكلام عليه في الصفحة التالية .	دينار (١)
٤٣٤	آداب القضاة	أدب القضاة

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤٣٦	١٨	أما إذا قلت هذا	أما إذا قلت هذا
٤٤١	٤	الرطبُ	الرطبُ
٤٤١	١٥	سعيد بن أبي وقاص	سعيد بن أبي وقاص
٤٤٢	٢٠	(٥) في المخطوطة «مولاي» (٥) في المخطوطة «الصدق»	(٦) « مولاي »
٤٤٢	٩	رواه مسلم (٦)	رواه مسلم (٧)
٤٤٣	٨	منجية العنز	منجحة العنز
٤٤٥	٢	جارَةً لخارتها ولو فرشن	جارَةً لخارتها ولو فِرسِن
٤٤٥	١٢	وكسر الشين	شيء
٤٥٠	٣	شيء	شيء
٤٥٠	١٢	(٤٩٧ : ٩١)	(٤٩٧ : ٩١)
٤٥٣	١١	ابن	بن
٤٥٦	٤	شيء أبْرَهْما	شيء أبْرَهْما
٤٥٦	١٦	ابن	بن
٤٥٨	١٦	تحفة الأحوذى	تحفة الأحوذى
٤٥٨	٢٢	رواته أبي هريرة	رواية أبي هريرة
٤٦٠	١	عسبتم	عسيتم
٤٦٣	٣	الذى يلي ذاك ، حق	الذى يلي ذاك ، حق
٤٦٣	١٧	يشك القضي	يشك القعنبي
٤٦٨	١٧	تنظيمه	تنطحه
٤٧٠	١١	ابن	بن

صفحة سطر	خطا	صواب
٤٧٥	ولهما (١)	ولهما
٤٧٨	ولمسلم (١) عن عمر	ولمسلم (١) عمر
٤٨٠	فرح بصومه	خرج بصومه
٤٨٤	وسلم « ... فقال عمر ابن « .. فقال عمر بن	حمزة العبس
٤٨٤	حمزة العبس	حمزة العبس
٤٨٥	القاري	الفاري
٤٩٣	وقد حسن الترمذى	وقد حسنة الترمذى
٤٩٤	في مصنفه	في مصنفه
٤٩٤	وزاد الحافظ	وزاد الحاكم
٤٩٥	سفيان الثورى	سفيان الثوري
٤٩٦	وقد بين	وقد تبين
٥٠١	وأن من رفعه	وأن من رفعه
٥٠٩	يُطْوَقُونَهُ	يُطْوَقُونَهُ
٥٠٩	ولأبي داود ،	ولأبي داود
٥١٥	وتصحح الأرقام بعد ذلك	من السنة
٥١٧	من السنة	يحيى بن معين
٥١٧	قال (أبي الزهرى)	قال (أبي الزهرى)
٥٢٠	وهو آخذ بيدي	وهو آخذ بيدي
٥٢١	وقد ذكر	وذكر ذكر

صفحة سطر	خطا	صواب
٥٢٤	قول الحافظ في الفتح	قال الحافظ في الفتح
٥٢٥	يستال إذ أراد	يستاك إذا أراد
٥٢٧	ابن ١١، ١٠٦	بن
٥٢٨	(١) ورواه أيضاً - عنه	(١) ورواه أيضاً ابن ماجه عنه
٥٢٩	لَا بتَيْهَا	لَا بتَيْهَا
٥٣١	هشام ابن سعد	هشام بن سعد
٥٣٢	وعبد الجبار ابن عمر	وعبد الجبار ابن عمر
٥٣٣	مالك ابن	مالك بن
٥٣٣	رضي الله عنه	رضي الله عنه
٥٤١	صحيح على الشيفيين	صحيح على الشيفيين
٥٤١	ابن المقنع	ابن المقنع
٥٤٢	فيس ابن حرمة	قيس بن حرمة
٥٥٨	حَتَّى يَقِنَا	حَتَّى يَقِنَا
٥٦١	ابن ٣٠، ٢٠، ١	بن
٥٨٤	لأن إسماعيل ابن أسد وثقة لأن إسماعيل بن أسد وثقة	لأن إسماعيل ابن أسد وثقة لأن إسماعيل بن الصامت
٥٨٨	عبادة ابن الصامت	عبادة ابن الصامت

نعتذر عن وجود بعض الأخطاء التي لا تغيب عن ذهن القاريء الفطن ،  
إذ أصول الكتاب ليست عندنا أثناء استخراج هذا الجدول ونسأل الله تعالى  
العصمة من ~~أخطاء~~ والحفظ في الدارين .

مؤلفات الشیخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صَنَفَهَا وَأَعْنَاهَا لِلتصْحِيقِ تَهْيَةً لِلطَّبْعَهَا

عبد المزيرين زيد الرومي      د. محمد بنت أبي      د. سليم جماب

قسم الحديث

(الجزء الثاني)

قسم الحديث  
بجمع الحديث  
على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب  
رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه  
د. خليل ابراهيم ملا خاطر  
أستاذ الحديث المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية